

عيون الأدلة

فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ

تَأَلَّفَ

ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ

الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ

(٥٣٩٧ هـ)

عيون الأدلة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي



سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٠ -

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار كتاب الطهارة

تأليف

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار
المتوفى سنة (٣٩٧هـ) - رحمه الله -

درسه وحققه

د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي - رحمه الله -

الجزء الثالث

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعودي، عبد الحميد بن سعد بن ناصر

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار كتاب الطهارة

عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. - الرياض، ١٤٢٦هـ -

٣ مج - (سلسلة الرسائل الجامعية ؛ ٦٠) .

٥٦٥ ص؛ ١٧×٢٤ سم .

ردمك: ٦-٦٣٤-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٦٣٧-٠٤-٩٩٦٠ (ج ٣)

١- الفقه الإسلامي - مناهج - ٢- الفقه المالكي ٣- الطهارة (فقه إسلامي)

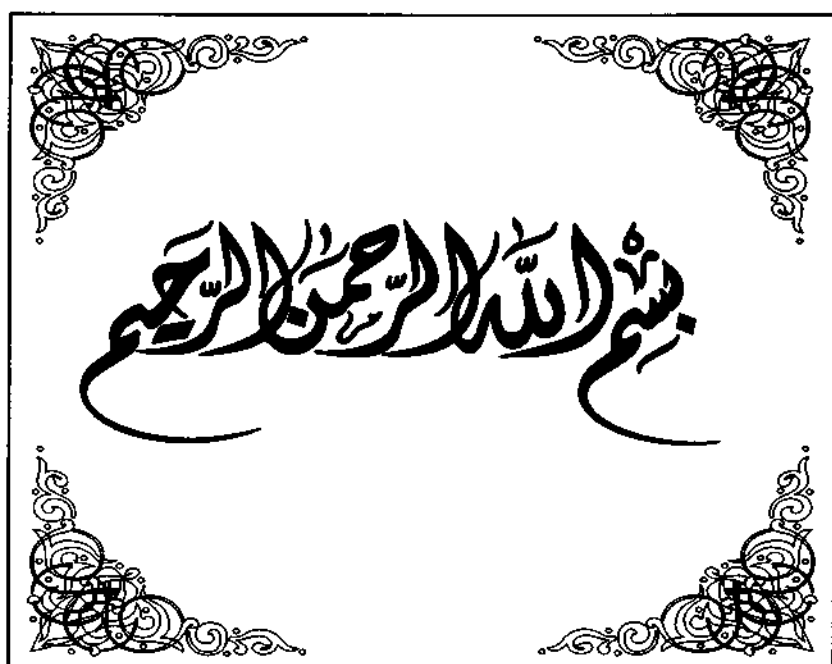
أ. العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥٨ ١٤٢٦ / ٧٣٥٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦ / ٧٣٥٦

ردمك: ٦-٦٣٤-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

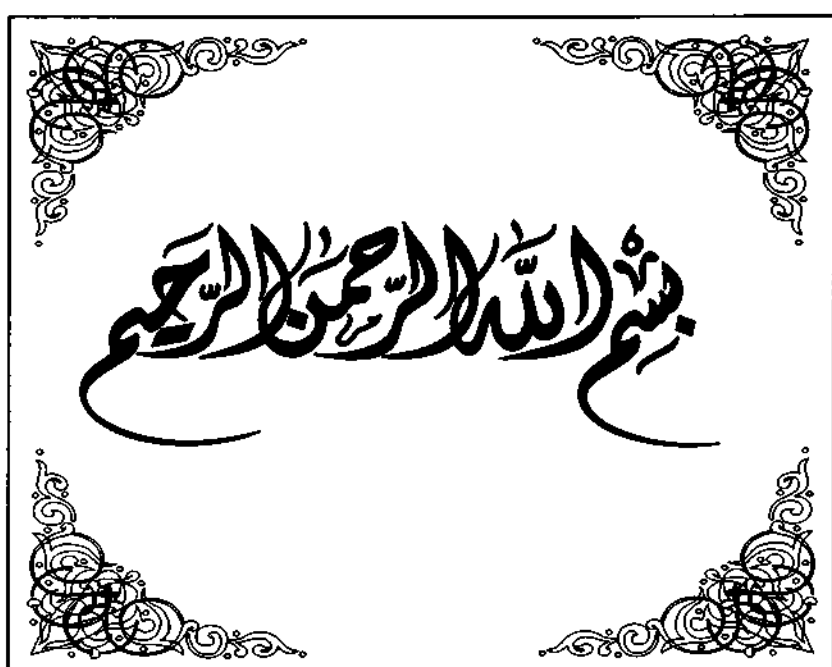
٠-٦٣٧-٠٤-٩٩٦٠ (ج ٣)



حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م



حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

[٥٥] مسألة من التيمم

الصعيد^(١) عند مالك - رحمه الله - هو الأرض، فيجوز التيمم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجراً لا تراب عليها أو عليها تراب، أو رمل أو زرينخ أو نورة^(٢) أو غير ذلك^(٣).

وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف إلا على صخر لا تراب عليه فإن أبا يوسف قال: لا يجزئه^(٤).

وقال الشافعي: لا يجوز التيمم بغير التراب أصلاً، وإذا تيمم فلا بد أن يعلق بيده منه شيء يمسح به وجهة وذراعيه، ولا بد عنده من التيمم على التراب ومن المسح به^(٥).

(١) قال الفيومي في المصباح المنير ص (١٢٩، ١٣٠): «الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال الزجاج: ولا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في ذلك. ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الطريق وعلى الطريق. وتجمع هذه على صَعْدَ بضممتين، مثل طريق طرق» أ. هـ. وينظر أيضاً: لسان العرب ٢/٢٥٤، القاموس المحيط ص (٢٧٤).

(٢) النورة: بضم النون، حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرينخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر: لسان العرب ٥/٢٤٤، المصباح المنير ص (٢٤١).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ١/٤٩، ٥٠، التفريع ١/٢٠٢، الإشراف ١/٢٩، ٣٠ الاستنكار ١/٩، بداية المجتهد ١/٥١.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٠)، المبسوط ١/١٠٨، بدائع الصنائع ١/٥٣، الهداية ١/٢٥، تبيين الحقائق ١/٣٩.

(٥) ينظر: الأم ١/٦٦، ٦٧، مختصر المزني ٨/٩٨، المهذب ١/٢٢، ٢٣، حلية العلماء ١/٢٣٢، روضة الطالبين ١/١٠٨، ١٠٩.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١)، والصعيد اسم للأرض. قال -الله تعالى- ﴿ فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾^(٢)، قيل : إنها أرض زلقة^(٣).

وروي أن النبي ﷺ قال: « يُجَمَّعُ الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد^(٤)، أي أرض واحدة، فالاسم الأخص من الصعيد يتناول الأرض نفسها، ولم يخص - تعالى - صعيداً من صعيد، فأى أرض كانت فهي صعيد. وأراد بقوله: ﴿ طَيِّبًا ﴾ أي طاهراً .

وقد قيل : إن الصعيد اسم لما تصاعد من الأرض، فليس يختص بموضع منها دون موضع، والصخر متصاعد من الأرض، وكذلك الرمل وغيره، فهو عموم في كل ما تصاعد منها إلا أن يقوم دليل.

وقد ذكر ابن الأعرابي^(٥) أن الصعيد اسم للأرض، واسم للتراب،

= وقد قال الإمام أحمد : لا يَتَيَمَّمُ إلا بتراب له غبار يعلق باليد.
ينظر : الهداية ١٩/١، المغني ٣٢٤/١، المحرر ٢٢/١، المبدع ٢١٩/١، ٢٢٠/، الإنصاف ٢٨٤/١.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة الكهف، آية (٤٠).

(٣) ينظر : جامع البيان ٩/١٥/٢٤٩، الجامع لأحكام القرآن ٤٠٨/١٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٤٢٨/٦، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: « ولقد أرسلنا نوحاً إلي قومه، ومسلم في صحيحه ١٨٤/١، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة. ولفظه: « يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد».

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، الأحوال النسابة. ولد بالكوفة سنة (١٥٠) هـ انتهى إليه علم اللغة والحفظ. كان صالحاً زاهداً، ورعاً صدوقاً، صاحب سنة واتباع، وحفظ ما لم يحفظ غيره، وألف مصنفات عديدة، =

واسم للطريق، واسم للقبر^(١). فإذا كان يتناول كل واحد من هذه حقيقة فإما أن نجعله للعموم فيتناول جميعها، أو يكون من الأسماء المشتركة، كقولهم: عين ولسان ولون. فقله تعالى: ﴿فَتَيَّمُّوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٢) اسم نكرة في إثبات لا يكون عمومًا، بل يكون شائعًا في الجنس لا يتناول صعيداً بعينه، بل يتناول كل ما يقع عليه اسم صعيد على طريق البدل، والأرض والتراب والطريق والقبر من جنس واحد، فأى صعيد قصد جاز التيمم عليه إلا أن يقوم دليل، بمنزلة قولك: اضرب رجلاً، فإنه لا يختص برجل دون رجل فأى رجل ضربه فقد امتثل الأمر به، وإن كان الجنس مختلفاً فالاسم مشترك لا يمكن ادعاء العموم فيه، ولا صرفه إلى وجه دون وجه إلا بدليل، فدل على أنها من المراد، وأن المراد جميعها.

وقد قام الدليل على أن الأرض مقصودة، وما تصاعد منها مقصود، وذلك أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فإني ما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»^(٣)، فذكر الأرض ولم يخص

= منها: كتاب البئر، أسماء خيل العرب وفرسانها، تفسير الأمثال، الفاضل في الأدب. توفي - رحمه الله - سنة (٢٣١) هـ.

ينظر: الفهرست ص (١٠٢/١٠٢)، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧، ٦٨٨.

(١) الذي يذكره علماء اللغة عن ابن الأعرابي قوله: الصعيد الأرض بعينها، كما في لسان العرب ٢/٢٥٤، وتاج العروس ٢/٣٩٨، وغيرهما. وقد وقفت على كتابين لابن الأعرابي، الأول: كتاب البئر، والثاني: كتاب أسماء خيل العرب، وليس فيهما ذكر لمعنى الصعيد، والله أعلم.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) رواه أحمد في المسند ٢/٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٢، كتاب الطهارة، =

موضعاً منها، وجمع بين الصلاة والتيمم عليها، ثم أكد ذلك بقوله: «فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»، وقد تدركه في موضع من الأرض لا تراب عليه، وفي موضع فيه رمل أو حص أو غير ذلك كما تدركه في أرض عليها تراب.

ولنا أيضاً ما رواه العلاء بن عبد الرحمن^(١) عن أبيه^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست» قذكر أشياء، إلى أن قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣)، فأخبر أن

= باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٧/١٠: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢٥/١٢: إسناده صحيح. وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كلام لبعض العلماء تقدم بيانه ص (١١٥)، فانظره غير مأمور.

(١) هو أبو شبل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى مولاهم، المدني. روى عن أنس ابن مالك وابن عمر - رضي الله عنهم، وروى أيضاً عن أبيه وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وغيرهم. وروي عنه: ابنه شبل والثوري وابن عيينة والدروردي وابن جريج ومالك بن أنس وغيرهم. قال عنه أحمد: ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء. وقال يحيى ابن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقون حديثه. وقال أبو حاتم: صالح، روي عنه الثقات، وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. أخرج حديثه الستة سوى البخاري. ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/٤٣٥-٥٢٤، تهذيب التهذيب ٤/٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني - مولي الحرقه - روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهم - وروى عنه: ابنه العلاء، ومحمد بن عجلان وسالم أبو النضر، ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم. قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه العجلي وابن حبان وابن حجر. أخرج حديثه الستة سوى البخاري. ينظر: تهذيب الكمال ١٨/١٨، ١٩، تهذيب التهذيب ٣/٤٢٨، تقريب التهذيب ص (٢٥٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٣٧١/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الظهور من الأرض هو ما كان مسجداً، وقد ثبت أن الصلاة جائزة على كل موضع من الأرض، فكذاك التيمم، ولا يختص بموضع عليه تراب من غيره (١٠).

وأيضاً: ما روي عن عبد الله بن عمر أنه مضى إلى ابن عباس- رضي الله عنهما- فكان في حديثه أن قال: بال رسول الله ﷺ قائماً، فأتاه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتي قام وضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى ومسح بها كفيه^(٢)، ومعلوم

(*) نهاية الورقة ٩٦ ب .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، وابن المنذر في الأوسط ٤٩/٢، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم، والدارقطني في سننه ١٧٧/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ كلهم من حديث محمد بن ثابت العبدي، قال: أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلي ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل علي رسول الله ﷺ في سكة من السكك- وقد خرج من غائط أو بول- فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتي إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح نراعيه، ثم رد علي الرجل السلام، وقال: « إنه لم يمنعي أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن علي طهر». هذا لفظ عند جميعهم، وقد ذكره المؤلف ههنا واقتصر على مسح الكفين، وذكره ص (٨٩٣) وفيه: مسح نراعيه. وهو موافق لما في الحديث.

قال أبو داود في سننه ٢٣٤/١: « سمعت أحمد بن حنبل يقول: روي محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم،... قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة علي ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر » ا . هـ .

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥٣/٢، ٥٤: « حديث محمد بن ثابت لم يرفعه غيره، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه. قال يحيى بن معين: محمد بن ثابت ليس بشيء، وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين، يُضَعَّف.

أن الحائط لا تراب عليه، فدل على أن التيمم لا يفتقر إلى ممسوح به. وأيضاً ما رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي^(١) عن أبيه^(٢) عن عمار أنه قال: أجنبت فتمعكت فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بيده على الأرض، ثم أدناها منه ونفخ فيها، ثم مسح بها وجهه»^(٣)، فحكى أن النبي ﷺ نفخ في يديه ومسح بهما وجهه، وهذا نص على أن التراب ليس من شرطه؛ إذ لو كان من شرطه لما نفخهما.

= وقال البخاري: محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم، خالفه أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر فعلة، فسقط أن يكون هذا الحديث حجة؛ لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من فعل ابن عمر^(١) هـ.

ويتنظر أيضاً: الجوهرة النقي ٢٠٥/١-٢٠٧، نصب الراية ١٥١/١، ١٥٢.

(١) في المخطوطة: «ابن أبي أبزي»، وما أثبتته هو الصواب. وابن أبزي هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم، الكوفي. روى عن أبيه وابن عباس ووائل بن الأسقع -رضي الله عنهم-، وروى عنه: الحكم بن عتيبة وعطاء بن السائب وقتادة بن دعامة وطلحة بن مصرف وغيرهم. وثقه النسائي وابن حبان وابن حجر وغيرهم. وقال أحمد: هو حسن الحديث. أخرج حديثه الستة. ينظر: تهذيب الكمال ٥٢٤/١٠، ٥٢٥، تهذيب التهذيب ٢/٢١٨، تقريب التهذيب ص (٢٢٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم. اختلف في صحبته، وقد جزم بصحبته البخاري وخليفة بن خياط والترمذي وأبو حاتم والدارقطني وبقي بن مخلد وابن حجر وغيرهم. روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وعمار وأبي بن كعب -رضي الله عنهم-، وروى عنه: ابنه سعيد وعبد الله والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٥٠١/١٦-٥٠٣، تهذيب التهذيب ٢/٢٢٥، تقريب التهذيب ص (٣٢٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥٢٨/١، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟، ورواه مسلم بنحوه في صحيحه ٢٨٠/١، ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم.

ولنا أيضاً ما رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون في الرمال فلا نقدر على الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، وفيينا النفساء والحائض والجنب. فقال: «عليكم بالأرض»^(١)، وهذا يدل على جواز

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء؟ من حديث أبي الربيع أشعث بن سعيد السمان عن عمرو بن دينار به.

وقال البيهقي عقبه: «وأبو الربيع السمان: ضعيف». وقد نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٢٢/١، ٢٢٣، كلام أهل العلم في أبي الربيع، وعامتهم على ضعفه.

ثم قال البيهقي: «أخبرنا أبو سعيد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد ابن محمد الشرقي، ثنا محمد بن يحيى قال: سمعت علي بن عبد الله يقول: قلت لسفيان: إن أبا الربيع روي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في الرجل يعزب في إبله. فقال سفيان: إنما جاء بهذا المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب» ا. هـ.

وحديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نكون في الرمل، وفيينا الحائض والجنب والنفساء، فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء. قال: «عليك بالتراب».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٦/١، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، وأحمد في المسند ٢٧٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء؟ وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بالمثني بن الصباح عن عمرو، والمثني غير قوي.

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١٧٦/١: «هذا الحديث لا يصح، قال أحمد والرازي: المثني بن الصباح لا يساوي شيئاً، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث» ا. هـ.

وانظر كلام أهل العلم في المثني بن الصباح في تهذيب التهذيب ٣٦٩/٥، ٣٧٠. وانظر أيضاً: نصب الراية ١٥٦/١.

التييم بالرمال؛ لأنها أرضهم، ويتناولها اسم الأرض، ولو كان اسم الأرض لا يقع إلا على التراب لقال لهم : انتظروا وصولكم إلى الأرض، فلما قال لهم: « عليكم بالأرض » أي أرضكم التي أنتم بها دل على ما قلناه.

وأيضاً فإن أحداً لا يمتنع أن يقول: جلسنا على الأرض، ونزلنا بأرض مصر والبصرة والحجاز وبني فلان، وإن كان موضع الجبال والحجر.

وأيضاً فإن التيمم ثبت على وجه الترفيه والرخصة فيما كان مضيقاً على مَنْ تقدم من الأمم فوجب أن لا يختص بموضع التراب كالصلاة ، وهذا الذي دل عليه قوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(١).

وأيضاً فإن ما جاز أن يكون قراراً للماء جاز أن يتيمم به . أصله موضع التراب، وهذا موجود في موضع الرمل.

وأيضاً فإن موضع الرمل من جنس الأرض فأشبهه مواضع التراب.

وأيضاً فإنه موضع يجوز السجود عليه فأشبهه موضع التراب.

فإن قيل: قوله تعالى :- ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٢)، فأمر بالمسح من الصعيد، فشرط المسح به؛ لأنه لا يقال: مسح منه إلا بأخذه جزءاً منه. واقتضى هذا أيضاً أن يكون الصعيد ما يمكن الأخذ منه، وهو اللين الناعم، وهذه صفة التراب،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

وأنتم تجعلون الجبل صعيداً ، وهو لا يمكن الأخذ منه .
 وأيضاً فإن قوله: ﴿ منه ﴾ يدل على التبغيض؛ لأن من ^(١) للتبغيض
 والهاء في ﴿ منه ﴾ كناية عن مذكر فهي ضمير التراب لأنه يذكر .
 قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أنه يجوز أن يكون ﴿ منه ﴾ صلة في الكلام، كقوله:
 ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ ^(٢)، والقرآن كله شفاء .

وجواب آخر: وهو أننا لو سلمنا أنه أراد غير الصلة
 فإنما أراد بـ ﴿ منه ﴾ الموضع الطاهر من الصعيد ،
 والهاء كناية عن الصعيد - وهو مذكر - فتقديره من
 بعض الصعيد، وهو المكان الطاهر الذي يجوز السجود
 عليه . وقد يُذكر بعض أسماء المواضع ويؤنث ^(٣)، مثل بدر ^(٤) وحنين ^(٥)

(١) في المخطوطة: « لا من »، وما أثبتته هو الصواب .

(٢) سورة الإسراء، آية (٨٢)، وانظر ما تقدم ص (١٧٥) في بيان معنى «من» في هذه الآية .

(٣) ينظر: كتاب المذكر والمؤنث للفراء ص (٢٢، ٢٣)، كتاب المذكر والمؤنث للأنباري
 ص (٤٦٤) وما بعدها، الصحاح ١١٦٧/٢ .

(٤) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، بينها وبين المدينة سبعة بُرَد .
 كانت بها الوقعة المباركة المشهورة التي أظهر الله - عز وجل - بها الإسلام ، وفرق بين
 الحق والباطل .

ينظر: معجم البلدان ٣٥٧/١، ٣٥٨، القاموس المحيط ص (٤٤٣) .

(٥) حنين: هو واد قبل الطائف، وقيل : واد بجانب ذي المجاز، بينه وبين مكة ثلاث ليال،
 وقيل: بضعة عشر ميلاً .

ينظر: معجم البلدان ٣١٣/٢، لسان العرب ١٣/١٢، ١٣٢، ١٣٣ .

وواسط^(١) ودابق^(٢)، وهذه مواضع من الأرض.

وأيضاً فإن كل ما ليس له فرج فإنه يجوز أن يذكر ويؤنث^(٣)، فيقال: أطفئ نارك، وأطفئت نارك، وهدم دارك. وقد قال تعالى: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾^(٤)، ﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾^(٥).

وأيضاً فلو أراد - تعالى - بالصعيد الطيب التراب لقال: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم به، ولم يقل: منه، فلما قال: دل على أنه أراد من الأرض أو مما تصاعد من الأرض، فلا يخص بعض ما تصاعد منها من بعض، وقد يتصاعد منها الرمل والجص وغير ذلك.

وأيضاً فقد ورد القرآن في هذه الآية بقوله: ﴿منه﴾^(٦)، ووردت

(١) واسط: تطلق على عدة مواضع، أعظمها وأشهرها: واسط الحجاج، وهي مدينة بناها الحجاج متوسطة بين البصرة والكوفة.

وواسط أيضاً: قرية شرقي دجلة.

وواسط أيضاً: قرية قرب مكة بوادي نخلة.

وواسط أيضاً: قرية باليمامة.

وواسط أيضاً: بلدة بالأندلس.

ينظر نعيم البيلدام ٣٥٢/٣٤٧/٥، القاموس المحيط ص (٨٩٢).

(٢) دابق: قرية قرب حلب، بينها وبين حلب أربعة فراسخ.

ينظر: معجم البلدان ٤١٦/٢، تاج العروس ٣٤١/٦.

(٣) ينظر: المقتضب للمبرد ٣٤٨/٣، ٣٤٩، ٩/٤، كتاب المذكر والمؤنث للأنباري ص (٦١٦-٦٢٠)، البسيط في شرح جمل الزجاجي ٣٦٤/١، ٣٥٢، ٣٥٢.

(٤) سورة هود، آية (٦٧).

(٥) سورة هود، آية (٩٤).

(٦) سورة المائدة، آية (٦).

آية أخرى قيل فيها: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(١)، وإن تيمم بتراب جاز بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

فإن قيل: يبنى المطلق على المقيد، فالمطلق قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، والمقيد: ﴿مِنْهُ﴾.

قيل: لا يبنى المطلق على المقيد إلا بدليل.

ويحتمل أيضاً أن يكون قوله - تعالى - : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. أي من المقصود، ولأن معناه: اقصدا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من المقصود الذي هو الصعيد، وقد ذكرنا أن اسم الصعيد حقيقة إما أن يكون لنفس الأرض على ما ذكرناه، أو لما تصاعد منها فهو المقصود، ولا يخص التراب منه دون غيره، وإن كان الصعيد اسماً للأرض^(*) ولما تصاعد منها فذلك مقصود لا يختص موضع تراب من موضع غيره.

فإن قيل: فقد روى أبو عوانة^(٢) عن أبي مالك

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(*) نهاية الورقة ٩٦ ب.

(٢) هو أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري مولاهم الواسطي البزاز. روى عن أيوب السخيتاني وحسين بن عبد الرحمن والأعمش وأبي مالك الأشجعي ومحمد بن المنكدر وغيرهم. وروى عنه: شعبة بن الحجاج وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي ووکیع بن الجراح وغيرهم. كان أبو عوانة صحيح الكتاب، كثير العجم والنقط. قال عنه أحمد: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم. أخرج حديثه الستة وغيرهم. توفي - رحمه الله - سنة (١٧٢) هـ وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٤٤١/٢٠ - ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٧٦/٦ - ٧٨.

الأشجعي^(١) عن ربعي بن حراش^(٢) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: « فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً »^(٣).

(١) هو أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي. روى عن أنس بن مالك وأبيه طارق بن أشيم وعبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهم-، وروى أيضاً عن ربعي بن حراش وسلمة بن نعيم بن مسعود وغيرهم. وروى عنه: سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ومحمد بن فضيل وأبو عوانة وأبو معاوية الضرير وغيرهم. وثقة يحيى بن معين والعجلي وابن حبان. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. أخرج حديثه الستة سوى البخاري.
ينظر: تهذيب الكمال ٢٦٩/١٠-٢٧١، تهذيب التهذيب ٢/٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) هو أبو مريم ربعي بن حراش بن جُحش الغطفاني العبسي الكوفي. روى عن عمر وعلي وحذيفة وأبي موسى وعمران بن حصين وابن مسعود - رضي الله عنهم- وغيرهم. وروى عنه: أبو مالك الأشجعي وعامر الشعبي ومنصور بن المعتمر وعبد الله ابن عمير وغيرهم. تابعي ثقة من خيار الناس. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله- سنة (١٠٠) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر تهذيب الكمال ٥٤/٩-٥٧، تهذيب التهذيب ٢/١٤.

(٣) أخرجه من هذه الطريق أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٥٦)، ح (٤١٨)، والنسائي في السنن الكبرى ١٥/٥، كتاب فضائل القرآن، باب فضل الأمة، وأبو عوانة الإسفراييني في مسنده ٣٠٢/١، كتاب الطهارة، باب نزول التيمم، وابن المنذر في الأوسط ١١/٢، كتاب التيمم، ذكر تصيير الله - تعالى- الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ١٠٢/٣، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، والدارقطني في سننه ١٧٥/١، ١٧٦، كتاب الطهارة، باب التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٣/١، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢١/٥.
وقد تابع أبا عوانة اليشكري محمد بن فضيل، وقد أخرج متابعتة مسلم في صحيحه ٢٧١/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

وروى عن سعيد بن مسلمة^(١) بهذا الإسناد عن حذيفة أنه عليه السلام قال: «جعل ترابها طهوراً»^(٢)، وهذا نص؛ لأنه عليه السلام خص التراب بالطهور وما عداه فليس بتراب، فدليلة أن غير التراب ليس بطهور. قالوا: وهذه زيادة في الخبر على قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣)، فكان الزائد أولى.

قالوا: وأيضاً فإن قوله عليه السلام: «جعلت الأرض مسجداً وطهوراً» مطلق، وقوله «وترابها طهوراً» مقيد، فيبني المطلق على المقيد، كما عملنا وأنتم في الشهادة في قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤) بنيناه على قوله - تعالى - : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥)، وكذلك أطلق - تعالى - قوله في موضع في الكفارة فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٦).

(١) هو سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ويقال: سعيد بن مسلمة بن أمية بن هشام. روى عن الأعمش وهشام بن عروة وجعفر الصادق ومحمد بن عجلان وغيرهم. وروى عنه: الشافعي والحسن بن الجنيد البلخي ومحمد بن الصباح وعلي بن ميمون العطار وغيرهم. قال عنه يحيى بن معين: ليس بشئ. وقال البخاري: منكر الحديث، في حديثه نظر. وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني.

ينظر: تهذيب الكمال ١١/٦٢-٦٦، تهذيب التهذيب ٢/٣٣٥.

(٢) أخرجه من طريق سعيد بن مسلمة الدارقطني في سننه ١/١٧٦، كتاب الطهارة، باب التيمم، لكن لفظه: «جعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وتربتها طهوراً إن لم نجد الماء».

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٥).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق، آية (٢).

(٦) سورة المجادلة، آية (٣).

وقيدها في موضع بالإيمان^(١)، فلا يجوز من الرقاب في الكفارات إلا مؤمنة.

قيل: أما قولكم: إن النبي ﷺ نص على التراب فإننا نقول بموجبه، ويجوز التيمم على التراب.

فأما دليله فلا يلزم؛ لأن الأرض هي غير التراب، والتراب غيرها فلا يخص دليل الخطاب ما ليس من جنسه. ألا ترى أنه لما قال ﷺ « في سائمة الغنم الزكاة »^(٢) كان دليله ألا زكاة في عاملة الغنم، ولا في عاملة البقر، فكذلك دليل قوله: « ترابها طهوراً » أن غير ترابها مما يضاف إليها ليس بطهور، كما لو قال: رملها طهور. لكان دليله أن ترابها ليس بطهور، وكذلك لو قال: صوف الغنم طاهر. دل على أن لحمها وجلدها وقرنها ليس بطاهر. فأما أن يكون نفسها ليس بطاهر فلا.

وإن جاز أن يكون في دليل الخطاب ما يعم الجنس وغير الجنس فهو ضعيف، وقضى عليه القياس الذي ذكرناه فيلحق المسكوت عنه بالمنطوق به.

وقولكم: إن في خبركم زيادة هي ذكر التراب فإننا نقول بالزائد وبالمزيد عليه، فنجوز الأمرين جميعاً، وهذا زيادة في الحكم لا محالة فهو أولى من الاقتصار على الزائد حسب.

(١) في سورة النساء آية (٩٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٧١، ٢٧٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

وقولكم: إنما^(١) نبني المطلق على المقيد في هذا فهو غلط من وجهين:

أحدهما: أنه يحتاج إلى دليل.

والوجه الآخر: هو أن الأرض المطلقة ليست هي التراب، والتراب ليس هو الأرض؛ لأن التراب من الأرض بمنزلة الصوف من الغنم، والصوف ليس هو الغنم، فكذلك التراب ليس هو نفس الأرض. وأما الشاهد المطلق فهو المقيد بالعدالة، وكذلك الرقبة نفسها مقيدة بالإيمان.

فإن قيل: ما روي عن عمار، وأن النبي ﷺ ضرب بيديه الأرض ثم نفخهما^(٢) يجوز أن يكون نفخ حتى ذهب الغبار وأثره، ويجوز أن يكون نفخ حتى جف الغبار ولم يذهب الأثر، وهذه فعلة واحدة تحتل، فإذا لم يعلم على أي وجه وقعت لم يصح الاحتجاج بها، ولا يدعي في ذلك العموم.

قيل: هذا خرج مخرج التعليم فلا يجوز أن يُفعل بيانه، ولو كان الحكم فيه يختلف لبين لعمار الحكم فيه، وكان عمار وغيره ممن حضر ينقلون تفصيل ذلك، وهل النفخ يزول معه الأثر أولاً؟ وقد روي أنه قال لعمار: «انفخ يديك»^(٣)، ولم يفصل له صفة

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «إنما»، ولعل صوابها: «إنا».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٧٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٠/١، ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم، ولفظه: «ثم تنفخ».

النفخ، وروي أنه ﷺ نفخ يديه^(١).

فإن قيل: فقد روي أنه ﷺ قال لأبي ذر: «التراب كافيك»^(٢).

قيل: وقد روي: «التيمن كافيك»^(٣)، وليس في قوله: «التراب كافيك» وإن لم تجد الماء عشر حجج أكثر من أنه أعلمه أن التيمن يكفيه، هذا هو الغرض، ويجوز أن يسمي له الأرض باسم التراب؛ لأن الغالب أنه يكون عليها.

وعلى أننا نقول بموجب الخبر، فيجوز التيمن بالتراب.

فإن قيل: دليله أن غير التراب لا يكفي.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن الحكم إذا علق باسم له لم يكن ما عداه بخلافه - عندكم-، وإنما ذلك في الشروط في الأوصاف^(٤)، والتراب اسم، ثم قد بينا أن الأرض غير التراب، دليل التراب هو الرمل وغيره^(٥)، فإن اقتضى دليله أن التيمن على الرمل لا يجوز سلمت لنا الأرض التي لا تراب عليها، وإذا جاز التيمن على الأرض التي لا تراب عليها سلمت المسألة.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٠/١، كتاب الحيض، باب التيمن.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - ، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه في التيمن ص (١٢٥).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - ، وقد تقدم تخريج حديث أبي ذر رضي الله عنه في التيمن ص (١٢٦).

(٤) ينظر ما تقدم ص (٤١٠).

(٥) ينظر ما تقدم قريباً ص (١٠٧٥).

وعلى أنه لو سلم الدليل لكان القياس الذي ذكرناه يخصه، فيصير تقديره: أن غير التراب من الذهب والفضة والنحاس والحيوان وغير ذلك لا يجوز إلا في الأرض الحجر وغير ذلك مما عدا الأنواع التي ذكرناها. وقد روي: «الصعيد كافيك»^(١)، وإذا أمكن استعمال الجميع كان أكثر للفوائد.

فإن قيل: فإنه ممسوح في الطهارة^(*) فوجب أن يكون من شرطه ممسوح به. أصله مسح الرأس في الطهارة.

وأيضاً فإنه معدن في الأرض فوجب أن لا يجوز التيمم له - يعنون الجص وغيره - أصله سحالة^(٢) الحديد والذهب والفضة.

وأيضاً فإن ذلك يتمول على وجه العادة فوجب أن لا يجوز التطهر

(١) رواه داود الطيالسي في مسنده ص (٦٦)، ح (٤٨٤) عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي نر رضي الله عنه، ولفظه: «إن الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر سنين».

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٦/١، ٢٣٧، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي نر رضي الله عنه، ولفظه: «إن الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء».

وقد تقدم تخريج حديث أبي نر رضي الله عنه ص (١١٨)، وقد ذكرت هناك أن الرجل من بني عامر هو الرجل من بني قشير؛ لأن بني قشير من بني عامر، وأن المراد به هو: عمرو بن بجدان.

وعمر بن بجدان قيل: إنه لا يعرف حاله. ولكن وثقه ابن حبان والعجلي، وصحح الترمذي والحاكم والدارقطني وابن حبان حديثه هذا. فراجع إن شئت. ينظر فتح الباري (٥٢٢/١).

(*) نهاية الورقة ٩٧ ب.

(٢) السحالة: بضم السين، ما سقط من الذهب والفضة إذا بُرد. ينظر: الصحاح ١٧٢٧/٥، القاموس المحيط ص (١٣١٠).

به . أصله المائعات كلها من الخل وغيره .

وأيضاً فإن الطهارة تتعلق بجامد ومائع، ثم لما تعلقت بالجامد وجب أن تتعلق بأعمها وجوداً .

قالوا: وإن شئنا جوزنا^(١) فقلنا: هو أحد جنسي ما يقع به التطهر فوجب أن يتعلق بأعمها وجوداً . أصلها الماء .

قيل: أما القياس على مسح الرأس في الطهارة فلا نسلم قولكم : ممسوح في طهارة؛ لأن التيمم ليس بطهارة على الإطلاق .

وعلى أن المعنى في الطهارة بالماء أن الحدث يرتفع، ولا يرتفع في التيمم .

ألا ترى أن كل عضو من الأعضاء مثل الوجه واليدين لا بد أن يلاقيه الماء في جميع أجزائه، وليس من شرط التيمم ملاقات التراب لكل جزء من الوجه واليدين .

وأيضاً فإذا سقط مسح الرأس والرجلين في التيمم أصلاً كان سقوط الممسوح به في الوجه واليدين أخف .

وقولكم: إنه معدن في الأرض فلا يجوز التيمم به كالحديد والذهب والفضة فإننا نقول: إن الصعيد - عندنا - هو الأرض نفسها، فالتيمم يقع عليها، سواء كانت جصية أو رملية، فأما على الكحل مفرداً عن الأرض، وكذلك الجص والزرنيخ فلا يجوز التيمم عليه، فلا يلزم ما ذكرتموه .

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «جوزنا»، ولعل صواب العبارة «حررنا» لأنهم لا يقولون بالجواز والله أعلم .

وقولكم: إنه يتمول في العادة، فإنه في حال ما يتمول لا يجوز التيمم به، فأما مع كونه في الأرض فالمقصد الأرض لا هو.

وعلى أن الذهب والفضة كالمودعين في الأرض فليسا من جنسها.

وأما المائعات غير الماء فلا مدخل لها في شيء من الطهارات. ألا ترى أن الاستنجاء بها لا يجوز، ويجوز بما هو من جنس الأرض.

وأما قولكم: إن الطهارة هو لما تعلقت بالمائعات تعلقت بأعمها وجوداً، وهو الماء، فإننا نقول: إن الأرض في التيمم أعم وجوداً، فهي في أن أحداً لا ينفك منها كانت أعم وجوداً من الماء، كما أنها عامة في الصلاة عليها، وشرط التيمم - عندنا - أن يكون على الأرض دون ما ينفصل منها إلا في موضع ضرورة. مثل أن يكون في مركب لا يقدر على الماء ولا على الأرض ومعه تراب فإنه يتيمم به؛ لأجل كون التراب مختصاً من بين سائر ما ينفصل من الأرض فجوزناه للضرورة.

وعلى أننا إذا سبرنا قول المخالف في كون التراب شرطاً كالماء وجدناه فاسداً؛ لأن المأخوذ علينا في الطهارة بالماء أن يلاقي كل جزء من الأعضاء جزءاً من الماء، وهذا غير مأخوذ علينا في التيمم؛ لأن المتيمم إذا ضرب بيده على التراب ثم أمرها على وجهه فهو إلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده من التراب شيء، وكذلك إذا مسح يده اليمنى بيده اليسرى فالإلى أن يبلغ المرفق ويديرها على باطن ذراعه لا يبقى منه شيء أيضاً. وإذا كان هذا هكذا جاز في الجزء الأول ما يجوز في الأخير، أو لا يجوز في الجزء الأخير إلا ما يجوز في الأجزاء الأول، فلما لم توجبوا وجود التراب في الجزء الأخير وجب أن يكون

الأول مثله، هذا مع قوله - تعالى - : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١)، فعم الوجه واليدين في المسح منه، ولم يقل: ببعض وجوهكم وبعض أيديكم.

ومعنى آخر: وهو أن التيمم أخف أمراً من التطهر بالماء؛ لأن الماء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفعه. ألا تري أن غسل جميع البدن في الجنابة يجب بالماء، ثم مع التيمم يسقط جميع حكم البدن إلا في الوجه واليدين، فإذا سقط ذلك في باقي البدن وهو المسح والممسوح به جاز أن يثبت المسح في الوجه واليدين وسقط المسح به وهو التراب.

ويجوز إذا كنا مسؤولين أن نبني المسألة على جواز ضربة واحدة في التيمم للوجه واليدين^(٢).

فإن سلموا ذلك صحت المسألة؛ لأن كل عاقل يعلم أن الضربة الواحدة إذا مسح بها الوجه خلت اليدين من التراب، ومع هذا فيجوز

(١) سورة المائدة ، آية (٦).

(٢) اختلف أهل العلم في جواز الاقتصار على ضربة واحدة في التيمم. فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بد من ضربتين، وأن الاقتصار على ضربة واحدة لا يجزئ. وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الاقتصار على ضربة واحدة، وإن كان المالكية يستحبون التيمم بضربتين، وبينما يرى الحنابلة أن المسنون هو الاقتصار على ضربة واحدة.

ينظر: بدائع الصنائع ٤٥/١، الهداية للمرغيناني ٢٥/١، التفرع ٢٠٢/١، الاستذكار ١٢/٢، المهذب ٣٢/١، حلية العلماء ٢٣٠/١، ٢٣١، الهداية لأبي الخطاب ٢٠/١، المغني ٣٢٠/١.

أن يمسح بهما الذرعين، فلو كان التراب شرطاً في كل جزء منه لما جاز ذلك.

وإن لم يجوزوا ذلك ولا سلموه لنا نقل الكلام إليه .

والدليل عليه: قوله - تعالى - ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(١).

وأيضاً قول النبي ﷺ لعمار: « إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تفضيها ثم تمسح بهما كفيك ووجهك »^(٢)، وهذا موضع تعليم وبيان لا يجوز أن يهمله^(٣).

وكذلك روي^(٤) أن عماراً حكى أن النبي ﷺ ضرب يديه على الأرض، ثم نفضهما^(٥)، وقيل: نفضهما ومسح بهما كفيه ووجهه^(٥).

فقد تضمن هذه الخبر أدلة على المخالفين

منها: أنه ﷺ قال لعمار: « اضرب بيدك على الأرض »^(٦) ولم يذكر له التراب، فأكد الأمر فيه؛ ليعلمنا أن التراب ليس شرطاً؛ لقوله: ثم ينفضهما .

(١) سورة المائدة ، آية (٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، كتاب الحيض ، باب التيمم .

(٣) هذا أقرب رسم لها .

(*) نهاية الورقة ٩٨ أ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٧٩) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٥٤٣/١ ، كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة ، ومسلم في صحيحه ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، كتاب الحيض ، باب التيمم .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، كتاب الحيض ، باب التيمم .

ومنها: أنه جمع الوجه والكفين في ضربة واحدة.
ومنها: جواز ترك الترتيب؛ لأنه قال: « تمسح بكفك ووجهك »^(١)،
وفي حديث « ثم وجهك »^(٢).
ومنها: جواز الاختصار في المسح على الكفين دون الذراعين^(٣)،
وجميع ذلك مذهبنا.
وقد روى عن عمار أن النبي ﷺ قال: « التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين »^(٤).

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه ٢٨٠/١، ٢٨١، كتاب الحيض، باب التيمم.
(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٤٣/١، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ولفظه: فضرِب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه.
(٣) الاختصار في التيمم على مسح الكفين دون الذراعين مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أقردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها من (١٠٩٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/١، كتاب الطهارة، في التيمم كيف هو؟، وأحمد في المسند ٢٦٣/٤، والدارمي في سننه ١٥٦/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب التيمم مرة، وقال الدارمي: صح إسناده، وأبو داود في سننه ٢٣٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، وابن الجارود في المنتقى ص (٥٢)، باب التيمم، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٤/١، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٠١/٢، كتاب الطهارة، باب التيمم، والدارقطني في سننه ١٨٢/١، ١٨٣، كتاب الطهارة، باب التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/١، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه كلهم من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار رضي الله عنه مرفوعاً.

والحديث صححه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان كما تقدم.

وأيضاً فقد ذكرنا أنه إذا ضرب بيديه على الأرض فبدأ بمسح وجهه فالإلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب، فإذا جاز في بعض الوجه ذلك، ولم يحتج أن يعيد ضرب يديه على الأرض لم يحتج أن يضرب بيديه ليديه؛ لأنه ليس كالماء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء جزء من الماء.

وأيضاً فلما كان التيمم لا يرفع الحدث وقد شرع فيه بإسقاط مسح الرأس والرجلين في الحدث الأدنى، وأكثر البدن في الحدث الأعلى جاز أن يقتصر فيه على ضربة واحدة للوجه والكفين.

فإن قيل في أصل المسألة: إن التيمم شرط فيه المسح من أجل الحدث فيجب أن يكون واقعاً بشيء من أجل الحدث؛ قياساً على الخفين والجبائر.

قيل: هذا لا يجب؛ لأن المسح على الخفين جعل بدلاً من غسل الرجلين مع القدرة على غسلهما، فهو تابع لأعضاء قد غسلت فارتفع معها الحدث، وكذلك مسح الجبائر هو تابع لما يرتفع معه الحدث، والتيمم لا يرفع الحدث.

ألا ترى أنه يسقط حكم أكثر البدن في الجنابة من غير مسح في التيمم، فلا ننكر أن يجوز المسح بغير شيء أصلاً بعد أن يضرب يديه على الأرض.

على أننا قد ذكرنا قياساً يجوز ما قلناه.

فإن قيل: فإن التراب خص بالذكر من بين سائر أنواع ما يخرج من الأرض، فصار نوعاً مشأراً إليه دون غيره من الأنواع في باب الطهارة، كما خص الماء في الطهارة من بين سائر المائعات، فلا ينبغي

أن يقوم مقام ما خص بالذكر غيره مما لم يذكر.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأن الأرض نفسها قد خصت بالذكر، كما خص التراب، ولم يخص في الذكر في الطهارة بغير الماء من المائعات.

على أن الماء إنما قصد في نفسه؛ لأنه يرفع الحدث ويدفع الأنجاس عن نفسه وعن غيره، والتراب لم يقصد لذلك؛ لأنه في حكم غيره من سائر الجامدات، كما أن الحجر خص في الاستجمار بالذكر، وقام غيره من الجامدات التي تشف مقامه.

وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم- لما نزلت آية التيمم ضربوا بأكفهم على الأرض، ولم يقبضوا شيئاً من التراب، ثم مسحوا أيديهم^(١)، فلو كان التراب شرطاً لما ذهب عليهم مع مشاهدتهم التنزيل، وكون النبي ﷺ بينهم مبيناً لهم أحكام ما ينزل عليهم، وفيما ذكرناه من المسألة كفاية وبلاغ، وبالله التوفيق.

وقد جوز الشافعي التيمم على السباح^(٢) اليابسة^(٣)، وهذه لا غبار عليها ولا تراب يعلق باليد، فكذلك ينبغي أن يجوز في غيرها مما لا تراب عليها؛ لأنه جنس من الأرض تجوز الصلاة عليه، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٨)، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد وأبو داود وابن الجارود والبيهقي.

(٢) السباح: جمع سبحة، والسبحة هي أرض ذات نز وملح، لا تكاد تثبت. ينظر: لسان العرب ٢/٢٤، القاموس المحيط ص (٢٢٢).

(٣) إذا علق بيده غبار. ينظر: الأم ١/٦٧، المجموع ٢/٢٣٨.

[٥٦] مسألة

ومن كان جنباً وبه حدث أصغر فتيمم معتقداً بتيممه أنه عن الحدث الأدنى لم يجزئه، سواء نسي الجنابة أو كان ذكراً لها.

وذكر ابن عبد الحكم^(١) عن مالك أنه صلى بهذا التيمم أعاد الصلاة في الوقت، وهذا يدل على أن الإعادة مستحبة وأن التيمم مجزئ.

وقد روى ابن وهب والمدنيون عن مالك أن التيمم مجزئ ولا يعيد الصلاة، وبه قال محمد بن مسلمة^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري. الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية، وصاحب الإمام مالك. ولد سنة (١٥٥) هـ. وسمع الليث ومالك وابن عيينة وعبد الرزاق، وأفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله وكان أوفر الجلالة كثير المال. قال ابن عبد البر: صنف كتاباً اختصر فيه أسمعته من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم اختصر من ذلك كتاباً صغيراً، وعلى الكتابين معول البغداديين المالكية، وإياهما شرح القاضي أبو بكر الأبهري. وصنف كتباً غيرهما، فصنف كتاب الأموال، وكتاب المناسك. توفي - رحمه الله - سنة (٢١٤) هـ. ينظر: ترتيب المدارك ٥٢٢/٢ - ٥٢٨، الديباج المذهب ٤١٩/١ - ٤٢١.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، الإشراف ٣١/١، النخيرة ٣٥١/١، مواهب الجليل ٣٤٥/١، ٣٤٦، الشرح الكبير ١٥٤/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥٢/١، تبين الحقائق ٤٠/١، ملتقى الأبحر ٣١/١، البحر الرائق ١٥٩/١، حاشية ابن عابدين ٢٤٨/١، ٢٤٩.

(٤) ينظر: مختصر المزني ٩٨/٨، الحاوي الكبير ٢٥٠/١، حلية العلماء ٢٣٦/١، المجموع ٢٤٥/٢، ٢٤٦، روضة الطالبين ١١١/١.

وأظنهما يقولان: إنه يجزئ إذا نسي الجنابة، وأما مع العمد فلا يجزئه^(١).

والدليل لقول مالك إنه لا يجزئه: قول النبي ﷺ: «إنما لامرئ ما نوى»^(٢)، فدل أن ما لم ينوه لا يكون له، وهذا لم ينو بتيممه للجنابة.

فإن قيل: فقد نوى الصلاة فينبغي أن يكون له ما نواه.

قيل: الصلاة لا تصح إلا بطهارة، إما بالماء أو التيمم من أجل أنه محدث، وهذا لم يتيمم من أجل حدث الجنابة، ولا نوى استباحة الصلاة مطلقاً؛ لأنه لو نوى بتيممه استباحة الصلاة ولم يصرفها إلى الحدث الأدنى أجزأه.

وأيضاً فقد ثبت أنه لو قدر على الماء فتوضأ ونوى به الطهارة الصغرى لم يجزئه عن الجنابة، والوضوء يرفع الحدث، ففي التيمم الذي هو أضعف ولا يرفع الحدث أولى ألا ينوب عن الجنابة.

= ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزئه.
ينظر: المغني ١/٣٤٦، الكافي ١/٦٤، الشرح الكبير ١/١٢٨، الفروع ١/٢٢٧، شرح الزركشي ١/٣٦٦.

(١) الصحيح عند الحنفية أنه لا يشترط نية التمييز بين الحدث الأصغر والجنابة، فلو تيمم للحدث الأصغر وعليه جنابة صح خلافاً للجصاص من الحنفية.
أما الشافعية فالأصح عندهم أن من تعمد التيمم للحدث الأصغر وعليه جنابة لم يصح تيممه.

ينظر: بدائع الصنائع ١/٥٢، تبيين الحقائق ١/٤٠، ملتقى الأبحر ١/٣١، البحر الرائق ١/١٥٩، حاشية ابن عابدين ٢٤٨، ٢٤٩، ينظر مختصر المزني ٨/٩٨، الحاوي الكبير ١/٢٥٠، حلية العلماء ١/٢٣٦، المجموع ٢/٢٤٥، ٢٤٦، روضة الطالبين ١/١١١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

وأيضاً فقد ثبت أن للنية تأثيراً في (*) التيمم، وذلك أنه لو نوى بتيممه استباحة صلاة نافلة لم يجز أن يصلي به فريضة، وإن كان يستبيح الصلاة بتيممه، ولم تجعل نيته ههنا ملغاة حتي يحصل مستبيحاً للصلاة فيصلّي به أي صلاة شاء، وإن كانت صورة التيمم واحدة، فإذا صرفه إلى النافلة لم يجزئه عن الفريضة، فيجب إذا صرف نيته بالتيمم إلى الحدث الأدنى أولى أن لا يجزئه عن الحدث الأعلى.

وأيضاً فإن الجنب يخالف المحدث؛ لأن المحدث يتعلق فرضه بأربعة أعضاء، والجنب فرضه بسائر بدنه متعلق، فإذا كان أحدهما مخالفاً للآخر فأخطأ في اعتقاده، ونسي الجنابة واعتقد بتيممه الحدث الأدنى لم يجزئه، كما لو نسي ظهر أمسه، فصلّى وعنده أن عليه عصر أمسه لم يجزئه؛ لأن العصر وإن كانت صورتها صورة الظهر فإنها مخالفة لها في النية، فإذا أخطأ في اعتقاده منع من صحته، وكذلك إذا كانت عليه كفارة من ظهار، فأعتق رقبة وعنده أن عليه كفارة قتل لم تجزئه الرقبة عن الظهار.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته»^(٢)، فجعل ﷺ الصعيد وضوء المسلم، فهو على عمومته في الأحوال كلها، أخطأ في الاعتقاد أو لم يخطئ.

قيل: عنه جوابان:

(*) نهاية الورقة ٩٨ ب .

(٢) سبق تفريغ هذا الحديث ص (١٢٥).

أحدهما: أنه نبه بقوله: « وضوء المسلم » على أنه نائب عن
الوضوء، والوضوء يرفع الحدث الأصغر، وغسل الجنابة غير الوضوء
من جهة الاسم الأخص.

والجواب الثاني: أنه عموم يخصه ما ذكرناه. ألا ترى أن الوضوء
بالماء ينوب تطوعه عن فرضه، حتى لو توضعاً لصلاة نافلة جاز أن
يصلي به فريضة، ولو نوى بتيممه صلاة نافلة لم يجز أن يصلي به
فريضة، فالتيمم للحدث الأدنى أولى أن لا ينوب عن الحدث الأعلى.

فإن قيل: فإنهما طهارتان نيتهما واحدة فوجب أن يمنع الخطأ في
تعيينهما من صحتهما، أصله إذا كان عليها غسل من حيض فاعتقدت
أن عليها غسلًا من جنابة فاغتسلت للجنابة، أو كان عليها غسل من
جنابة فاغتسلت معتقدة أن عليها غسلًا من حيض، لا خلاف أنه
يجزئها، فكذلك إذا تيممت وأخطأت في الاعتقاد، فاعتقدت عن غسل
الجنابة ونسيت الحيض، أو اعتقدت بالتيمم عن الحيض ونسيت
الجنابة فإنه يجزئها.

وقولنا: نيتهما واحدة معناه أنها تتوي في التيمم من الجنابة
والتيمم من الحدث استباحة الصلاة في الحدث الأصغر والأعلى كما
هو في الحيض والجنابة.

قيل: إذا كان عليها غسل من حيض وغسل من جنابة فإن حكمهما
واحد في غسل جميع البدن، فهما كالحدثين الأصغرين حكمهما
واحد، فصرف النية إلى أحدهما [في الغسل والحكم]^(١) في الغسل
والوضوء مجزئ، وكذلك في تيمم الحيض والجنابة يجوز صرف النية

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

إلى أحدهما فينوب عن الآخر، وكذلك في الحدثين الأصغرين، وأما الوضوء من الحدث الأدنى والغسل من الحدث الأعلى فهما مختلفان، فلا تتوب نية الأصغر عن الأعلى في الماء ولا في التيمم. ألا ترى أنه لو توضأ فغسل الأربعة الأعضاء ونوى بها الجنابة لم يجزئه، وكذلك لو اغتسل وهو جنب ونوى بغسله رفع الحدث الأدنى لم يجزئه، فكذلك في التيمم.

وقولكم: إنه ينوي في الأمرين بالتيمم استباحة الصلاة فإننا نقول: إن نوى بتيممه استباحة الصلاة ولم يصرفها ويَعَيِّنْهَا عن الحدث الأصغر فإنه يجزئه، وإنما الكلام إذا عين النية وقال: أستبيها من أجل الحدث الأصغر، فهو كما ينوي بتيممه استباحة صلاة نفل، ولا يجزئ أن يصلي به الفرض، فلو أطلق النية فقال: أتيمم لأستبيح الصلاة الفرض جاز أن يصلي به الفرض أو النفل، وكذلك إذا نوى بتيممه استباحة الصلاة من أجل الجنابة التي به، وهو محدث أيضاً بالحدث الأصغر سح تيممه، ودخل الأدنى في الأعلى، كما لو اغتسل لجنابة وبه حدث آخر، ونوى بغسله الجنابة أجزأه.

فإن قيل: فإن التيمم للحدث كالتيمم للجنابة فعلاً ونية مع الذكر والنسيان لا يختلف بوجه؛ لأن المحدث يتيمم فيمسح وجهه ويديه، وينوي استباحة الصلاة، والجنب يتيمم فيمسح وجهه ويديه، وينوي استباحة الصلاة، فإذا كان التيمم عن الحدث كهو عن الجنابة فعلاً ونية مع الذكر والنسيان صح وإن أخطأ في الاعتقاد ونفى؛ لأنه لو كان ذاكرة لم يفعل أكثر من هذا، فلم يترك من الفرض شيئاً؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم.

وفارق^(١) هذا الظهر الفائتة والعصر الفائتة؛ لأنه إذا فاتته ظهر أمس فعليه أن ينوي ويعين نية الظهر، فإذا نوى عصر أمس فلم يأت^(*) بالنية التي أخذت عليه، وفي التيمم لو كان ذاكراً للجنبه فإنه يأتي بالنية التي يأتي بها إذا كان ناسياً لها وهو استباحة الصلاة، وكذلك الكفارة إذا كان عليه كفارة من ظهار فعليه أن يعين أن ذلك عن ظهار، وإذا نوى بها عن القتل فقد ترك النية التي أخذ عليه إتيانها فلم يجزئ.

وفرق آخر بين الطهارة والصلاة والكفارة، وهو أن الطهارة أوسع في باب التداخل. ألا ترى أن الطهارات إذا ترادفت تداخلت فعلاً، والصلوات والكفارات إذا ترادفت لم تتداخل فعلاً، فلا يجوز أيضاً أن تتداخل في النية.

قيل: أما قولكم: إن التيمم للحدث كالتييمم للجنبه فعلاً ونية فهو^(٢) غلط، وفيه اختلافنا، وإنما يصح ذلك لو نوى بتييممه استباحة الصلاة حسب، ولم يصرف نيته إلى الحدث الأصغر، فأما إذا صرفها إلى الحدث الأصغر فإنه لا يجزئه، وقد بينا أن للنية تأثيراً في التيمم؛ بدليل أنه لو صرف نيته في التيمم إلى صلاة نافلة أو نذر لم يصح أن يصلي به فريضة، ولو صرفها إلى صلاة فريضة جاز أن يصلي به نافلة، فإذا كانت صورة التيمم في النفل والفرض واحدة - وقد اختلفنا في النية - فكذا صورة التيمم للحدث الأصغر والأعلى واحدة

(١) في المخطوطة: « ولا يفارق »، وما أثبتته هو الصواب.

(*) نهاية الورقة ٩٩ أ.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « فله »، وما أثبتته هو الصواب.

ويختلفان في النية. وهذا كما قلناه في صلاة الظهر الفائتة صورتها صورة صلاة العصر، وهو لو صرف النية إلى إحداهما لم تبت عن الأخرى المنسية، وهو لو أطلق النية فقال: هذه قضاء عن الصلاة التي نسيت صح، فإذا صرفها إلى غيرها لم يجزئه.

وقولكم: إن الطهارات أوسع في باب التداخل فإننا نقول: إنما يتداخل إذا كان الجنس واحداً، فأما إذا اختلفت لم يتداخل فعلاً ولا نية. ألا ترى أنه لو كان محدثاً جنباً فتوضأ للحدث ولم ينو الجنابة لم يجزئه، ولو اغتسل ونوى بغسله رفع الحدث الأدنى لم يرتفع حكم الجنابة، فبان بهذا سقوط ما ذكرتموه، وكذلك في كفارة الظهر، ولو أعتق وقال: هذه عن الكفارة التي على أجزاء، ولو نسي فأعتقها عن قتل لم يجزئه عن الظهر، وليس عليه تعيين النية للكفارة أيضاً؛ لأنه لو كانت عليه كفارات من ظهار وقتل وكفارة صيام فأعتق رقبة وقال: هذه عن إحدى الكفارات التي على أجزاء، ولم يكن عليه أن يعين، حتى لو أعتق ثلاث رقاب وقال: هذه عن الكفارات التي علي، لم يكن عليه أن يعين رقبة دون رقبة عن كفارة دون كفارة، ولكنه إذا كانت عليه كفارة قتل فأعتق رقبة، وقال: هذه عن الكفارة التي على أجزاء، سواء ذكر وجه تلك الكفارة أو نسيها، ومثله إذا تيمم وقال: أستبيح الصلاة فإنه يجزئه، فإذا عينه عن الحدث الأصغر لم يجزئه وإن نسي الجنابة، كما لو نسي كفارة الظهر فأعتق عن القتل لم يجزئه، والله أعلم.

[٥٧] مسألة

اختلف الرواية عن مالك في مسح اليدين في التيمم.
فروى ابن وهب عنه أنهما تمسحان مع المرافق.
وروى عنه ابن عبد الحكم مثل ذلك، ثم قال: إلا أنه إن تيمم إلى
الكوعين أعاد الصلاة في الوقت.
وهذا يدل على أن الإعادة على وجه الاستحباب، وأن المسح إلى
المرافق مستحب^(١).
ووافقنا الشافعي في قوله القديم، وأنه يجزئ إلى الكوعين، وهو
قول الشافعي في الجديد^(٢).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤٦/١، ٤٧، التفرع ٢٠٢/١، الإشراف ٢٩/١، التمهيد ٢٨٢، ٢٨٣، بداية المجتهد ٤٩/١، ٥٠.

(٢) هكذا جاء سياق الكلام في المخطوطة، وفيه ركاة.
أما عن قول الشافعي في هذه المسألة، فقد قال: مسح اليدين إلى المرفقين واجب.
وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الكفين.
وانكر أبو حامد الإسفراييني هذا القول، وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول.
قال النووي في المجموع ٢٢٩/٢: « وهذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواص
أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حمل
على أنه سمعه منه مشافهة، وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب، فهو
القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة » أ. هـ.
وينظر: الأم ٦٥/١، مختصر المزني ٩٨/٨، الحاوي الكبير ٢٣٤/١، ٢٣٥،
المهذب ٣٢/١.

وبقولنا في الآخر إلى الكوعين قال سعيد بن المسيب^(١)،
والأوزاعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، وابن جرير الطبري^(٥).
وقال الزهري: يمسحان إلى الآباط^(٦).

-
- (١) ينظر: الأوسط ٥١/٢.
- (٢) ينظر: الأوسط ٥١/٢، الحاوي الكبير ٢٣٤/١، التمهيد ٢٨٢/١٩.
- (٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١١/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٧/١، الانتصار ٢٨٨/١، المغني ٢٣١/١-٢٣٢، المحرر ٢١/١.
- (٤) ينظر: سنن الترمذي ٢٦٩/١، الأوسط ٥١/٢، الحاوي الكبير ٢٣٤/١.
- (٥) ذكر ابن جرير في جامع البيان ١١٢/٥/٤ أن المتيمم يجب عليه أن يمسح بكفيه، ثم هو فيما جاوز ذلك مخير، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط.
- قال - رحمه الله -: «والصواب من القول في ذلك: أن الحد الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه الكفان إلى الزندين؛ لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز، ثم هو فيما جاوز ذلك مخير، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط، والعلة التي من أجلها جعلناه مخيراً فيما جاوز الكفين، أن الله لم يجد في مسح ذلك بالتراب في التيمم حداً لا يجوز التقصير عنه، فما مسح المتيمم من يده أجزأه، إلا ما أجمع عليه، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه، وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزئ، فخرج ذلك بالسنة، وما عدا ذلك فمختلف فيه، وإذا كان مختلفاً فيه وكان الماسح بكفيه داخلًا في عموم الآية، كان خارجاً مما لزمه من فرض ذلك» أ. هـ.
- ويضهم من تعليله للقول الذي صوبه أن المتيمم إن اقتصر على الكفين أجزأه.
- وينظر أيضاً: التمهيد ٢٨٢/١٩.
- (٦) ينظر: الأوسط ٤٧/٢، الحاوي الكبير ٢٣٤/١، التمهيد ٢٨٣/١٩.
- ثم يذكر المؤلف قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في هذه المسألة.
- وقد قال الإمام أبو حنيفة: إن اليدين في التيمم تمسحان إلى المرفقين.
- ينظر: المبسوط ١٠٧/١، بدائع الصنائع ٤٥/١، الهداية ٢٥/١، تبين الحقائق ٣٨/١، ملتقى الأبحر ٣١/١.

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه إلى الكوعين^(١).

وعن ابن عمر^(٢) وجابر^(٣) إلى المرفقين.

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٣/١، كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة؟. ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥٠/١، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم. عن إبراهيم بن طهمان الخراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري- سعيد بن فيروز- أن علياً قال في التيمم: ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين. ورجال عبد الرزاق رجال الصحيح.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، من حديث يزيد بن أبي حبيب أن علياً عليه السلام كان يقول في التيمم: الوجه والكفان. وقال عنه البيهقي: «إنه منقطع».
- (٢) رواه مالك في الموطأ ٥٦/١، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، عن نافع أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. وهذا إسناد في غاية الصحة.
- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١١/١، ٢١٢، كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة؟ عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما-، ورجاله ثقات.
- ورواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما- ورجاله ثقات.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٨/١، كتاب الطهارة، في التيمم كيف هو؟، عن ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما- ورجاله ثقات.
- ومن طريق عبد الرزاق الأولى أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٨/١، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم، والدارقطني في سننه ١٨٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم. وقال العظيم آبادي في التعليق المغني ١٨٢/١: «إسناده صحيح موقوف».
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/١، كتاب الطهارة، في التيمم كيف هو؟، وابن المنذر في الأوسط ٤٩/٢، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/١، الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟، والدارقطني في سننه ١٨٢/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، والحاكم في المستدرک ١٨٠/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟. كلهم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

والدليل لقولنا إنه يجزئه إلى الكوعين: قوله -تعالى-:
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١)، فذكر اليد مطلقة فإذا مسح يده
إلى الكوعين، قيل: قد مسح يده.

وأيضاً فإن إطلاق اسم اليد يختص بالكفين إلى الكوعين؛ بدليل
قوله -تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢)، ثم قطع
النبي ﷺ والمسلمون بعده من الكوع مع إطلاق اليد في الآية^(٣)، فثبت
بهذا أن أخص أسماء اليد هو إلى الكوع.

وأيضاً فإن قلنا: إن اليد إلى الكوع يتناولها اسم يد حقيقية،
ويتناول ما بقي بعد الكوع اسم يد حقيقة جاز، والحكم إذا علق بما
هذه صفته تعلق بأول اسميه أو بأخصهما، كالشفق الذي يقع على
الحمرة، ويقع على البياض، ومن مذهبنا أن الحكم يتعلق بأول اسميه
وأدناهما^(٤)، وكذلك الأب يقع على الأب الأدنى ويتناول الجد أيضاً،
فإذا قال لأبوية^(*) كذا، ثبت الحكم لأولهما -وهو الأب الأدنى- حتى
يقوم دليل.

وأيضاً فإن الله - تعالى- ذكر غسل اليدين في الوضوء إلى

= وأبو الزبير مدلس، كما تقدم ص (٦٥٧)، وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث، مما
يضعف إسناد هذا الأثر، والله أعلم.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة المائدة، آية (٢٨).

(٣) ينظر التمهيد ٢٨٣/١٩.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص (١٥٩)، نشر البنود ١/١٨٤/١٨٥.

(*) نهاية الورقة ٩٩ ب .

المرفقين، وكرره في موضع آخر كذلك، وقد اتفقنا على سقوط ما جاوز المرفقين، فلم يكن التقييد في الوضوء في الموضعين والإطلاق في التيمم في موضعين إلا لفرق بينهما، فإذا سقط مسح ما جاوز المرفقين لم يبق من الفرق بينهما إلا ما نقوله من المسح في التيمم إلى الكوعين؛ إذ لو أراد أن يكون كالغسل لحدّه في الموضعين أو في أحدهما.

وأيضاً ما رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى^(١) عن أبيه عن عمار أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين»^(٢)، وهذا يتناولهما إلى الكوعين.

وبهذا الإسناد عن عمار قال: أجنبت فتمعكت، وأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب عمار بيديه على الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه^(٣).

ونقول أيضاً: إن كل حكم علق باليد مطلقاً بغير تحديد فإنه يتعلق بهما إلى الكوعين. أصله القطع في السرقة.

ونقول أيضاً: إن مسح إلى الكوعين فقد حصل ما سحاً لما يسمى بدأ على الإطلاق.

وإن شئت أن تقول: قد مسح مفصلاً من اليد تجب بإصابته الدية كاملة - أعني إذا كان إلى المرفقين -، فالإقتصار على المفصل الذي

(١) في المخطوطة: «ابن أبي أبزى»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٨٠٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٠١).

دونه يجوز؛ لأن الدية تجب بإصابته.

وإن شئت حررته على غير هذا اللفظ فقلت: قد اتفقنا أنه إذا مسح إلى المرفقين أجزاءه فكذلك إلى الكوعين، العلة فيه: أنه ما مسح لفصل من اليد تجب الدية كملاً بإصابته^(١).

فإن قيل: فقد قال الله -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢)، وإطلاق اليد يقتضي إلى المناكب؛ بدليل حديث عمار، وقوله: فمسحنا أيدينا إلى المناكب والآباط^(٣)، وهم كانوا أهل لسان ولغة، ففهموا من الآية الاستيعاب، وأن إطلاق اليد يتناولها إلى المنكب.

وأيضاً مارواه الأعرج عن ابن الصمة وهو أبو جهيم^(٤) أن

(١) قال ابن قدامة في المغني ١٢/١٣٨، ١٣٩: «أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصفها في إحداهما، ...، والدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف» أ.هـ.

وينظر: بدائع الصنائع ٧/٣١٤، الهداية للمرغيناني ٢/١٨٤، الكافي لابن عبد البر ٢/١١٢، الشرح الكبير للدريدر ٤/٢٧٣، المهذب ٢/٢٦٤، مغني المحتاج ٤/٦٥، ٦٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٥/٢٧١، المبدع ٨/٢٧٣.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

(٤) هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري الخزرجي. قيل: اسمه عبد الله صحابي معروف، وأبوه من كبار الصحابة، وهو ابن أخت أبي بن كعب. بقي إلى خلافة معاوية -رضي الله عنهما-.
ينظر: أسد الغابة ٧/٦٠، الإصابة ٧/٣٥.

رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه^(١).

وروى نافع قال: مررت مع عبيد الله بن عمر إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فكان من حديثه أن قال: بال رسول الله ﷺ، فأتاه رجل فسلم عليه فام يرد حتي ضرب بيديه الحائط،

(١) رواه الشافعي في المسند ص (٢٠)، باب ما خرج من كتاب الوضوء، عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج به.

ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٩/٢، ٥٠، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟، والبخاري في شرح السنة ١١٤/٢، ١١٥، كتاب الطهارة، باب كيفية التيمم، وقال: «هذا حديث حسن».

وفيما قاله نظراً

قال البيهقي في السنن الكبرى بعد ما روى هذا الحديث: «إلا أن هذا منقطع؛ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير - مولى ابن عباس - عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما» أ. هـ.

أما الأول فهو ضعيف، كما تقدم ص (٧٠٢).

وأما الثاني فقال عنه في تقريب التهذيب ص (٢٥٠): «صديق سيء الحفظ».

وقد أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٧/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، باب التيمم، من حديث أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج به.

قال الزيلعي في نصب الراية ١٥٤/١: «وأبو عصمة إن كان هو نوح بن أبي مريم فهو متروك» أ. هـ.

ومع هذا فإن علة الانقطاع في هذه الرواية بين الأعرج وابن الصمة ﷺ ما زالت قائمة.

ثم إن ذكر الذراعين في هذه الرواية مخالف لرواية الصحيحين أنه مسح بوجهه ويديه. قال ابن حجر في فتح الباري ٥٢٧/١: «والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ: «بيده» لأذراعيه، فإنها رواية شاذة» أ. هـ.

ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما ثانية ومسح ذراعيه^(١).

وروى ربيع بن بدر^(٢) عن أبيه^(٣) عن جده^(٤) عن أسلع^(٥) قال: أصابتنى جنابة فقال رسول الله ﷺ: « يا أسلع قم فارحل بي ». فقلت: إني جنب. فسكت ثم نزلت آية التيمم، فقال: « إنما يكفيك هذا ، وضرب بيديه على الأرض ونفضهما ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٩).

(٢) هو أبو العلاء الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الأعرجي، ويقال: العرجي البصري. روى عن أبيه وأيوب السختياني وسليمان الأعمش وعبد الملك بن جريج وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم. وروى عنه: أبو توبة الطلي وأبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد والقاضي أبو يوسف وغيرهم. ضعفه ابن معين وقتيبة وأبو داود. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته، فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث. توفي - رحمه الله - سنة (١٧٨) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٦٢/٩-٦٦، تهذيب التهذيب ١٤٢/٢، ١٤٣.

(٣) هو بدر بن عمرو بن جراد التميمي ثم السعدي الكوفي. والد الربيع. روى عن أبيه عن الأسلع بن شريك رضي الله عنه، وروى عن أبيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. روى عنه ابنه الربيع، ولم يرو عنه غيره. قال عنه الذهبي: لا يدرى حاله، فيه جهالة. وقال عنه ابن حجر: مجهول.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٤، ميزان الاعتدال ٢٠٠/١، تقريب التهذيب ص (١٢٠).

(٤) هو عمرو بن جراد التميمي السعدي. جد الربيع بن بدر. روى عن أبي موسى الأشعري والأسلع بن شريك - رضي الله عنهما - وروى حديثه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده قال عنه الذهبي: لا ندري من هو. وقال عنه ابن حجر: مجهول. ينظر: تهذيب الكمال ٥٦٥/٢١، ٥٦٦، ميزان الاعتدال ٢٥١/٢، تقريب التهذيب ص (٤١٩).

(٥) هو الأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي. خادم رسول الله ﷺ وصاحب راحلته، نزل البصرة، وكان مؤاخياً لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما . ينظر: أسد الغابة ٩١/١، الإصابة ٣٥، ٣٤/١.

الأرض ثانياً ومسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»^(١)، قالوا: وهذا نص.

قيل: أما ظاهر الآية في قوله -تعالى-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) فإننا نقول: اسم اليد الأخص هو إلى الكوعين وما بعد ذلك مجاز؛ بدليل قوله -تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٣)، فعقل النبي ﷺ إلى الكوع، وعقل المسلمون معه ذلك^(٤).

وأما حديث عمار وقوله: مسحنا إلى المناكب^(٥)، فيحتمل أن يكونوا استظهروا فمسحوا ما تناوله الاسم حقيقة وزادوا عليه مسح

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥٠/٢، كتاب التيمم، ذكر صفة التيمم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٢/١، الطهارة، باب صفة التيمم كيف هي؟، والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٦/١، ح (٨٧٦)، والدارقطني في سننه ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/١، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم؟ وقد أعل هذا الحديث بالربيع بن بدر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٢/١: «وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه» أ. هـ.

وينظر أيضاً: نصب الراية ١٥٢/١، التلخيص الحبير ١٥٢/١، ١٥٢.

وبالغ ابن المنذر فأعله بالربيع وغيره فقال في الأوسط ٥٤/٢: «وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه ولا جده، والأسلع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه» أ. هـ.

وفيما قاله ابن المنذر عن الأسلع رضي الله عنه نظر، حيث إنه معدود من جملة الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم في ترجمته، والله أعلم.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) ينظر: التمهيد ٢٨٢/١٩.

(٥) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

المجاز. ألا تري أن عماراً روى أن النبي ﷺ قال: «يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، فتمسح بهما وجهك وكفيك»^(١)، عبارة^(٢) عن الإجزاء، فإنه ﷺ بين له أن المراد هذا دون ما مسحتموه إلى المناكب. ويحتمل أيضاً أن يكون اسم اليد حقيقة إلى الكوعين، وما بعده يتناوله اسم يد حقيقة، فلما نزلت الآية حملوها على الحقيقة في جميع ذلك، فأعمله النبي ﷺ أنه يكفيه مسح أدني الحقائق وهو إلى الكوعين، وقد قلنا: إن الحكم -عندنا- إذا أطلق يتعلق بأول الاسمين^(٣)، وأولهما هو إلى الكوعين كما قلنا في الشفق.

وأما ما روي عنه ﷺ أنه مسح الذراعين^(٤)، فنحمله على طريق الاستحباب، ومسح اليدين إلى الكوعين هو الواجب؛ بدليل تعليمه ﷺ لعمار^(٥) بدليل قوله: « التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين»^(٦)، وروى: «ضربة للوجه والكفين»^(٧)، وموضع التعليم يفيد الفرض والواجب.

(١) سبق تخريجه هذا الحديث ص (١٠٧٠).

(٢) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يقتضي أن هناك سقطاً ، وتمامه: «ويكفيك عبارة عن الإجزاء».

(٣) ينظر ما تقدم ص (١١٠٠).

(٤) كما في حديث ابن الصمة وابن عمر والأسلع بن شريك رضي الله عنهم، وقد سبق تخريج هذه الأحاديث ص (١٠٩٩ - ١١٠٣ - ١١٠٥).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٩).

(٦) قال ابن حجر في التخليص الحبير ١/١٥٣: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف، لكنه حجة عند الشافعي» ا . هـ .

(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٠٥ ، ١١٠٣ ، ١٠٦٩).

فإن قيل: فقد قال لأسلع: «إنما يكفيك هذا، وضرب بيديه علي الأرض ونفضهما ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ومسح بذراعيه»^(١)، ويكفيك عبارة عن الإجزاء كما ذكرتم في حديث عمار.

قيل: قوله لأسلع: «يكفيك» في الواجب والمستحب، هذا حتي لا تجاوز إلى المناكب، وقوله لعمار: «يكفيك» في الواجب^(*) حسب.

فإن قيل: التيمم رخصة، والرخص لا يطلب فيها الاستحباب والكمال.

قيل: هذا غلط؛ لأن مسح الخفين رخصة، ونحن نستحب فيه الكمال نمسح أعلاه وأسفله^(٢)، وصلاة التطوع القيام فيها أفضل من الجلوس ولو صلى جالساً أجزأه.

فإن قيل: فإنه بدل يقع في محل مبدله فوجب أن يكون في الاستيعاب كمبدله، أصله الوجه في التيمم.

قيل: الوجه يتناول الاسم حقيقة على وجه واحد. ألا تراه - تعالى- ذكر غسل الوجه في الوضوء، وذكر مسحه في التيمم على وجه واحد، وليس كذلك اليد؛ لأن اسمها حقيقة يتناول إلى الكوعين. ألا تراه - تعالى- فرق بينهما في الذكر، فقيدهما في الوضوء بالمرفقين، وأطلقهما في التيمم، وكذلك عقل النبي ﷺ وأصحابه معه من أن القطع أنه من الكوعين، وقال ﷺ لعمار في التيمم: «إنما تكفيك

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٧٠).

(*) نهاية الورقة ١٠٠ أ.

(٢) استحباب مسح أعلي الخف وأسفله مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٢٢٩).

ضربة للوجه والكفين»^(١) إن كان قد ذكر أيضاً الذراعين^(٢)، فقد فرق بينهما في الخبرين، ولم يفرق بين الوجه في الوضوء والتيمم بوجهه .
على أننا قد ذكرنا قياساً بإزاء هذا فهو أولى؛ لاستناده إلى استعمال الأخبار. وإلى بيان الحقيقة في اليدين .

فإن قاسوا مسح اليدين في التيمم على غسلهما في الوضوء بعلّة يذكرونها .

قيل: التيمم مبني على التخفيف . ألا ترى أنه يسقط عن الجنب مسح جميع بدنه إلا وجهه ويديه فالإقتصار في اليدين على الكوعين مع تناول الاسم له [اسم يدلّه]^(٣) حقيقة أولى . وقياسنا يستند إلى التخفيف الذي قد حصل في أصل التيمم فهو أولى من قياسهم الذي يؤدي إلى التشديد .

فإن قيل: فإن الله - تعالى - قيد غسل اليدين في الوضوء بالمرفقين، وأطلق في التيمم اكتفاء بتقييده في الوضوء، كما أطلق الشهادة في موضع اكتفاء بما قيده بالعدالة في موضع آخر، وكذلك قيد الرقبة بالإيمان في القتل، وأطلقها في موضع آخر اكتفاء بما قيده في القتل^(٤) .

قيل: عنه جوابان:

-
- (١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٨٦) .
 - (٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٠٥) .
 - (٣) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم .
 - (٤) ينظر ما تقدم ص (١٢٢٩) .

أحدهما: أنه لا يبنى المطلق على المقيد إلا بدليل، وإنما علمنا ذلك في الشهادة؛ لأن الغرض منها التوثق الذي يقع الحكم به، ولا يحكم بغير العدل فلذلك اعتبرت العدالة. وأما الرقبة المؤمنة في كفارة القتل شرطت في مواضع التكفير فوجب أن تكون كل كفارة كذلك. ألا ترى أن الإطعام في الكفارة لا يجوز وضعه إلا في مؤمن، وكذلك العتق لا يوقع إلا في مؤمن.

ومع هذا فإن المطلق يبنى على المقيد في الأوصاف والشروط، فأما في زيادة أحكام فلا يجب إلا من حيث الدليل^(١). ألا ترى أن الله - تعالى - ذكر غسل الأربعة الأعضاء في الوضوء، وأمسك عن ذكر عضوين منها في التيمم، ثم لم يجب أن يبنى حكم التيمم على الغسل، فكذلك لا يبنى حكم الذراعين في التيمم على تقييدهما بالمرفقين في الغسل؛ لأنه زيادة عضو، كما أن الرأس والرجلين زيادة عضوين في الوضوء، وكذلك لما اختلف العدد في باب الشهادات، فطلب في الزنا أربعة وفي غيره اثنان بني الشرط في العدالة على المطلق والمقيد، ولم يبن المطلق على المقيد في العدد؛ لأنه زيادة حكم مستأنف ولا في نقصانه، وإنما ينبغي أن يكون الشاهد عدلاً، ولا يزداد على العدد، فعرض العدد الذراع الزائد على الكف، وكذلك شرط في كفارة القتل الإيمان وأطلقت في كفارة الظهار، فبنى المطلق على المقيد من صفة الرقبة فأضيف إليها الإيمان، ولم تبين إحداهما على الأخرى في دخول

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢/٢٨٧، فواتح الرحموت ١/٣٦٥، شرح تنقيح الفصول ص (٢٦٧، ٢٦٨)، تقريب الوصول ص (١٥٨)، الإحكام للأمدي ٣/٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٦، ١٥٧، العدة لأبي يعلى ٢/٦٣٧، ٦٣٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٧٩.

الإطعام المذكور في الظهار؛ لأنه زيادة حكم مستأنف.

فإن قيل: لما كان الوضوء طهارة تجب عن حدث أو تنتقض بالحدث وجب أن يكون التيمم كذلك ، فيستوفى حكم اليد فيه كما استوفى في الوضوء.

قيل: لو وجب هذا لوجب أن يمسح الرأس والرجلان كما يغسلان في الوضوء، فلما سقط مسح الرأس والرجلين في التيمم - وإن كان طهارة تنتقض بالحدث- كذلك في مسح الذراعين.

ويجوز أن نقول: إن غسل اليدين في الوضوء لما اقتصر فيه على المرفقين دون ما يطلق عليه من اسم اليد إلى المنكب تحقيقاً؛ لأن الاسم يصلح له جاز أن يقتصر في التيمم على الكفين؛ لأنه أخف من الغسل، والاسم يصلح فيه.

فإن قيل : لما كانت اليدان كالوجه في أنهما لا يسقطان في العذر وغير العذر مع القدرة على الكل وجب أن يكونا ركعتي المسافر أنهما لا يسقطان مع العذر وعدمه مع القدرة على الكل، وأن يكونا على صفة واحدة، فكذلك ينبغي أن يستوفى حكم الوجه واليدين في التيمم(*) كما يستوفيان في الغسل، كما وجب استيفاء حكم الركعتين في الحضر والسفر وعلى طريقة واحدة؛ لأنهما عبادتان سقطتا إلى شطرهما في حال العذر.

قيل: ليس العلة في ركعتي السفر ما ذكرتم، وإنما هي أن الركعة

(*) نهاية الورقة ١٠٠ ب .

لا تقع حقيقة على ما دونها، واسم اليد حقيقة^(١) على الكفين اللذين هما دون المرفقين.

وأيضاً فإن المسافر بالخيار بين القصر والإتمام، وليس كذلك في التيمم لوجهين:

أحدهما: أنه ليس مخيراً بين مسح الأربعة الأعضاء وبين العضوين.

والوجه الآخر: هو أن الصلاة في غير السفر إذا عجز عن القيام والركوع والسجود استوفى فيها العدد بالإيماء، والتيمم عند العجز عن استعمال الماء مع وجوده لا يستوفى فيه حكم العدد في الأربعة الأعضاء كما استوفى العدد في الصلاة، فصار التيمم للحاضر والمسافر على طريقة واحدة، فدل على أنه مبني على التخفيف.

ونقول أيضاً: إن الله -تعالى- ذكر اليد في موضعين هما المحارب والسارق، فكان القطع فيهما من الكوع، وذكر غسل اليد في موضعين مقيداً بالمرفقين، وذكر التيمم في موضعين مطلقاً، وتنازعنا فيه، فكان رده إلى ما له من نظير في الأصول مطلقاً وهو القطع في الشرق والمحاربة أولى، والله الموفق للصواب.

(١) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يقتضي أن هناك سقطاً تقديره: «واسم اليد يقع حقيقة».

[٥٨] مسألة

ومن تيمم ثم دخل في الصلاة فطلع عليه الماء مضى في صلاته ولم يخرج منها^(١)، وبه قال الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو ثور^(٤).

وقال الثوري^(٥) وأبو حنيفة وصاحبا محمد وأبو يوسف^(٦): إنه يلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء ويبطل تيممه، وبه قال المزني^(٧).

غير أن أبا حنيفة نَقَضَ فقال: لا يلزمه ذلك في صلاة العيدين

(١) ينظر: المئونة الكبرى ٥٠/١، التفریع ٢٠٣/١، الإشراف ٣٢/١، الاستذکار ١٥/٢، بداية المجتهد ٥٣/١.

(٢) ينظر: الأم ٦٤/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٢/١، المهذب ٣٧/١، المجموع ٣٤٢/٢.

(٣) ورد عن الإمام أحمد روايتان في هذه المسألة.
الأولى: يبطل تيممه، ويجب عليه الخروج من الصلاة ويستعمل الماء، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.

الثانية: أنه يمضي في صلاته، ولا تبطل طهارته ولا صلاته.
وقد روي عن الإمام أحمد أنه رجع عن هذه الرواية.
ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٩٠/١، الانتصار ٣٩٤/١، المغني ٣٤٧/١، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٩٨/١، ٢٩٩.

(٤) ينظر: الأوسط ٦٥/٢، ٦٦، اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٤، ٣٣)، المغني ٣٤٧/١.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المبسوط ١١٠/١، بدائع الصنائع ٥٨، ٥٧/١، الاختيار ٢١/١، تبیین الحقائق ٤١/١، حاشية ابن عابدين ٢٥٥/١.

(٧) ينظر: مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٢/١، المجموع ٣٤٨/٢.

ولا في صلاة الجنازة ولا في سؤر الحمار، وذلك أنه قال في سؤر الحمار إذا وجده المقيم قبل الدخول في الصلاة: لا يجوز له إلا أن يستعمل سؤر الحمار، وإن وجد السؤر وهو في الصلاة لم يلزمه قطعها ولا استعمال السؤر؛ لأن سؤر الحمار مشكوك فيه - عند أبي حنيفة - لا يدرى أظاهر هو أو نجس^(١).

وقال الأوزاعي: يخرج من الصلاة ويتطهر، ويضيف إلى الركعة التي صلاها ركعة أخرى إن كان صلى ركعة ويجعلها نافلة، ثم يستأنف الفرض^(٢).

والدليل لقولنا: استصحاب الحال؛ وذلك أنه قد وجب عليه الدخول في الصلاة وصح عقده لها، فمن زعم أنها تبطل أو يجب عليه الخروج منها فعليه الدليل.

وأيضاً قول الله - تعالى -: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣)، فهو عموم في كل عقد، وهذا قد عقد الصلاة، وخروجه منها بعد عقدها ضد الوفاء.

وأيضاً قوله - تعالى -: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٤)، فأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وهذا قد أطاعهما

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/١، حاشية ابن عابدين ٢٥٥/١.

(٢) ينظر: الأوسط ٦٦/٢.

ونقل عن الأوزاعي أن من وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فإنه يقطعها ويبطل تيممه ويجب عليه استعمال الماء، ويستأنف الصلاة من جديد.
ينظر: المحلى ١٢٦/٢، نيل الأوطار ٣٣٦/١.

(٣) سورة المائدة، آية (١).

(٤) سورة محمد، آية (٣٣).

بدخوله في الصلاة التي هي عمل، ثم نهى عن إبطالها بقوله: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ والخروج منها فيه إبطالها، وهذا عام في كل عمل إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، والمعلق بشرط يزول بزوال الشرط، والشرط هو القيام إلى الصلاة، وقد زال وتقديره: أيها القائمون إلى الصلاة بخلافه؛ لأنه قد زال عنه الشرط الذي هو القيام إلى الصلاة.

فإن قيل: فإن الذي دخل في الصلاة مأمور بالقيام إلى باقيها، وهو صلاة، فحكمه حكم الابتداء.

قيل: لم يقل: إذا قمتم إلى بعض الصلاة، وإنما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وهذه حال الابتداء. ثم قوله - تعالى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يدل على أنه إذا طلب فلم يجد، وهذه حال الابتداء، وبالدخول في الصلاة قد سقط عنه الطلب.

ومن السنة قول النبي ﷺ: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح »^(٢)، فنفي إيجاب الوضوء إلا من هذين، وهذا لم يجد هذين ولا أحدهما.

وأيضاً قوله ﷺ: « من دخل في صلاة فلا ينصرفن حتي يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٣)، وهذا غير واجد لهما ولا لأحدهما، فلا

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

ينصرفن إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فإنه إذا دخل في الصلاة بالتيمم صار مخاطباً بإتمامها والمضي فيها؛ لسقوط طلب الماء عنه، وسقوط استعماله، فكل من سقط عنه طلب الماء سقط عنه استعماله، وكل من وجب عليه الطلب وجب عليه الاستعمال إذا وجد؛ بدليل أن من لم يدخل عليه وقت صلاة فإنه غير مخاطب بطلب الماء، فلم يكن مخاطباً باستعماله، فإذا ثبت ذلك ثبت سقوط استعمال الماء لسقوط طلبه، وقد سقط عن هذا الطلب بدخوله في الصلاة فسقط عنه وجوب استعماله إذا وجد.

وأيضاً فإنها صلاة لو وجد سؤر الحمار فيها* جاز له المضي فيها، ولم يلزمه استعماله فوجب إذا وجد الماء المطلق أن يجوز له المضي فيها. دليله صلاة العيدين والجنابة.

فإن قيل: المعنى في صلاة العيدين والجنابة هو أنه لو خرج منها واشتغل بالماء لفاتته لا إلا بدل فهذا جاز له المضي فيها مع وجوده، وليس كذلك سائر الصلوات؛ لأن لها بدلاً، وهو يقضيها فلم يجز له أن يمضي فيها مع وجود الماء.

قيل: هذا باطل بالحدث؛ لأنه إذا أحدث في صلاة العيدين والجنابة لزمه الخروج منها، ومع هذا فهي تفوته لا إلى بدل، وهو باطل أيضاً بصلاة الجمعة فإنها تفوت ولا تقضى، وليس صلاة الظهر بدلاً منها، بل هي بدل من الظهر، ومن أصحابنا من قال: هي فرض مبتدأ^(١).

(*) نهاية الورقة ١٠١ أ .

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٧٢/١ .

وقولهم: وسائر الصلوات لا تقوت إلى غير بدل فلهذا لزمه استعمال الماء باطل إذا وجد سؤر الحمار في الصلاة لا يلزمه استعماله وإن كانت لا تقوت.

وأيضاً فإنه ماء لو وجد المتيمم في صلاة العيد ينجاز له المضي فيها ولم يبطل تيممه فوجب إذا وجد في غيرها من الصلوات أن لا يبطل تيممه. دليله سؤر الحمار.

أو نقول: التيمم طهارة لا ستباحه الصلاة، فرؤية الماء بعد الشروع فيها لا يوجب الرجوع إلى الماء. دليله إذا رأى سؤر الحمار لم يجب عليه الخروج من الصلاة إليه.

فإن قيل: سؤر الحمار - عندنا - مشكوك فيه، هل هو طاهر أو نجس؟^(١)

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنه - عندنا - طاهر متيقن غير مشكوك فيه.

والثاني: أنه لما كان كالماء المطلق في أن المتيمم لا يجوز له أن يستفتح الصلاة إلا بعد استعماله، كذلك أيضاً يجب أن يكون كالماء المطلق في خلال الصلاة.

وأيضاً فإنه قد عقد تحريمته بصلاة شرعية فوجب أن لا يلزمه الخروج منها عند رؤية الماء وقدرته عليه. أصله إذا كان متطهراً بالماء ثم رآه في خلال الصلاة.

ويجوز أن نقول: رؤية الماء في الصلاة أمر حادث لا يوجب فساد

(١) ينظر ما تقدم ص (١١١٤).

صلاة الجنابة إذا وجد هذا الحادث فيها، ولا الرجوع إلى استعمال الماء فلم تفسد سائر الصلوات، وكذلك سائر ما يوجد منه مما لا ينقض الصلاة والطهارة. دليله الضحك الخفيف لما لم يفسد سائر الصلوات.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(١)، فهو عام في كل واجد للماء، وهذا واجد؛ لأن دليله يدل على أن كل واجد للماء فإنه لا يتيمم؛ لأن الشرط في جواز تيممه هو عدم الماء، وهذا واجد له.

قيل: قد بينا أن المراد بالآية التيمم قبل الدخول في الصلاة لا بعد الدخول فيها؛ لأنه - تعالى - خاطب القائمين إلى الصلاة إذا لم يجدوا الماء تيمموا، ومن كان في الصلاة لا يقال له: قم إلى الصلاة، وهو قائم فيها.

ووجه آخر: وهو أنه - تعالى - أمر باستعمال الماء مَنْ إذا كان عادماً له جاز له أن يتيمم، والمتيمم في الصلاة لعدم الماء لا يجوز له أن يتيمم في خلال الصلاة، فدل على أنها لم تتناول الداخل في الصلاة.

فإن قيل: فقد روي عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » ^(٢)، ولم يخص من يجده قبل الصلاة أو في خلالها.

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنه لا حجة فيه في موضع الخلاف؛ لأنه يقتضي أن الصعيد وضوء المسلم وأنه يقع به التطهير كما يقع بالماء، ونحن كذلك نقول.

ثم وجود الماء يلزمه استعماله في الموضع الذي يجوز له أن يبتدئ التيمم مع عدمه، وفي الصلاة لا يجوز له ابتداء التيمم، فإنما أراد - تعالى - وجوده في الموضع الذي يمكن فيه استعماله، ولم يرد وجود الماء في العالم؛ لأنه لا يفقد في العالم، فإذا كان المراد وجوده الذي يقدر معه على استعماله فلا فرق بين عدم القدرة على استعماله من جهة بليّة به، أو من جهة الشرع، وهو غير قادر عليه من جهة الشرع؛ لأن الصلاة المدخول فيها بحكم الشرع تمنعه منه.

والدليل من جهة الشرع: هو إجماع المسلمين على صحة دخوله في الصلاة، ولزوم المضي فيها.

وعلى أنه عام فيه قبل الصلاة وفي الصلاة، وخبرنا في قول النبي ﷺ في المصلي: «لا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) أخص منه؛ لأنه يتناول من هو في الصلاة.

فإن قيل: خبركم هو أوّرد فيمن يلحقه الشك وهو في الصلاة هل أحدث أو لا؟ لأنه قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة بين أليتيه، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٤٣).

قيل: التعلق بعموم قول النبي ﷺ: « فلا ينصرفن » إلا بالسبب.

فإن قيل: فإن هذا متيقن للحدث؛ إذ التيمم لا يرفعه.

قيل: ومع وجود الحدث منه أمر^(*) بالتيمم واستباحة الصلاة،
ووجب عليه المضي فيها، فلا يُنقض عليه ما دخل فيه واستباحه
بحدوث الماء في خلالها.

فإن قيل: فإنه قد وجد ماء متيقناً مقدوراً على استعماله طاهراً
فوجب أن يلزمه استعماله، كما لو وجده قبل الدخول في الصلاة.

وأيضاً فإنها طهارة ضرورة فوجب أن ينقطع حكمها بزوال
الضرورة كطهارة المستحاضة؛ لأن المستحاضة تتطهر للصلاة، وتضلي
ودمها سائل، ثم لو انقطع الدم لما رأت^(١) الضرورة لزمها أن تتوضأ
وتغسل أثر الدم.

وأيضاً فإن كل ماء يقدر عليه قبل التلبس بالصلاة لزمه المصير
إليه، فإنه إذا قدر عليه بعد التلبس بها لزمه المصير إليه، كالقدرة على
القيام، والقدرة على القراءة، والقدرة على ستر العورة؛ لأنه قبل أن
يدخل في الصلاة لو كان قادراً على أن يصلي قائماً لم يجز أن يصلي
قاعداً، ثم لو كان عاجزاً عن القيام فاستفتح الصلاة قاعداً، ثم قدر
على القيام لزمه أن يقوم، وكذلك لو كان يحسن أن يقرأ لم يجز له أن
يصلي بغير قراءة، ثم لو كان لا يحسن القراءة فدخل في الصلاة ثم
قدر على القراءة، مثل أن يكون أمياً فيدخل في الصلاة ويلقن آية من

(*) نهاية الورقة ١٠١ ب .

(١) هذا أقرب رسم لها في المخطوطات لعل الصواب: لم زالت.

القرآن لزمه أن يقرأ، وكذلك لو كان قادراً على ستر عورته لم يجز له أن يدخل في الصلاة مكشوف العورة، ثم لو كان عاجزاً عن ذلك فاستفتح الصلاة ثم قدر على سترتها لزمه أن يسترها، كذلك الماء في التيمم مثل ذلك.

قيل: أما قياسكم عليه لو وجده قبل الدخول في الصلاة فإنه غير صحيح؛ لأن قولكم: طاهر متيقن لا تأثير له إذا وجده قبل الدخول فيها؛ لأن المتيقن والمشكوك فيه من سؤر الحمار بمنزلة واحدة في أنه يلزمه استعماله، ولا يستفتح الصلاة قبل استعماله.

على أنه ينتقض بصلاة العيدين والجنائز.

ثم إن المعني في الأصل هو أنه قادر على الماء في وقت الطهارة. ألا ترى أنه تلزمه المسألة والطلب ممن يظن معه ماء وأنه يعطيه، فلماذا لزمه استعماله، وليس كذلك إذا وجده بعد الدخول في الصلاة؛ لأنه وجده بعد فوات وقت الطهارة؛ لأن فرض المسألة قد سقط عنه، وسقط الطلب فلم يلزمه استعماله، مثل ما لو وجده بعد الفراغ من الصلاة.

وأما قياسكم: على المستحاضة فغلط؛ لأن طهارتها قبل الدخول في الصلاة ليست بواجبة -عندنا-^(١)، وإذا انقطع دمها في الصلاة مضت علي صلاتها ولم تخرج.

على أنه منتقض بصلاة العيدين والجنائز.

على أن الفرق بين الموضعين هو أنه إذا انقطع دمها وهي في

(١) ينظر ما تقدم ص (٤٢٢).

الصلاة فإن عليها نجاسة مقدوراً على إزالتها، وهو أثر الدم، ولم تأت
ببديل على تلك النجاسة، فلهذا لم يجز لها أن تمضي على صلاتها
حتى تتطهر، وقبل انقطاع الدم فهي نجاسة لا يقدر على إزالتها؛ لأن
الدم سائل فعفي لها عنه، وجازت صلاتها، وليس كذلك المتيمم إذا
وجد الماء في الصلاة؛ لأنه قد أتى بالبديل الذي هو التيمم على^(١)
الطهارة فجاز له أن يمضي في صلاته.

وما ذكرتموه من القيام والقراءة وستر العورة فإنه باطل بسؤر
الحمار.

وعلى أن المعنى في هذه الأشياء هو أن استعمالها والمصير إليها
لا يبطل عليه شيئاً قد مضى من صلاته فلم يلزم ما ذكرتموه؛ لأن
المتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة بطل عليه ما مضى من صلاته
ولم يبين عليه.

فإن قيل: فإن التيمم بدل عن الطهارة كما أن المسح على الخفين
بدل عن غسل الرجلين، ثم لو مسح على خفيه ودخل في الصلاة، ثم
انفتق خفه وظهرت رجله لزمه أن يغسلها ويخرج من الصلاة؛ لأن
المبديل قد ظهر، كذلك إذا تيمم ثم وجد الماء في الصلاة لزمه أن يعود
إلى الأصل وهو المبدل.

قيل: هذا باطل بصلاة العيدين والجنائز؛ لأنه لو مسح على خفيه
ودخل في الصلاة - أعني العيدين والجنائز - وانشق خفه وظهر قدمه
لزمه أن يغسل رجله ولم تصح صلاته إلا بذلك، ولو وجد الماء لم يلزمه
استعماله ولا الخروج من صلاته.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «على»، ولو قيل: «عن» لكان أوضح، والله أعلم.

وعلى أن إسقاط فرض الصلاة بالتييم مع وجود الماء أوسع. ألا ترى أنه إذا كان واجداً للماء واحتاج إلى تبقيته لعطشه فإنه يتييم ويصلي مع قدرته على استعمال الماء، وسقط عنه الفرض، ولا يسقط فرضه أصلاً إذا ظهرت رجله بعد أن مسح على خفيه.

فإن قيل: فإن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء لم يجز لها أن تعتد بالشهور، والشهور بدل من الأقراء، ثم لو كانت من أهل الشهور مثل الصغيرة التي لم تحض فاعتدت بالشهور إلا يوماً، ثم رأت (*) الدم وصارت من ذوات الأقراء لزمها أن ترجع إلى الأقراء وتعتد بها، ولم يجز لها أن تكمل العدة بالشهور؛ لوجود المبدل، فكذلك المتييم إذا قدر على الماء في الصلاة لم يجز له أن يكمل الصلاة، بل يلزمه أن يستعمل الماء ويخرج من الصلاة.

وأيضاً فإن رؤية الماء بعد التيمم حدث كسائر الأحداث؛ بدليل أن رجلين محدثين لا يجد أحدهما الماء فتييم، ووجد الآخر الماء فتطهر، ثم لو أحدث المتطهر منهما قبل الصلاة بطل حكم طهارته، ولم يجز له أن يصلي بها، ولو رأى المتييم منهما الماء قبل الدخول في الصلاة لم يجز له أن يصلي بالتييم. فلما كانت رؤية الماء كالحديث قبل الصلاة فكذلك في الصلاة. هذا والذي قبله سؤال المزني^(١).

قيل: أما التي اعتدت بالشهور ثم رأت الدم في آخرها فإنها تنتقل إلى الأقراء، ولكن ما مضى لها من الشهور لا تبطل ويحسب لها

(*) نهاية الورقة ١٩ أ. وانظر ما تقدم بيانه حول ترتيب أوراق المخطوطة ص (١٧٠).

(١) ينظر: مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٢/١.

به قروءاً^(١)، ولو جنباً على المتيمم في الصلاة الرجوع إلى الماء بطل عليه ما مضى منها؛ لأنه لا شيء عليه ويستأنف الصلاة. فقد بان الفرق بين الموضعين.

وأما السؤال الثاني فإننا نقول: لو كانت رؤية الماء حدثاً لم يفترق حكم طهارة المتيمم المحدث ولا حكم طهارة المتيمم الجنب؛ لأنه حدث واحد، والحدث الواحد لا يوجب الطهارة العليا والطهارة الأدنى جميعاً، فلما اتفقنا أن المتيمم الجنب إذا وجد الماء اغتسل لجنابته، والمتيمم المحدث إذا وجد الماء غسل أربعة أعضائه دون سائر بدنه علمنا أن رؤية الماء ليس بحدث في نفسه.

وعلى أن رؤية الماء في الصلاة لو كان حدثاً لوجب إذا رأى الماء وهو محتاج إليه لعطشه أن ينتقض تيممه؛ لأنه لا فرق بين الأحداث

(١) هذا الجواب فيه نظر؛ فإن المعتدة بالأشهر إذا حاضت قبل استكمال ثلاثة أشهر

فإنها تستأنف عدتها بالحيض، ولا تبني على ما مضى. وقد نص المالكية على هذا. قال ابن عبد البر في الكافي ٦٢٠/٢: «ولو حاضت الصغيرة قبل استكمال ثلاثة أشهر استقبلت عدتها بالحيض» أ. هـ.

وقال الدردير في الشرح الكبير ٤٧٣/٢: «وإذا رأت ممكنة الحيض الدم أثناء عدتها بالأشهر ولو في آخر يوم من أشهرها انتقلت للأقراء، وألفت ما تقدم؛ لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم» أ. هـ.

وما نص عليه المالكية هو قول عامة علماء الأمصار. قال ابن قدامة في المغني ٢٢٠/١١: «الصغيرة التي لم تحض، أو البالغة التي لم تحض، إذا اعتدت بالشهور فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة في قول علماء الأمصار» أ. هـ.

وينظر أيضاً: الهداية للمريغيناني ٢٩/٢، المختار ١٧٣/٣، ١٧٤، بداية المجتهد ٦٨/٢، التاج والإكليل ١٤٧/٤، المهذب ١٨٤/٢، مغني المحتاج ٣٨٦/٣، المحرر ١٠٥/٢، المبدع ١٢٢/٨.

إذا وجدت مع الضرورة أو غير الضرورة فإنها تنقض الطهارة، فلما اتفقنا على أنه يصلي بتيممه إذا وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش سقط أن يكون في نفسه حدثاً، وهو خلاف الإجماع.

ولنا أن نقول: إن الصلاة هي المقصود بالتيمم، والتيمم لا يراد لنفسه، فحصول المقصود والشروع فيه بالبدل يمنع من إيجاب العود إلى المبدل. دليله: إذا شرع في صوم التمتع فإنه يمنع من العود إلى المبدل الذي هو الهدى إذا وجده.

وأيضاً فإننا لو أوجبنا عليه الخروج من الصلاة واستعمال الماء لجاز أن يفوته وقت الصلاة المضيق، ومراعاة الوقت بطهارة غير كاملة أولى من أدائها في غير الوقت بطهارة كاملة، الدليل على ذلك: عادم الماء والمريض الذي لا يقدر على استعماله، ومن معه ماء يخاف العطش على نفسه فإنهم يتيممون لمراعاة الوقت، ولا ينتظرون خروج الوقت حتي يقدروا على استعمال الماء. فصار قياسنا أولى من قياسهم؛ لأنه يؤدي إلى وقوع الصلاة في وقتها بالتيمم الذي لا ينافيه وجود الماء في حال ما.

فإن قيل: اعتبار وجود الماء بعد الدخول في الصلاة بوجوده قبل الصلاة أولى، فتكون العلة في الابتداء والانتهاء واحدة؛ لشهادة الأصول لها. ألا ترى أن وجود الردة بعد عقد النكاح يرفع حكمه، كما لو كان موجوداً قبل النكاح لم يجز أن يبتدأ، وكذلك الرضاع وملك أحد الزوجين صاحبه، فيستوي حكم ابتدائه وانتهائه، فكذلك التيمم إذا وجد الماء في الابتداء قبل دخوله في الصلاة منع منها، فكذلك إذا ورد في انتهائها.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنه ينتقض بصلاة العيدين والجنائز، وبسؤر الحمار.

والجواب الثاني: هو أن العلل على ضربين، فعلة للابتداء دون الانتهاء، وعلة للابتداء والانتهاء.

فأما علة الابتداء دون الانتهاء فهي مثل الإحرام [لم]^(١) يمنع ابتداء النكاح، ولو طرأ على النكاح لم يبطله، وكذلك في وجود الطول وخوف العنت يمنعان من صحة عقد نكاح الأمة، ولو عقد عند عدم الطول وخوف العنت، ثم وجد الطول وزال العنت لم يؤثر في صحة ذلك، فهذه علة الابتداء لا الانتهاء.

وأما علة الابتداء والانتهاء فهي كالرضاع والردة وملك أحد الزوجين صاحبه على ما ذكرتم، فلم يجز اعتبار وجود الماء بعد الدخول في الصلاة بوجوده قبل الدخول فيها بما ذكرتموه دون اعتباره بما ذكرناه.

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

[٥٩] مسألة

ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمة واحد، سواء كانتا لوقتتهما أو كانت إحداهما فائتة والأخرى في وقتها.

واختلفت الرواية عن مالك في الفوائت، فالظاهر المعمول عليه: أنه يتيم لكل صلاة. وروي عنه: أنه يكفي لها تيمم واحد^(١) وبهذه الرواية قال أبو ثور^(٢).

وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي فَرْضَ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ، سِوَاءَ كَانَتَا لَوْقَتَيْهِمَا أَوْ كَانَتَا فَائِتَتَيْنِ^(٣)، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ^(٤)، وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٥)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، التفریع ٢٠٣/١، الإشراف ٢٢/١، الاستذکار ١٨/٢-٢٠، الكافي ١٨٣/١.

(٢) ينظر: الأوسط ٥٨/٢، الحاوي الكبير ٢٥٧/١، الانتصار ٤٢٩/١.

(٣) ينتظر: الأم ٦٤/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٧/١، المهذب ٢٦٢/١، حلية العلماء ٢٦٢/١.

(٤) ينظر: الأوسط ٥٧/٢، الانتصار ٤٣٠/١، المغني ٣٤١/١.

(٥) ينظر: الانتصار ٤٣٠/١.

(٦) هذه إحدى الروایتين عن الإمام أحمد - رحمه الله -. والرواية الأخرى: أنه إن نوي فرضاً فله فعله، والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت، - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة -. ينظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١١/١، الانتصار ٤٢٩/١، ٤٣٠، ٤٤٠، المغني ٢٤١/١، ٢٤٢، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٩١/١.

وهو مذهب علي ، وابن عباس وابن عمر^(١).
ومن التابعين وغيرهم سعيد بن المسيب^(٢)، وعطاء بن أبي رباح^(٣)،
والنخعي^(٤)، والشعبي^(٥)، وربيع^(٦)، وابن أبي سلمة^(٧).
وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء^(*) بالماء، يصلي به من الحدث

-
- (١) ينظر: الأوسط ٥٦/٢، المغني ٣٤١/١، المجموع ٣٢٤/٢، وسيأتي تخريج الآثار الواردة عن علي وابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم- ص (١١٣٣).
- (٢) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١.
- لكن المشهور عن سعيد بن المسيب أنه يرى أن التيمم كالوضوء بالماء، وأن المتيمم على تيممه ما لم يحدث، فيجوز له الجمع بين الفرائض بتيمم واحد.
- ينظر: الأوسط ٥٨/٢، المحلى ١٢٨/٢، الانتصار ٤٢٩/١، المغني ٣٤١/١، المجموع ٣٢٤/٢.
- (٣) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١.
- (٤) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، الأوسط ٥٧/٢، المحلى ١٢٩/٢، الانتصار ٤٣٠/١.
- وروي عنه أنه قال: المتيمم على تيممه ما لم يحدث أو يجد الماء.
- ينظر: الحجة على أهل المدينة ٥١/١، مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/١.
- (٥) ينظر: الأوسط ٥٧/٢، الانتصار ٤٣٠/١، المغني ٣٤١/١.
- (٦) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٤)، الأوسط ٥٧/١.
- (٧) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمي مولاهم المدني. والد عبد الملك بن الماجشون -صاحب الإمام مالك-. حدث عن الزهري وابن المنكر وهب بن كيسان وغيرهم. كان فقيه النفس فصيحا، كبير الشأن، متابعا لآهال الصرمين، مفرعا علي أصولهم، ذابا عنهم. توفي -رحمه الله- سنة (١٦٤) هـ. وقيل: غير ذلك.
- ينظر: طبقات ابن سعد ٢٢٢/٧، سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧-٣١٢.
- (*) نهاية الورقة ١٩ ب.

إلى الحدث^(١) وبه قال الحسن^(٢)، والثوري^(٣).

والدليل لقولنا: قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٤)، وهذا يقتضي أن كل قائم إلى الصلاة تلزمه الطهارة إذا كان واجداً للماء ، فإذا عدمه تيمم. والدليل على أن الظاهر يقتضي هذا: أن رسول الله ﷺ حين جمع بطهارة واحدة بين صلوات في عام الفتح ، قال له عمر رضي الله عنه: فعلت هذا عامداً؟ قال «نعم»^(٥) فعلم أنهم فهموا من الآية وجوب الطهارة عند كل قيام للصلاة.

فإن قيل: إن هذا لا يلزم من أربعة أوجه:

أحدها: أن الأمر بمجرد لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي فعل مرة واحدة.

قيل: قد اختلف أصحابنا في ذلك ، فمن قال: إنه بمجرد [لا]^(٦) يقتضي التكرار لم يلزمه هذا السؤال.

ومن قال: يقتضي فعل مرة -إليه أذهب- يقول: إنه يقتضي فعل

(١) ينظر: المبسوط ١/١١٣، بدائع الصنائع ٨/٥٥، الهداية ١/٢٧، الاختيار ١/٢١، تبين الحقائق ١/٤٢.

(٢) ينظر: الأوسط ٢/٥٨، الانتصار ١/٤٢٩، المغني ١/٣٤١.

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (٣٤)، الأوسط ٢/٥٨، الانتصار ١/٤٢٩.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٢٢، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٦) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

مرة واحدة إلا أن يقوم دليل^(١)، وقد قام الدليل ههنا على أن المراد التكرار لا مرة واحدة؛ لأن الإجماع قد حصل على أن الطهارة واحدة لا تكفي الإنسان في طول عمره.

قالوا: فإن الله - تعالى - أمر بالطهارة لجنس الصلوات؛ لأن الألف واللام في الصلاة للجنس، وهذا يقتضي أنه إذا تطهر فإنما يتطهر للجنس، فإذا تيمم فإنما يتيمم لجنس الصلوات فيصلي الصلوات كلها بالتيمم إلا أن يقوم دليل.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قد عقل منه أنه يحتاج إلى القيام عند كل صلاة، وقيام واحد لا يكفي لكل صلاة، وكذلك الوضوء والتيمم؛ لأنه يفعل عند كل قيام إلى الصلاة.

والجواب الآخر: هو أنه - تعالى - أراد التيمم لهذا الجنس الذي هو الصلاة دون غيره من الأجناس التي ليست بصلاة، وإذا تيمم لصلاة فقد تيمم لهذا الجنس؛ لأن الإجماع به قد حصل على أنه لم يرد التيمم لجميع الصلوات في الدنيا وماعاش.

قالوا: فهذا يقتضي أنه إذا قام إلى الركعة الثانية تيمم لها؛ لأنه قائم إلى الصلاة.

(١) اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر التكرار.

فمنهم من قال: الأمر يقتضي التكرار.

ومنهم من قال: لا يقتضي التكرار إلا بقرينة.

ينظر: تيسير التحرير ٣٥١/١، كشف الأسرار ١٢٢/١، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢،

شرح تنقيح الفصول ص (١٢٠)، الإحكام للأمدى ١٥٥/٢، المحصول ج ١/٢ ق ١٦٢،

العدة ٢٦٤/١، روضة الناظر ص (١٩٩، ٢٠٠).

قيل: القيام إلى الصلاة لا يقال لمن هو في الصلاة، والله - تعالى- أمر بالتيمم إذا قام إلى الصلاة.

قالوا: فإن الله -تعالى- قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، وحكم المرتب حكم المرتب عليه، فلما قامت الدلالة على أنه يجوز أن يصلي فرائض كثيرة بطهارة واحدة كان بالتيمم مثله؛ لأنه إذا تغير حكم المرتب عليه تغير حكم المرتب، وهذا خير أسئلتهم.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن التيمم غير مرتب على الطهارة، بل هو حكم مستأنف؛ بدليل أن الله -تعالى- لو نسي الطهارة بالماء لم يبطل حكم التيمم، وإن كان التيمم غير مرتب عليه فتغير حكم الطهارة على ما يقتضيه الظاهر لا يوجب تغير حكم التيمم.

والجواب الثاني: هو أن تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم إذا وجدتم الماء، فإن لم تجدوه فتيمموا، فإذا تطهر بالماء عند القيام إلى الصلاة أخرى لم يلزمه أن يتطهر؛ لأنه ليس بمحدث، والله -تعالى- أمر المحدث بالطهارة عند القيام إلى الصلاة، والمتيمم محدث عند القيام إلى الصلاة الثانية فوجب أن يتيمم.

وأيضاً فقد روى سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا يجمع

(١) سورة المائدة آية (٦).

المتيمم بين صلاتي فرض^(١) السنة يقتضي سنة النبي ﷺ إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً ففي المسألة إجماع الصحابة؛ لأنه روي عن علي^(٢) وابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤) وأنهم قالوا: لا يجمع المتيمم بين صلاتي فرض،

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

لكن سبق أن ذكرت ص (١١٢٨) هامش (١) أن سعيد بن المسبب يرى أن التيمم كالوضوء بالماء.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ٢١٥/١، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد؟، عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالاً: يتيمم وتجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث، هو بمنزلة الماء وسعيد بن بشير الأزدي ضعيف. ينظر: تقريب التهذيب ص (٢٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/١، كتاب الطهارة، في التيمم كم يصلي به من صلاة؟، وابن المنذر في الأوسط ٥٧/٢، كتاب التيمم، ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه، والدارقطني في سننه ١٨٤/١، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/١، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة.

كلهم عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب قال: يتيمم لكل صلاة.

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٢٢١/١، ٢٢٢: «في سننه رجلان، سكت عنهما ههنا، أحدهما: الحجاج بن أرطاة، والثاني: الحارث، وهو الأعور» أ.هـ. وقد سبق بيان كلام أهل الحديث فيهما ص (٥٩٦، ٧٩٢).

قال ابن المنذر في الأوسط ٥٨/٢: «أما حديث علي فغير ثابت عنه» أ.هـ.

وقال ابن حزم في المحلى ١٣١/٢: «والرواية في ذلك عن علي لا تصح» أ.هـ.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥٧/٢، كتاب التيمم، ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه، والدارقطني في سننه ١٨٤/١، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل =

وانتشر ذلك عنهم، ولم يظهر لهم مخالف.

وأيضاً فإنه لا يجوز له أن يتيمم للصلاة مع استغناؤه عن التيمم لها. ألا ترى أنه لو تيمم مع وجود الماء لم يصح، فإذا ثبت ذلك فإنه إذا تيمم لصلاة الظهر، فهو مستغن عن التيمم للعصر، فلم يجز أن يكون هذا التيمم لصلاة العصر.

وإن شئت غيرت العبارة فقلت: إن الصلاة الثانية لم يدخل وقتها.

= صلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/١، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة. كلهم عن عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال يتيمم لكل صلاة.

قال ابن المنذر في الأوسط ٥٨/٢: «وحديث ابن عمر أحسنها إسناداً» أ.هـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/١: إسناد صحيح.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٢١/١ فقال: «فيه عامر الأحول عن نافع، وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل، وفي سماعه من نافع نظر» أ.هـ.

وقال ابن حزم في المحلى ١٢١/٢: «والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح» أ.هـ.

وقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥٤/٢ أن أبا حاتم وابن حبان وغيرهما وثقوا عامر الأحول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٤/٢١٥، كتاب الطهارة، باب كم يصلى يتيمم واحداً، وابن المنذر في الأوسط ٥٧/٢، كتاب التيمم، ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه، والدارقطني في سننه ١٨٥/١، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/١، ٢٢٢، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة. كلهم عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.

والحسن بن عمار متروك، كما قاله الحافظ في تقريب التهذيب ص (١٦٢).

قال ابن المنذر في الأوسط ٥٨/٢: «أما حديث ابن عباس فغير ثابت عنه» أ.هـ.

وقال ابن حزم في المحلى ١٢١/٢: «أما الرواية عن ابن عباس فساقطة؛ لأنها من طريق الحسن بن عمار وهو هالك» أ.هـ.

ولم يفتقر إلى التيمم لها، وكل تيمم مستغنى عنه غير مضطر إليه لم يجز أداء الفرض به. دليله: التيمم مع وجود الماء.

ونقول أيضاً: إن التيمم طهارة بدل قد قصرت عن المبدل، فقصرت عنه في الوقت أيضاً؛ لأنها لا ترفع الحدث.

وأيضاً فإن عليه طلب الماء وهو محدث للصلاة الأولى، فإذا لم يجد الماء بعد الطلب تيمم، فكذلك عليه في الصلاة الثانية مثل ما في الأولى، فإذا لم يجد الماء وجب عليه التيمم؛ لأنهما قد اشتركا في وجود الطلب لهما من أجل الحدث، والمتيمم محدث عند الصلاة الثانية لا محالة.

فإن قيل: لا نسلم أن عليه طلب الماء.

قيل: حقيقة قول القائل لم أجد كذا : معناه طلبت فلم أجد، وإن وقع ذلك على غير طلب فهو (*) مجاز، ويكون معناه: لم أقدر.

على أننا لا نعلم أحداً من الناس يريد الصلاة وهو محدث إلا وهو يطلب الماء، سواء كان الماء في رحله أو أبعد منه إلا أن يكون جالساً في الماء فإنه قادر، أو من يسقط عنه استعمال الماء مع وجوده لعذر فإن هذا غير مراد بالآية، وإنما الآية في غير المعذورين.

وأيضاً فقد حكى عن أبي حنيفة أن المحدث لا يجوز له التيمم لصلاة المغرب قبل وقتها^(١). فإن ثبت هذا من مذهبه فإنه إذا جمع بين صلاة العصر والمغرب بتيمم واحد فقد صار متيمماً لصلاة المغرب قبل

(*) نهاية الورقة ٢٠ أ.

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه.

وقتها، فنقض أصله في ذلك.

ويجوز أن يقال له: كل متيمم قبل وقت الصلاة لا يجوز له ذلك ،
دليله صلاة المغرب.

وأيضاً فإن أبا حنيفة يقول: إن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة^(١)، فنقول: إذا توضأت لوقت الظهر وصلت الظهر، ثم دخل وقت العصر وجب عليها أن تتوضأ أيضاً لوقت العصر، ولا يجوز أن تصلي العصر بطهارة الظهر، بل المستحاضة -عنده- تصلي الفوائت بطهارة واحدة. وعندي أن المستحاضة إذا لم يكن دمها متصلاً، وكانت صلاتها تسلم بالوضوء توضأت^(٢). فإذا ثبت أنها لا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد قلنا: هما صلاتا فرض فوجب أن لا يجوز الجمع بينهما بطهارة ضرورة، فكذلك في التيمم؛ لأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين صلاتي فرض.

ونقول أيضاً: إن التيمم بدل عن مبدل فيجب أن لا يجوز قبل وجوبه، ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت. دليله سائر الأبدال التي لا تجوز قبل وجوبها.

فإن قيل: فقد روي في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»^(٣)، فجعله وضوءاً له أبداً.

(١) ينظر ما تقدم من (٤٢٣).

(٢) ينظر ما تقدم من (٤٢٧، ٤٢٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث من (١٢٥).

وأيضاً فإنه طهارة يؤدي بها النفل فجاز أن يؤدي بها الفرض.
أصله الطهارة بالماء.

قيل: عن الخبر جوابان:

أحدهما: أنه يقتضي أن الصعيد وضوء ومما يتطهر به، نحن
نقول بذلك، وهل يفعله عن كل صلاة أم لا؟ ليس فيه.

والجواب الآخر: هو أن الصعيد اسم للجنس، والوضوء للجنس،
فصار جنس الصعيد كجنس الوضوء، فينبغي أن يستوفى جنس
التييم بجنس الصلاة، وإذا تيمم مرة واحدة للصلوات كلها فهو بعض
جنس التيمم لا كله.

وكذلك إن استدلوا بقوله: «التييم طهور المسلم وإن لم يجد الماء
عشر حجج»^(١)، فإن التيمم اسم لجنس التيمم فينبغي أن يستوفى كل
التييم لكل الصلوات فيصير لكل صلاة تيمم، وهو أيضاً دليلنا؛ لأن
التييم هو القصد والفعل، ونحن نأمر به عند كل صلاة فريضة حتي
يستوفى جنسه لجنس الفرائض.

وأما قياسهم على الطهارة بالماء فإنه فاسد الموضوع؛ لأنه لا
يجوز اعتبار الفرض بالنفل. ألا ترى أنه يجوز أن يترك في النفل ما لا
يجوز تركه في الفرض؛ لأن النفل أخفض رتبة من الفرض فيجوز أن
يصلي النفل جالساً مع قدرته على القيام، ويجوز ترك القبلة في النفل
في السفر مع القدرة، ولا يجوز ذلك في الفرض، فكذلك يجوز أن
يجمع في التيمم بين صلاتي نفل، ولا يجوز الجمع به بين صلاتي
فرض.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

وعلى أن المعنى في الطهارة بالماء أنه يرفع الحدث، فلهذا يصلي به ما شاء، وليس كذلك التيمم؛ لأنه لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به فعل الصلاة، ولأنها طهارة ضرورة فلا يجوز أن يستباح بها ما يستباح بالطهارة، كطهارة المستحاضة.

فإن قيل: فإن الأصول موضوعة على أن حكم الأبدال حكم المبدلات، فكل ما يستباح بالمبدل يستباح بالبديل، كالصوم في الكفارة، كذلك أيضاً التيمم لما كان بدلاً عن الماء وجب أن يستباح به من الصلاة ما يستباح بمبدله.

وأيضاً فلو أوجبنا التيمم لكل صلاة لأوجبنا من حدث واحد طهارتين من جنس واحد، وهذا لا يوجد في الأصول. ألا ترى أنه لو أحدث لم يوجب طهارتين من جنس واحد.

قيل: أما قولكم : إن حكم الأبدال حكم المبدلات فإنه باطل على مذهبكم بالمسح على الخفين ، هو بدل من غسل الرجلين، ولا يستباح به ما يستباح به إذا غسل الرجلين؛ لأنه إذا غسل رجله صلى لغير توقيت، وفي مسح الخفين توقيت^(١).

وقولكم: إننا نوجب طهارتين من جنس واحد من حدث واحد، فإننا نقول : قد يجوز مثل هذا. ألا ترى أنه لو لم يجد الماء فتييم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، ثم انقلب الماء قبل استعماله فإن عليه أن يتيمم دفعة أخرى، وهما تيممان لحدث واحد، فسقط ما قلتموه بمحدث لا يزول حدثه، فإذا تيمم لصلاة وصلّاها انتقض حكم

(١) التوقيت في المسح على الخفين مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٢٥٩).

تيممه، فهو كما يتوضأ ويصلي ثم يحدث فإنه يتوضأ للصلاة الأخرى (١٠).

فإن قيل: هذا يمنع من الجمع بين الصلاتين؛ لأنه إذا صلى صلاة بالتيمم، وأراد أن يجمع بينها وبين الأخرى، مثل صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر، فتشاغله بطلب الماء للثانية فإن لم يجده تيمم يخرج به عن الجمع بين الصلاتين، وقد أبيح له الجمع بينهما لعذر السفر أو المرض، وصورة الجمع أن تكون الصلاة الثانية تالية للأولى لا فصل.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن صورة الجمع تقديم الثانية إلى وقت الأولى، وإن انفصل بينهما بركعتين^(١) تنفل جاز، فلا يمنعه الفصل القريب.

والجواب الثاني: هو أن ما يمنع من الفصل بينهما إذا كان الفصل لا لأجل أسباب الصلاة، فأما إذا كان بأسباب الصلاة لم يمنع. ألا ترى أنه قد يفرغ من الصلاة الأولى ثم يجوز أن يؤذن للثانية ويقيم، ولم يمنع هذا من الجمع، لأن الأذان والإقامة من شعار الصلاة، فهو كالشروع فيها، فكذلك طلب الماء والتيمم من شعار الصلاة فهو كالشروع فيها، وكذلك لو وجب عليه صلاتان فائتتا على ظهر الروايتين عن مالك - رحمه الله -^(٢).

ونقول أيضاً: إنه قد صارت الصلاة علة في وجوب الطهارة، كما

(*) نهاية الورقة ٢٠ ب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «وإن انفصل...»، ولعل صوابها: «وإن فصل بينهما بركعتين».

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٢٨).

أن السهو فيها علة في وجوب سجوده، فكل مصل تجب عليه الطهارة، كما أن كل ساه يجب عليه سجود السهو، فإذا صلى صلوات بوضوء واحد حصل طاهراً في كل صلاة، وإذا صلى صلوات بتييمم واحد لم يحصل طاهراً ارتفع حدثه في كل صلاة ، وإنما يحصل مستباحاً للصلاة بالتييمم، وهو محدث.

فإن احتجوا بحديث عبد الرحمن بن عوف وأنه ابتغى يوماً ماء فلم يجده فتمسح بالتراب ثم صلى، ثم أدركته السبحة فصلاها ولم يتوضأ، وقال: أنا طاهر ولو أدركني وقت صلاة أخرى لم أبال أن أصلي بتمسحي من التراب الذي تمسحت به إلا إن أحدثت شيئاً فأتوضأ^(١).

(١) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة ٥١/١، باب التيمم، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عمران بن أبي الفضل عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أنه أخبره عن محمد بن المنكر أن عبد الرحمن بن عوف فذكره. وهذا الأثر ضعيف من وجهين:

الأول: الانقطاع بين محمد بن المنكر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فإن عبد الرحمن ابن عوف توفي سنة (٢٢) هـ. ومحمد بن المنكر ولد بعد ذلك بكثير، فقد ولد في حوالي سنة (٦٠) هـ.

ينظر: تهذيب ٣٠٢/٥، ٣٠٢.

الثاني: أن فيه عمران بن أبي الفضل.

قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال عنه العقيلي: حديثه غير محفوظ روى مناكير. وقال عنه ابن حبان: شيخ يروي عن نافع، روى عنه أهل الشام، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يحل كتابته حديثه إلا على سبيل التعجب.

ينظر: كتاب المجروحين ١٤٢/٢، لسان الميزان ٢٤٩/٤.

وبما رواه هشام بن حسان^(١) عن الحسن قال: التيمم بمنزلة الوضوء، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث^(٢).

قيل: أما حديث عبد الرحمن فإن راويه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف جداً^(٣).

وأيضاً فإن هذا مذهب عبد الرحمن، وقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو ما ذكرناه عن علي وابن عباس وابن عمر فإنهم كانوا

(١) هو أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي البصري. روى عن محمد بن سيرين وسهيل بن أبي صالح وعكرمة وأبي مجاز وغيرهم. وروى عنه: حماد بن سلمة وحماد بن زيد والثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم. قال عنه ابن حجر: «ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال: لأنه قيل: كان يرسل عنهما». أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٦) هـ وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ١٨١/٣-١٩٢، تقريب التهذيب ص (٥٧٢).

(٢) أخرجه من هذه الطريق محمد بن الحسن في كتاب الحجّة على أهل المدينة ٥٢/١، باب التيمم. وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن مقال كما تقدم. ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد؟ عن الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/١، كتاب الطهارة، في التيمم كم يصلي به من صلاة؟ عن هشيم بن يونس عن الحسن. وأخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه ٥٣١/١، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٣٢/١: «وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وحماد بن سلمة في مصنفه» اهـ مختصراً.

(٣) إذا حدث عن غير أهل بلده، أما إذا حدث عن أهل بلده فصدوق في روايته عنهم. وقد تقدم بيان ذلك في ترجمته ص (٥٩٥). وانظر ما تقدم ذكره من الاعتراضين على أثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عند تخريجه.

يتيممون لكل صلاة^(١)، وقول الجماعة، وفيهم علي عليه السلام - وهو إمام -
أولى من قول عبد الرحمن بن عوف.

على أن قول عبد الرحمن ذلك يدل على أنه كان يتيمم مع وجود
الماء؛ لأنه قال: إلا أن أحدث شيئاً فأتوضأ، ولم يقل: فأتيمم، وهذا لا
يجوز.

وما روي عن الحسن فقد عارضه ما رواه حارث
العكلي^(٢) عن إبراهيم النخعي قال: يتيمم لكل صلاة^(٣)،

(١) سبق تخريج هذه الآثار من (١١٣٢).

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي. روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي
وعمار بن الققعاق وعبد الله بن نجي الحضرمي وغيرهم. وروى عنه: محمد بن عجلان
ومنصور بن زاذان وخالد بن دينار ورفاعة بن إياس وغيرهم. كان فقيهاً من أصحاب
النخعي من عليتهم، وكان ثقة في الحديث. روى له البخاري مقروناً بغيره، وروى له
مسلم والنسائي وابن ماجه.
ينظر: تهذيب الكمال ٣٠٨/٥، ٣٠٩، تهذيب التهذيب ٤٢١/١، ٤٢٢.

(٣) لم أجد من هذه الطريق التي ذكرها المؤلف.
وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٥/١، كتاب الطهارة، باب كم يصلي يتيمم
واحد؟. عن الحسن بن عمار عن الحكم ومنصور عن إبراهيم النخعي به.
والحسن بن عمار متروك الحديث، كما قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب
ص (١٦٢).

وأخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١١٤/٥/٤، عن عمران القطان عن قتادة
عن إبراهيم به.

وعمران القطان قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٢٩): صدوق بهم.
وقد روي عن إبراهيم ما يخالف هذا، فقد روى محمد بن الحسن في كتاب الحجة
على أهل المدينة ٥١/١، باب التيمم، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٦٠/١، كتاب
الطهارات، في التيمم كم يصلي به من صلاة. عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا تيمم
الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث.

وقد ذكرنا ذلك عن جملة من التابعين^(١).

وعلى أن قول علي وابن عباس وابن عمر أولى؛ لأنه كإجماع الصحابة.

وقد قيل: إن الوضوء كان واجباً في أول الإسلام على الناس لكل صلاة، سواء كانوا محدثين أو متطهرين، فلما صلى النبي ﷺ صلوات بطهر واحد^(٢) علم أن ذلك قد نسخ، وبقي على ذلك علي وابن مسعود وابن عمر إلى أن ماتوا - رضي الله عنهم - ، فعلم أنهم كان يستحبون ذلك^(٣)، وبقي المتيمم على أصله؛ لأنه بدل الوضوء الذي كان واجباً لكل صلاة لم ينسخ، ولا يجوز نسخه بقياس خاصة وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر على ذلك.

وقد قيل: إن الوضوء لكل صلاة مخصوص بفعل النبي ﷺ حين جمع الصلوات عام الفتح بوضوء واحد، وهذا كله يدل على أن المفهوم من قوله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة، والله أعلم.

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٢٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٢٩).

(٣) جاء عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما يتوضآن لكل صلاة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨/١، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/١، ٤٣، ٤٥، الطهارة ، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ؟.

فصل

ويجوز للمتيمم أن يصلي بالمتيممين والمتطهرين جميعاً^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

وحكي عن ربيعة^(٤) ومحمد بن الحسن^(٥) أنه لا يجوز أن يصلي بالمتطهرين، ويصلي بالمتيممين.

قال محمد: بلغنا ذلك عن علي- رضوان الله عليه -^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، التفرع ٢٠٣/١، الإشراف ٢٣/١، الاستذكار ٢٠/٢، النخبة ٣٦٨/١.

(٢) ينظر: الأصل ١٠٥/١، البسوط ١١١/١، بدائع الصنائع ٥٦/١، الهداية ٥٧/١، البحر الرائق ٣٨٥/١.

(٣) ينظر: المهذب ٣٧/١، المجموع ١٦٢/٤، روضة الطالبين ٢٥١/١، مغني المحتاج ٢٤٠/١، نهاية المحتاج ١٧٣/٢.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، الأوسط ٦٨/٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة هامش (٢).

لم يذكر المؤلف -رحمه الله- قول الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد بجواز إمامة المتيمم المتوضئين.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٢/١-١٣٥، المغني ٦٦/٣، المحرر ١٠٥/١، الفروع ٢١/٢، الإنصاف ٢٧٦/٢.

(٦) ينظر: الأصل ١٠٥/١.

وأثر علي عليه السلام في كراهية إمامة المتيمم للمتوضئين رواه مسدد في مسنده، كما في المطالب العالية ١٢١/١، كتاب الصلاة، باب شروط الأئمة، وابن المنذر في الأوسط ٦٨/٢، كتاب التيمم، ذكر إمامة المتيمم المتوضئين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/١، كتاب الطهارة، باب كراهية من كره ذلك -يعني إمامة المتيمم المتوضئين-، وقال عقبه: «وهذا إسناد لا تقوم به حجة».

وذلك لأن في إسناده الحارث الأعور، وهو كذاب، كما تقدم ذكر ذلك في ترجمته ص (٧٩٢).

والدليل لقولنا: ما وري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان متيمماً جنباً فصلى بعمار وبآخرين كانوا معه من الصحابة، وهم متطهرون^(١).
وأيضاً ماروي عن عمرو بن العاص -حيث كان والياً- قال: فتيممت وصليت بالناس^(٢)، ولم يفرق.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٦٨/٢، كتاب التيمم، ذكر إمامة التيمم المتوضئين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، باب التيمم يؤم المتوضئين.
ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ٥٣١/١، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.
قال ابن حجر في فتح الباري ٥٣٢/١: «وصله ابن أبي شيبه والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح» اهـ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٣/٤، ٢٠٤، وأبو داود في سننه ٢٣٨/١، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ والدارقطني في سننه ١٧٨/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، والحاكم في المستدرک ١٧٧/١، ١٧٨، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/١، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد، وفي الخلافيات ٤٧٨/٢-٤٨٠، كتاب الطهارة. كلهم عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص رضي الله عنه فذكره.

وقال البيهقي في الخلافيات ٤٨٠/٢: «هذا مرسل، لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو بن العاص. والذي روي عن عمرو بن العاص في هذه القصة متصلاً ليس فيه ذكر التيمم» اهـ.

وهو يشير بذلك إلى ما رواه أبو داود في سننه ٢٣٩/١، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٠٤/٢، ٣٠٥، كتاب الطهارة، باب التيمم، والدارقطني في سننه ١٧٩/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، والحاكم في المستدرک ١٧٧/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/١، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد، وفي الخلافيات أيضاً ٤٨٠/٢، ٤٨١، كتاب الطهارة. كلهم عن عبد الرحمن بن جبير =

وأيضاً فإن كل من جاز له أن يصلي بالمتيممين جاز له أن يصلي بالمتوضئين، أصله المتطهر بالماء.

= عن أبي قيس -مولى عمرو بن العاص - أن عمرو بن العاص كان على سرية، وأنه أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتملت الباردة، ولكنني ما رأيت برداً مثل هذا، هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا لا. فغسل مغابته، وتوضأ وضوء للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأل رسول الله ﷺ: «كيف وجدتم عمراً وصحابته؟». فاثنوا عليه خيراً، وقالوا: يارسول الله، صلى بنا وهو جنب. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله، فأخبره بذلك، وبالذي لقي من البرد. فقال: يارسول الله، إن الله - تعالى - قال ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، ولو اغتسلت مت. فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

والحديث بلفظ التيمم أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمریض ٥٤١/١، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

قال ابن حجر في فتح الباري ٥٤١/١: «هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم، ...، وإسناده قوي» أ. هـ.

وقد حاول البيهقي الجمع بين الروایتين فقال في السنن الكبرى ٢٢٦/١ بعد روايته لهما: «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً، وغسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي» أ. هـ.

وقد نقل النووي كلام البيهقي المتقدم ثم قال عقبه: «وهذا الذي قاله البيهقي متعين؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الروایتين تعين» أ. هـ.

ينظر: المجموع ٣١٢/٢.

قلت: وقد أخرج ابن المنذر في الأوسط ٢٧/٢، كتاب التيمم، ذكر تيمم الجنب إذا خشى على نفسه البرد، الحديث بلفظ التيمم بسند متصل لا انقطاع فيه فذكر الواسطة بين عبد الرحمن بن جبیر وبين عمرو بن العاص روى وهو أبو قيس - مولى عمرو بن العاص -.

وتم أر من نيه إلى إسناده ابن المنذر هذا، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، فيحتمل أن هذا إسناده متصل تفرد به ابن المنذر، ويحتمل أنه سبق قلم، وأن ذكر الواسطة هنا خطأ، والله أعلم.

فأما ما ذكره عن علي فإنه لا يصح عنه، ولو صح لكان قول
الأكثر من الصحابة - رضوان الله عليهم - أولى.
ويجوز أن يكون كرهه، ونحن نكرهه، وجوازه بالقياس، ويقول ابن
عباس وعمرو بن العاص.

فصل

قد مضى الكلام (*) على أنه لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، وتضمن أنه لا يجوز قبل الوقت، ورأيت أن أجرد الكلام في أنه لا يجوز التيمم قبل وقت الصلاة، وأن من شرطه دخول الوقت^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم قبل دخول الوقت^(٣).

قالوا: لأن كل طهارة صح أن يؤتى بها بعد الوقت صح أن يؤتى بها قبله، كالطهارة بالماء.

والدليل لقولنا: ما تقدم ذكره من قوله - تعالى - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٤)، فأباح

(*) نهاية الورقة ١٨ أ .

(١) ينظر: الإشراف ٢٣/١، الكافي ١٨٣/١، بداية المجتهد ٤٩/١، الذخيرة ٣٦٠/١، مواهب الجليل ٣٥٥/١.

(٢) ينظر: الأم ٦٢/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٦٢/١، المذهب ٣٤/١، روضة الطالبين ١١٩/١.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠٩/١، بدائع الصنائع ٥٥/٥٤/١، المختار ٢١/١، تبين الحقائق ٤٢/١، ملتنقى الأبحر ٣١/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد ورد عن الإمام أحمد روايتان في هذه المسألة:

الأولى: لا يجوز أن يتيمم قبل دخول الوقت - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.

والثانية: يجوز التيمم قبل دخول الوقت، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر: الهداية ٢٠/١، المغني ٣١٣/١، المحرر ٢٢/١، المبدع ٢٠٦/١، الإنصاف ٢٦٣/١.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

التيمم إذا لم يجد الماء بشرط أن نكون قياماً إلى الصلاة، وقبل دخول الوقت لا نكون قائمين إلى الصلاة.

وأيضاً فإنه يكون متيمماً للفرض في وقت هو مستغن عن التيمم فيه فوجب أن لا يصح له ذلك، أصله إذا تيمم مع وجود الماء وقدرته على استعماله. ولا يلزم على هذا التيمم للنفل قبل وقته؛ لأنه غير مستغن عنه للنفل؛ إذ لا وقت له معين.

فإن قيل: هو منتقض به إذا تيمم في أول الوقت فإنه يصح أن يصلي به الفرض وإن كان مستغنياً عنه؛ لأنه يجوز له أن يصلي به في آخر الوقت.

قيل: إذا دخل الوقت فقد لزمه الفرض، ومن لزمه الفرض لا يقال: إنه مستغن عن أداء فرضه.

وأيضاً فإن التيمم أبيح للضرورة على وجه الرخصة؛ بدليل أنه لا يتيمم مع قدرته على استعمال الماء، وما أبيح للضرورة والحاجة لا يستباح قبل وقت الحاجة ووجودها، مثل أكل الميتة وغيرها، ومثل طهارة المستحاضة.

فأما قياسهم على الطهارة بالماء فنقول: المعنى في ذلك أنها أبيحت لا لضرورة، وما جاز من غير ضرورة وحاجة جاز أن يؤتى به من غير حاجة، كسائر المأكول المباحة، وما أبيح لحاجة وضرورة فلا بد فيه من وجود الضرورة والحاجة كما ذكرنا في أكل الميتة، والله أعلم.

فصل

- وطلب الماء من شرط صحة التيمم عندنا^(١)، وعند الشافعي^(٢).
- وقال أبو حنيفة وصاحبناه: لا يفتقر إلى طلب الماء^(٣)؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤)، ومن عدمه من غير طلبه فهو غير واجد له.
- ولأنه إذا كان واجداً للرقبة في الكفارة لزمه أن يعتقها، ثم لو لم يجدها لم يلزمه أن يطلبها في المواضع، بل يجوز له الانتقال إلى الصوم، كذلك الماء.
- والدليل لقولنا: ماذكروه من دليلهم ممن قوله -

- (١) ينظر: الإشراف ٣٤١، الكافي ١٨٣/١، بداية المجتهد ٤٨/١، الذخيرة ٣٣٥/١، القوانين الفقهية ص (٣٠).
- (٢) ينظر: الأم ٦٣، ٦٢/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٦٣/١، المهذب ٢٤٤/١، حلية العلماء ٢٤٤/١.
- (٣) إن لم يطلب علي ظنه قرب الماء.
- أما إن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه.
- ينظر: بدائع الصنائع ٤٧/١، الهداية ٢٧/١، الاختيار ٢١/١، تبين الحقائق ٤٤/١، ملتنقى الأبحر ٣٢/١.
- لم يذكر المؤلف - رحمه الله - قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
- وقد ورد عن الإمام أحمد فيمن عدم الماء ولم يتحقق عدم وجوده روايتان:
- الأولى: يلزمه الطلب - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -.
- والثانية: لا يلزمه الطلب.
- ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٢/١، الهداية ٢٠/١، المغني ٣١٣/١، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٧٤/١، ٢٧٥.
- (٤) سورة المائدة، آية (٦).

تعالى:- ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، وحقيقة هذا: أنه لا يقال لمن لم يطلب الشيء: إنه لم يجده، وإنما يقال: ليس هو عنده، فإذا وجده من غير طلب لا يقال: إنه وجده ، بل يقال: أصابه إن كان عنده.

وأما عتق الرقبة في الكفارة فإنه لا خلاف أنه لا يجوز له الانتقال إلى الصوم إلا بعد أن يطلب الرقبة أو يطلب ثمنها في ملكه، فإن وجد الثمن طلب الرقبة للشراء، فأما قبل الطلب في ملكه فلا يجوز له^(١)، كذلك الماء يطلبه أو ثمنه ليبتاعه، والعلة فيه: أنه بدل عن مبدل مرتب فوجب أن لا يجوز له الانتقال إليه إلا بعد طلب المبدل في الموضع الذي يطلب مثله فيه. أصله طلب الرقبة أو ثمنها في الملك ، وطلب الماء في المواضع، مثل الآبار والحياض والرفقة، ومواضع بيعه.

واحترزنا بقولنا: « مرتب » من مواضع التخيير في جزاء الصيد، وما أشبهه؛ لأنه ليس بمرتب ، وبا لله التوفيق.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٧/٥، العناية ٢٦٥/٤، الكافي لابن عبد البر ٦٠٦/٢، ٦٠٧، التاج والإكليل ١٢٧/٤، المهذب ١٤٦/٢، ١٤٧، مغني المحتاج ٣٦٤/٢، ٣٦٥، المغني ٨١/١١، المبدع ٤٩/٨، ٥٠.

[٦٠] مسألة

ويجوز للحاضر إذا تعذر عليه الماء، وخاف فوات الوقت أن يتيمم،
مثل أن يبعد منه، أو يكون في بئر فإلى أن يعالجه تطلع الشمس ولم
يكن صلى الصبح فإنه يتيمم ويصلي، ولا يعيد الصلاة^(١)، وبه قال
الأوزاعي^(٢).

وقد روي عن مالك أنه يعالجه وإن طلعت الشمس.

وروي عنه أنه يصلي بالتيمم ويعيد الصلاة^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤)، وداود: لا يصلي أصلاً، ويتعلق الفرض بذمته
إلى أن يقدر على الماء.

وقال الشافعي: يلزمه أن يتيمم ويصلي، وإذا وجد الماء أعاد
الصلاة^(٥)، وهذا موافق لإحدى الروايات عن مالك.

(١) ينظر: المونة الكبرى ٤٧/١، الإشراف ٣٥، ٣٤/١، الاستنكار ١٧/٢، النخيرة
٣٤٤/١، ٣٤٥، القوانين الفقهية ص (٢٩).

(٢) ينظر: الأوسط ٣٠/٢، المغني ٣٤٥/١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة هامش (١).

(٤) ينظر: المبسوط ١٩٩/١، الهداية ٢٧/١، الاختيار ٢٢/١، تبين الحقائق ٤٣/١، ملتقى
الأبحر ٣٢/١.

(٥) هذا وجه عند الشافعية، ذكره النووي، وقال عنه: « وهذا الوجه شاذ وليس بشيء ».
ومذهب الشافعي في هذه المسألة: أنه لا يجوز أن يتيمم مع وجود ماء يقدر على
استعماله، سواء خاف خروج الوقت لو توضأ به أم لا.
ينظر: الحاوي الكبير ٢٨١/١، ٢٨٢، المجموع ٢٦٦/٢، روضة الطالبين ٩٦/١، أسنى
المطالب ٧٣/١، فتح الوهاب ١١٢/١.

والدليل لقولنا في أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد: ما روي عن أبي ذر قال: اجتويت المدينة فانتقلت بأهلي إلى الرِّبْدَةِ^(١)، وكنت أجنب وأعدم الماء خمسة الأيام والستة. فأتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»^(٢)، والدليل منه على وجهين:

أحدهما: أنه عم بجعل الصعيد الطيب وضوء المسلم فلم يفرق بين حاضر ومسافر.

والثاني: أنه ورد خاصاً في المقيم؛ لأن أبا ذر انتقل بأهله إلى الرِّبْدَةِ مقيماً بها معهم.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فإني

= ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أنه لا يجوز له أن يتيمم ولو خاف فوات وقت المكتوبة، - وهذه الرواية هي المذهب -.

والثانية: يجوز له أن يتيمم إذا خاف خروج الوقت، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٥/١، الهداية ٢١/١، المغني ٢٤٥/١، المحرر ٢٣/١، الإنصاف ٣٠٣/١.

(١) الرِّبْدَةُ: بفتح أوله وثانيه - من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق. وأرض جوية غير موافقة.

ينظر: معجم البلدان ٢٤/٣، والنهية في غريب الحديث والأثر ١٨٣/٢، والقاموس المحيط ٥٦٣/١.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

أدركتني الصلاة تيممت وصليت»^(١)، وهذا عام لم يخص سفرًا من حضر ، فهو على عمومته إلا أن يقوم دليل.

يجوز أن نستدل^(*) بقوله - تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾^(٢)، وهذا عام فيمن لم يجد الماء وعدمه فإنه يتيمم إلا أن تقوم دلالة.

هذا على أبي حنيفة؛ لأن الشافعي يوافقنا على أنه يتيمم.

فإن قيل: هذه الآية حجة لنا؛ لأنه -تعالى- أباح التيمم بشرط المرض والسفر، فلو جعلناه عمومًا في كل محدث حاضر ومساfer لكان ذكر المرض والسفر لغوًا لافائدة فيه، وإن جعلنا نفس المرض والسفر بمنزلة الحدث كان ساقطًا، فعلمنا أن المرض والسفر خصا في جواز التيمم عند عدم الماء.

قيل: هذا فاسد، وإنما ذكر السفر والمرض لعنى، وهو أنه لو لم يذكرهما لجاز أن يظن ظان أن المرض لشدته وما قد أبيح للإنسان فيه من الفطر والجمع بين الصلاتين وأنه يثقل عليه ما لا يثقل على الصحيح، وكذلك مشقة السفر وقلة المياه في غالب الحال ما يجوز مع ذلك سقوط الطهارة جملة، كما سقط عن المسافر نصف الصلاة، فقول: تيمموا مع عدم الماء سواء كنتم حاضرين أو مسافرين أو مرضى تلحقكم المشقة، فإن الطهارة بالماء أو التيمم لأبد منه مع القدرة عليه، ويصير تقدير الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وإن كنتم

(١) سبق تخريج هذا الحديث من (١٠٦٧).

(*) نهاية الورقة ١٨ ب .

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

- خطاباً لهم أيضاً - يامحدثين على حال مرض وسفر فلم تستطيعوا استعمال الماء فتيمموا، فهو خطاب للمحدثين على اختلاف صفاتهم إذا لم يجدوا الماء تيمموا.

وأيضاً فإنه لا يمتنع أن يخرج الخطاب على الغالب، يتعذر^(١) معه التمكن من الماء، وكذلك المريض إذا اشتد مرضه خاف استعمال الماء، فخرج الكلام على الأغلب ويكون غير المريض والمسافر عند تعذر استعمال الماء ودخول وقت الصلاة بمنزلةتهما وفي حكمهما؛ لأن المعنى موجود في الجميع، كما ذكر الرهن بشرط السفر؛ لأن الغالب منه عدم الشهود، ثم قد ثبت جواز الرهن في الحضر كجوازه في السفر؛ ولم يبح التيمم الذي هو بدل الماء إلا لمراعاة وقت الصلاة وخوف فواتها عند تعذر استعمال الماء، وهذا المعنى في الحاضر موجود، كما يوجد فيه لو كان مريضاً أو مسافراً، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم﴾^(٢) فخرج الكلام على الغالب من أمر الريبة أنها تكون مع الزوج، ولو لم تكن عنده مع أمها لكانت أيضاً محرمة عليه؛ لأن المعنى الموجب للتحريم فيها موجود.

ثم لو ثبت أن المرض والسفر شرطان في إباحة التيمم لم يمتنع أن يلحق بهما غيرهما بالقياس، فنقول: هو غير قادر على استعمال الماء، وقد لزمه فرض الصلاة فوجب أن يلزمه التيمم، أصله المسافر أو المريض.

أو نقول: المعنى في جواز التيمم للمريض أو المسافر هو توجه

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «يتعذر»، ولو قيل: «فيتعذر» لكان أولى.

(٢) سورة النساء، آية (٢٣).

الصلاة عليهما، وخوف فوت وقتها مع العجز عن استعمال الماء، وهذا موجود في الحاضر.

هذا قياس يلزم من يمنع التيمم أصلاً.

وأما من يلزمه التيمم ويوجب الإعادة فنقول: اتفقنا في المريض والمسافر أنهما إذا تيمما وصليا لم تجب عليهما الإعادة؛ لأنهما قد تيمما على ما أمرا به، وهذا موجود في الحاضر؛ لأنه مأمور بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء مع خوف^(١) فوت الوقت وحضوره، فإذا فعل التيمم على ما أمر به لم تلزمه الإعادة؛ لأن كل واجب مجزئ^(٢) في السفر والحضر؛ إذ قد أدى ما فرض عليه، ولو لزمته الإعادة مع فعله ما فرض عليه لم يكن فرق بين أن يفعل المأمور به فيطيع، أو يفعل المنهي عنه فيعصي، ولا يجزئه في الأمرين جميعاً، وهذا فاسد، بل قد رأينا في الشريعة ضد هذا، وهو أن الإنسان ينهي عن فعل شيء فيفعله فيقع موقع الصحيح، ويجزئ عن الفرض، ولا تجب فيه الإعادة، كالصلاة في الدار المغصوبة، والتوضؤ بالماء المغصوب، ولا يجوز أن يفعل الطاعة المأمور بها ابتداءً، فيقع موقع الفاسد حتي لا يجزئه، فإذا كان الحاضر قد تعذر عليه استعمال الماء، وخاف فوت الصلاة مأموراً بالتيمم، مطيعاً فيه فقد صلى على ما أمر به وأطاع، فلا ينبغي أن يقع موقع الفاسد الذي لا يجزئ وتجب فيه الإعادة.

فإن قيل: فقد رأينا من يفعل ما افترض عليه، وأمر به، ولا تسقط معه الإعادة، وهو مَوْقِعُ موقع الفاسد، مثل مَنْ أَفْسَدَ حجته، وصومه

(١) في المخطوطة: «وجوب»، وما زبته هو الصواب.

(٢) هذا أقرب رسم لها، وسياق الكلام في شيء من الغموض.

المفترض، فإنه مأمور بالمضي فيه فرضاً عليه، ومع هذا فعليه الإعادة. قيل: هذه غفلة وسهو؛ لأن القضاء عن الحج والصوم الفاسد إنما وجب بالفساد الذي تقدم على المضي في باقيه، وعوقب بالمضي فيه، والحاضر إذا تعذر عليه استعمال الماء وخاف فوات الوقت صار مطيعاً بالتيمم والصلاة ابتداءً، فاعلاً لما أمر به، لم يفسد شيئاً يجب عليه معه القضاء. فعروضه في الحج والصوم^(*) أن يؤمر قبل الدخول فيها فيهما بالدخول، ويكون مطيعاً لم يتقدم منه إفساد، فدخل فيهما بالأمر الممثل مطيعاً فيه فلا يجب عليه إعادة، فإن أفسد بعد الدخول وجب القضاء بالإفساد، كما لو أفسد الحاضر ما دخل فيه من الصلاة لوجب عليه القضاء، فصار تيمم الحاضر بمنزلة الليل للصائم، فإن أمر بالدخول في التيمم والصلاة، ولم يطرأ عليه الفساد لم يجب القضاء.

وأيضاً فإن الماضي في الحج الفاسد والصوم الفاسد مأموران بذلك، فإذا فعلاً ما أمر به أجزأهما في المضي ولا يجزئهما في إسقاط القضاء الواجب بالإفساد الذي هو غير المضي.

فإن قيل: هذا فاسد بالمصلوب، والذي تحت الهدم، والمحبوس في الحش فإنهم مأمورون بالصلاة وعليهم الإعادة.

قيل: هؤلاء لا تجب عليهم الصلاة إذا لم يقدرُوا على الماء والتيمم، ولا يجب عليهم القضاء، كالحائض والمغمى عليه؛ لأن المنع أتاها بغير اختيارهم حيث لا يمكنهم دفعه^(١).

(*) نهاية الورقة ١٠٢ أ.

(١) قال ابن عبد البر: هذه رواية منكورة عن مالك. ينظر الشافعي ٢/٢١١.

ومن قال من أصحابنا: عليهم الإعادة ، فمعناه - عندي - : إذا كانوا على طهارة ولم يصلوا بالإيماء وغيره، ومعهم عقولهم، فتصير منزلتهم منزلة من وجب عليه التيمم فتيمم ولم يصل فعليه الإعادة^(١).

ثم هذا بعينه يلزمهم في المسافر إذا تيمم وصلى ينبغي أن تكون عليه الإعادة، وإن كان قد فعل الأمور به، كما ظنوا أنه يلزمنا فيما أوردوه.

فإن قيل: المسافر والمريض قد أبيح لهما الفطر في رمضان، ففعلا الأمور به ولم يسقط عنهما القضاء، فكذلك الحاضر يفعل التيمم والصلاة، ولا يسقط عنه^(٢) القضاء.

قيل: أيضاً هذا سهو؛ لأن الفطر رخصة ولم يفعل الصوم، والمتيمم فعل الواجب ، وفعل الصلاة، فلو رخص له في الخروج من الصلاة كما رخص للمسافر في الفطر لوجب عليه القضاء. ألا ترى أن المصلي لو رأى إنساناً يفرق، أو شيئاً له يتلف لخرج منها، وكان عليه القضاء؛ لأنه لم يصل ، فسقط ما ذكروه.

وعلى أن هذا نفسه يلزم في المسافر والمريض إذا عدما الماء وتيمما ثم صليا.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - لما أباح التيمم بشرط المرض والسفر دل على أن ما عداهما بخلافهما.

(١) هذه من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث ، وسيأتي مزيد بيان لها ص (١٢٢٥).

(٢) في المخطوطة: «عنهما»، وما أثبتته هو الصواب.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أننا قد ذكرنا أن الحكم من نص الآية لم يعلق بشرط المرض والسفر، وإنما خصا بالذكر للمعنى الذي بيناه^(١).

والجواب الثاني: أن لو ثبت حكم دليل الخطاب لم يمتنع أن تقوم دلالة القياس، فيلحق المسكوت عنه بالمنطوق به، وقد ذكرنا دليل القياس.

ونقول: إن كل من لزمه فرض التيمم فتيمم فإنه يسقط فرضه كالسافر.

وأيضاً فإن القادر على استعمال الماء لا يفترق حكمه بين أن يكون مقيماً أو مسافراً في سقوط الفرض عنه، فكذلك العادم للماء يجب أن لا يفترق حكمهما.

هذا يحتمل أن يلزم أبا حنيفة والشافعي.

ولنا أن نخص كل واحد منهما بلفظ فنقول: لما كان الواجد للماء، القادر على استعماله، وقد حضر وقت الصلاة يجب عليه استعماله، ولم يفترق حكم الحاضر والمسافر في وجوب استعماله، وجب أن يكون العادم للماء الذي لا يقدر على استعماله في وجوب التيمم عليه والصلاة به لا يفترق حكم المسافر والحاضر فيه؛ لأن وقت الصلاة قد حضر، ويخاف فواته. هذا على أبي حنيفة.

ونقول للشافعي: لما كان واجداً للماء إذا استعمله على ما أمر به لم يفترق حكم المقيم والمسافر فيه وجب أن يكون العادم له يستوي فيه

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٥٤).

المقيم والمسافر في أنه إذا فعله لم يجب عليه القضاء، كواجد الماء سواء.

فإن قيل: فإن قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)، فشرط - تعالى - في جواز التيمم السفر، فلا يخلو أن يكون شرطاً في جواز التيمم، أو شرطاً في سقوط الفرض بذلك التيمم. فبطل أن يكون شرطاً في جواز التيمم؛ لأن المقيم - عندنا وعندكم - يتيمم، فدل أنه شرط في سقوط الفرض بذلك التيمم، ولم يوجد هنا سفر فلم يسقط فرضه.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أننا قد ذكرنا أنه ليس بشرط وإنما خص المرض والسفر بالذكر لما بيناه، لا على أن يكون شرطاً يتعلق الحكم به لا يجزئ مع عدمه^(٢).

والجواب الآخر: هو أن ظاهره شرط في جواز التيمم، ثم قامت دلالة على جواز التيمم ووجوبه مع عدم السفر، فسقط أن يكون شرطاً في الجواز، إذا سقط أن يكون شرطاً في إباحة التيمم - وقد وجب التيمم - سقط الفرض على ما شرحناه.

ثم لا يمتنع مع هذا أن تقوم دلالة تسقط الفرض [كما أسقطت مع التيمم]^(٣)، وقد ذكرنا قياساً يوجب ذلك.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٥٥).

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

فإن قيل: فإنه مقيم صحيح فوجب (*) أن لا يسقط فرضه بالتيمم. أصله إذا كان واجداً للماء.

وأيضاً: فإن عدم الماء في الحضر عذر نادر لا يدوم؛ لأن الأوطان والبنيان لا تبنى على غير مياه، والأعذار النادرة لا تسقط الفرض، وإنما يسقطه الأعذار العامة السائدة ألا ترى أنه إذا لم يجد ماء ولا تراباً يصلي ويعيد ، وكذلك إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة [و ^(١)] سقط فرضها؛ لأنه عام يدوم، وكذلك سلس البول، وكذلك السفر، وكذلك الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لأنه لا تلحقها المشقة في قضاء الصوم؛ لأنه في السنة مرة ، والصلاة تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات فتلحقها المشقة في قضائها ، وكذلك نكتتهم.

والجواب أما قولهم: إنه مقيم صحيح فوجب أن لا يسقط فرضه بالتيمم، كواجد الماء غلط؛ لأن واجد الماء، القادر على استعماله منهي عن التيمم، فإذا تيمم لم يجزئ في حضر ولا سفر، وعادم الماء مأمور بالتيمم، حتى إن لم يفعله عصي، فوجب أن يسقط فرضه، كالمسافر إذا عدم الماء، وهذا أولى من قياسهم؛ لأن رد المأمور بالتيمم إلى مثله أولى من رد المأمور بالتيمم إلى المنهي عن التيمم.

أما قولهم: إن عدم الماء في الحضر عذر نادر لا يدوم إلى آخر الفصل فعنه جوابان:

أحدهما: أن واجد الماء في السفر العام نادر، كما أن عادم الماء في الحضر عذر نادر، فلما ردوا واجد الماء في السفر إلى الغالب من

(*) نهاية الورقة ١٠٢ ب .

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

حكم الحضر ، لزم أن يُرد نادر، وواجد الماء في السفر نادر.

وعلى أن المسافرين ربما احتاطوا في جميع^(١) الماء خوفاً أن يقطع بهم أكثر من احتياطهم في الحضر، ومع هذا فقد جوز لمن عدمه التيمم، فكذلك الحاضر.

على أن هذا يستمر لمن لا يوجب على الحاضر التيمم، فأما من يوجبه عليه كما يوجبه على المسافر فينبغي أن يسقط فرضه كالمسافر.

والجواب الآخر: أنه ساقط بمن لم يجد ما يستر عورته، فصلى عرياناً فإنه نادر ويسقط فرضه إذا صلى، وكذلك الخائف من عدو وسبع وأفعى وغيره، وهذا كله نادر.

فأما من صلى وعليه نجاسة فلا إعادة عليه؛ لأن إزالتها ليست بفرض -عندنا-^(٢)، وقد قلنا: إن من لم يجد تراباً ولا ماء فإن الصلاة تسقط عنه، ولو صلى لم تجب عليه الإعادة^(٣).

أما من سلس مذيته وبوله فإن طهارته لا تنتقض، وليس عليه أن يتوضأ لكل صلاة، وكذلك المستحاضة ليست بمحدثة -عندنا-^(٤).

ثم لو أوجبنا على هؤلاء الطهارة لم يكن هذا عاماً بل هو نادر؛ لأن العادة جارية بالحيز لا بالاستحاضة، فهي نادرة، وكذلك سلس

(١) هذا أقرب رسم لها، وتحتمل: «جمع»، وكلا الرسمين له معنى صحيح.

(٢) ينظر ما تقدم من (٣٦٩).

(٣) ينظر ما تقدم من (١١٥٨، ١١٥٩).

(٤) ينظر ما تقدم من (٤٢٣).

البول والمذي نادر، فإذا توضأ أو تيمم وصلى سقط فرضه وإن كان نادراً لولا ذلك لم يجب عليه التيمم.

وقد ثبت أيضاً أن التيمم يجب لمراعاة الوقت، والصلاة في وقتها بالتيمم الذي هو طهارة ناقصة أولى من الصلاة في غير وقتها بطهارة تامة، فإذا وجب التيمم لمراعاة الوقت لم تجب الإعادة في غير الوقت بالطهارة الكاملة؛ لأنها قد مضت في وقتها، كما مضت في السفر بالتيمم.

وأما قضاء الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة فهو حجة عليكم؛ لأن الصلاة لما كانت تتكرر ثم سقط قضاؤها فيجب إذا صلى من لزمه التيمم ألا يكون عليه قضاؤها؛ لأنه قد أداها على ما أمر به، فهو أولى بسقوط القضاء عنه من الحائض، وهو كالمسافر إذا تيمم. ألا ترى أن الحائض غير مخاطبة بالصلاة ولا بالصوم، ولو صلت وصامت لم يصح منها، وعادم الماء في الحضر مخاطب بالتيمم والصلاة، إن تركهما عصي كالمسافر سواء، فقد استويا في وجوب التيمم والصلاة فوجب أن يستويا في سقوط الفرض، كما استويا في فعل الصوم إذا صاماً، وافترقهما في أن المسافر مرخص له في الفطر ولم يرخص للحاضر لا يضر في الجمع بينهما في الصلاة؛ لأن كل واحد منهما غير مرخص له في ترك التيمم والصلاة. ألا ترى أنهما قد استويا في الاجتهاد في القبلة، وكلفا طلبها، ووجب عليهما الصلاة إلى حيث يغلب على ظنهما؛ لمراعاة الوقت، وكذلك الخائف مسافراً كان أو حاضراً يجتهد في القبلة، فيصلي إليها مع القدرة ويصلي إلى غير القبلة مع عدم القدرة، وإن كانا يعلمان جهتها إذا لم يتمكن من الصلاة إليها، وهذا كله لمراعاة وقتها، إذا فعل ذلك على ما أمر به سقط فرضه في

الباب كله مستمر -عندنا-؛ لأن الصلاة في وقتها بالتيمم أولى منها في غير وقتها بالوضوء .

فإن قيل: فَجَوَّزُوا للحاضر أن يتم ويصلي الجمعة إذا خاف فواتها مع الإمام إلى أن يفرغ من الوضوء بالماء؛ لأنه إن (*) تشاغل بطلب الماء فاتته الجمعة مع الإمام، وكذلك يجب أن تجوز له الصلاة علي الجنائز في الحضر بالتيمم إذا خاف فواتها .

قيل: أما الجمعة فليس فيها نص لمالك، وقد قال بعض أصحابنا: إن القياس يوجب ذلك^(١)، فعلى هذا لا يلزم السؤال، وينبغي أن يكون هذا سؤالاً لأصحاب الشافعي؛ لأننا أَلْزَمْنَاهُمْ في الموضع الذي يوجبون فيه التيمم والصلاة كما نوجبهم فقلنا: كل من وجب عليه التيمم والصلاة سقط فرضه، كالريض والمسافر، ونحن وهم نقول: لا يجب عليهم التيمم للجمعة وإن خافوا فوات الجماعة والماء موجود^(٢)؛ لأن الظهر هي الأصل، فإن فاتته فرض الجماعة فليس يفوته وقت الظهر وهو قادر على استعمال الماء، ووقت الظهر باق، فمن كان قادراً على الماء وخاف إن تشاغل به فاتته الجمعة مع الإمام فإنه لا يتيمم -عندنا وعند الشافعي-. فإن كان عادماً للماء ووجب عليه التيمم فلا فرق بين الجمعة وغيرها في أن فرضها يسقط بصلاته بالتيمم إن خاف فوات الوقت المضيق؛ لأن التيمم قد وجب عليه وكلف الصلاة، فلما وجب

(*) نهاية الورقة ١٠٢ أ .

(١) ينظر : مواهب الجليل ٣٢٩/١، حاشية الدسوقي ١٤٨/١ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٢٩/١، حاشية الدسوقي ١٤٨/١، مختصر المزني ١٠٠/٨، الحاروي الكبير ٢٨١/١، ٢٨٢ .

عليه أن يتيمم ويصلي وفعل ذلك سقط فرضه، وليس الكلام في هذه المسألة فيمن يقدر على الماء ويخاف إن تشاغل به فات الوقت، وإنما الكلام في عادم الماء ولا يعرف له موضعاً فيجب عليه التيمم والصلاة، فإذا فعل ذلك قلنا: سقط فرضه.

فأما الذي يجد الماء في الحضر أو السفر فيخاف إن استعمله فات الوقت فإننا نقول: إن خاف فوات الوقت المضيق بتشاغله بالماء فإنه -عندنا- يتيمم ويصلي، والمخالف يقول: لا يتيمم مع وجوده إلا أن يخاف على نفسه التلف باستعماله وإن خاف فوات الوقت، وقد قال مالك -رحمه الله-: فيمن جاء ماء وخاف إن عالجته طلعت الشمس وفاتته صلاة الصبح فإنه يتيمم ويصلي^(١).

وقد ذكرت اختلاف الرواية عنه فيه^(٢). فعلى هذا ينبغي أن يفصل، فإن كان عادماً للماء أصلاً فإنه إذا خاف فوات الوقت المختار تيمم لكل صلاة، جمعة كانت أو غيرها، في سفر أو حضر. وإن كان واجداً للماء يخاف بتشاغله أن يفوته الوقت المضيق فإنه -عندنا- يتيمم ويصلي ويسقط فرضه؛ لأن التيمم جعل لمراعاة الوقت، إما المختار وإما المضيق.

وقد يجوز أن يفرق بين صلاة الجمعة وغيرها فنقول: إن الحاضر الذي عليه صلاة الجمعة إذا عدم الماء، وخاف فوتها مع الإمام فإنه لا يتيمم ويصبر حتى يجد الماء إلا أن يخاف فوات الوقت المضيق، مثل أن لا يصلوا الجمعة حتى يبقى من النهار قدر ثلاث ركعات ثم تغيب

(١) ينظر: المونة الكبرى ٤٧/١.

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٥١).

الشمس فإنهم يصلون الجمعة^(١)، فإن خاف فواتها تيمم وصلى، سواء كان عادماً للماء أصلاً أو واجداً له يخاف إن اشتغل به فاتته الجمعة، فأما إن صلاها الإمام في الوقت الأول أو الأوسط فإن المأموم لا يصليها بالتيمم؛ لأن الظهر هي الأصل. ألا ترى أنها تجب على الحاضر والمساfer والعبد والمرأة، والجمعة لا تجب إلا على الحاضر الحر الذكر، فإن فاتته الجمعة مع الإمام فإنما تقوته الجماعة، والوقت -الذي هو الظهر- باق لم يفته، وينتظر حتى يأس من الماء إلا أن يخاف أن يفوته الظهر المختار فيتيمم، وكذلك إن صلاها الإمام في آخر الوقت المختار ولم يجد المأموم ماء فإنه يتيمم ويصلي معه.

فأما صلاة الجنائزة فإن كان الحاضر واجداً للماء غير أنه إن توضأ فاتته صلاة الجنائزة فإنه لا يصلي بالتيمم؛ لأنه ليس بها مخاطباً في عينه؛ لأن غيره ينوب عنه، وليست الجمعة والظهر كذلك؛ لأن كل إنسان مخاطب بها في نفسه، وليست على الكفاية كصلاة الجنائزة، وإن كان عادماً للماء أصلاً وهو ممن يلزمه التيمم لصلاة الفرض جاز له -عندي- أن يصلي على الجنائزة كالمساfer. هذا هو القياس.

وفرق مالك -رحمه الله- بين الحضر والسفر في صلاة الجنائزة، فقال: المسافر إذا عدم الماء ووجب عليه التيمم للفرض جاز أن يصلي على الجنائزة بالتيمم، وأما الحاضر فإنه يتيمم للفرض ولا يصلي على

(١) هذا بناء علي ما يراه المالكية من أن وقت الجمعة يمتد عند العذر إلى قبيل غروب الشمس بمقدار الخطبة والصلاة.

ينظر: التاج والإكليل ١٥٨/٢، ١٥٩، مواهب الجليل ١٥٨/٢، ١٥٩، الشرح الكبير ٣٧٢/١، ٣٧٣.

الجنائزة^(١)؛ لأن الفرض يتعين عليه في الحضر والسفر، وله وقت مخصوص يخاف فواته فهو أكد، وقد دخلت الرخص في السفر بخلاف الحضر، فيجوز أن يصلي على الجنائزة في السفر بالتييم، ولأجل خلاف الناس في صلاة الفرض في الحضر بالتييم.

فإن قيل: فما تقول إن تعينت عليه الصلاة على الجنائزة في الحضر ولم يكن غيره، وخاف التغير على الميت ولا يقدر على الماء؟
قيل: قد ذكرت أن القياس يوجب الصلاة عليه.

ويحتمل أن لا يصلي عليها؛ لأن من الناس من يجوز الصلاة على القبر، وقد روي^(*) ذلك عن مالك^(٢)، فيدقن الميت، ثم إذا وجد الماء توضأ وصلى على القبر هو أو غيره.

ويحتمل أن يصلي عليه إذا لم يكن غيره ممن يحمل الميت إلا من هو مثله في عدم الماء، وهذا هو القياس كالمسافر إذا عدم الماء.
وقد جمعتُ في هذه المسألة الكلامَ على أبي حنيفة في أن

(١) ينظر: المبتدأ الكبير ٥١/١.

(*) نهاية الورقة ١٠٢ ب.

(٢) اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر.

فذهب الشافعي وأحمد ومالك -في رواية عنه- إلى جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل عليها، - مع اختلافهم في آخر وقت الجواز -.

وذهب أبو حنيفة ومالك - في المشهور عنه - إلى عدم جواز الصلاة على القبر. واستثنى أبو حنيفة الولي إذا فاتته الصلاة، فجوز له الصلاة على القبر.

ينظر: بدائع الصنائع ٣١١/١، ٣١٥، فتح القدير لابن الهمام ٢/١٢٠/١٢١، بداية المجتهد ١٧٣/١، ١٧٤، القوانين الفقهية ص (٦٥)، المذهب ١٨٤/١، روضة الطالبين ٢/١٣٠، المغني ٣/٤٤٤، ٤٤٥، المبدع ٢/٢٥٩.

الحاضر إذا عدم الماء فإنه - عندنا - يتيمم ويصلي الفرض، وعنده - لا يتيمم ولا يصلي، ويكون الفرض في ذمته، والكلام على الشافعي في أنه يجب عليه أن يتيمم ويصلي كما نقول، وأن فرضه لا يسقط - عنده - ، - وعندنا - يسقط. وذكرتُ الفرق بين الفرض وصلاة الجنازة، والتيمم في الحضر فاستغنيت عن أفراد المسائل في ذلك.

ووجه قول مالك: إنه يعالج الماء ويبلغ إليه وإن طلعت الشمس يوافق قول أبي حنيفة ، والحجة له هي حجة أبي حنيفة.

ووجه قوله يصلي بالتيمم ويعيد هو قول الشافعي، فما ذكرته من حجتهم هو حجة لهذه الرواية، والله الموفق للصواب.

فصل

فإن سألنا على مذهب أبي حنيفة^(١) والثوري^(٢) في صلاة الجنابة بالتييم في الحضر إذا خاف فوتها مع وجود الماء مسألة مبتدأة. قلنا: لا يجوز^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤) وأحمد^(٥).

والدليل لقولنا: الظاهر من قوله -تعالى-: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٦)، فعلق التيمم بشرط المرض والسفر وعدم الماء، وهذا ليس بواحد منهم.

ونورد أسألهم التي سألونا عنها في الحاضر يصلي الفرض بالتييم.

فإن قاسوا ذلك على الفرض فهم لا يقولون به في الفرض، وإن

(١) ينظر: المبسوط ١١٨/١، بدائع الصنائع ٥١/١، الهداية ٢٧/١، الاختيار ٢٢، ٢١/١، تبين الحقائق ٤٣، ٤٢/١.

(٢) ينظر: المغني ٣٤٥/١، المجموع ٢٦٦/٢.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ٥١/١، الإشراف ٢٧/١، الكافي ١٨٠/١، مواهب الجليل ٣٢٨/١، حاشية الدسوقي ١٤٨/١.

(٤) ينظر: مختصر المزني ١٠٠/٨، الحاوي الكبير ٢٨١/١، ٢٨٢، المجموع ٢٦٦/٢، أسني المطالب ٧٣/١، فتح الوهاب ١١٢/١.

(٥) هذه إحدى الروایتين عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وهي المذهب عند الحنابلة. والرواية الأخرى: أنه يجوز للحاضر التيمم لصلاة الجنابة إذا خاف فواتها. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٥/١، ١٣٦، الانتصار ٤٥٤/١، المغني ٣٤٥/١، المحرر ٢٣/١، الإنصاف ٣٠٤/١.

(٦) سورة المائدة، آية (٦).

ألزّمونا ذلك على أصلنا فقد فرقنا بينهما بما تقدم^(١).

وإن قاسوه على المسافر لزمهم الفروض في الحضر؛ لأن في عدم الماء يجوز التيمم للفروض في السفر وللمسنون وللمستحب، والحكم في الحضر يختلف -عندهم-، ولا يجيزون التيمم للفروض ولا للتطوع ويجوزونه لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها. فإذا لم يجوزوا التيمم للفروض التي قد روعي فيها الوقت وهي متعينة على كل أحد ففي صلاة الجنازة أولى أن لا يصلي بالتيمم في الحضر.

فإن قيل: إن لصلاة الجنازة فضيلة على سائر النوافل، حتى إنه قد اختلف فيها، فقيل: هي فرض على الكفاية، وقيل: سنة مؤكدة^(٢)، فإذا خيف عليها الفوات واستدراك فضيلتها جاز التيمم لها.

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٦٣، ١١٦٤)، وما بعدها.

(٢) عامة أهل العلم يرون أن الصلاة على الجنازة من فروض الكفايات.

وقد ذكر الكاساني والنووي في الإجماع على ذلك.

غير أنه جاء عن بعض المالكية القول بأن الصلاة على الجنازة سنة

وقد أبان ابن عبد البر هذه المسألة -بما لا مزيد عليه- فقال في التمهيد ٣٣١/٦:

« وفي صلاة رسول الله على النجاشي، وأمره أصحابه بالصلاة عليه - وهو غائب - أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز، وعلي أنه لا يجوز أن يترك جنازة مسلم دون صلاة، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلي عليه، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من السلف والخالفين، إلا أنهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك: فقال الأكثر: هي فرض على الكفاية، وقال بعضهم: سنة واجبة على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عن لم يحضرها، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين » اهـ .

وينظر أيضاً: بدائع الصنائع ٣١١/١، المختار ٩٣/١، التفرع ٣٦٧/١، مواهب الجليل ٢٠٩، ٢٠٨/٢، المهذب ١٨١/١، روضة الطالبين ١١٦، ٩٨/٢، الكافي لابن قدامة ٢٥٨/١، المحرر ١٩٣/١.

قيل: إن الجمعة أكد منها، وهو إذا أدرك الركعة الآخرة مع الإمام خاف فوتها، ولم يجز له أن يتيمم -عندكم-، فإذا لم يجز مع خوف فوت الأوكد كان في الأضعف أولى أن لا يجوز.

مع أننا قلنا: إنه لا وقت^(١) لها يفوت فيجوز أن يصلي على القبر. فإن قيل: فقد قيل: قال النبي ﷺ ﴿ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فإني ما أدركتني الصلاة تيممت وصليت ﴾^(٢)، وهذا عام في جنس الصلوات، وفي الحضر والسفر، وصلاة الجنازة من جنس الصلوات فقد تناولها ظاهر الخبر.

قيل: المقصود من الخبر بيان الفضيلة التي خص ﷺ بها. ألا تراه قد قال: ﴿أوتيت خمساً لم يؤتهن أحد قبلي﴾^(٣)، فذكر هذا منها.

على أنه لو ثبت العموم فهو مرتب على قوله ﷺ ﴿ التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ﴾^(٤)، وهذا واجد له، وعلى قوله - تعالى -: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٥)، وهذا واجد للماء.

فإن قيل: إن صلاة الجنازة تُتْرَك لا إلى بدل، فيجوز أدائها في الحضر بالتيمم كرد السلام.

قيل : صلاة الجنازة لا تقوت؛ لأن لها على -قولكم- بدلين، إما

(١) في المخطوطة: « فوت »، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٧).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٦).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

(٥) سورة المائدة آية (٦).

الصلاة عليها أو على قبرها^(١).

ثم لو كانت كرد السلام لجازت بغير طهارة أصلاً، كما يجوز في رد السلام، فإذا كان قد شُدد في صلاة الجنازة حتى حصل من شرطها أن تصلى بطهارة جاز أن تستوفى بشرطها. على أن هذا منتقض به إذا لم يخف فوتها.

فإن قيل: فهو دعاء، فجاز أن تصلى بالتييم.

قيل: هو فاسد به إذا لم يخف فوتها، وهذا واجد للماء.

وعلى أنه يلزم أن تجوز بغير طهارة أصلاً، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وبغير سترة، كما يجوز في الدعاء.

ثم نقول: إن التيمم طهارة ضرورة، وصلاة الجنائز لا ضرورة بالإنسان إليها؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده فيتوضأ ويصلي، أو يكون مع غيره ممن هو على [غير]^(٢) وضوء، فإن ذلك الغير إذا صلى عليها كفى وسقط عن غيره.

ونقول أيضاً: هي صلاة تقتقر إلى القبلة مع القدرة، لا وقت لها معين يخاف فواته، وهو واجد للماء لا يخاف استعماله فلم تجز بالتييم، أصله صلاة الخسوف والاستسقاء، وغيرهما.

ونقول: كل من لا يجوز له أن يصلي غير صلاة الجنازة والعيد^(*) لم تجز له صلاة الجنازة والعيد، أصله إذا لم يتييم.

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٦٦).

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ١٠٤ أ.

وهذه الأدلة تلزم الطبري^(١).

وأيضاً فإن النبي ﷺ صلى على الجنائز فسميت صلاة^(٢)، وقد قال: (لا صلاة إلا بطهور)^(٣).

وأيضاً فإنها مفتقرة إلى التوجه والتكبير فهي كغيرها.

(١) لم يجر للطبري - رحمه الله - ذكرٌ فيما تقدم من هذه المسألة. لكن المؤلف قد استدرك في آخر الكلام على مسائل التيمم قول الطبري وأضاف إليه قول الشعبي بأن الصلاة على الجنائز غير مفتقرة إلى الطهارة، وسيأتي توثيق قوليهما في موضعه ص (١٢١٩).

(٢) وقد جاء هذا في أدلة كثيرة، منها: أنه ﷺ صلى على النجاشي وكبر أربعاً. أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢٤٠، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم في صحيحه ٢/٦٥٦، ٦٥٧، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

[٦١] مسألة

وكل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف من فقهاء الأمصار^(١).

وأما إن خاف زيادة في مرضه أو تأخير برئه، أو حدث مرض وإن لم يخف من التلف فعندنا يجوز له أن يتيمم^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، وداود^(٤).

وقال أبو يوسف ومحمد : يتيمم ويصلي وعليه الإعادة إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً فلا إعادة عليه^(٥).

واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنسا، وقال : لا يعدل

(١) ينظر: المبسوط ١١٢/١، البحر الرائق ١٤٧/١، ١٤٨، المدونة الكبرى ٤٨/١، التفریع ٢٠٢/١، مختصر المزني ٩٩/٨، المهذب ٣٥/١، الانتصار ٤٤٧/١، المغني ٣٣٦/١.

(٢) ينظر : التفریع ٢٠٢/١، الإشراف ٢٥/١، الكافي ١٨١/١، القوانين الفقهية ص (٢٩، ٣٠)، الشرح الكبير ١٤٧/١، ١٤٩.

(٣) ينظر : المبسوط ١١٢/١، ١٢٢، بدائع الصنائع ٤٨/١، الهداية ٢٥/١، تبیین الحقائق ٣٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٣٣/١، ٢٣٤.

(٤) ينظر: الانتصار ٤٤٧/١.
ونقل عن داود إباحة التيمم للمريض مطلقاً.
ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٠/١، المغني ٣٣٦/١.

(٥) هذا في الصحيح الذي يخاف حدوث مرض باستعمال الماء، كما لو خاف الجنب إن اغتسل بالماء البارد أن يمرض.

أما المريض الذي يخاف زيادة مرضه باستعمال الماء فجوزاً له التيمم مطلقاً.
ينظر: المبسوط ١١٢/١، ١٢٢، بدائع الصنائع ٤٨/١، الهداية ٢٥/١، تبیین الحقائق ٣٧/١.

عن الماء إلا أن يخاف التلف^(١).

وقد روي عن مالك - رحمه الله - مثل هذا^(٢).

وقال عطاء والحسن البصري: لا يستباح التيمم بالمرض أصلاً، وإنما يجوز للمريض التيمم إذا عدم الماء ، فأما مع وجوده فلا^(٣).

والدليل لجواز التيمم وإن لم يخف التلف: قول الله - تعالى - ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ إِلَىٰ قَوْلِهِ ۖ فَتَيَمَّمُوا ۖ﴾^(٤)، ولم يفرق بين مرض يخاف من التلف أو مرض يخاف زيادته، فهو عام في كل مرض وكل مريض إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۖ﴾^(٥)، أي:

(١) ينظر: مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٦٩/١، ٢٧٢، المذهب ٣٥/١، حلية العلماء ٢٥٨/١، ٢٥٩، المجموع ٣١٣/٢، ٣١٤.

(٢) ينظر: المنتقى ١١٠/١، مواهب الجليل ٢٣٣/١. ووصف الخطاب هذه الرواية بالشنوء.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/١، ٢٢٣، الحاوي الكبير ٢٦٩/١، الاستذكار ١٨/٢. وقد جاء تقييده بمن عليه حدث أكبر، كما في الأوسط ٢٠/٢، ٢١، ٢٦، والمغني ٣٣٥/١. ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: الرواية الأولى: أن من خاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو بقاء الشين والقبح في وجهه أبيح له التيمم، وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب. الرواية الثانية: لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٩/١، الانتصار ٤٤٧/١، المغني ٣٣٦/١، المحرر ٢١/١، الإنصاف ٢٦٥/١.

(٤) سورة المائدة ، آية (٦).

(٥) سورة الحج ، آية (٧٨).

ضيق، فنفي الضيق عنا في الدين، واستعمال الماء مع الخوف من زيادة المرض ضيق.

وايضاً قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، ومن العسر وجوب استعمال الماء مع خوف المرض أو زيادته.

وايضاً قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢)، وزيادة الضنى والعلة من التهلكة، فهو ممنوع منه ومن كل سبب يؤدي إليه.

وايضاً قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، وزيادة المرض ربما أدى إلى قتلنا.

وايضاً ما روى عن عمرو بن العاص أنه قال: ولا ني رسول الله ﷺ غزاة ذات السلاسل^(٤)، فاحتملت في ليلة باردة، فقلت: إن اغتسلت هلك، فتيمنت وصليت بالناس فاتيت رسول الله ﷺ فقال ﴿صليت بالناس وأنت جنب؟﴾. فقلت: سمعت الله -تعالى- يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. فضحك النبي ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٥).

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٥).

(٣) سورة النساء، آية (٢٩).

(٤) ذات السلاسل: بسينين مهملتين، الأولى: مفتوحة علي المشهور، والثانية: مكسورة، موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة وقد ذكر ابن الأثير أن السلاسل بضم السين الأولى.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٨٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ج ١١٤/١.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١١٤).

ففي هذا الخبر فوائد كثيرة.

أحدها: جواز التيمم للخائف من استعمال الماء، وقد يقول الإنسان: هلكت ولم يميت ولم يخف الموت، مثل من يقع في شدة فيقول: هلكت.

والفائدة الثانية: جواز التيمم للجنب خلاف ما روي عن عمر^(١)، وابن مسعود^(٢).

والثالثة: أن التيمم لا يرفع الحدث^(٣)؛ لأنه ﷺ قال له : ﴿صليت بالناس وأنت جنب﴾.

والرابعة: جواز التيمم لأجل البرد.

(١) روى مسلم في صحيحه ٢٨٠/١، كتاب الحيض، باب التيمم، أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إن أجنب فلم أجد ماء . فقال: لا تصل.

ورواه النسائي في سننه ١٦٨/١، كتاب الطهارة، نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين، ولفظه : أن عمر قال : أما أنا فإذا لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٥٤٣/١، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ومسلم في صحيحه ٢٨٠/١، كتاب الحيض، باب التيمم ، ولفظه مسلم: أن أبا موسى الأشعري كان جالساً مع ابن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن ، أ رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟. فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً.

قال ابن حجر في فتح الباري ٥٢٨/١: «وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود» أ.هـ.

(٣) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردتها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٢٨١).

والخامسة: أن المتيمم يصلي بالمتطهرين^(١).

وأيضاً ما روي في حديث جابر قال: خرج أصحاب رسول الله ﷺ -وجابر فيهم- في غزوة ، فأصاب أحدهم حجر فشجه^(٢) ، فاحتلم ، فقال لهم : هل تجدون لي رخصة ؟ فقالوا : لا نجد لك من رخصة . فاغتسل فمات ، فأتوا رسول الله ﷺ فأخبروه به ، فقال : ﴿ قتلوه قتلهم الله ، هلا سألوا إذ لم يعلموا : فإن شفاء العي^(٣) السؤال ، إنما كان يكفيه أن يعصب رأسه ويتيمم ، أو يمسح على العصابة ويفسل سائر جسده^(٤) ، وفي هذا دليل على جواز التيمم للمشجوج إذا خاف ضرر الماء ، ولو كان الحكم يختلف فيه لبينه ﷺ ، وقال : إنما كان يكفيه أن

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة ص (١١٧٩).

(٢) شجه: أي ضربه في رأسه فجرحه وشقه.
(٣) والشج في الأصل خاص بالجرح في الرأس ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٥/٢.

(٣) العي: الجهل.
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٤/٣.

(٤) لم أجد بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف.
ولكن روى أبو داود في سننه ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ ، كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، والدارقطني في سننه ١٨٩/١ ، ١٩٠ ، كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب الجرح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض . كلهم عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه فذكر القصة وفيها : أن النبي ﷺ قال لهم (إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويفسل سائر جسده) . قال لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ، ولس بالقوي .
والحديث ضعفه البيهقي ، كما في السنن الكبرى ٢٢٨/١ ، وابن حجر كما في بلوغ المرام ١٨٨/١ ، وضعفه أيضاً الألباني كما في إرواء الغليل ١٤٢/١ .

يتيمم إن خاف التلف من استعمال الماء، وفي الابتداء لم يعلم هل كان يخاف التلف أو الزيادة في العلة؟.

وفي هذا الخبر أيضاً دليل على جواز المسح على العصائب.
وفيه أيضاً دليل على أن الغسل والتيمم لا يجتمعان في وجوبهما عليه في حالة واحدة.
ونقول أيضاً: إنه يستنصر باستعمال الماء فيجب له جواز التيمم. أصله إذا خاف التلف.

وأيضاً فإنه إذا خاف التلف جاز له التيمم فكذلك إذا خاف زيادة المرض؛ لأن خوف التلف موجود فيه؛ إذ لا تلف إلا من زيادة المرض.

وأيضاً فإن الرخص كلها تستباح بلحوق المشقة، ولا تقف على خوف التلف، كالفطر وترك القيام في الصلاة، وما أشبه ذلك، فإن المريض يفطر إذا شق عليه الصوم، ولا يجوز أن يقال له لا تفطر حتى تخاف التلف، وكذلك إذا شق عليه القيام في الصلاة جاز له القعود وإن لم يخف من القيام التلف، كذلك المريض يتيمم للمشقة وخوف المرض أو الزيادة فيه إن استعمل (*) الماء، وكذلك المضطر يأكل الميتة إذا لحقه الجوع الشديد وإن لم يخف التلف، وكذلك خائف اللصوص وقطاع الطريق والخوف من الجراح وأخذ المال قد رخص له في ترك الحج، وحرمة النفس أعظم من حرمة المال، فإذا كانت الرخص على ما قلنا، والأصول تشهد له صح ما قلناه.

فإن قيل: آية التيمم لا حجة لكم فيها من وجهين:

(*) نهاية الورقة ١٠٤ ب .

أحدهما: أنها تضمنت حكم المريض العادم للماء، ونحن نجوز له التيمم، ومسألتنا غير هذه ، وهي في المريض الواجد للماء، وليس في الآية حكمه .

والوجه الآخر: هو أن ابن عباس - رحمة الله عليه- فسر الآية فقال : المراد بالمريض القريح المجروح الذي يتلف من مس الماء^(١).

قيل: أما الوجه الأول فساقط باتفاق، وبالظاهر أيضاً؛ لأن من لم يجد الماء فالتيمم له جائز لعدمه الماء لا لأجل المرض، وإنما خص المريض بالذكر ليُخص بالحكم، فيكون بمرضه في جواز التيمم مخالفاً للصحيح، سواء وجد الماء أو عدمه، وإلا فهو داخل في جملة المحدثين إذا عدموا الماء مسافرين وغيرهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١٠١/١، كتاب الطهارة، في الجنب به الجدي والحصبة، والدارقطني في سننه ١٧٧/١، كتاب الطهارة، باب التيمم، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/١، كتاب الطهارة ، باب الجريح والقريح والمجروح يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدي فخاف على نفسه إن هو اغتسل ، قال: يتيمم بالصعيد .

وعطاء بن السائب صدوق اختلط في آخر عمره ، كما تقدم ص (١٥٢).
والراوي عنه عند ابن أبي شيبه: أبو الأحوص سلام بن سليم، وعند الدارقطني : جرير بن عبد الحميد ، وعند البيهقي علي بن عاصم.
وقد صرح علماء الجرح والتعديل بأن جرير بن عبد الحميد وعلي بن عاصم روي عن عطاء بعد الاختلاط.

أما أبو الأحوص فلم أقف على من ميّز سماعه هل وقع قبل الاختلاط أو بعده؟
إلا أن ابن حجر لما ذكر كلام أهل العلم فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط لم يذكر منهم أبا الأحوص ، فيحتمل أنه سمع منه بعد الاختلاط، والله أعلم .
ينظر: تهذيب التهذيب ١٢٠/٤ ، ١٢٣ ، الكواكب النيرات ص (٦١ ، ٦٥).

وأما تفسير ابن عباس فلا يلزم؛ لأنه لم يذكره عن الله - تعالى -، ولا عن رسوله، والظاهر أولى من التفسير؛ لأنه ليس بمجمل فيحتاج إلى تفسير.

على أن قوله: الذي يتلف من مس الماء لا يعلمه إلا الله، وهذا قطع على أنه يتلف من مسه وإنما يغلب على ظنه أنه يتلف، وقد يغلب على ظنه زيادة في المرض تجر إلى التلف، فأسياب التلف أيضاً ممنوع من فعلها كما يمنع من التلف، وما ذكرناه من الرخص وشهادة الرخص^(١) أولى.

فإن قيل: قياسكم على الخائف من التلف لأمعنى له؛ لأنه يخاف التلف، ومن خاف الزيادة في المرض لم يخف التلف، وقد يباح عند خوف التلف ما لا يباح عند عدمه.

وقولكم: إن الخوف من الزيادة في المرض كالخوف من التلف؛ لأن سبب التلف هو الزيادة في المرض فليس من مسألتنا؛ لأن الذي يخاف زيادة في المرض وهي مؤدية إلى التلف يجوز له التيمم -عندنا-، وإنما كلامنا فيمن يخاف زيادة في المرض فقط، مثل: أن يكون في رجله قرح إن أصابه الماء زاد في وجعه ومرضه، ولا يخاف التلف من زيادته.

قيل: قولكم: إن من خاف الزيادة في المرض لم يخف التلف فإنه ليس كذلك؛ لأن كل عليل خائف من التلف يخوفه تزايد علته، وهذا كله اجتهد، وقد يعلم أن من بدا به المرض يخاف الموت ما لا يخافه وهو صحيح، فكلما تزايد مرضه تزايد خوفه، وكله مخافة الموت.

وقولكم: إن كلامنا فيمن يخاف زيادة المرض فقط فإن هذا أمر لا

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «الرخص» ولعل الصواب: «الأصول».

يعلمه إلا الله - تعالى-، وكل من خاف زيادة المرض لا يتحقق زيادة تقف دون زيادة تزيد وتقوى فتؤدي إلى التلف، بل الطباع مجبولة على أن أول العلة يخاف معها التزايد الذي يؤدي إلى التلف، والحدركله من الموت، ومن برجله قرح يخاف تزايد بهمس الماء، فليس يخاف تزايد إلا خيفة أن تؤدي إلى التلف.

فإن قيل: هذا يلزم في المحموم^(١) والمصدع^(٢).

قيل: الغالب من أمر المحموم والمصدع أن ينفعه الماء. ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «اكسروها بالماء»^(٣)، وليس كلامنا فيمن لا يخاف استعمال الماء، ولا فيمن يستبفض بالماء، وإنما كلامنا فيمن يخاف أن يحدث به مرض، أو يخاف زيادة مرضه فقد أرخص الله له - تعالى- أن يعدل إلى الرخص، كما ذكرناه في فطر العليل وتركه القيام في الصلاة المفروضة.

فإن قيل: الفرق بين فطر المريض وتركه القيام في الصلاة وبين

(١) المحموم: هو من أصابته الحمى، والحمى: علة يستح بها الجسم. يقال: حم الرجل فهو محموم.

ينظر: أساس البلاغة ص (١٤٣)، لسان العرب ١٢/١٥٥.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «المصدع».

والصداع: وجع الرأس، وقد صدع الرجل تصديعاً فهو مصدوع.

ينظر: لسان العرب ٨/١٩٥، ١٩٦، المصباح المنير ص (١٢٨)، القاموس المحيط ص (٩٥١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٠/٦، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم في صحيحه ١٧٣١/٤، ١٧٣٢، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحب التداوي. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمى من فيح جهنم فأبرئوها بالماء» وفي لفظ: «فأطفئوها».

تيممه حيث قلنا له: لا تميم وأنت واجد للماء إلا أن تخاف التلف من استعماله من وجهين:

أحدهما: أنه إنما جاز له أن يفطر وإن لم يخف التلف على نفسه إذا لحقته المشقة في الصوم؛ لأن للمسافر أن يفطر إذا لحقته في الصوم مشقة وإن لم يخف التلف، ولما لم يجز للمسافر الواجد للماء أن يميم إلا إذا خاف التلف من استعمال الماء، كذلك المريض مثله، فيجعل حكم المريض كحكم المسافر في الفطر والميم جميعاً؛ لأن الفطر مباح للمريض والمسافر كما يباح التميم للمريض والمسافر.

الفرق الثاني: وهو الفقهي أن المريض إنما جاز له أن يفطر ويقعد في الصلاة وإن لم يخف التلف منه على النفس؛ لأن عذره موجود في الحال متحقق؛ لأن وجود المشقة في الصيام والقيام حاصلة، فكان له أن ينتقل عنه، وليس كذلك (*) في مسألتنا إذا خاف زيادة المرض؛ لأنه لم يتحقق العذر الذي هو زيادة المرض، وإنما يخاف وجوده فيما يأتي، وقد يوجد وقد لا يوجد، فلما لم يتحقق العذر لم يجز له أن يميم إلا في الموضع الذي هو تعزيز بالنفس، وهو أن يخاف التلف؛ لأن التفرير بالنفس ممنوع منه.

قيل: أما الفرق الأول ففلفط، ولا فرق بين المسافر والمريض؛ لأن المسافر إن خاف من استعمال الماء حدوث مرض جاز له أن يميم وإن لم يخف التلف، كما يجوز له إن خاف التلف، كالمريض سواء فسقط هذا الفرق.

وأما الفرق الثاني وقولكم: إن المريض عذره موجود متحقق؛ لأن

(*) نهاية الورقة ١٠٥.

وجود المشقة في الصيام والقيام في الصلاة حاصلة، وأن الزيادة في المرض لا تتحقق فإن هذا ليس بشيء، وليس فطر المريض إلا لرجاء برئه أو خوف زيادة مرضه.

ألا ترى أن المشقة في الصيام تلحق الصحيح ولا يجوز له الفطر حتى يخاف مرضاً يحدث -عندنا- ، أو يخاف التلف من الصوم، وإنما الاعتبار مشقة تؤدي إلى المرض أو التلف^(١).

وعلى أن المريض الخائف من استعمال الماء عذره في المرض موجود متحقق، وما يخافه من الزيادة هو المراعى، كما أن مرضه موجود وخوفه من الصوم مراعى، فلا فرق بينهما.

فإن قيل: فقد روى في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته»^(٢)، فأمره بامساس الماء بالبشرة إذا وجد، ولم يفرق بين أن يخاف التلف، أو الزيادة في المرض، أو كيف ما كان، فهو على عمومته حتى يقوم دليل.

(١) إذا خاف المريض التلف من الصوم فإنه يفطر باتفاق أهل العلم. أما إن خاف المريض زيادة مرضه، أو خاف الصحيح المريض من الصوم -إذا أخبره طبيب مسلم حاذق- فجمهور أهل العلم برون أنه يفطر أيضاً، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول للشافعية.

وللشافعية قول آخر، وهو أنه لا يفطر إلا إذا خاف التلف. ينظر: بدائع الصنائع ٩٤/٢، فتح القدير ٣٥٠/٢، القوانين الفقهية ص (٨٢)، الشرح الكبير للدردير ٥٣٥/١، المجموع ٢٨٣/٦، ٢٨٣، مغني المحتاج ٤٣٧/١، الكافي لابن قدامة ٢٤٥/١، الفروع ٢٧/٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

قيل: هذه الآية مرتبة^(١) على قوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) أي من ضيق ، واستعمال الماء للمريض الذي يخاف هو من أشد الضيق.

ومرتبة^(٣) أيضاً على قوله -تعالى- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، ومن أشد العسر استعمال الماء الذي تخاف منه زيادة المرض.

ومرتبة^(٥) على قول النبي ﷺ في المشجوج: «إنما كان يكفيه أن يتيمم»^(٦).

ويؤيد هذا: ما ذكرناه من الرخص وشهادة الأصول والقياس الذي يخص الظاهر، فيصير تقدير قول النبي ﷺ: «فليمسسه بشرته»، إذا لم يخف الضنى وزيادة المرض، كما لو خاف التلف.

فإن قيل: فإنه واجد للماء لا يخاف من استعماله التلف فوجب أن لا يجوز له التيمم ولا يعتد به. أصله إذا كانت به حمى أو صداع.

قيل: إن كان الصداع يصره الماء البارد الشديد البرد حتى يخاف

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « هذه الآية مرتبة » والذي ذكره المؤلف - رحمه الله - هو حديث أبي نر رضي الله عنه، قلعه سبق قلم.

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

(٣) هكذا في المخطوطة، وانظر ما تقدم ص (١١٨٥)، هامش (٣).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٥) هكذا في المخطوطة، وانظر ما تقدم ص (١١٨٦)، هامش (٣).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٨٠).

منه تزايد الصداع فله أن يتيمم، فأما إن كان الصداع من شدة الحمى ينفعه الماء فإنه يستعمله، وكذلك الحمى التي تكسر بالماء، فالمعنى في هذا النوع أنه لا يخاف مرضاً ولا زيادة فيه، بل هو ينفعه.

فإن جعلوا العلة في الصحيح.

قيل: إن كان الصحيح يخاف أن تحدث به علة، مثل النزلة من شدة برد الماء إن اغتسل وهو ^(١) جنب، أو يخاف حمى فإنه يتيمم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك فالمعنى فيه أنه غير خائف، وليس كذلك المريض الذي يخاف تزايد ما به؛ لأن تزايد من أسباب التلف، وقياسنا أولى بشهادة الأصول له.

فإن قيل: إن الله - تعالى - ما أباح للمريض التيمم إلا وأباح للمسافر التيمم؛ لأنه قال: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ^(٢)، ثم تقرر أن المسافر الواجد للماء لا يجوز له أن يتيمم إلا عند الخوف من التلف.

قيل: عن هذا جوابان:

حدهما: أن المسافر إذا خاف العطش فليس يخاف التلف، وليس كل عطش يُخاف منه التلف، وله أن يحبس الماء خوف العطش، والإنسان لا يعلم مقدار ما يحدث له من العطش، فينبغي أن يكون المريض الخائف من حدوث المرض أو تزايد، كالخائف من العطش أو تزايد.

(١) في المخطوطة: «فهو»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

والجواب الآخر: هو أن المسافر لو لم يخف العطش، وخاف استعمال الماء لحدوث مرض فإنه يتيمم، فلم يلزم ما ذكروه.

ووجه قول مالك في الرواية الأخرى أنه لا يتيمم إلا عند خوف التلف ما ذكرته من الحجاج للمخالفين، والله أعلم.

وقد تضمن حجاجنا فيما مضى من الكلام على عطاء والحسن فتؤخذ من خبر عمرو بن العاص حين ولاه النبي ﷺ الغزاة، وأنه تيمم لما خاف التلف، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له: «أصليت بالناس وأنت جنب؟»، فاحتج بالآية^(١)، فتيمم مع وجود الماء، ولم ينكر عليه، ولا أمره بالإعادة.

وبما ذكرناه أيضاً من تغيير الفروض بلحوق المشقة وإن لم يخف معها التلف، مثل الصائم يفطر وإن لم يخف التلف إذا كان مريضاً يخاف الصوم، ومثل^(*) صلاته جالساً وإن لم يخف التلف من القيام، ومثل ما ذكرناه من قطاع الطريق وترك الخروج إلى الحج، والسعي إلى الجمعة^(٢)، ففيه كفاية، والله الموفق.

وما قاله محمد وأبو يوسف من أنه إن كان مقيماً تيمم وصلى وأعاد تكون الحجاج عليه ما احتجنا به على الشافعي في الحاضر إذا عدم الماء فتيمم وصلى^(٣)؛ لأنه قد أدى ما كلف ووجب عليه من التيمم والصلاة، وكل من صلى على ما أمر به سقط فرضه ولم تجب عليه الإعادة، والله أعلم.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٧٧).

(*) نهاية الورقة ١٠٥ ب .

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٨٠).

(٣) ينظر ما تقدم ص (١١٥١)، وما بعدها.

[٦٢] مسألة

عند مالك - رحمه الله - أن من كان معه من الماء ما لا يكفيه لفسله من الجنابة، مثل أن يكفيه لبعض أعضائه، ولا يكفي الباقي فإنه يتيمم ولا يجب عليه استعماله، وكذلك لو كان معه ما يكفي بعض أعضائه في الوضوء، ولا يكفي جميع أعضائه فإنه يتيمم ويترك الماء الذي لا يكفيهِ^(١).

وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والمزني^(٣)، والشافعي في أحد قوليه، وهو القديم.

وقال في الجديد: يستعمل الماء في بعض أعضائه ويتيمم للباقي^(٤).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥١، ٥٠/١، التفرع ٢٠٢/١، الإشراف ٣٥/١، الكافي ١٨١/١، الشرح الكبير ١٤٩/١.

(٢) ينظر: المبسوط ١١٣/١، رؤوس المسائل ص (١١٥)، بدائع الصنائع ٥٠/١، تبين الحقائق ٤١/١، البحر الرائق ١٤٦/١.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ٢٨٣/١، حلية العلماء ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(٤) ينظر: الأم ٦٦/١، مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ٢٨٣/١، المهذب ٣٥/٣٤، ١، حلية العلماء ٢٥٢/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد: إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله وتيمم للباقي.

أما إذا وجد المحدث بعض ما يكفي للوضوء فهل يلزمه استعماله؟ للحنابلة وجهان في هذه المسألة:

الأول: يلزمه استعماله، وهذا هو المذهب.

الثاني: لا يلزمه استعماله.

=

والدليل لقولنا: قوله -تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، فأمر -تعالى- بغسل الأعضاء، وبطهارة جميع البدن في الجنابة، ولم يذكر بأي شيء يغسل ويتطهر، فلما قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ علمنا أنه أراد غسل جميع ذلك بالماء، وعلمنا أن بعدم ما يكفي غسل ما تقدم ذكره يجب^(٢) الغسل، ومن معه ماء يكفي لبعض ما أمر بغسله فإنه غير واجد لما يكفي ما تقدم ذكره، فوجب عليه التيمم؛ لأنه بدل الماء المقصود به غسل جميع الأعضاء.

فإن قيل: السؤال عليكم من هذه الآية من وجوه:

أحدها: أن الله -تعالى- لو أراد عدم ما يكفي جميع تلك الأعضاء التي قدم ذكرها لعرفه بالألف واللام، فقال: فلم تجدوا الماء؛ لأن إعادة المذكور كذا يكون معرفاً، فلما قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ونكره كان شائعاً في كل ماء، قليلاً كان أو كثيراً.

والسؤال الثاني: هو أنا لانخالفكم في وجوب التيمم، وإنما خلافتنا في الماء القليل قبل التيمم.

والثالث: أن الآية حجة لنا، والمعنى فيه: فلم تجدوا ماء أصلاً، فإنه غير قادر على استعماله أصلاً، فلهذا يكون فرضه

= ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١١/١، الانتصار ٤٠٧/١، المغني ٣١٤/١، ٣١٥، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٧٢/١.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «يجب»، ولعل صوابها: «لا يجب».

التيمن، ليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه واجد الماء قادر على استعماله، فكان فرضه استعماله.

قيل: عن هذا أجوبة:

فأما السؤال الأول فساقط؛ لأن الله -تعالى- لم يذكر في أول الآية بأي شيء تغسل، بماء أو غيره. فلم يجز للماء ذكر فيحتاج إلى إعادته بالتعريف ^(١) فردد^(١) منكرًا، ونبهنا -تعالى- بذكره أنه أراد غسل الأعضاء بماء دون غيره من المائعات، ولكنه ماء يكفي الأعضاء التي تقدمت. ألا ترى أنه لو صرح فقال: فلم تجدوا ماء يكفيكم لتلك الأعضاء فتيمموا لصح.

وعلى أنه لو ذكر -تعالى- في أول الآية ماء منكرًا، ثم قال: فلم تجدوا ماء لم يجب أن يُعرّف بالألف واللام؛ لأنه لو عرفه لصار الأمر مقصوراً على ماء بعينه من بين سائر المياه، فأعاده بلفظ منكر؛ ليعلمنا أننا إذا عدنا ماء من المياه يكفينا لجميع الأعضاء وجب التيمم، ومثل هذا: قوله -تعالى-: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٢) فأراد باليسر الثاني غير ما أراد باليسر الأول، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: لن يغلب عسر يسرين^(٣).

ومثل هذا من الكلام لو قال قائل لغلامه: اطلب لي خياطاً يخطط

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فردد» ولعل صوابها «فردد».

(٢) سورة الشرح، الآيتان (٥-٦).

(٣) لم أجده موقوفاً على ابن عباس -رضي الله عنهما- بعد طول البحث عنه. إلا أن العجلوني قال في كشف الخفاء ٢/٢١٣: «وفي الباب عن ابن عباس من قوله، ذكره الفراء» أ. هـ.

لي قميصاً وجبة وقُلَنْسِيَّة^(١)، فإن لم تجد خياطاً فجئني بكذا. لكان كلاماً صحيحاً، ولم يجر أن يقول له: فإن لم تجد الخياط؛ لأنه يصير معرفاً في إنسان بعينه.

وأما السؤال الثاني واتفاقنا على التيمم فإن الآية تقتضي أننا إذا عدنا ماء يكفي جميع الأعضاء التي تقدم ذكرها وجب التيمم، فإذا لم نعد ماء هذه صفته، وإنما عدنا بعضه وجب أن لا نتيمم، فلما أجمعنا على وجوب التيمم سقط وجوب استعمال الماء الذي لا يكفي.

وأما السؤال الثالث: فإن دليل الخطاب يلزم؛ لأنه قال: فلم تجدوا ماء أصلاً فتيمموا، فدليله أنا إذا وجدنا ماء أي ماء كان لانتيمم، وهذا واجد للماء على ما تذكرون فوجب أن لا يتيمم، فلما قلتم: يتيمم، علمنا أن المراد فلم تجدوا ماء يكفيكم فتيمموا وهذا غير واجد للماء يكفيه فوجب أن يتيمم، ويترك الماء الذي لا يكفيه؛ لأنه إن استعمله وتيمم ترك حكم الآية.

فإن قيل: فإن الله - تعالى - قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢)، فمن قدر على غسل وجهه توجه الخطاب إليه بالأمر، فينبغي أن يستعمل القدر الذي يتهيأ له من الماء في غسل وجهه فقوله^(٣): ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، أباح التيمم بشرط العدم، والوجود يمنع منه.

(١) القُلَنْسِيَّة: بضم القاف وكسر السين، ويقال: القُلَنْسُوَّة، بفتح القاف وضم السين، لباس من البسة الرأس.

ينظر: الصحاح ٣/٩٦٥، ٩٦٦، لسنا العرب ٦/١٨١.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «فقوله»، ولو قيل: «وقوله» لكان أوضح.

قيل^(١): إن الله - تعالى- لم يقتصر على غسل الوجه دون باقي الأعضاء. ألا ترى أنه لم يذكر الماء حتى ذكر غسل الأعضاء كلها، وفرغ من ذكر حكم طهارة الجنابة، ثم قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾، فثبت أنه أراد ماء للحكم الذي تقدم ذكره، فلا فرق بين ذكر الوجه وبين غيره من المذكور؛ لأن حكم الجميع حكم واحد في أن الطهارة لا تتم إلا بجميعة، فهي في حكم العضو الواحد، فعلمنا أنه أباح التيمم عند عدم الماء الذي تعلق الحكم به في الطهارتين جميعاً.

وقولكم: إن الوجود يمنع عدم فإننا نقول: إنما الوجود لما يكفي الطهارة كلها يمنع التيمم، وليس ههنا ماء هذه صفته، وقد كان أيضاً ينبغي على ما تقولون أن لا يجوز التيمم أصلاً؛ لأن الوجود الحاصل ينفيه، فلما أوجبتم التيمم سقط حكم الماء الموجود.

فإن قيل: إنما أوجبنا التيمم بعد استعماله هذا القدر من^(٢) الماء في بعض أعضائه، ثم يصير عادماً لما يكفي^(٣) باقي الأعضاء فيجب عليه أن يتيمم.

قيل: هذا لا يلزم من وجهين:

أحدهما: أن الأمر بغسل الأعضاء كلها قد تقدم على فعلنا جملة الطهارة، وذكر كيف الحكم فيها، فلما انقضى ذكرها قال: وإن كنتم يامحدثين مأمورين بالطهارة على غير هذه الصفة في وجود الماء الذي

(*) نهاية الورقة ١٠٦ أ .

(١) في المخطوطة: « بين »، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) في المخطوطة: « لا يكفي »، وما أثبتته هو الصواب.

تتطهرون^(١) به فاعدلوا إلى التيمم، ولم يقل: فاغسلوا بماء، فإن لم تجدوا بعد ذلك ماء لباقي الأعضاء فتيمموا.

والوجه الثاني: هو أنه كان يجب إذا غسلنا وجوهنا أن نمسح أيدينا حسب بالتيمم، فلما قلتم: إنه يتيمم تيمماً تاماً^(٢) علمنا سقوط ما ذكرتم، وأن ذلك الماء لم يفد شيئاً؛ لأن التيمم الذي هو بدل في عدم الماء الكافي للأعضاء كلها مقصود بحاله.

ولنا أن نستدل بقول النبي ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت »^(٣)، وهذا عام، سواء وجد ماء أو لم يجده إلا أن تقوم دلالة.

فإن أوردوا الآية فقد تكلم عليها بما تقدم ذكره^(٤).

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: « التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته »^(٥)، ففيه دليلان:

أحدهما: يفيد كونه طهوراً بشرط عدم الماء.

والثاني: إيجاب إمساس بشرته بالماء عند الوجود، ولم يفرق بين ماء قليل يكفيه أو لا يكفيه.

(١) في المخطوطة: «تتطهرون»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) في المخطوطة: «ثانياً»، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٧).

(٤) ينظر ما تقدم ص (١١٩٠).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

قيل: قوله ﷺ: « التيمم طهور المسلم ما لم يجد الماء»، فعرف الماء بالألف واللام؛ لأنه منكر في آية الوضوء، فالمراد به ما يكفي جملة الوضوء، فلما عرفه بالخبر علمنا أنه مشارٌّ به إلى المعهود، وهو الكافي للوضوء أو لغسل الجنابة.

وقوله: «فليمسسه بشرته» يدل على ما قلناه أيضاً؛ لأنه لم يقل: فليمسسه بعض بشرته، فالظاهر منه أنه إذا وجد ماء يكفيهِ لإمساس بشرته كلها استعمله، ودليله أنه إذا وجد ماء يكفي بعض بشرته لم يستعمله، فسقط ما ذكره.

ونقول أيضاً: إنه لا يقدر على رفع حدثه بهذا القدر من الماء فوجب أن يكون فرضه التيمم، كما لم يجد^(١) الماء أصلاً.

وأيضاً فإنه لا يلزمه الجمع بين البذل والمبدل منه جميعاً. ألا ترى أن الواجد لبعض الرقبة هو عادم للبعض، فصار كالعادم للكل في أن فرضه الصيام، ولا يعتق بعض الرقبة المقدور عليه، كذلك أيضاً العادم لبعض الماء كالعادم للكل.

ونقول أيضاً: قد اتفقنا على أنه لو عدم جملة الماء وجب عليه التيمم بدلاً عن الأعضاء كلها، وكذلك إذا وجد بعض الماء وجب أن يتيمم عن الأعضاء كلها؛ بعلّة أن حدثه غير مرتفع بهذا التيمم.

فإن قيل: فإنه واجد للماء لا يخاف من استعماله فوجب أن يلزمه استعماله، أصله إذا وجد ما يكفيهِ.

وأيضاً فإن كل جملة صح أن يتيمم عنها صح أن يتيمم عن

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « كما لم يجد»، ولو قيل: « كما لو لم يجد» لكان أوضح.

بعضها، أصله البدن في الجنابة، فتقيس جواز التيمم للرجل على جواز التيمم للأعضاء الأربعة؛ لأن الرجل هي بعض الأعضاء الأربعة، كما أن الأعضاء هي بعض جميع البدن؛ لأن الجنب حدثه متعلق بجميع البدن، وهو يتيمم فيمسح وجهه ويديه.

قيل: أما إذا وجد ماء يكفيه لجميع أعضائه فإن حدثه يرتفع، وإذا استعمل الماء القليل وتيمم لم يرتفع حدثه، فلم يجز رده إليه، وكان رده إلى من لا يجد الماء أصلاً؛ لأن التيمم لا يرفع حدثه.

وقيل قولكم: إن كل جملة صح أن يتيمم عنها صح أن يتيمم عن بعضها باطل به إذا لم يجد الماء أصلاً، فإنه يصح أن يتيمم عن الأربعة (*) الأعضاء ولا يصح أن يتيمم عن بعضها، وكذلك إذا لم يجد الماء أصلاً تيمم عن الجنابة، فيمسح وجهه ويديه، ولا يصح تيممه عن وجهه دون يديه، ولو مسح وجهه ويديه ونوى به عن يديه حسب لم يجزئه، وإن كان لو نوى به الجميع أجزاءه.

فإن قيل: إن حكم كل عضو غير متعلق بعضو آخر، بل لكل عضو حكم نفسه. ألا ترى أنه لو قُطع شيء من أعضائه لم يسقط فرض الطهارة عما لم يقطع من أعضائه، كذلك أيضاً العجز عن طهارة بعض الأعضاء لا يكون عجزاً عن طهارة جميع الأعضاء.

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن قطع العضو يسقط حكمه في التيمم والطهارة بالماء جميعاً، ولم يجز إذا وجد ماء لجميع بدنه أن يجمع بين استعمال الماء

(*) نهاية الورقة ١٠٦ ب.

وبين التيمم؛ لأن الماء يرفع الحدث، فإذا وجد بعض الماء الذي لا يرتفع معه الحدث صار في حكم من لا يجده أصلاً.

والجواب الآخر: هو أن لكل عضو حكماً في نفسه في باب الغسل الذي هو الفعل، ولكن الطهارة لا تتم به دون غيره. ألا ترى أنه لو بقي عليه عضو واحد لم يغسله مع قدرته لم تعم^(١) الطهارة، وكذلك لو مسح وجهه في التيمم دون يديه مع القدرة لم يستبح الصلاة، ثم لو قطعت إحدى يديه أو رجله وغسل الباقي ارتفع حدثه.

وكذلك لو قطعت إحدى يديه وعدم الماء فمسح وجهه ويده الباقية لا ستباح الصلاة، وهو مع وجود اليد المقطوعة بخلاف ذلك، وإنما كلامنا في أن لا يجتمع الغسل والتيمم في حال واحدة؛ لأن استعمال الماء القليل في بعض الأعضاء لا يرفع الحدث، ولا بد معه من التيمم، فلم يستفد باستعمال الماء شيئاً؛ لأن التيمم الذي هو بدل عن جميع الأعضاء لا بد منه؛ لأن حدثه غير مرتفع، بمنزلته لو لم يجد الماء أصلاً.

والجواب الآخر: هو إذا غسل وجهه بالماء القليل وتيمم ومسح وجهه ويديه فقد حصل وجهه مفسولاً ممسوحاً وإن كان للوجه حكم نفسه، فيكفي فيه غسله، ولا يحتاج إلى مسحه بالتراب؛ لأن حكم نفسه بالغسل قد زال ومضى، فينبغي أن يكون المسح فيما لم يغسل، فيكون للمفسول حكم نفسه، وللممسوح حكم نفسه. فلما قلتم: يمسح الوجه بالتراب بعد غسله علمنا أنكم لم تجعلوا له حكماً في نفسه في إحدى الحالين، بل جمعتم له حكمين: أحدهما: الغسل، والآخر: المسح

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «تعم»، ولعل صوابها «تتم».

-الذي هو حكم اليدين-، ولا يجوز أن يجمع في عضو واحد المبدل والبديل؛ إذ لو جاز في واحد من الأعضاء لجاز في جميعها، وليس جمع الغسل والمسح في الوجه -والحدث لا يرتفع- بأولى من أن يجمع في اليدين تيممين والحدث غير مرتفع، فبان سقوط ما ذكروه.

فإن قيل: فإننا ما ألزمناه الجمع بين المبدل والبديل، وإنما يتيمم عن الرجل التي سقط عنها الغسل، ولا يتيمم عن الذي غسله، كما نقول: إذا كان جنباً تيمم عن جميع البدن بأن يمسح وجهه ويديه، وإن كان محدثاً فحدثه متعلق ببعض تلك الجملة - أعني البدن في الجنابة-، ثم يتيمم فيمسح وجهه ويديه، فجاز له أن يتيمم لبعض جملة البدن، كما جاز لجملة البدن، كذلك لما جاز التيمم للأعضاء الأربعة جاز التيمم لبعضها، وهو الرجل.

قيل: إن الجنب إذا لم يجد الماء تيمم فمسح وجهه ويديه وسقط حكم باقي بدنه فلم يجتمع فيه غسل ومسح، بل سقط جملة، فتاب عنه مسح الوجه واليدين. فوزان هذا أن لا يجتمع في عضو واحد من الأربعة الأعضاء غسل ومسح بل يسقط جملة. ألا ترى أن عادم الماء في الأربعة الأعضاء يتيمم فيمسح وجهه ويديه، ويسقط حكم رأسه ورجليه، وليس كذلك إذا غسل وجهه ثم تيمم، يمسح وجهه ويديه؛ لأنه يجتمع في الوجه الغسل^(١) والمسح جميعاً، وهذا مبدل وبديل في عضو واحد فلم يلزم.

(١) في المخطوطة: «والغسل»، والصواب: حذف الواو حتى يستقيم الكلام.

ما ذكرتموه^(١) من وجود بعض الرقبة في الكفارة وعدم البعض لا يلزمنا؛ لأنه دعوى بلا دليل.

على أن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن صيام الشهرين -الذين هما بدل عن الرقبة في الكفارة- لما لم يجز أن يكونا بدلاً عن بعض الرقبة لم يلزمه أن يأتي ببعض الرقبة وبالصوم، ولما جاز التيمم -الذي هو بدل عن جميع البدن- أن يكون بدلاً عن بعض البدن، كذلك أيضاً جاز أن يقع عن بعض الأعضاء الأربعة، وهو الرجل.

الفرق الثاني: هو أنه لا يستفيد بعق بعض الرقبة إذا أتى بصوم شهرين شيئاً، ولا في هذه الكفارة ولا في كفارة أخرى؛ لأنه إذا وجد تمام الرقبة في كفارة أخرى لم يبن^(*) على البعض الذي مضى في الكفارة الأولى، فلهذا لم يلزمه عتق بعض الرقبة، فكان فرضه الصيام أو الإطعام، وليس كذلك في الماء؛ لأنه يستفيد باستعمال الماء الذي وجدته، وهو أنه إذا وجد الماء الذي يُتَمَّم به غَسَلَ باقي الأعضاء غسل به العضو الذي لم يغسله وبني عليه، وارتفع حدته فلهذا لزمه.

قيل: أما ما ذكرتموه أنه دعوى بلا دليل فمحال؛ لأننا قلنا: إن البدل والمبدل لا يجتمعان، كما أن بعض الرقبة هو مبدل فلا يجتمع معه الصيام، كذلك غسل الوجه بالماء القليل لا يجتمع معه التيمم؛ لأن الماء القليل مبدل، والتيمم بدله.

(١) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، تقديره: «فإن قيل: ما ذكرتموه»، والله أعلم.

(*) نهاية الورقة ١٠٧ أ.

وأما الفرق الأول فليس بشيء ؛ لأنه لم يجز أن يجتمع في الكفارة عتق هو مبدل، وصيام هو بدل، بل يسقط حكم بعض الرقبة أصلاً، وعدل إلى البدل الذي هو الصيام، كذلك يجب أن يسقط حكم الماء القليل في الطهارة، يعدل^(١) إلى التيمم الذي هو بدل، ولا يجتمع في الوجه غسل هو مبدل مع مسح هو بدل، وقد ذكرنا أن التيمم في الجنابة يسقط حكم سائر البدن أصلاً فلا يجتمع فيه غسل ومسح؛ لأن الخلاف فيه واحد، فكذا يسقط حكم الماء القليل أصلاً في الوجه، ويعدل إلى التيمم الذي هو البدل، ولا يجتمع في الوجه غسل في الوضوء^(٢) ومسح في التيمم.

وأما الفرق الثاني فليس بشيء أيضاً ؛ لأن الذي استعمل الماء القليل في بعض الأعضاء، ويتيمم لتلك الصلاة لو وجد عند صلاة أخرى ماء قليلاً يكفي باقي أعضائه التي لم يغسلها في الصلاة الأولى لم يبين؛ لأن تفرقة الوضوء -عندنا- لا يجوز في صلاة واحدة فكيف في صلاتين^(٣)، وحديثه قائم في الأولى بالتيمم الذي كان منه، فلا هو يستفيد بالأولى شيئاً إذا تيمم، ولا في الثانية، وهو يتيمم، لأن حديثه باق كما كان.

فإن قيل: إن الطهارة شرط من شرائط الصلاة لا تصح دونه، فوجب أن يكون العجز عن بعضها لا يسقط الفرض في باقيها كستر العورة.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «يعدل» ، ولعل صوابها: «ويعدل» حتى يستقيم الكلام.

(٢) في المخطوطة: « الوجه » ، وما أثبتته هو الصواب.

(٣) ينظر ما تقدم من (٢٨٢).

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن ستر العورة ليس من شرائط الصلاة التي تختصها، فإنما هو فرض في الجملة يستر عورته عن أعين المخلوقين، والطهارة من فروض الصلاة تختصها.

وأيضاً فإنه إذا صلى بعض الصلاة بغير سترة، ثم وجد السترة في خلالها استتر وبنى على صلاته، فعروض هذا أن يتيمم ويصلي بعض الصلاة ثم يجد الماء فينبغي أن يستعمله لباقي صلاته، ونحن وأنتم- لا نقول هذا^(١).

وإن استعمل الماء وتيمم ثم دخل في الصلاة ثم وجد ماء يكفيه لما بقي من أعضائه يجب أن يستعمله ويبني على صلاته، وأنتم لا تقولون هذا أيضاً.

فإن قيل: فإن الطهارة عبادة على البدن، يؤتى بها جزءاً فجزءاً، لا تجمع أفعالاً متغايرة، فوجب أن يكون العدول إلى البدل عن الأصل فيه لا يصح إلا عند العجز عن كمال الأصل. دليل ذلك: الصلاة لا يسقط عنه ما قدر عليه من الركوع والسجود لعجزه عن القيام، ولا يسقط القيام لعجزه عن الركوع.

قيل: هذا غلط؛ لأننا قد بينا أن عجزه عن الماء المأمور به لجملة الطهارة يدخل تحت شرط العدم.

وأيضاً فإن العاجز في الصلاة عن ركن من أركانها يأتي ببدله حسب مع عجزه عنه، ولا يحتاج إلى بدل لما لم يعجز عنه، وأنتم

(١) ينظر ما تقدم من (١١١٣).

توجبون على هذا تيمماً كاملاً مع استعمال الماء في وجهه، فيجتمع في وجهه غسل ومسح، ولم يكن عاجزاً عن غسل الوجه وقد غسله، فكان ينبغي أن يبقى عليه بدل غسل يديه حسب، فلما أوجبتم عليه التيمم الكلي الذي هو بدل عن غسل جميع الأعضاء علمنا أن غسل وجهه لم يفده شيئاً.

وعلى أن هذا ينعكس عليكم بوجود بعض الرقبة في الكفارة؛ لأنه ينبغي أن لا يسقط حكم ما وجدته من الرقبة وقدر عليه من أجل ما لا يقدر عليه، كما قلتم في الصلاة.

ولنا أن نقول: إن التيمم بدل عن الماء، وعدم بعض الأصل كعدم الأصل. دليل ذلك: الرقبة في الكفارة إذا ملك بعضها ولم يقدر على الباقي صار حكم ما قدر عليه منها في حكم عدم الكل، فوجب العدول إلى البديل وترك استعمال ما يجده منها.

فإن قيل: إنما عدل إلى الصوم في الكفارة مع وجود بعض الرقبة؛ لأن اسم رقبة لا يتناول بعض رقبة، والماء القليل يتناوله اسم ماء كما يتناول الكثير.

قيل: إن أردت أن اسم ماء يكفي لعضوين يقع على اسم ماء يكفي لأربعة أعضاء فإن هذا محال، وقد (*) بينا أن المراد بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يكفي للوضوء وللجنابة، والكلام معكم في الحكم، فالتفرقة بالأسماء لا معنى له. ألا ترى أنه -تعالى- قال في الكفارة: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(١)، فأصناف اسم جنس الصيام

(*) نهاية الورقة ١٠٧ ب.

(١) سورة المجادلة آية (٤).

إلى الأصل المذكور، فلو قال قائل: أنا إذا صمت يوماً أو شهراً فإنه يقع عليه اسم صوم، كما يقع على صوم شهرين اسم صوم، فأجوز بعض الصيام إذا قدر عليه واستعمل الإطعام عن الباقي، وأفرق بينه وبين الرقبة؛ لأن بعضها لا يتناوله اسم رقبة، وصوم يوم من شهرين يتناوله اسم صوم لكان قوله ساقطاً؛ لأننا نقول له: إذا أضيف اسم الجنس إلى شيء فالمقصود الاسم على الصفة التي وصف عليها، فكذلك قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، أي ماء يكفي الوضوء فتيّموا، فالمقصود أنه عدم ماء هذه صفته.

وعلى أن ذلك الخطاب يقتضي أن لا يتيمم مع وجود الماء القليل، فإن قام دليل جواز التيمم زيادة على الماء جاز على أن يقوم^(١) دليل على إسقاط الماء. والاكتفاء بالتيمم؛ إذ حدثه لا يرتفع مع استعمال الماء والتيمم.

فإن قيل: فقد روي عن رسول الله ﷺ في الرجل الذي أصابته شجة واحتلم، فسأل بعض الصحابة: هلي من رخصة؟ فلم يرخص له في المسح فاغتسل فمات ... الحديث إلى قول النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٢)، فأخبر النبي ﷺ عن الجمع بين التيمم والغسل بالماء لما قدر عليه، والمسح على ما عجز عنه.

قيل: هذا كلام في مسألة أخرى خارجة عن مسألتنا؛ وذلك أنه إن كان قادراً على غسل أكثر بدنه عاجزاً عن غسل أقله، فإنه يمسح

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «على أن يقوم»، ولو حذفت: «على» لكان أوضح.

(٢) سبق تخريج الحديث من (١١٨٠).

على ما عجز عن غسله، ويغسل الأكثر ، ويصير في حكم المغتسل لزوال حدثه، فلا يكون لتيّمه معنى؛ لأنه لا يرفع الحدث، وما مسح عليه وغسل الباقي قد ارتفع حدثه بذلك ، كما لو مسح على خفيه مع غسل بعض أعضائه لم يحتج معه إلى تيمم؛ لأن حدثه قد ارتفع. ولو كان أكثر بدنه جريحاً لا يستطيع غسله، ولم يبق منه إلا يد أو رجل صحيحة فإنه يتيمم حسب لا يلزمه غير ذلك^(١)، فثبت أن الحديث لم يرد لما ظننتموه.

على أنه قد روي فيه: « إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(٢)، فأفرد التيمم عن المسح والغسل، ولا دلالة لكم في الخبر؛ لأننا نقول: إنه لا يجمع بينهما.

فإن قيل: وجدنا الأبدان على ضربين: ضرب منها يتبعض، وضرب لا يتبعض، والماء مما يتبعض في الاستعمال في العرف والدين، والرقبة لا تتبعض، فوجود الجزء من المتبعض في منع بدله كوجود الكل. يدل على ذلك: أن من وجد شيئاً من طعام حلال يقع موقعاً لكنه لا يشبع، ولا لكل الجوع يدفع، فإنه بالإجماع يبدأ بالحلال فيتناوله، ثم يصله بما قد أبيح للضرورة إن دامت حاجته إليه، كذلك في مسألتنا.

قيل: هذا غير صحيح في التشبيه؛ وذلك أنه قد استوى في سد

(١) هذه مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٢٠٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٨٠).

الرمق الحلال والحرام. ألا ترى أن الماء النجس والماء الطاهر في شربهما للضرورة على منزلة واحدة، وقد اختلف حكمهما في الطهارة حتى جعل بدل الماء النجس التيمم إذا عدم الماء الطاهر، ولم يجر استعمال الماء الطاهر والماء النجس في الطهارة.

ثم إن هذا ينقلب عليكم في الوضوء والتيمم جميعاً؛ لأنه مع استعمال الماء الذي يكفي لغسل وجهه لا يتمه بالتيمم الذي هو بدل عند الضرورة، وإنما يأتي بالتيمم الكامل على صفته لو لم يجد ماء أصلاً.

وأيضاً فإن التراب -عندكم- شرط في التيمم^(١)، وهو مما يتبعض، ولو لم يقدر منه إلا على ما يمسح به وجهه فقط، مثل أن يكون في بحر ولا يقدر على ماء، ولا يجد من التراب ولا ما يكفيه لضربة واحدة لوجهه فإنه لا يجب عليه استعمال الضربة لوجهه؛ لأنها لا تفيد شيئاً، وهذا هو بدل مما يتبعض وهو عبادة على البدن.

وأيضاً فإن ما ذكرتموه على الإطلاق يتبعض في الصوم؛ لأن صوم التابع في الشهرين هو بدل على البدن، وهو يتبعض في الشهرين؛ لأن صيام يوم ويومين هو بعض الشهرين، كما أن غسل الوجه بماء يكفيه هو بعض ما يكفي الكل، وهو أيضاً بعض الأعضاء، فإذا لم يكن واجد الماء القليل في حكم من عدم الكل لزم الذي يقدر على الكل، فيلزمه صيام ما قدر عليه وأن يتمه بالإطعام، وبكل الإطعام أيضاً في كفارة الظهار، فلما لم يجب ذلك فذلك في مسألتنا.

(١) ينظر ما تقدم ص (١٠٦٥).

فإن قيل: لما كانت المعتدة متى قاربت حد الإياس، وقد اعتدت بقرء، ثم خرجت (*) بعده من الحيضة إلى الإياس فإنها تعتد بالأشهر، فتكون جامعة بين البذل والمبدل منه فكذلك لا يمتنع أن يكون الذي يجد بعض ما يكفيه لوضوئه جامعاً بين البذل والمبدل منه.

فإن قيل: هذا مع أنه دعوى منتقض بالذي يقدر على نصف رقبة ولا يقدر على باقيها، فإنه لا يلزمه عتق نصف الرقبة وصيام شهر، وكذلك لو عجز عن الرقبة وقدر على إطعام ثلاثين مسكيناً وعلى صيام شهر لم يلزمه الجمع بينهما.

ومع هذا فإن العدة بالشهور ليست بدلاً، بل هي أصل في نفسها، والحيض أصل في نفسه، والوضع من الحمل أصل في نفسه. فالعدة بالأقراء لمن عادتھا الحيض، والعدة ثلاثة أشهر لمن لم تحض واليائسة من الحيض، والوضع للحامل، وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها، وليست واحدة من ذلك بدلاً عن الأخرى.

وعلى أن التي حاضت حيضة لم تقطع على عدتها في الابتداء، ولو تيقنت عدتها لعملت عليها، فهي تعمل على الظاهر، ولا تقطع على حقيقة ذلك إلا بعد انقضائه. فعروض مسألتنا أن يكون من معه ماء قليل يغلب على ظنه أنه يكفيه، ثم لا يكون كذلك فإنه يعدل إلى التيمم الذي هو بدل، ولو تحقق من أول أمره أنه لا يكفيه لم يجب عليه استعماله ووجب التيمم الذي هو بدل.

(*) نهاية الورقة ١٠٨ أ.

فإن قيل: فيجب استعماله لعله إلى أن يستعمله يقدر على ما يتم
به طهارته فيبني عليه.

قيل: هذا يلزم في واجد بعض الرقبة فإنه يعتقها، ثم يجوز أن
يملك الباقي فيبني عليه، وكذلك يلزم في الصيام لبعض الشهرين
والإطعام، وبالله التوفيق.

فصل

إذا كان أكثر بدنه جريحاً لا يقدر على استعمال الماء عليه، ولم تبق له إلا يد أو رجل فإنه يسقط عنه غسل ذلك ويتيمم^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

وقال الشافعي: يغسل الصحيح منه ويتيمم^(٣).

والأصل في هذا الفصل ما قدمنا ذكره في المسألة التي تقدمت إذا كان معه ماء قليل لا يكفيه لطهارته فإنه لا يلزمه استعماله ويتيمم؛ لأن استعماله لا يفيد شيئاً، إذ لا بد له من التيمم الذي قد جعل بدلاً عن الكل، فلا يجمع شيء من المبدل مع البدل.

فإن قيل: فقد قال الله -تعالى- ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٤) إلى آخر الآية، فلا يسقط فرض ما قدر عليه من أجل ما عجز عنه.

(١) ينظر: التفریع ٢٠٢/١، الكافي ١٨١/١، القوانين الفقهية ص (٢٩، ٣٠)، مواهب الجليل ٢٦٢/١، ٢٦٣، الشرح الكبير ١٦٥/١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٠)، بدائع الصنائع ٥١/١، الاختيار ٢٢/١، تبیین الحقائق ٤٥/١، ملتقى الأبحر ٣٣/١.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٧٣/١، المهذب ٣٦، ٣٥/١، حلية العلماء ٢٥٩/١، المجموع ٣١٦/٢.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: يغسل الصحيح ويتيمم للجريح.

ينظر: الهداية ٢١/١، المغني ٢٣٦/١، الفروع ٢١٧/١، المبدع ٢١٢/١، الإنصاف ٢٧١/١.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

قيل؛ لم يذكر الله -تعالى- في الآية الجمع بين استعمال الماء والتيمم، إنما ذكر الماء إذا قدر عليه، أو التيمم مع عدمه وتعذر استعماله، وهذا ممن قد تعذر عليه استعماله في جملة الأعضاء أو أكثرها، فصار من أهل التيمم لا من أهل الماء.

ولنا أن نقول: إن التيمم بدل عن الطهارة بالماء، فلا يجوز الجمع بين الأصل والبديل الذي ينوب مناب جملة مفرداً، كالرقبة في كفارة الظهار.

فإن قيل: هو منتقض بالمسح على الخفين والجبائر مع غسل الباقي.

قيل: هذا لا يلزم على اعتلالنا؛ لأننا قلنا: لا يجوز جمع الأصل مع البديل الذي ينوب مناب جملة مفرداً، والمسح على الخفين والجبيرة ليس هما بدلاً ينوب في الأفراد عن جميع الأصل.

وأيضاً فإن الخفين بدل من غسل الرجلين اللتين تحتهما، لا بدلاً عن جملة الأعضاء، فالحدث يرتفع وإن مسح على الخفين والجبيرة، وليس كذلك التيمم؛ لأنه بدل عن الجملة. ألا ترى أنه لو لم يجد ماء أصلاً كان هذا التيمم هو البديل والحدث غير مرتفع.

وأسئلة هذه المسألة هي أسئلة المسألة التي تقدمت فتتقل الأجوبة هناك إلى الأسئلة ههنا، وبالله التوفيق.

[٦٣] مسألة

ومن نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى أعاد في الوقت.

وروي عن مالك أنه لا يعيد، وإن أعاد فحسن.

وروي المدنيون عنه أنه يعيد أبداً^(١)، وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد^(٢)، وبه قال أبو يوسف^(٣).

وبالرواية الأولى أنه لا إعادة عليه قال أبو حنيفة ومحمد^(٤)، والشافعي في قوله القديم^(٥).

والدليل لقوله لا إعادة عليه: قول الله - ﷻ : ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٦)، وهذا تيمم وهو غير واجد، فدخل تحت الأمر، سواء نسي

(١) ينظر: المونة الكبرى ٤٧/١-٥٠، الإشراف ٣٨/١، الذخيرة ٣٦٢/١، التاج والإكليل ٣٥٦/١، ٣٥٨، الشرح الكبير ١٦٠/١.

(٢) ينظر: مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ٢٨٦/١، المهذب ٣٤/١، حلية العلماء ٢٥٠/١، ٢٥١، المجموع ٢٨٩/٢، ٢٩٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤٩/١، الهداية ٢٧/١ الاختيار ٢٢/١، تبين الحقائق ٤٣/١، ملتنقى الأبحر ٣٢/١.

(٤) ينظر المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة هامش (٢).

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه، ويعيد الصلاة.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٤٣/١، الانتصار ٤١٩/١، المغني ٣١٨/١، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٧٨/١.

(٦) سورة المائدة، آية (٦).

الماء في رحله أو لم يكن في رحله؛ لأنه قد طلب طلب مثله فلم يجد، ولم يكلف إصابة الماء، وإنما كلف الطلب.

وأيضاً قول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»^(١)، وهذا عام سواء الماء في رحله أو لم يكن في ملكه.

وأيضاً فإن الاعتبار في الماء بالقدره على استعماله لا بالماء. ألا ترى أن المسافر إذا لم يقدر على الماء جاز له أن يتيمم ويصلي وإن كان الماء في ملكه بحيث لا يقدر عليه، مثل أن يحول بينه وبينه بلد آخر، أو غير ذلك، فإذا ثبت ذلك فالتناسي للماء في رحله لا يوصف بأنه قادر عليه وعلى استعماله فلم تلزمه الإعادة.

وأيضاً فإنه لو كان في برية^(*)، وطلب الماء حوله وبقره، فلم يجده ولم يقف عليه، فتيمم وصلى ثم ظهر له بقره بئر فيها ماء فإنه لا إعادة عليه، كذلك إذا ظهر له الماء في رحله.

وأيضاً فقد ذكرنا فيما تقدم أن كل من لزمه فرض التيمم والصلاة، فتيمم وصلى على ما كلف لم تلزمه الإعادة^(٢)، ولا خلاف أن هذا ممن قد لزمه التيمم والصلاة، وقد فعل ذلك فلا إعادة عليه.

وأيضاً فإنه معذور في نسيانه، فهو كمن لم يكن في ملكه، أو كان مريضاً يخاف التلف من استعمال الماء، فكل معذور في تيممه إذا صلى

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٦٧).

(*) نهاية الورقة ١٠٨ ب.

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٥٥).

لم تلزمه الإعادة قياساً عليه إذا لم يكن في ملكه أو كان مريضاً .

فإن قيل: قوله -تعالى- : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(١)، وقول النبي ﷺ «الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته» ^(٢)، فأباح - تعالى - هو ورسوله ﷺ التيمم إذا لم يجد الماء ، ومنع منه إذا وجده، وإنما يقال: لم يجد إذا طلب فلم يجد، وأما إذا لم يجده من غير طلب فإنه لا يقال له: لم يجده، وإنما يقال: لم يصبه، أو ليس عنده. فإذا ثبت ذلك فالذي نسي الماء في رحله لا يقال له: لم يجد الماء؛ لأنه لم يطلبه، وأول الطلب يكون من رحله، ثم ما حوله، فلم يعتد بتيممه وصلاته.

قيل: هذا قد طلب طلب مثله، وبدأ برحله، والإنسان قد يعتقد الشيء في رحله فيطلبه وينسى موضعه، فهو طالب له فلم يجده، فصار عادماً له بعد أن طلبه، فهو غير واجد .

على أن الإنسان قد ينسى أن في رحله ماء، فيطلب من حوله فلا يجد، وهذا قد طلب من غير رحله فلم يجد، وأنتم تقولون: إذا نسي الماء في رحله، واجتهد في الطلب من غير رحله فلم يجد وتيمم وصلى فإنه يعيد الصلاة، مع أنه قد اجتهد في الطلب من غير رحله فلم يجد، فصار ظاهر الآية حجة لنا وحجة عليكم.

فإن قيل: فإن التيمم بدل عن مبدل، لو كان عالماً قادراً على مبدله لم يعتد به، فوجب إذا كان ناسياً له أن لا يعتد به. أصله إذا نسي أنه قادر على الرقبة فصام لم يعتد بصومه.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

قيل: الفرق بين الموضعين: هو أنه قد يجوز أن يعدل عن الماء إلى التيمم مع وجود الماء على وجه ما، ولم يجز العدول عن الرقبة مع وجودها على وجه ما، فبان بهذا أن الرخصة قد تدخل في ترك الماء مع وجوده لعذر، ولا تدخل الرخصة في ترك الرقبة مع وجودها، فبان الفرق.

وأيضاً فإن التيمم روعي فيه خوف فوات وقت الصلاة، وليس للرقبة وقت يخاف فواته، فهذا أعاد عتق الرقبة، ولم يعد الصلاة، والله أعلم.

فإن قيل: فإنه أمر متعلق بالطهارة فوجب أن يكون الناسي منه^(١) كالعامد في وجوب الإعادة، كالمتطهر بالماء النجس لا فرق بين أن يستعمله ناسياً أو متعمداً في أن عليه الإعادة.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن الماء النجس لم يجز استعماله في الطهارة على وجه، لا مع القدرة ولا مع العجز، وقد جاز التيمم مع وجود الماء الطاهر على وجه.

والجواب الآخر: هو أن الماء لا يتنجس -عندنا- إلا بتغير أحد أوصافه^(٢)، فهو أمر متيقن يبعد أن ينسى صاحبه كونه نجساً، وإن كان يجوز أن يستعمله مستعمل على طريق الجهل.

فإن قيل: قد وجدنا شرائط الصلاة كلها مبينة على أن لا فرق بين

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « منه » ولعل صوابها : « فيه ».

(٢) ينظر ما تقدم ص (٨٤٩).

أن يتركها ناسياً أو عامداً في إيجاب الإعادة، مثل الاستقبال للقبلة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، والتكبير، والقيام، والركوع والسجود وغير ذلك، فكذاك الطهارة بالماء . ألا ترى أنه لو نسي نفس الطهارة لكان كتركها عامداً في وجوب إعادة الصلاة، فكذاك نسيانه الماء كتركه عمداً في وجوب إعادة الصلاة.

قيل: إن أصل التيمم إنما أبيع لمراعاة الوقت- أعني وقت الصلاة الذي يخاف فواته- فأني موضع يخاف فوات الصلاة فيه مع تعذر الماء عليه لزمه التيمم، والذي نسي الماء في رحله، ولا يجد غيره يخاف فوت وقت الصلاة الحاضرة فلزمه التيمم باتفاق، كالمسافر لا يجد الماء، وكالمريض الخائف من استعمال الماء، وليس كذلك ما ذكرتموه من سائر الأوصاف؛ لأن تلك لازمة، سواء خاف فوات الصلاة أم لا، فبان الفرق. ألا ترى أن المتمتع إذا لم يحضره يسر، وهو موسر ببلده فإنه يعدل إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج خوف فواتها، ولا يعيد إذا قدر على الرقبة^(١) بعد ذلك.

على أن ستر العورة -عندنا- ليس بفرض^(٢)، وكذلك إزالة النجاسة^(٣)، والذي نسي القبلة أيضاً فصلى إلى غيرها إن ذكر بعد

(١) هكذا رسمت في المخطوطة : « الرقبة »، ولعل صوابها : « الهدي ».

(٢) هذا قول المالكية.

والقول الآخر: أن ستر العورة في الصلاة فرض، وبه قال جمهور أهل العلم.
ينظر: بدائع الصنائع ١١٦/١، فتح القدير ١٥٦/١، المنتقى للباجي ٢٤٧/١، مواهب الجليل ٤٧٩/١، المهذب ٩٣/١، مغني المحتاج ١٨٤/١، الكافي لابن قدامة ١١١/١، ١١٢ المبدع ٣٥٩/١.

(٣) انظر ما تقدم من (٣٦٩).

خروج الصلاة لم تلزمه الإعادة.

على أن هذه الأشياء إذا نسيها فإنه لم يأت بها ولا ببدلها، والذي نسي الماء قد أتى بالبدل الذي هو التيمم، ولا يلزم على هذا من نسي الطهارة بالماء (*) والتيمم جميعاً؛ لأنه لم يأت ببدل، وكذلك من نسي القيام والركوع والسجود وغير ذلك، فلم يلزم ما ذكرتموه.

فإن قيل : قولكم: إن الاعتبار في جواز التيمم بعدم القدرة على استعمال الماء لا بعدمه في الملك إلى آخر الفصل فإننا نقول : إنما يعتبر جواز التيمم بعدم القدرة على الماء إذا لم ينسب هو في ترك تلك القدرة إلى التفريط، فأما إذا نسب في ترك تلك القدرة إلى التفريط فلا يكون كعدم القدرة، بل يكون كوجود القدرة عليه، والإنسان إذا كان في ملكه ماء في بلد آخر، ولا ماء معه في موضعه فإنه يتيمم؛ لأنه غير منسوب إلى التفريط في ترك هذه القدرة، فأما من نسي الماء في رحله فهو مفريط في ترك هذه القدرة - وإن كان لا يقدر على استعماله - فلم يكن كعدم القدرة عليه.

وأما ما ذكرتموه من البئر يظهر عليها بعد تيممه وصلاته فإننا نقول: لا فرق بين البئر وبين ناسي الماء في رحله؛ وذلك متى كان مفراطاً فيه لزمته الإعادة، ومثل أن يكون قد عرف تلك البئر أصلاً، فإننا ننظر فيه، فإن كان مفراطاً في طلبها، مثل أن يكون لها أعلام لا تخفى، وعليها أمثال وآثار مثلها تعلم، ففريط في طلب ذلك فإن عليه الإعادة، وإن كانت البئر في موضع خفي مغطى بشيء حيث لا يعثر

(*) نهاية الورقة ١١٠٩.

عليه فلا إعادة عليه، واعتبار طلب الماء في الرجل على هذه الصفة متى كان مفترطاً في طلبه فعليه الإعادة، وإن لم يكن مفترطاً فلا إعادة عليه، فإذا كان ذلك سقط ما ذكرتموه ولم يلزمنا .

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أننا على هذا الوجه متفقون ؛ لأننا نقول: إن طلب في رحله طلب مثله فلم يجده، وظهر أنه قد خبأه في موضع خفي عليه عند الطلب، فإنه غير مفطر، فلا إعادة عليه، وإن ترك الطلب أصلاً في رحله فإنه مفطر وعليه الإعادة .

والجواب الآخر: هو أن يكون نسي أن في رحله ماء أصلاً، وكان عنده أنه لا ماء عنده، فطلب من غير رحله فلم يجد فإن هذا أيضاً لا يكون مفترطاً؛ لأن النسيان عذر أتاه من قبل الله -تعالى-، فكان عنده أنه لا ماء في رحله، فطلب من جهة أخرى، فلم يفطر، فيما عليه من الطلب، فصار بمنزلة من غلب على ظنه أنه لا ماء في هذه الجهة، فطلبه من جهة أخرى فلم يجد، وليس عليه أن يطلب الماء من جميع الجهات، وإنما هو على ما يغلب على ظنه أنه يجده في تلك الجهة، فيكون الخلاف ههنا واقعاً، وفي الأول اتفاق .

والأولى عندي أنه إن لم يتعرض لطلب الماء في رحله أصلاً أن يكون مفترطاً عليه الإعادة، ويكون هذا وجه قول مالك: إنه يعيد أبداً .

ويكون وجه قوله: لا إعادة عليه إذا طلبه في رحله فلم يجده؛ لأنه خفي موضعه من رحله فلم يفطر، والله الموفق .

ويجوز: أن نحرر لموضع الخلاف قياساً فنقول: قد تيمم لعذر هو عجز^(١) عن استعمال الماء حين خاف فوات الوقت فلم تجب عليه الإعادة. أصله المريض والمسافر إذا لم يجد الماء، ورد المعذور بالتيمم إلى مثله أولى من رده إلى غير جنسه، وبالله التوفيق...

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «عجز»، ولعل صوابها: «عجزه».

فصل

قد مضى [في] الكلام في الصلاة على الجنازة في الحضر بالتيمم إذا خاف فوتها الكلام على أبي حنيفة، وفي آخر كلام عن الشعبي والطبري لم أستقصه^(١).

ورأيت أن أفرده ههنا، وذلك أن الشعبي وابن جرير الطبري يقولان: صلاة الجنازة غير مفتقرة إلى الطهارة أصلاً، لا بالماء ولا بالتيمم، وليست عندهما صلاة وإنما هي دعاء^(٢).

قالا: هي كالصلاة على النبي ﷺ. ألا ترى أنها لا تقتصر إلى ركوع ولا سجود فلم تقتصر إلى الطهارة.

والوجه أن يدل على أنها تسمى صلاة، والدليل على ذلك: ما روي أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكبد أربعاً^(٣)، وما روي أنه ﷺ صلى على مسكينة^(٤).

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٧٢).

(٢) ينظر: الأوسط ٤٢٥/٥، الحاوي الكبير ٢٨١/١، المغني ٢٤٦/١، المجموع ١٧٩/٥.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٧٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٧/١، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز. ومن طريقه الشافعي في الأم ٣٠٨/١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، والنسائي في سننه ٤٠/٤، كتاب الجنائز، الإذن بالجنازة. عن ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره: أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، - وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم - فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فأننوني بها» فخرج بجنازتها ليلاً، فكروا أن يوقظوا رسول الله ﷺ. فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها. فقال: ألم أمركم أن تؤذنوني بها؟. فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٤/٦: « لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث، ...، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة، ا. هـ.

ورواية سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه رواها ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦١/٣، كتاب الجنائز، في الميت يصلي عليه بعد ما دفن، والطبراني في المعجم الأوسط، كما في مجمع الزوائد ٣٧، ٣٦/٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٣، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنائز، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٢/٦.

وقال البيهقي عقب روايته له: « كذا رواه سفيان بن حسين، والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلًا، ذكر أبيه فيه، ا. هـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧/٢: « فيه سفيان بن حسين، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة، وبقي رجاله رجال الصحيح، ا. هـ.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت، من طريق الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره فذكر الحديث.

قال النووي في المجموع ٢٠٢/٥: « حديث المسكينة صحيح، رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح، من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وهو صحابي، وفي رواية البيهقي عن أبي أمامة ؓ أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبر به، وهو صحيح فإن الصحابة كلهم عدول، ا. هـ.

قلت: ويشهد له ما جاء في معناه من حديث أبي هريرة ؓ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً) ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات. قال: « أفلا كنتم أذنتموني ». قال فكانتم صغروا أمرها (أو أمره). فقال: « دلوني على قبره ». فدلوه، فصلى عليها.

رواه البخاري في صحيحه ٢٤٣/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم في صحيحه ٦٥٩/٢، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، واللفظ له.

وروي أنه ﷺ صلى على شهداء أحد^(١)، وروي أنه لم يصل^(٢).

وروي أنه صلى على حمزة^(٣)، فإذا ثبت أنها تسمى صلاة، فقال الله -تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤)، فأمر بغسل هذه الأربعة الأعضاء لمن قام إلى الصلاة، والألف واللام في الصلاة للجنس، فهو عموم في كل ما يسمى صلاة إلا أن تقوم دلالة.

وأيضاً قول النبي ﷺ: « لا صلاة إلا بطهور »^(٥)، فهو عام في كل

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٨/٣، ٢٤٩. كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، مسلم في صحيحه ١٧٩٥/٤، ١٧٩٦. كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٨/٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد. قال ابن القيم رحمه الله: أما صلاته عليهم، فكانت بعد ثماني سنين من قتلهم قرب موته، كالودع لهم. فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت. زاد المعاد ٢/٣١٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٣/١، قال: حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: فوضع رسول الله ﷺ حمزة، فصلى عليه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٩/٦: «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط» أ.هـ.

ولم يرتض أحمد شاكر هذا التعليل، فقال في تعليقه على المسند ١٩١/٦، ١٩٢: «إسناده صحيح، ...، وتعليل الإسناد بعطاء غير جيد؛ فإن حماد بن سلمة سمع منه قبل اختلاطه». وقد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة غير ابن مسعود - رضي الله عنهم -، فقد روي عن جابر وأنس وابن عباس رضي الله عنهم، وهي في جملتها لا تخلو من مقال، وقد بين الزيلعي ما في كل حديث من علة، وبين ابن حجر بعض تلك العلل. ينظر: نصب الراية ٣١٢-٢/٢٠٩، التلخيص الحبير ١١٦/٢، ١١٧.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

صلاة ما لم يمنع منه دليل.

وقال: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء »^(١).

وأيضاً فإن كل عبادة افتقر افتتاحها إلى التوجه إلى القبلة والتكبير فإنها مفتقرة إلى الطهارة، أصله سائر الصلوات.

وأيضاً فإن صلاة الجنابة مفتقرة إلى التوجه، وستر العورة، وإزالة النجاسة، والتكبير، وقطع الكلام فيها، وكذلك هي في وجوب الطهارة مثل سائر الصلوات^(٢).

وأما قولهم: إنها لم تفتقر إلى ركوع وسجود ولم تفتقر^(٣) إلى طهارة، فإننا نقول: الصلوات تختلف، فمنها أربع ركعات، ومنها ثلاث، ومنها ركعتان، ومنها ركعة -هي الوتر-، ومنها ما فيه ركوعان، ومنها ما لا ركوع فيه ولا سجود كالطواف، وقال عليه السلام: « الطواف بالبيت صلاة »^(٤)، فليس من أجل خلافها للصلوات ما يخرج عن جميع

(١) سبق تخرج هذا الحديث ص (٧٨).

(*) نهاية الورقة ١٠٩ ب.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « لم تفتقر »، ولعل الثواب: « فلم تفتقر » حتى يستقيم الكلام.

(٣) أخرج الدارمي في سننه ٢٧٤/١، كتاب مناسك الحج، باب الكلام في الطواف، والترمذي في سننه ٢٨٤/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، وابن الجارود في المنتقى ص (١٦١)، كتاب المناسك، باب المناسك، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٥٤/٦، كتاب الحج، باب دخول مكة، والحاكم في المستدرک ٤٥٩/١، كتاب المناسك، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب =

أحكامها. ألا ترى أنها قد شاركت الصلوات في التوجه والتكبير والسلام فهي مثلها في الطهارة.

فأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها قول لا فعل . ألا ترى أنها لا تفتقر إلى شيء مما في الصلوات من الأفعال فلم تفتقر إلى الطهارة، والله أعلم.

= الطواف علي طهارة. كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن الطاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

وعطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، كما تقدم ص (١٥٣). وقد روى هذا الحديث عنه أربعة:

١- جرير بن عبد الحميد، كما عند الترمذي وابن خزيمة والبيهقي.

٢- موسى بن أعين، كما عند الدارمي وابن الجارود والبيهقي.

٣- الفضيل بن عياض، كما عند الدارمي وابن الجارود وابن حبان والبيهقي.

٤- سفيان الثوري، كما عند الحاكم والبيهقي.

وسفيان الثوري قد روى عن عطاء قبل الاختلاط، أما الثلاثة الآخرون فرووا عنه بعد الاختلاط.

ينظر: تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٠-١٣٣، الكواكب النيرات ص (٦١-٦٥).

وقد تابع عطاء بن السائب الحسن بن مسلم، ومتابعته أخرجها أحمد في المسند ٣/ ٤١٤، والنسائي في سننه ٥/ ٢٢٢، كتاب مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف. من طرق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « الطواف صلاة ».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣٠، ١٣١- بعد ما ذكر هذه المتابعة - : وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهمة فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة هـ.

والحديث صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، ومن المعاصرين صححه الألباني.

ينظر: نصب الرواية ٣/ ٥٧، ٥٨، التلخيص الحبير ١/ ١٢٩-١٣١، إرواء الغليل - ١٥٨- ١٥٤/١.

[٦٤] مسألة

اختلف أصحاب مالك - رحمه الله وإياهم - في المهدوم عليه والمربوط على خشبة تحضرهم الصلاة.

فذكر ابن القاسم أن عليهم إعادة الصلاة. وهذا يدل أنهم يصلون في الوقت بالإيماء ، ويعيدون إذا قدروا؛ لأنه لم يقل يقضون، وإنما قال : يعيدون.

وأيضاً يعيد من قد صلى، وظاهر قوله يعيدون واجباً.

وقال أشهب: لا إعادة عليهم ، وظاهر هذا يدل على أنهم يصلون في الوقت، فيحتمل أن يصلوا واجباً، ولا إعادة ، ويحتمل أن يريد يصلون استحباباً ولا إعادة عليهم^(١).

وعندي أنهم إن كانوا على طهارة فإنهم يقدرون على الصلاة إيماء، فيجب عليهم أن يصلوا على حسب قدرتهم، كالمرضى والمساف، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول ابن القاسم في الإعادة أنها مستحبة، وإن لم يقدرُوا على استعمال الماعولا التيمم لم يصلوا ولا إعادة عليهم. ويحمل قول أشهب على أنهم يصلون استحباباً ولا إعادة عليهم ، ويحتمل أن يصلوا واجباً ولا إعادة عليهم.

وحُكي عن أبي حنيفة أنهم لا يصلون ولا إعادة عليهم، وهذا الذي اختاره^(٢).

(١) ينظر: الإشراف ٣٥/١، التمهيد ٢٧٥/٩، ٢٧٦، المنتقى ١١٦/١، الذخيرة ٣٦١، ٣٦٠/١، مواهب الجليل ٣٦٠/١، ٣٦١.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة. =

واختلف قول الشافعي في هل يصلون في الوقت على طريق الوجوب أو الاستحباب، ولم يختلف قوله في أن عليهم الإعادة^(١).

وقال المزني: يصلون واجباً ولا إعادة عليهم^(٢).

وقد يحتمل قول أشهب مثل هذا.

ووجه القول أنه لا تجب عليهم الصلاة ولا القضاء: لقول النبي ﷺ: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٣)، وهذا دليل على سقوط حكمها إذا صلى بغير طهور، وإذا سقط عنه أن يصلي بغير طهور،

= ورأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - : أن فاقد الطهوين لا يصلي حتى يجد أحدهما.

ينظر: المبسوط ١/١١٦، ١٢٣، بدائع الصنائع ١/٥٠، البحر الرائق ١/١٧٢، الدر المختار ١/٢٥٢، ٢٥٣، حاشية ابن عابدين ١/٢٥٢، ٢٥٣.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٩، المهذب ١/٣٥، حلية العلماء ١/٢٥٦، المجموع ٢/٣٠٥-٣٠٩، مغني المحتاج ١/١٠٥، ١٠٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٧٩، المجموع ٢/٣٠٩، مغني المحتاج ١/١٠٦.

ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد فيمن لم يجد ماء ولا تراباً روايتان:

الأولى: يصلي على حسب حاله، - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.

الثانية: لا يصلي حتى يقدر على أحدهما.

وعلى الصحيح من المذهب - أنه يصلي على حسب حاله - هل تلزمه الإعادة؟ فيه روايتان:

الأولى: لا تلزمه الإعادة، - وهذه الرواية هي المذهب -.

الثانية: تلزمه الإعادة.

ينظر: الهداية ١/٢١، المغني ١/٣٢٧، ٣٢٨، الشرح الكبير ١/١٢٤، المحرر ١/٢٣، الإنصاف ١/٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

وعقله معه، وهو ذاكر غير ناس لم يجب القضاء، كالمراهق والحائض.
وكذلك قوله ﷺ : « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يضع الوضوء مواضعه »^(١) وهذا غير قادر على ذلك.

وقوله ﷺ لعمار: « إنما كان يكفيك هكذا »^(٢) في التيمم حين لم يقدر على استعمال الماء، فدليلة أن غير ذلك لا يكفيه جملة، ولم يقل : إنما كان يكفيك أن تصلي إن لم تقدر على الماء والتيمم .

وأيضاً فإنه ممن معه عقله، وقد عجز عن استعمال الماء والتيمم بأمر لا يمكنه دفعه، فأشبهه الحائض.

فإن قيل: الحائض مع قدرتها على الماء لا تصلي، وليس كذلك هذا، فالحائض ليست عاجزة.

قيل: عجزها عن استعمال الماء بالشرع، وعجز ذلك بعدم القدرة ، ولا يخرجهما أن يكونا عاجزين، وإن اختلف وجه عجزهما .

ويجوز أن يستدل باستصحاب الحال، فإن ذمته بريئة من وجوب شيء حتى يقوم دليل .

وأيضاً فلو وجب عليه ابتداء الدخول أن تسقط فرضه^(٣)، فلما قالوا: لا تسقط فرضه لم يجب عليه كالتوافل .

وأيضاً فلو وجب عليه أن يبتدئ الصلاة حتى يتمها ويقضي ،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٠٧٠).

(٣) هكذا جاء في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً ، تقديره : «وأيضاً فلو وجب عليه ابتداء الدخول لوجب أن تسقط فرضه»، والله أعلم.

لأوجبنا عليه صلاتي فرض من جنس واحد، في يوم واحد، كظهرين وعصرين، وهذا لا يجوز، فكيف وقد قال النبي ﷺ « لا ظهرين في يوم»^(١)، يعني واجبتين.

ووجه قول المزني الذي يحتمله قول أشهب: هو أن كل من أدى الفرض على ما كلفه لم يلزمه قضاؤه، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والعاجز عن أركان الصلاة، يصلي على حسب حاله، وكذلك المساييف والمسافر يحبس الماء خوفاً على نفسه العطش يتيمم، كل هؤلاء إذا صلوا على حسب تمكنهم لم تجب عليهم الإعادة.

فإن قيل: الدليل على أنهم تلزمهم الصلاة في وقتها والقضاء إذا

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٥٦: « لم أره بهذه اللفظ. لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». وأصله عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن» أ. هـ. قلت: حديث ابن عمر رضي الله عنهما - الذي أشار إليه ابن حجر - أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢/٢٧٨، ٢٧٩، كتاب الصلوات، من كان يكره إعادة الصلاة، وأحمد في المسند ٢/١٩، وأبو داود في سننه ١/٢٨٩، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟، والنسائي في سننه ٢/١١٤، كتاب الإمامة، سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٦٩، كتاب الإمامة في الصلاة، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٤/٥٩، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٣٣، ح (١٣٢٧٠)، والدارقطني في سننه ١/٤١٥، كتاب الصلاة، باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٢، كتاب الصلاة، باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن السكن كما تقدم.
وقال أحمد شاكراً في تعليقه على المسند ٦/٢١٤: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٢٢٧، ح (٧٢٥٠)، وقال في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/٣٦٤: «إسناده حسن، وصححه النووي وغيره».

قدروا: قوله - تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (١)، وهو عام في كل أحد، إلا أن الفرض لا يسقط؛ لقوله ﷺ: « لا صلاة إلا بطهور» (٢).

قيل: هذا الخبر يقضي على الآية، فصار تقدير قوله - تعالى - : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ إذا كنت طاهراً، وقوله ﷺ: « لا صلاة إلا بطهور»، أي لا يصلي بغير طهور، وإن أراد لا حكم لصلاة فلا حكم لها في أن تبتدأ ولا تجزئ.

فإن قيل: فإنه مكلف أدرك الوقت فوجب أن تلزمه إقامه فرض الوقت، كالمرضى والمعدور ومن عجز عن القيام والقراءة وغيره لمرض.

قيل: إن أردتم أنه مكلف لهذه (*) الصلاة على هذا الوجه ففيه اختلافنا، وإن أردتم أن عقله معه، فقولكم: تلزمه إقامة فرض الوقت فإنه لا فرض عليه في هذا الوقت إلا أن يقدر على الوضوء أو التيمم، وفي هذا أيضاً اختلافنا. فأما المريض العاجز عن القيام وغيرهم فإنما لزمهم أن يصلوا إن كانوا على طهارة، فأما لو لم يقدرُوا على الوضوء والتيمم فإن حكمهم حكم المربوط والذي تحت الهدم.

فإن قيل: إن المربوط قادر على الركوع والسجود وإنما الحائل منعه منه.

(١) سورة الإسراء آية (١٥٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٩٢).

(*) نهاية الورقة ١١٠ أ

قيل: كلامنا فيه إذا لم يقدر على الطهارة أصلاً، فإن كان المربوط والذي تحت الهدم على طهارة أو يمكنه الوضوء والتميم فواجب عليهم أن يصلوا في الوقت ولا إعادة عليهم كالمساييف.

ووجه قول ابن القاسم على ما خرجناه من وجوب الإعادة: هو أن الله - تعالى - قد أوجب على العاقل البالغ من المسلمين الصلاة لوقتها فلا تسقط عنه إلا بدليل، وعجزه عن الطهارة جميعاً ومعه عقله، وليس ممن يحيض لا يسقط عنه حكم الصلاة؛ لأنه إذا عجز عن فرض الصلاة وعقله معه لم يسقط عنه حكمها، فعجزه عن شرط أخذ عليه للصلاة.

قيل: الدخول فيها أولى أن لا يسقط حكم الصلاة. ألا ترى أن المريض إذا لم يقدر على القيام والمساييف وغيره ممن لا يقدر على الركوع والسجود لا يسقط عنهم أحكام الصلاة.

وأيضاً فإن النائم قد غاب عقله حتى خرج وقت الصلاة لم يسقط عنه حكمها، فمن معه عقله وهو ممن يصح منه أداؤها في الحال لو كان على طهر أولى أن لا يسقط عنه حكم الصلاة، والله أعلم.

فإن قيل: على الوجه الأول إن قولكم: لو كان يلزمه الدخول فيها لوجب أن يسقط فرضه باطل بمن أدرك الإمام في السجود، وبمن أفسد حجه يلزمه المضي ولا يسقط فرضه.

قيل: هذا لا يدخل على ما ذكرناه؛ لأنه لا يجب عليه أن يدخل مع الإمام في السجود، ولو دخل معه لم يكن هذا القدر مما يعتد به لو كان على طهارة، والصلاة كلها إذا دخل فيها يعتد بها لو كان طاهراً،

والذي أفسد حجه لو كان في الابتداء لم يدخل فيه، وهذا توجبون عليه أن يدخل في الصلاة مع أنها لا تجزئه فلم يشتبها.

فإن قيل: إن قولكم : هذا يؤدي إلى إيجاب ظهريين في يوم فإننا نقول : هذا غير ممتنع، كما إذا فاتته صلاة من خمس صلوات ونسيها فإنه يصلي خمس صلوات.

قيل : هذا يصلي خمس صلوات مختلفة حتى يصيب تلك الصلاة، وفي مسألتنا توجبون عليه أن يصلي الظهر على أنه يعيدها بعينها واجباً، وهذا إيجاب ظهريين في يوم واحد فلا يجب، والله الموفق.

[٦٥] مسألة من كتاب المسح على الخفين

اتفق العلماء - مالك منهم- على جواز المسح على الخفين^(١).
ورويت عن مالك -رحمه الله- فيه روايات، والذي استقر عليه
مذهبه ومذهب أصحابه جوازه.
ومذهب الخوارج^(٢) أنه لا يجوز أصلاً^(٣)؛ لأن القرآن لم يرد به.
وقالت الشيعة: لا يجوز^(٤)؛ لأن علياً عليه السلام امتنع منه.
والدليل لقول الفقهاء: ما روي فيه عن رسول الله ﷺ من الطرق

(١) ينظر: المبسوط ٩٧/١، بدائع الصنائع ٧/١، الهداية للمرغيناني ٢٨/١، الاختيار ٢٣/١، تبیین الحقائق ٤٥/١، المبونة الكبرى ٤٥/١، الإشراف ١٤/١، الاستذكار ٢٧٢/١، بداية المجتهد ١٣/١، القوانين الفقهية ص (٣٠)، الحاوي الكبير ٣٥٠/١، حلية العلماء ١٥٩/١، المجموع ٥١٢/١، مغني المحتاج ٦٣/١، نهاية المحتاج ١٩٨/١، المغني ٢٥٩/١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦٧/١، شرح الزركشي ٣٧٧/١، المبدع ١٣٥/١، كشف القناع ١١٠/١.

(٢) الخوارج : جماعة كانوا مع علي عليه السلام يوم صفين ثم خرجوا عليه وأعلنوا عصيانه وألبوا عليه، فسموا بهذا الإسم، وقد قاتلهم علي عليه السلام . ثم اختلفت الخوارج فيما بينها، فصارت نحو عشرين فرقة، كل فرقة تكفر سائرهما، ومن كبار فرقهم: الأزارقة، النجدات، الصفورية، الإباضية. ويجمع هذه الفرق القول بالتبري من عثمان وعلي- رضي الله عنهما- ويكفرون أصحاب الكباثر، ويرون أن الخروج على الإمام إذا خالف السنة حق واجب.

ينظر: الفرق بين الفرق ص (٢٠، ٢٤، ٧٢)، الملل والنحل ١١٤/١، ١١٥ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ١٥٩/١، المجموع ٥١٣/١.

(٤) ينظر: دعائم الإسلام لأبي حنيفة النعمان التميمي ١٢٣/١، جمل العلم والعمل لأبي القاسم المرتضى ص (٥٢) ، النهاية في مجرد الفقه والفتوى لأبي جعفر الطوسي ص (١٤).

التي اشتهرت وظهرت، وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في
الحضر والسفر.

فَمِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ عليه السلام : عمر بن الخطاب^(١)،
وعلي بن أبي طالب^(٢)، وسعد بن أبي وقاص^(٣)، وخزيمة بن ثابت^(٤)،

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٧٨، كتاب الطهارة، في المسح على الخفين،
والدارقطني في سننه ١/١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين
وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٢، كتاب الطهارة، باب
الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. كلهم من حديث زيد بن الحباب عن خالد بن أبي
بكر قال: حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سأل سعد عمر عن المسح على
الخفين، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على الخفين وفي بعض
الأكفاظ: بالمسح على ظهر الخفين.

وفي إسناده خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وفيه لين.
ولذا قال البيهقي بعد روايته: « خالد بن أبي بكر ليس بالقوي » أ.هـ.
وينظر: تهذيب ٢/٥١، ٥٢، تقريب التهذيب ص (١٨٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/٢٣٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين،
من حديث شرح بن هاني قال: أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين. فقالت:
عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسأله. فقال:
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/٣٦٥، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، عن سعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٦٩)، ح (١٢١٨، ١٢١٩)، وعبد الرزاق في
مصنفه ١/٢٠٣، كتاب الطهارة، باب كم يمسه على الخفين؟، وابن أبي شيبة في
مصنفه ١/١٧٧، كتاب الطهارة، في المسح على الخفين، وأحمد في المسند ٥/٢١٣،
وأبو داود في سننه ١/١٠٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، وابن ماجه في
سننه ١/١٨٤، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم
والمسافر، والترمذي في سننه ١/١٥٨، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين =

والمغيرة بن شعبة^(١)، وصفوان بن عسال^(٢)، وأبو بكر^(٣)،

= للمسافر والمقيم ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح »، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨)، باب المسح على الخفين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١، الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ؟، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣١١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والطبراني في المعجم الصغير ١٠٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. كلهم عن خزيمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم ». وحاصل ما علل به هذا الحديث أمران:

الأول: الانقطاع.

قال الترمذي: « سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث. فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين: لأنه يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة» اهـ.

ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٨/١.

وأجيب عن هذا بأنه مبني على أنه يشترط في الاتصال ثبوت سماع الراوي من المروي عنه، ولو مرة واحدة. والجمهور على أنه يكفي إمكان اللفي بينهما.

ينظر : نصب الراية ١٧٧/١.

الأمر الثاني مما علل به هذا الحديث: الاختلاف في إسناده.

وقد نقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد بيان الخلاف في إسناده هذا الحديث، وأجاب عنه بما لا مزيد عليه.

ينظر : نصب الراية ١٧٥/١-١٧٧.

وقد صحح هذا الحديث ابن معين والترمذي وابن حبان، ومن المعاصرين الألباني.

ينظر: التلخيص الحبير ١٦١/١، صحيح سنن ابن ماجه ٩٠/١.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٧/١، كتاب الوضوء باب المسح على الخفين، ومسلم في صحيحه ٢٢٨-٢٢٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. عن المغيرة رضي الله عنه أنه ﷺ توضأ ومسح على الخفين.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٣).

(٣) هو أبو بكر نفع بن الحارث الثقفي، مشهور بكنيته. يقال: كان تدلى إلى النبي ﷺ =

وأبي بن عمارة^(١) - رضي الله عنهم - وقد صلى النبي ﷺ في بيته

= من حصن الطائف بكرة، فاشتهر بأبي بكرة. كان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة. توفي رحمه الله سنة (٥٠) هـ. وقيل : غير ذلك.
ينظر الاستيعاب ١٥٢٠/٤، ١٥٢١، الإصابة ٢٥٢/٦.

وحديث أبي بكرة رحمه الله أخرجه الشافعي في المسند ص (١٧)، باب ما خرج من كتاب الوضوء، وابن أبي شيبه في مصنفه ١٧٩/١، كتاب الطهارات، في المسح على الخفين، وابن ماجه في سننه ١٨٤/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩)، باب المسح على الخفين، وابن خزيمة في صحيحة ٩٦/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/١، الطهارة، باب المسح على الخفين كم هو للمقيم والمسافر، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣٠٩/٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والدارقطني في سننه ١٩٤/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين. كلهم من حديث أبي بكرة رحمه الله أن النبي ﷺ أرخص للمسافر أن يمسه ثلاثة أيام ولإياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

وهذا الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وصححه الشافعي والخطابي كما في التلخيص الصبير ١٥٧/١.

وقال البخاري: «حديث أبي بكرة حسن» نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١. وحسنه أيضاً النووي في المجموع ٥٢٢/١، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٩١/١.

(١) هو أبي بن عمارة بكسر العين - المدني، سكن مصر، عادده في الصحابة، وله حديث واحد في المسح على الخفين، وفيه أن النبي ﷺ صلى في بيته القبليتين.
ينظر: الاستيعاب ٧٠/١، الإصابة ١٦/١.

وحديث أبي بن عمارة رحمه الله أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١٧٨/١، كتاب الطهارات، في المسح على الخفين، وأبو داود في سننه ١١٠/١٠٩، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، وابن ماجه في سننه ١٨٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٩/١، الطهارة، =

القبلتين، وبلال^(١) -خادم النبي ﷺ، وجريز بن عبد الله^(٢)، وأنس بن

= باب المسح علي الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟ والطبراني في المعجم الكبير ١٧١/١، ١٧٢، ح (٥٤٥، ٥٤٦)، والدارقطني في سننه ١٩٨/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح علي الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والحاكم في المستدرک ١٧٠/١، ١٧١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/١، ٢٧٩، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت. كلهم من حديث أبي بن عماره رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أمسح علي الخفين؟ قال: (نعم). قلت: يوماً؟ قال: (يوماً). قلت: ويومين؟ قال: (ويومين). قلت: وثلاثة؟ قال: (نعم وما شئت).

وفي رواية أخرى، قال (نعم) حتى عد سبعا، ثم قال رسول الله ﷺ: نعم وما بدالك).

وقد أخرجه باللفظ الأول: ابن أبي شيبه وأبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي.

وأخرجه باللفظ الآخر ابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي.

وأكثر الحفاظ علي تضعيف حديث أبي رضي الله عنه هذا.

قال البخاري: لا يصح. وقال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يثبت. وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناده قائم.

وقال النووي: وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

ينظر: شرح صحيح مسلم ١٧٦/٢، تنقيح، التحقيق ٥٢١/١-٥٢٢، نصب الراية

١٧٧/١، ١٧٨، التلخيص الحبير ١٦١/١، ١٦٢.

(١) رواه مسلم في صحيحه ٢٣١/١، كتاب الطهارة، باب المسح علي الناصية والعمامة.

عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح علي الخفين والخمار.

(٢) هو أبو عمرو جريز بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، ويقال: أبو عبد الله .

صحابي جليل، أسلم بعد نزول المائدة، وبعثة النبي ﷺ إلي ذي الخَلصة - اسم صنم في بيت لخنم كان يعبد في الجاهلية، يدعى الكعبة اليمانية- فهدمها، ودعا الرسول ﷺ فقال: «اللهم اجعله هادياً مهدياً». حج مع النبي ﷺ حجة الوداع، وأمره فيها باستنصات الناس. قدّمه عمر في حروب العراق، وأرسله علي إلي معاوية، ثم اعتزل الفريقين حتى مات رضي الله عنه سنة (٥١) هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ٢٣٦/١-٢٤٠، الإصابة ٢٤٢/١، ٢٤٣.

=

مالك^(١) - وهو خادم النبي ﷺ - قد كان صبيّاً، وغير هذه الطائفة ممن يكثر عددهم، حتى قال الحسن البصري: إنه روى المسح على الخفين عن النبي ﷺ سبعون نفساً^(٢)، فنقلوه فعلاً منه ﷺ، وقولاً، وأمرأً لغيره في الحضر والسفر، في أحوال مفترقة، وبألفاظ

= وحديث جرير رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٩/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ومسلم في صحيحه ٢٢٧/١، ٢٢٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٣/١، ٢٠٤، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، والحاكم في المستدرک ١٨١/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت. كلهم من حديث عبد الغفار بن داود الحراني، حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

قال الحاكم في المستدرک ١٨١/١: «وهذا إسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة» أ. هـ.

قال الذهبي في التلخيص ١٨١/١: «تفرد به عبد الغفار، وهو ثقة، والحديث شاذ» أ. هـ. وقد تابع عبد الغفار الحراني أسد بن موسى الأموي، أخرج متابعتة الدارقطني في سننه ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/١، ٢٨٠، كتاب الطهارة، باب ماورد في ترك التوقيت.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٥٢٤/١ عن حديث أسد بن موسى: «إسناد هذا الحديث قوي، وأسد صدوق، وثقه النسائي وغيره» أ. هـ. وينظر: نصب الراية ١٧٩/١.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٤٣٣/١، كتاب المسح على الخفين عن الحسن البصري - رحمه الله -.

وقد نقله جماعة من أهل العلم عن الحسين - رحمه الله - كالماوردي في الحاوي الكبير ٣٥٢/١، وابن عبد البر في الاستذکار ٢٧٣/١، وابن قدامة في المغني ٣٥٩/١، والكمال بن الهمام في فتح القدير ١٤٣/١.

مختلفة. منها ما بدأ هو بفعله ، ومنها أجوبة عن أسئلة سائلين، حتى جرى ذلك مجرى التواتر، وخرج عن طريق خبر الواحد^(١).

ثم عملت الصحابة - رضي الله عنهم - بسذلك في حياته وبعد وفاته، وهو قول أبي بكر^(٢)، وعمر^(٣).

(١) الحديث المتواتر هو ما رواه جمع تُحِيلُ العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، من أول السند إلى منتهاه ، واستند إلى أمر محسوس.

أما حديث الآحاد أو خبر الواحد فهو ما لم يجمع شروط التواتر. وقد صُنِفَتْ في الأحاديث المتواترة عدة كتب، من أشهرها:

١- الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي.

٢- قطف الأزهار للسيوطي أيضاً، وهو تلخيص للكتاب السابق.

٣- نظم المتناثر من الحديث المتواتر لحمد بن جعفر الكتاني.

وأحاديث المسح على الخفين متواترة تواتراً معنوياً.

ينظر : نزهة النظر ص (٢٦-٢١) ، تدريب الراوي ١٧٦/٢-١٧٩، تيسير مصطلح الحديث ص (١٨-٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١٨٤/١ ، كتاب الطهارة، في المسح على الخفين، عن يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٦٤): «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه، فترك» ا. هـ.

(٣) ورد عن عمر رضي الله عنه في ذلك آثار قولية وفعلية.

فمن الضعفية ما تقدم تخريجه أنفاً من قول بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار.

ومن الآثار القولية ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا توضأ أحدكم ، ولبس خفيه فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.

أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٣/١ ، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت.

وعثمان^(١)، وعلي^(٢)، وابن عباس^(٣)،

- (١) لم أجده بسند متصل عن عثمان رضي الله عنه .
لكن روي ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٣٧، ١٣٨، بسنده عن سفيان الثوري قال:
مسح رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان.
- (٢) جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال : المسافر يمسه على الخفين ثلاثة أيام ، والمقيم يوماً وليلة.
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٨٠، كتاب الطهارة، في المسح على الخفين،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٤، الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته
للمقيم والمسافر؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٧٧، كتاب الطهارة، باب التوقيت
في المسح على الخفين.
كلهم من حديث أبي إسحاق السبيعي عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن
علي رضي الله عنه به.
وأبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر، إلا أنه اختلط بأخرة .
ينظر: تقريب التهذيب ص (٤٢٣).
وقد تابع أبا إسحاق الحكم بن عتيبة . وقد أخرج هذه المتابعة ابن المنذر في
الأوسط ١/٤٣٠، كتاب المسح على الخفين .
- (٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، كما في المطالب العالية ١/٢١، كتاب
الطهارة، باب المسح على الخفين، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٣١، كتاب المسح على
الخفين، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٤، الطهارة، باب المسح على الخفين كم
وقته للمقيم والمسافر؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٧٧، كتاب الطهارة، باب
التوقيت في المسح على الخفين.
كلهم عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس عن المسح على
الخفين. فقال : للمسافر ثلاثة أيام ، والمقيم يوم وليلة.
والحارث بن محمد بن أبي أسامة صاحب المسند قال عنه الذهبي: «كان حافظاً عارفاً
بالحديث، عالي الإسناد بالمرّة، تكلم فيه بلا حجة. قال الدارقطني: قد اختلف فيه، وهو
عندي صدوق، وقال ابن حزم : ضعيف . وليّنّه بعض البغاددة؛ لكونه يأخذ على
الرواية» أ . هـ .
ينظر: ميزان الاعتدال ١/٤٤٢ .
وبقية رجال الحارث ثقات.

وعائشة^(١)، وسعد^(٢)، وزيد بن ثابت^(٣)، والصحابة كلهم،

(١) لم أجد - بعد طول البحث - أثراً عن عائشة - رضي الله عنها - في المسح على الخفين.

إلا أنه يمكن أن يستدل بما رواه مسلم عن شرح بن هاني قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ وقد سبق تخريجه ص (١٢٣٤).

فعائشة - رضي الله عنها - لم تنكر على شريح بن هاني، بل أرشدته إلى علي رضي الله عنه؛ لأنه أعلم بأحوال النبي ﷺ في السفر.

وهذا يدل على أن عائشة - رضي الله عنها - كانت ترى جواز المسح على الخفين، وإلا لما أمرت السائل بالذهاب إلى علي رضي الله عنه، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٦/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، وعبد الرزاق في مصنفه ١٩٦/١، ١٩٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وابن ماجه في سننه ١٨١/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، وابن خزيمة في صحيحه ٩٢/١، كتاب الوضوء جماع أبواب المسح على الخفين، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠٣/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. كلهم عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قدم الكوفة علي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو أميرها، فراه عبد الله بن عمر يمسح علي الخفين، فأنكر ذلك عليه. فقال له سعد سل أباك إذا قدمت عليه. فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد. فقال : أسألت أباك؟ فقال: لا. فسأله عبد الله. فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء أحدهما من الغائط؟ فقال عمر : نعم، وإن جاء أحدهما من الغائط.

وزاد عبد الرزاق قال: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ولم يوقت لهما وقتاً.

وإسناد مالك إسناده صحيح.

(٣) لم أجد بسند متصل عن زيد رضي الله عنه.

لكن روى ابن عبد البر في التمهيد ١٢٧/١، ١٢٨، بسنده عن سفيان الثوري قال: مسح رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت.

ولم يرد بعضهم على بعض ذلك ، بل كان من لم يسافر معه ﷺ يحيل على من سافر ، كقول عائشة للسائل: ائت علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فيعلم كيف المسح^(١).

ومنهم من كان يسافر^(*) معه ﷺ ، ثم يبعد عنه، فحيل على من قرب منه، مثل علي وبلال وأنس والمغيرة ، فإن هؤلاء ممن كان يختصه لفظائته وخدمته، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك.

فإن قيل: فقد قال الله -تعالى- : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٢)، فتصبهما عطفاً على غسل الوجه واليدين، فوجب أن يكون الفرض فيه الغسل.

وأيضاً فإن المسح في ظاهر القرآن ورد في الرجلين حسب دون الخفين بقوله: ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ ، بالخفض عطفاً على الرأس.

قيل: الجواب عن السؤال الأول في الآية من وجهين:

أحدهما : أنها قرئت بالنصب ، وقرئت بالخفض^(٣)، فيحمل النصب على غسل الرجلين ، والخفض على المسح على الخفين؛ لأن الآية تقتضي المسح.

والجواب الثاني: أن قوله : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ منصوبٌ عام فيمن كان لابساً للخف ومن لا خف له ، فتحمله على من ليس بلابس للخف.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤).

(*) نهاية الورقة ١١٠ ب .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٢٦٨).

وأما السؤال الثاني وإن كان في الآية ذكر الرجلين لا ذكر الخفين، فإنه لا يمتنع أن يرد القرآن بذكر شيء، وترد السنة بجواز شيء آخر، فيكون بياناً للمراد بظاهر الآية، فيصير تقدير القراءة بالخفض: وامسحوا برؤوسكم وخفافكم، ويجوز أن يعبر عن الخف إذا كانت الرجل فيه بالرجل، كقوله - تعالى - : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾^(١)، أراد صلاة الفجر، فعبر عن الصلاة بالقرآن؛ لأنه يكون فيها^(٢).

ويجوز أن يكون تقدير الآية أيضاً: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إن اخترتم مباشرتها بالماء، وإن اخترتم فامسحوا على الخفين؛ بدليل مسح النبي ﷺ على خفيه، وأمره بذلك^(٣).

ومن الدليل على صحة قولنا: ما رواه سفيان عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام^(٤) عن جرير بن عبد الله البجلي أنه توضأ ومسح على الخفين. فقيل له أو تفعل ذلك؟ فقال كيف لا وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك. فقيل له: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال

(١) سورة الإسراء آية (٧٨).

(٢) ينظر: جامع البيان ١٥/٩-١٣٩-١٤١، الجامع لأحكام القرآن ١٠/٢٠٥، ٦/٢٠٦.

(٣) كما تقدم تخريجه في الأحاديث السابقة آنفاً ص (١٢٣٤، ١٢٣٧، ١٢٣٨).

(٤) هو همام بن الحارث الكوفي النخعي. روى عن جرير بن عبد الله البجلي وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعدي بن حاتم وأبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنهم - وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار وويرة بن عبد الرحمن. وثقه يحيى بن معين وابن حبان والعلجلي. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (٥٣) هـ. قيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/٢٩٧، ٢٩٨، تهذيب التهذيب ٦/٤٥.

سبحان الله، وهل أسلمت إلا بعد المائدة؟^(١)، وهذا نص؛ لأن سائر أخبارنا يحملونها على أن مسحه كان قبل نزول المائدة، وأن الآية نسخت ذلك، هذا بعد المائدة.

وأيضاً فإن حديث المغيرة بن شعبة الثابت الذي لا يتداخله شك أنه كان مع النبي ﷺ في غزوة غزاها النبي ﷺ^(٢) - فذهب النبي ﷺ لحاجته، فاتبعه المغيرة بماء، فسكب عليه فتوضأ ومسح على خفيه.

(١) أخرجه من هذه الطريق مسلم في صحيحه ٢٢٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٤/١، ولفظه عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال: إبراهيم، فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث: لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وقد أخرجه أبو داود في سننه ١٠٧/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٧)، باب المسح على الخفين، وابن خزيمة في صحيحه ٩٥، ٩٤/١، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٣/٢، ح (٢٤٠١)، والحاكم في المستدرک ١٦٩/١، كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين. كلهم من حديث بكير ابن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

(٢) وكانت في شهر رجب سنة تسع للهجرة. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ١١٨/٤، الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ لابن كثير ص (١٨٧).

رواه الزهري عن عباد بن زياد^(١) من ولد المغيرة عن المغيرة^(٢).

ورواه الزهري أيضاً وغيره عن حمزة بن المغيرة عن المغيرة^(٣).

(١) هو أبو حرب عباد بن زياد، المعروف أبوه بزيادة بن أبي سفيان، روى عن حمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة. وروى عنه: الزهري ومكحول. غزا عباد القندهار - وهي من بلاد السند - ، وجمع له الهند جمعاً فقاتلهم، فهزم الله الهند. أخرج حديثه مسلم وأبو دواد والنسائي. توفي - رحمه الله - سنة (١٠٠) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ١٤/١١٩-١٢٢، تهذيب التهذيب ٣/٦٤/٦٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٣٦، ٢٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، وعنه أحمد في المسند ٢/٢٤٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/١٠٢، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
وقال البيهقي عقب روايته: «قصر مالك بإسناده فرواه مراسلاً، وإنما رواه عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة».

وقال الشافعي: وهم مالك - رحمه الله - فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولي المغيرة^(١) أ. هـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٢٠، ١٢١: «هكذا قال مالك في هذا الحديث، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك. وهم غلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم..... وإسناده هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناده ليس بالقائم؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، ... ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً أ. هـ.

وحديث ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٧، ٢١٨، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٨، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة. من حيث الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن حمزة عن المغيرة رضي الله عنه.

ورواه الشعبي عن عروة بن المغيرة^(١) عن المغيرة^(٢).

ورواه نافع بن جبير بن مطعم^(٣) عن عروة بن المغيرة عن
المغيرة^(٤).

= ورواه أحمد في المسند ٢٤٨/٤، والنسائي في سننه ٧٦/١، كتاب الطهارة، باب المسح
على العمامة مع الناصية، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٣١٧/٢، كتاب
الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨/١، كتاب
الطهارة، باب مسح بعض الرأس. كلف من حديث بكر بن عبد الله المزني عن حمزة
ابن المغيرة عن المغيرة رضي الله عنه.

ولم أجده من رواية الزهري عن حمزة بن المغيرة فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

(١) هو أبو يعفور عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي. روى عن أبيه وعائشة - رضي
الله عنهما - وروى عنه: بكر بن عبد الله المزني والشعبي وعباد بن زياد ونافع بن
جبير بن مطعم. قال العجلي: كوفي تابع ثقة. وله الحجاج الكوفة سنة (٧٥) هـ.
أخرج حديثه الستة

ينظر: تهذيب الكمال ٣٧/٢٠-٣٩، تهذيب التهذيب ١٢٢/٤.

(٢) أخرجه من هذه الطريق البخاري في صحيحه ٣٧٠/١، كتاب الوضوء باب إذا أدخل
رجليه وهما طاهرتان، ومسلم في صحيحه ٢٣٠/١، كتاب الطهارة، باب المسح على
الخفين.

(٣) هو أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي المدني. ويقال: أبو عبد
الله. روى عن أبيه جبير بن مطعم وجريز البجلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله
عنهم، وعروة بن المغيرة وغيرهم. وروى عنه: عروة بن الزبير وعمرو بن دينار والزهري
وصالح بن كيسان وغيرهم. أحد الأئمة مدني تابع ثقة مشهور، كان من خيار الناس
ومن فصحاء قریش. روي له الستة، توفي - رحمه الله سنة (٩٩) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٢٧٢/٢٩-٢٧٦، تهذيب التهذيب ٦٠١/٥.

(٤) أخرجه من هذه الطريق البخاري في صحيح ٣٦٧/١، كتاب الوضوء، باب المسح على
الخفين ومسلم في صحيحه ٢٢٨/١، ٢٢٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

ورواه الأشعث بن سليمان^(١) عن الأسود بن هلال^(٢) عن المغيرة^(٣).
فتفقت الروايات وغيرها مما لم نذكره عن المغيرة عنه عليه السلام بالمسح
على الخفين في غزوة تبوك، وهي آخر الغزوات ، فيسقط بهذا قول
من يقول: إن آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأنه متقدم؛ لأن
غزوة تبوك آخر غزاة كانت بالمدينة ، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذه
الغزاة^(٤).

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «الأشعث بن سليمان» ، والذي في كتب الحديث والتراجم:
«الأشعث بن سليم».

والأشعث بن سليم هو ابن أبي الشعثاء بن أسود المحاربي الكوفي. روى عن الأسود بن
هلال والأسود بن يزيد ورجاء بن حيوة وسعيد بن جبير وغيرهم وروى عنه: الثوري وشريك بن
عبد الله النخعي وشعبة بن الحجاج وغيرهم . وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم
والنسائي وغيرهم . أخرج حديثه الستة . توفي - رحمه الله - سنة (١٢٥) هـ.
ينظر تهذيب الكمال ٢/٢٧١، ٢٧٢، تهذيب التهذيب ١/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) هو أبو سلام الأسود بن هلال المحاربي الكوفي . روى عن عمر بن الخطاب وابن
مسعود ومعاذ بن جبل والمغيرة وأبي هريرة رضي الله عنهم، وغيرهم، وروى عنه:
النخعي وأشعث بن سليم وأبو إسحاق السبيعي وأبو حصين الأسدي . وثقه ابن معين
والنسائي ، وسئل عنه أحمد، فقال: ما علمت إلا خيراً، أخرج حديثه الشيخان
وغيرهما . توفي - رحمه الله - سنة (٨٤) هـ. وقيل: غير ذلك .
ينظر: تهذيب الكمال ٢/٢٣١، ٢٣٣، تهذيب التهذيب ١/٢١٧.

(٣) أخرجه من هذه الطريق مسلم في صحيحه ١/٢٢٩، كتاب الطهارة ، باب المسح على
الخفين.

(٤) سورة المائدة سورة مدنية، وآية الوضوء نزلت في قصة عائشة - رضي الله عنها - لما
فقدت عقدها أو قلادتها أثناء رجوع النبي ﷺ وأصحابه في غزوة المريسيع.
فقد روى البخاري في صحيحه ٨/١٢١، كتاب التفسير ، باب ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سقطت قلادة لي =

فإن قيل: إن إجماع الصحابة معنا.

فروي عن علي أنه قال: ما أبالي أمسح على الخفين أو على ظهر عير^(١) بالفضلة^(٢) (٣).

وروي عن أبي هريرة أنه كره ذلك^(٤).

وروي عن عائشة - رحمها الله - أنها قالت: لأن تقطع رجلاي

= بالبذاء - ونحن داخلون المدينة - فأتاخ النبي ﷺ ونزل ، فثنى رأسه في حجري راقداً ، أقبل أبو بكر فلكنني لكزة شديدة وقال : حبست الناس في قلادة؟ الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني . ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح ، فالتمس الماء فلم يجد فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية .
وينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٨٠/٦ ، فتح الباري ٥١٤/١-٥١٧.

(١) العير: الحمار ، وغلب على الوحشي منه.

ينظر : الصحاح ٧٦٢/٢ ، ٧٦٣ ، القاموس المحيط ص (٥٧٤).

(٢) الفلاة: الصحراء الوسعة ، أو المفازة التي لا ماء فيها.

ينظر: الصحاح ٢٤٥٦/٦ ، ٢٤٥٧ ، القاموس المحيط ص (١٧٠٤).

(٣) لم أقف علي من أخرج هذا الأثر - بعد طول البحث عنه -.

وقد ذكر ابن الجوزي هذا الأثر ضمن ما احتج به من قال بعدم جواز المسح علي الخفين ، ثم قال في الجواب عنه : وما ذكروه عن علي رضي الله عنه لا يصح .
ينظر: التحقيق ١٥٦/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/١ ، كتاب الطهارات ، من كان لا يرى المسح ،

قال: حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا إسماعيل بن سميع قال: حدثني أبو رزين قال: قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار.

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن سميع فإنه صدوق ، تكلم فيه لبدعة الخوارج.

ينظر: تقريب التهذيب ص (١٠٨).

أحب إلى من المسح على الخفين^(١).

وروي عن ابن عباس أنه قال: سبق كتاب الله المسح على الخفين^(٢).

وروي أن أبا مسعود البصري^(٣): قال مسح رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢١/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح علي الخفين. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٥/١، كتاب الطهارات، من كان لا يرى المسح، قال حدثنا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها - قلت: لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما. ورجاله كلهم ثقات إلا أن هشيم بن بشير السلمي كثير التدليس والإرسال، فمال في حديثه: أنبأنا أو أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل، فليس بشيء. ينظر: تهذيب التهذيب ٤١/٦-٤٣، تقريب التهذيب ص (٥٧٤). وقد قال ههنا: أنا، وهي تعني أخبرنا أو أنبأنا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/١، كتاب الطهارات، من كان لا يرى المسح، قال: حدثنا ابن إدريس عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين. فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. ورجاله كلهم ثقات إلا فطر بن خليفة، فإنه صدوق، رمي بالتشيع كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٤٨).

وقد تابع ابن إدريس محمد بن فضيل بن غزوان الضبي. أخرج هذه المتابعة البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين.

(٣) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البصري، مشهور بكنيته، صحابي جليل، شهد العقبة، وشهد أحدًا وما بعدها، واختلف في شهوده بدرًا. وجزم البخاري بأنه شهدها، والأكثر على أنه لم يشهدا. توفي ربيع سنة (٤٠) هـ. وقيل: بعدها.

ينظر: الاستيعاب ١٠٧٤/٣، الإصابة ٢٥٢/٤.

الخفين. فقال له علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها ؟ فسكت أبو مسعود^(١)، فدلّ على أن الخبر منسوخ بقوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢)؛ لأنه في المائدة، ويبيّن عليّ أن المسح قبلها.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه لم ينقل عن أحد منهم نقلاً صحيحاً أنه قال: لا يجوز.

والجواب الآخر: أننا نسلم ما حكى عنهم، ولكنهم رجعوا عنه، لأننا قد روينا فعلهم وفعل الأئمة منهم بعد النبي عليه السلام ، والمسح بعد النبي عليه السلام لا يكون ، وكيف يمتنعون منه وقد روينا عنهم ذلك، ولكن المسح على الخفين كان بالمدينة قليلاً؛ لقلة حاجتهم إليه؛ لأن أرض الحجاز يقل فيها البرد الذي يحتاج معه إلى لبس الخفاف، ولهذا قالت عائشة - رضي الله عنها - للسائل : ائت علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ^(٣)، فكان أكثر مسحه ومسحهم على الخفاف إنما هو

(١) لم أجد بهذا اللفظ، لكن أخرج العقيلي في الضعفاء الكبير ٨٦/٢ عن زاذان قال : قال علي بن أبي طالب لأبي مسعود: أنت المحدث أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. قال : أو ليس كذلك ؟ . قال : أقبل المائدة أو بعدها؟ قال لا أدري . قال لا دريت ، إنه من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. وقال العقيلي عقبه: « هذا الحديث باطل».

وذلك لأن إسناده زكريا بن يحيى الكسائي قال عنه ابن معين رجل سوء، يحدث بأحاديث سوء . وقال عنه النسائي والدارقطني : متروك.
ينظر: ميزان الاعتدال ٧٦، ٧٥/٢، لسان الميزان ٤٨٣/٢، ٤٨٤.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سبق تخريج الحديث ص (١٢٣٤).

في الأسفار التي يحتاج فيها إلى لبس الخفاف، كما روي أن الطائفة التي اشتد عليهم البرد في سفرهم فأمرهم عليه السلام بالمسح على العصائب والتساخين^(١).

والعصائب : العمائم، والتساخين : الخفاف.

وكذلك أنكر ابن عمر^(*) على سعد بالكوفة، فلما عرف ذلك مسح بعد ذلك بالمدينة^(٢).

وأيضاً فإن السائل لما قالت له عائشة : أتت علياً فأسأله، فقال علي للسائل: قال النبي عليه السلام : «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة»^(٣).

وروي عن علي عليه السلام أنه قال : لو كان الدين بالقياس لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف^(٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٨٢ ، ١٨٣).

(*) نهاية الورقة ١١١ أ .

(٢) سبق تخريج هذا الأثر ص (١٢٤١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤ ، ١٢٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨١/١ ، كتاب الطهارات ، في المسح على الخفين، وأحمد في المسند ٩٥/١ ، وأبو داود في سننه ١١٤/١ ، ١١٥ ، كتاب الطهارات، باب كيف المسح؟ ، والدارقطني في سننه ١٩٩/١ ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١ ، كتاب الطهارة، باب الإقتصار بالمسح على ظاهر الخفين . كلهم من حديث الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي عليه السلام به .
=

وأما حديث أبي هريرة فقد روي عنه أنه قال : مسح النبي ﷺ على الخفين^(١).

= وأبو إسحاق السبيعي قال عنه ابن حجر : ثقة مكثر عابد ، إلا أنه اختلط بأخرة ، كما تقدم ص (١٠٩٩).

وقد تابع أبا إسحاق المسيب بن عبد خير.

أخرج هذه المتابعة أحمد في المسند ١١٤/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢٦/٢ ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح على الخفين؟.

وتفخذ البيهقي عن علي بن عيسى ، قال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق . وعند أحمد بلفظ : يغسل ظهور قدميه .

والمسيب بن عبد خير ثقة ، كما ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٥٣٢).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٠/١ - عن هذا الحديث - : «رواه أبو داود وإسناده صحيح» أ. ه .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٠٢/٢ : إسناده صحيح.

وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٦٣/١ . وما ذكره من متابعة السدي ، فاللفظ مختلف.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٣٥٨/٢ ، من حديث أبان بن عبد الله البجلي قال : حدثني مولي لأبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٨٤/١ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التوقيت

في المسح للمقيم والمسافر ، من حديث عمر بن عبد الله بن أبي خنعم الثمالي قال :

حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول

الله ، ما الطهور على الخفين؟ قال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » .

وعمر بن عبد الله الثمالي قال عنه البخاري : ضعيف الحديث ذاهب ، وقال أبو زرعة :

واهي الحديث .

ينظر : ميزان الاعتدال ٢١١/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٤ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان ٣١٢/٢ ، ٣١٣ ، كتاب الطهارة ،

باب المسح على الخفين وغيرهما ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو

كامل الجحدي ، قال : حدثنا فضيل بن سليمان ، قال : حدثنا موسى بن عقبة عن =

وروي أنه هو مسح على الخفين^(١).

وما ذكروه عن عائشة - رضي الله عنها - فعنه جوابان:

أحدهما: أنه قد روي عنها أنها قالت: مسح رسول الله ﷺ على الخفين إلى أن مات^(٢).

وقالت لشريح بن هانئ^(٣):

= أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل ف قيل: يا رسول الله ، أ رأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه يصلي؟ قال: « لا بأس بذلك». ورجاله ثقات إلا فضيل بن سليمان - وإن كان قد أخرج له الشيخان - فإنه صدوق له خطأ كثير، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٤٧). وأخرجه ابن ماجه ١٨٤/١ وابن أبي شيبه في المصنف ١٧٩/١، ١٨٤ من طرق أخرى ضعيفة جداً.

(١) لم أجده بسند متصل عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٣٩/١ أن أبا زرعة روي عن عمر بن جرير عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٤/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، قال حدثنا الحسين، نا ابن حنان، نا بقية، نا أبو بكر بن أبي مريم، نا عبدة بن أبي لبابة، عن محمد الخزامي عن عائشة أنها قالت: مازال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل.

ومحمد بن عمر بن حنان صدوق يغرب، وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف، سرق بيته فاختلف.

ينظر: تقريب التهذيب ص (١٢٦، ٤٩٩، ٦٢٣)

(٣) هو أبو المقدم شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثي الكوفي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وكان من كبار أصحاب علي رضي الله عنه. وروي عنه وعن سعد بن أبي وقاص =

سل علياً^(١).

والجواب الثاني: فإنه يجوز أنها^(٢) كانت تكره المسح على الخفين وتقول: غسل رجلي أسهل في نفسي، والإنسان قد يختار العزائم على الرخص؛ لقوته في الدين، ولم تقل: إنه لا يجوز.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه، فقد روي عن عطاء قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: مسح النبي ﷺ على الخفين. فقلت له: إن عكرمة روى عنك أنك تقول: سبق القرآن المسح على الخفين. فقال: كذب عكرمة^(٣). يعني غلط.

وأما قول علي رضي الله عنه لأبي مسعود، فإنما قال له ذلك؛ لأن أبا مسعود البصري كان قعد عن بيعة علي^(٤)، فأراد أن يبين للناس ضعف

= وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما وغيرهم. وروى عنه: ابنه المقدم والشعبي والقاسم بن مخيمرة ومقاتل بن بشير وغيرهم.

وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وابن حبان. أخرج حديثه الستة إلا البخاري. قتل - رحمه الله - بسجستان سنة (٧٨) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٤٥٢-٤٥٥، تهذيب التهذيب ٢/٤٩٣.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤).

(٢) في المخطوطة: «أن» وما أثبتته هو الصواب.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه -.

لكن روى فطر بن خليفة قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين. فقال عطاء كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.
وقد سبق تخريج هذا الأثر ص (١٢٤٩).

(٤) لم أقف على من ذكر أبا مسعود رضي الله عنه قعد عن بيعة علي رضي الله عنه. بل قد جاء أن علياً رضي الله عنه لما خرج يريد معاوية رضي الله عنه استخلف أبا مسعود رضي الله عنه على الكوفة وهذا يشعر أنه قد بايعه.

علمه وقلته ، وأنه لا يعلم الناسخ والمنسوخ، ولم يقصد به أن الخبر منسوخ ؛ بدليل ما رويناه عن علي عليه السلام في المسح^(١).

فإن قيل: فإنها طهارة من حدث فلا يجوز فيها المسح علي الخفين كالجنابة.

وايضاً فإنه حائل منفصل عن العضو فوجب أن لا يجوز المسح عليه لغير عذر كالعمامة ، وقولهم : منفصل؛ احتراز من الشعر.

قيل: أما القياس علي الجنابة فعنه جوابان:

أحدهما: أن القياس إذا أدى إلى إسقاط السنن سقط ، وقد ذكرنا عن النبي عليه السلام جواز المسح.

والجواب الآخر: هو أن الجنابة أغلظ من الوضوء حتى إنه يسقط مسح الرأس بالماء ويصير غسلأ، ويجب غسل جميع البدن الذي كان يسقط في الوضوء، فلم يجز المسح فيه علي الخفين. وكيف يجوز أن يفتسل ويفسل ساقيه إلى حد الكعبين وهو لا بس للخف؟. فإن بهذا مخالفة أمر الجنابة للوضوء المبني علي التخفيف، وسقط فيه غسل أكثر البدن ، وجوز فيه مسح الرأس دون غسله فلم يشتهبها.

وأما القياس علي مسح العمامة فهو أيضاً فاسد ؛ لأن فيه إسقاط جواز المسح الثابت بالسنة.

علي أننا نفرق بينهما فنقول : لما كانت الرجلان يقع السعي عليهما، وظهورهما أكثر من ظهور الرأس واليدين في غالب الحال، والوجه أكثر صبراً علي البرد والحر منهما ؛ لكثرة مباشرة ذلك بالوجه

= ينظر: تاريخ خليفة بن خياط ص (١٨٢، ٢٠٢)، الاستيعاب ١٠٧٤/٣، أسد الغابة ٥٧/٤، سير أعلام النبلاء ٤٩٣/٢-٤٩٦، الإصابة ٢٥٢/٤.

وجري العادة به فجازت الرخصة في الرجلين للمشقة التي تلحق في نزع الخفين عند كل طهارة، والحاجة إليه أكثر ؛ لأن نزعه يؤدي إلى التخلف عن رفقته، والانقطاع عن العجلة في السفر، الذي قال النبي ﷺ فيه: « إنه قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم نهمته^(١) فليعجل الأوبة إلى أهله»^(٢)، والعمامة لا تلحق المشقة في أن يدخل يده تحتها فيمسح رأسه ، فكان الفرض فيه مسح الرأس دون العمامة.

فإن استدثروا بإصحاب الحال، وأن الصلاة في ذمته، فمن زعم أنها تسقط بطهارة فيها المسح على الخفين فعليه الدليل.

وبما روي أن النبي ﷺ توضأ وغسل رجليه، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣)، فدليله أنها لا تقبل بالمسح على الخفين.

قيل: أما استصحاب الحال فلنا مثله: لأن أصل الذمة بريئة من وجوب الطهارة على الصفة التي تذكرونها دون جواز المسح على الخفين، ولا نسلم لكم أن الصلاة في ذمته إلا على جواز المسح على

(١) ينظر ما تقدم ص (١٢٣٤، ١٢٣٩).

(١) النهمة : بلوغ الهمة في الشيء.

والمقصود هنا إذا قضى حاجته التي من أجلها سافر فليعجل الرجعة إلى أهله.
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٨/٥ ، شرح النووي على مسلم ٧٠/١٣ ، فتح الباري ٧٢٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢٨/٣ ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، ومسلم في صحيحه ١٥٢٦/٣ ، كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله».

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

الخفين في الطهارة.

ثم لو ثبت لكم ذلك لكان مَسْحُ النبي ﷺ على الخفين ،
والصلاة بذلك تدل على سقوط الصلاة من ذمته .

وأما احتجاجكم بالخبر فإن الحديث الصحيح روي أنه توضأ مرة
مرة وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(١)، ومن مسح على
خفيه فقد توضأ .

ثم لو ثبت الحديث على ما ذكرتم لم يمتنع أن يكون قوله ﷺ
متوجهاً إلى من أظهر رجليه ولم يلبس الخف، فأما من سترهما
بالخف فإنه يجوز له المسح؛ بدليل الأخبار المروية في جواز المسح،
حتى نستعمل سنته وأقواله كلها، ولا نسقط بعضها، وبالله التوفيق .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

[٦٦] مسألة

وليس (*) للمسح على الخفين عند مالك - رحمه الله - حد محدود ، لا لمقيم ولا لمسافر ، يمسح ما بدا له ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة^(١) .

وبه قال الليث بن سعد^(٢) ، والأوزاعي ، وهو قول الشافعي في القديم^(٣) .

وعن مالك فيه روايات لا تصح ، والصحيح ما حكيناه^(٤) .

وقال أبو حنيفة^(٥) والشافعي في قوله الجديد^(٦) :

هو موقت محدود ، فالمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة من وقت ما أحدثا ، وبه قال الثوري^(٧) .

(*) نهاية الورقة ١١١ ب .

(١) ينظر : التفريع ١٩٩/١ ، الإشراف ١٥/١ ، الكافي ١٧٦/١ ، بداية المجتهد ١٥/١ ، القوانين الفقهية ص (٣٠) .

(٢) ينظر : الاستذكار ٢٧٧/١ ، المغني ١٦٥/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣٥٣/١ ، المهذب ٢٠/١ ، حلية العلماء ١٦٠/١ ، روضة الطالبين ١٣١/١ .

(٤) ينظر : الكافي لابن عبد البر ١٧٧/١ .

(٥) ينظر : الأصل ٩٦، ٨٩/١ ، مختصر الطحاوي ص (٢١) ، المبسوط ٩٨/١ ، ٩٩ ، بدائع الصنائع ٨/١ ، الهداية ٢٨/١ .

(٦) ينظر : الأم ٥٠/١ ، مختصر المزني ١٠٢/٨ ، الحاوي الكبير ٣٥٧/٣٥٤/١ ، المهذب ٢٠/١ ، حلية العلماء ١٦٠/١ ، ١٦١ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٣٥٤/١ ، المجموع ٥٢١/١ .

وأحمد^(١)، وإسحاق^(٢).

والدليل لقولنا: ما رواه عمر وأنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أدخلت رجلين في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك^(٣) جنابة^(٤)»، فأباح المسح ما لم يحدث أحد هذين إما النزع أو الجنابة، ولم يخص وقتاً من وقت.

وأيضاً ما روي عن عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح على الخفين فقلت: أفي كل ساعة يمسح على الخفين؟

(١) ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى التوقيت في المسح على الخفين، لكن اختلفت الرواية عنه في ابتداء مدة المسح، وجاء عنه في ذلك روايتان. الأولى أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة - وهي التي ذكرها ابن القصار. الثانية: أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدث. ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٩٦/١، ٩٧، الهداية ١٥/١، المغني ٣٦٥/١، ٣٧٠، الشرح الكبير ٧١/١، ٧٢، الإنصاف ١٧٦/١، ١٧٧. ينظر: الحاوي الكبير ٣٥٤/١، المجموع ٥٢١/١.

(٢) في المخطوطة: «تصيبك»، وما أثبتته هو الصواب؛ لأنه معطوف على «تنزعهما» وهو مجزوم، والله أعلم.

(٣) حديث عمر رضي الله عنه المرفوع لم أجده - بعد طول البحث عنه - وإنما جاء موقوفاً على عمر رضي الله عنه وقد سبق تخريجه ص (١٢٤٠). أما حديث أنس رضي الله عنه فقد سبق تخريجه ص (١٢٣٨).

قال ابن حجر في بلوغ المرام ١١١/١: وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وعن أنس مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم فليس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه^(١). هـ.

فقالت : نعم^(١)، ولم تخص وقتاً من وقت.

وأيضاً ما روي أن النبي ﷺ مسح على خفيه غب روبة المغبرة^(٢).

وفي حديث حذيفة أتى سباطة^(٣) قوم فبال قائماً ثم توضأ فمسح على خفيه^(٤).

وأيضاً قول النبي ﷺ: «إذا لبستهما على طهر فامسح عليهما»^(٥)، فثبت عنه ﷺ جواز المسح، ولم يثبت عنه فيه توقيت.

وأيضاً ما روي عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «يمسح

- (١) لم أجده موقوفاً على ميمونة - رضي الله عنها - بعد طول البحث عنه، وقد وجدته مرفوعاً من حديث ميمون - رضي الله عنها -.
- أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٩/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ، من حديث عمر بن إسحاق بن يسار قال: قرأت كتاباً لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال : سألت ميمون زوج النبي ﷺ عن المسح . فقالت: قلت : يا رسول الله ، كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: «نعم».
- وعمر بن إسحاق بن يسار ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١٤١/٦، ولم يذكر فيه جرحاً . ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال ١٨٢/٣ عن الدارقطني أنه قال فيه: ليس بالقوي .
- (٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤).
- (٣) السُّبَّاطة : الموضع الذي يُرمي فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٥/٢، لسان العرب ٣٠٩/٧.
- (٤) روا مسلم في صحيحه ٢٢٨/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. وأصله في صحيح البخاري.
- (٥) سبق تخريجه بمعناه من حديث أنس رضي الله عنه ص (١٢٣٨).

المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»^(١).

وروي فيه: والله لو استزدناه لزادنا^(٢).

وروي: لو استزاده السائل لزاده^(٣)، والصحابي لا يجوز أن يقطع على علم رسول الله ﷺ أنه يزيد السائل إذا استزاد حتى يحلف عليه، ويكون ذلك ظناً منه، بل إنما يكون ذلك إذا تحقق بعلم قد تقدم منه، علمه من النبي ﷺ في جواز الزيادة على ذلك.

وأيضاً ما روي عن أبي بن عمارة أنه قال: سألت رسول الله عن المسح فقلت: أمسح على الخفين؟ فقال: «امسح». فقلت: يوماً؟ فقال: «ويومين وثلاثة وما شئت»^(٤).

ورواه سعيد بن أبي مريم^(٥) قال: حدثنا يحيى بن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤، ١٢٣٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦)، وقد أخرجه بهذه الزيادة ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي. وأخرجه أبو داود معلقاً.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٤)، وقد أخرجه بهذه الزيادة عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجه والطحاوي والبيهقي.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٥، ١٢٣٦).

(٥) هو أبو محمد سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم الجُمحي مولاهم، المصري. روى عن حماد بن زيد وابن عيينة وابن وهب والليث ومالك ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم. وروى عنه: البخاري والدارمي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حاتم الرازي ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان، وقال أبو داود: هو حجة. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (٢٢٤) هـ. ينظر: تهذيب الكمال ١٠/٣٩١ - ٣٩٥، تهذيب التهذيب ٢/٢٩٦.

أيوب^(١) قال: حدثني عبد الرحمن بن زرين^(٢) عن محمد بن يزيد بن أبي زياد^(٣) عن عبادة بن نسي^(٤) عن أبي بن عمار - وصلى رسول

(١) هو أبو العباس يحيى بن أيوب الغافقي المصري. روى عن حميد الطويل وسلمة بن دينار وصالح بن كيسان وعبد الرحمن بن رزين ومالك وغيرهم. وروى عنه: أشهب بن عبد العزيز وسعيد بن أبي مريم وابن المبارك والليث وغيرهم. وثقه ابن معين وابن حبان. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو داود: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: سيء الحفظ. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٦٨) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ٢١/٢٢٣ - ٢٢٨، تهذيب التهذيب ٦/١٢٠، ١٢١.

(٢) هو عبد الرحمن بن رزين، ويقال: ابن يزيد الغافقي - مولى قريش - . روى عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه ومحمد بن يزيد بن أبي زياد وإسحاق بن عبد الله بن فروة وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن أيوب المصري والعطاف بن خالد المخزومي. وثقه ابن حبان، وقال عنه ابن حجر: صدوق.
ينظر: تهذيب الكمال ١٧/٩١ - ٩٣، تقريب التهذيب ص (٣٤٠).

(٣) هو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني - مولى المغيرة بن شعبة - . روى عن أبيه ونافع - مولى ابن عمر - ومحمد بن كعب القرظي وأيوب بن قطن وعبادة بن نسي على خلاف فيه. وروى عنه: عبد الرحمن بن رزين وأبو بكر بن عياش وأبو بكر العباسي وغيرهم. قال عنه أبو حاتم: مجهول، وقال عنه ابن حجر: مجهول الحال. وصح له الترمذي.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٧/٢٧ - ٢٠، ميزان الاعتدال ٤/٦٧، تقريب التهذيب ص (٥١٢).

(٤) أبو عمرو عبادة بن نسي الكندي الشامي الأردني، قاضي طبرية. روى عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وخباب بن الأرت وأوس بن أوس وأبي بن عمار رضي الله عنه وغيرهم. وروى عنه: أيوب بن قطن والحسن بن ذكوان وبرد بن سنان ومكحول الشامي وغيرهم. وثقه أحمد بن حنبل وابن معين والعجلي والنسائي. وقال البخاري: عبادة بن نسي سيدهم. ولي قضاء الأردن لعبد الملك بن مروان، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز ولاء جند الأردن، توفي - رحمه الله - سنة (١١٨) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ١٤/١٩٤ - ١٩٨، تهذيب التهذيب ٣/٧٧.

الله ﷺ في بيته القبلتين - أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «نعم ويومين». قلت: وثلاثة يا رسول الله؟ قال: «نعم»، حتى بلغ سبعا، ثم قال رسول الله ﷺ: «نعم وما بدا لك»^(١).

ورواه يحيى بن معين قال: حدثنا عمرو بن الربيع^(٢) قال: حدثني يحيى بن أيوب بإسناد مثله^(٣).

وقد روي أيضاً من حديث أنس عن النبي ﷺ مثله^(٤).

وروي عن عقبة بن عامر^(٥) أنه قدم المدينة فدخل على عمر بن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦)، وقد أخرجه من هذه الطريق الطحاوي والبيهقي، وأخرجه أبو داود.

(٢) هو أبو حفص عمرو بن الربيع بن طارق بن قرّة الهلالي الكوفي ثم المصري. روى عن الليث ومالك ومسلمة بن علي الخشني ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم. وروى عنه: البخاري وأبو عبيد وأبو حاتم الرازي ويحيى بن معين وغيرهم. وثقه العجلي وابن حبان والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق. أخرج حديثه الشيخان. توفي - رحمه الله - (٢١٩) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/٢٢ - ٢٦، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٧، ٣٢٨.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦)، وقد أخرجه من هذه الطريق الحاكم والبيهقي.

(٤) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - .

(٥) هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس الجهني، ويقال: أبو ليبد، صحابي مشهور، بايع النبي ﷺ على الهجرة لما قدم المدينة. وشهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر. كان قارئاً من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً كاتباً. توفي سنة (٥٨) هـ.

ينظر: أسد الغابة ٤/٥٢، ٥٤، الإصابة ٤/٢٥٠، ٢٥١.

الخطاب ﷺ -وعليه خفان في يوم الجمعة-، فقال عمر: منذ كم لبستهما أو تمسح عليهما؟ قال: منذ الجمعة وهذه الجمعة. فقال: أصبت السنة^(١)، والصحابي إذا أطلق السنة فهي سنة النبي ﷺ.

فإن قيل : ما استدللتم به من ظواهر الأخبار التي قبل حديث خزيمة وأبي بن عماره فإنها عموم يخصها ما روي عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين. فقالت: سل علياً؛ فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ. قال: فأتيت علياً فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»^(٢).

وروى صفوان بن عسال المرادي قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٨٥/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/١، الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟، والدارقطني في سننه ١٩٥/١، ١٩٦، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، وقال: «صحيح الإسناد»، والحاكم في المستدرک ١٨٠/١، ١٨١، كتاب الطهارة، «وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦).

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٤/١، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين؟، وأحمد في المسند ٢٣٩/٤، ٢٤٠، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٠٧/٢، ٢٠٨، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/١، كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة. وقد سبق تخريجه بلفظ آخر ص (٤٢٤).

وروى صفوان قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم^(١).

وروى عوف بن مالك الأشجعي^(٢) قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فأمر المسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة^(٣).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٤).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، ويقال: أبو محمد. صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وشهد الفتح، وكان معه راية أشجع. أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء. سكن الشام، توفي ربيع سنة (٧٣) هـ. ينظر: أسد الغابة ٣١٢/٤، ٣١٣، الإصابة ٤٤٠، ٤٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه ١٧٥/١، ١٧٦، كتاب الطهارة، في المسح على الخفين، وأحمد في المسند ٢٧/٦، والبزار في مسنده، كما في كشف الاستار ١٥٧/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/١، الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟، والطبراني في المعجم الأوسط. كما في مجمع الزوائد ٢٥٩/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، والدارقطني في سننه ١٩٧/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/١، ٢٧٦، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

قال الترمذي: «سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن».

ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/١، ٢٧٦.

وقال أحمد: هذا الحديث من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢١/١.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/١: «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال رجال الصحيح» أ.هـ.

وقد صحح الألباني هذا الحديث في إرواء الغليل ١٣٨/١.

قالوا : والاستدلال من هذه الأخبار من وجهين:

أحدهما : أن النبي ﷺ فرق في المسح بين المسافر والمقيم، فسقط قول من قال: إنه غير موقت؛ لأنه لا يفرق بينهما.

والوجه الآخر: أن النبي ﷺ جعل وقت المسح للمسافر محدوداً بالثلاثة، وللمقيم يوماً وليلة، والحد الوارد في الشرع إنما يفيد أحد أمرين: إما المنع من النقصان عنه، أو المنع من مجاوزته، كآخر وقت الظهر، والميقات لما جاز قبله علم أنه للمنع من المجاوزة عنه، فلما تقرر أن للمسافر أن يمسه دون ثلاثة الأيام، وللمقيم دون اليوم والليلة علم أنه حد للمنع من مجاوزته.

ثم دليل الخطاب بخلاف المذكور فلا يجوز خلاف ما حد في أخبارنا.

قيل: عن هذه الأخبار أجوبة:

أحدها: أن عبد الرحمن بن مهدي - إمام في الحديث - ، وقد قال: لا يصح عن النبي ﷺ في التوقيت في المسح على الخفين حديث.

وقال (*) أيضاً: حديثان لا أصل لهما، التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح على الخفين.

وأما حديث صفوان بن عسال فإنه رواه عاصم^(١)

(*) نهاية الورقة ١١٢ أ.

(١) هو أبو بكر عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي مولاهم. الكوفي. وقيل: إن بهدلة اسم أمه. الإمام الكبير مقرئ العصر. روى عن حميد الطويل وذر بن حبيش والمسيب =

عن زر^(١) عن صفوان. وعاصم قد تكلم أصحاب الحديث في حفظه.
فقال يحيى بن معين على عاصم: روى الحديث فهو ضعيف.

وكذلك طعن على أبي عبد الله الجدلي^(٢) في روايته عن خزيمة،
فَتَكَلَّمَ فِي دِينِهِ فَهَقِيل: إنه كان صاحب راية المختار بن أبي عبيد^(٣).

= ابن رافع وعكرمة وغيرهم. وروى عنه: حماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري وابن
عينة وشعبة بن الحجاج وغيرهم. وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي. وقال ابن أبي حاتم:
تكلم فيه ابن علي، فقال: كل من كان اسمه عاصم سيء الحفظ. وقال العجلي: لم يكن
فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. أخرج حديثه الستة. توفي -
رحمه الله - سنة (١٢٨) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٤٧٣/١٢ - ٤٨٠، تهذيب التهذيب ٢٩/٣، ٣٠.

(١) هو أبو مريم زر بن حبیش بن حباشة الأسدي الكوفي. عداؤه في المخضرمين. روى عن
علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي بن كعب وحذيفة وصفوان بن عسال رضي الله عنه
وغيرهم. وروى عنه: النخعي والشعبي وعاصم بن بهدلة وعبد بن أبي لبابة وغيرهم.
كان ثقة كثير الحديث. أخرج حديثه الستة، وكان من أعرب الناس وأفصحهم. توفي -
رحمه الله - سنة (٨٣) هـ. وهو ابن سبع وعشرين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال ٣٣٥/٩ - ٣٣٩، تهذيب التهذيب ١٩٠/٢.

(٢) في المخطوطة: «الجدلي»، وما أثبتته هو الموجود في كتب الحديث والتراجم.
وهو أبو عبد الله الجدلي الكوفي، اسمه عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد. روى عن
معاوية وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن وغيرهم. وروى عنه:
النخعي والشعبي وعطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. وثقه أحمد وابن
معين وابن حبان والعجلي.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/٢٤ - ٢٦، تهذيب التهذيب ٣٩٦/٦، ٣٩٧.

(٣) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي. كان من كبراء ثقيف،
ونوي الرأي والفصاحة والشجاعة والدهاء. كان مع علي رضي الله عنه بالعراق، ولما قام ابن
الزبير في المدينة ذهب إليه وعاهده، ثم استأذنه في التوجه إلى الكوفة لدعوة الناس
لطاوعته، وكان همه منذ دخل الكوفة تتبع قتلة الحسين رضي الله عنه وشاعت في الناس أخبار =

وإن كان في حديثه لو مضى السائل في حديثه لزاده^(١).

وجواب آخر: وهو أن في بعضها أنه خرج من النبي ﷺ على سؤال سائل سأل عن جواز المسح ثلاثاً، وسأل عن جواز المسح للمقيم يوماً وليلة، فقال: نعم، ولم يرد بهذا الحد الذي لا يتجاوز.

ولو لم ينقل أنها وردت على سؤال سائل لجاز أن تحمل على ذلك؛ لأنه قد روي عن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يوقتون في المسح على الخفين^(٢).

= بأنه ادعى النبوة ونزل الوحي عليه، ولما سمع أن ابن الزبير قد حصر ابن عباس ومحمد بن الحنفية في الشعب؛ لامتناعهما عن بيعته أرسل عسكرياً فهاجم مكة وأخرجهما من الشعب، ثم وقعت بين المختار ومصعب بن الزبير وقائع انتهت بمقتله في قصر الكوفة سنة (٦٧) هـ.

ينظر: البداية والنهاية ٢٩٢/٨ - ٢٩٥، الإعلام ١٩٢/٧.

(٤) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢٨/٦ في ترجمة أبي عبد الله الجدلي: «وكان شديد التشيع، ويزعمون أنه كان على شرطة المختار فوجهه إلى عبد الله بن الزبير في ثمانمائة من أهل الكوفة؛ ليقع بهم، ويمنع محمد بن الحنفية مما أراد به ابن الزبير» أ.هـ. وقد ذكر ابن حجر أن وجود أبي عبد الله الجدلي في هذا الجيش لا يقدر فيه. ينظر: تهذيب التهذيب ٣٩٧/٦.

(١) سبق تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ ص (١٢٦٢).

(٢) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

لكن جاء عن الحسن البصري أنه كان يقول في المسح على الخفين: امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٤/١، كتاب الطهارة، من كان لا يوقت في المسح شيئاً، من طريق هشيم بن بشير قال: أخبرنا منصور بن زاذان ويونس بن عبيد عن الحسن أنه قال: امسح عليهما... وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه ٢٠٩/١، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين؟.

وروى هشام بن حسان^(١) عن عبيد الله^(٢) عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين^(٣).

(١) هو أبو عبد الله هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي البصري. روى عن الحسن البصري وعبيد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومحمد بن سيرين وغيرهم. وروى عنه: حماد بن زيد والثوري وابن عيينة وشعبة بن الحجاج ومعمّر بن راشد وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم. أخرج حديثه الستة، توفي - رحمه الله - سنة (١٤٧) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر تهذيب الكمال ١٨١/٣ - ١٩٣، تهذيب التهذيب ٢٥/٦ - ٢٧.

(٢) هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي. روى عن ثابت البناني وسالم بن عبد الله بن عمر وسعيد المقبري ونافع وهشام بن عروة وغيرهم. وروى عنه: حماد بن سلمة وحماد بن زيد والثوري وابن عيينة وابن المبارك والليث وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وهو أثبت الناس في نافع وأحفظهم لحديثه وأكثرهم رواية عنه. كان من سادات أهل المدينة، وأشرف قريش فضلاً وعلماً وحفظاً وإتقاناً وعبادة. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمه الله - سنة (١٤٥) هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر : تهذيب الكمال ١٢٤/١٩ - ١٣٠، تهذيب التهذيب ٢٧/٤ - ٢٩.

(٣) أخرجه من هذه الطريق الدارقطني في سنته ١٩٦/١، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت.

قال الحاكم في المستدرک ١٨١/١: «وقد صحت الرواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً» أ.هـ.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٦/١، ١٩٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح على الخفين ما لم يخلعهما، ولم يوقت لهما وقتاً.

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب في حديثه بعض الضعف والاضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيراً، وإن كان قد أخرج له مسلم في صحيحه. ينظر : تهذيب التهذيب ٢١٢/٣.

فإذا كان كذلك لم يثبت الحد بمثل هذا؛ لأن الحدود سبيلها أن تثبت بما ثبت به المسح، فلو كانت كنفس المسح لوردت ماردة، ولم يختلف فيها. ألا ترى أن الحدود والمقادير لم تثبت بمثل هذا.

وجواب آخر: وهو أنه لو ثبت الحد فيما رويتموه لم يمتنع أن يكون متقدماً، ثم يرد ما فيه زيادة حكم، وقد روينا عن أبي بن عمار ما رواه عن النبي ﷺ من مضيه إلى السبعة، ثم قال: «نعم وما بدا لك»^(١)، وقبول الزيادة في الحكم يجوز، فتستعمل الأخبار كلها، فمن اختار أن يمسح ثلاثاً جاز، ومن اختار التجاوز جاز.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ تكلم على الغالب من أمر المقيم أنه يمسح يوماً وليلة؛ لأنه أكثر ما يلبس في الحضر، وأن الغالب من أمر المسافر أن يبقى خفه في رجله ثلاثة أيام، وأمر بالاختيار من ذلك، ولم يرد منع من تجاوز ذلك، ولا جعله حداً لا يتجاوز، ولو أراد ذلك لأكد به بأن يقول: ولا يجوز تجاوز ذلك؛ حتى لا يختلف فيه، فلما وقع خلاف الصحابة في ذلك علم أنه لم يرد الحد.

فإن قيل: فقد روى عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٢) عن أبيه أبي بكرة أنه قال: رخص رسول الله ﷺ للمسافرين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦).

(٢) هو أبو بجر عبد الرحمن بن أبي بكرة نفع بن الحارث الثقفي البصري، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة. روى عن أبيه أبي بكرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: خالد الحذاء ومحمد بن سيرين وعلي بن زيد بن جدعان وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وثقة ابن حبان والعجلي. أخرج حديثه الستة. توفي - رحمة الله - سنة (٩٦) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ١٧/٦٠٥، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٤، ٢٤٥.

في يوم وليلة إذا تظاهر ولبس الخفين أن يمسح عليهما^(١)، هذا أجود خبر لهم، والاستدلال لهم به من وجهين:

أحدهما : كما استدلوا به من الأخبار المتقدمة.

ووجه آخر: وهو أن الراوي قال: أرخص في المسح، والرخصة في ورود إباحة على أصل محظور، فعلم أن المسح على الخفين كان محرماً محظوراً، وإذا كان محظوراً فالقدر الذي أبيح جاز فعله، فأما الزائد عليه فمحرّم على أصل الحظر.

قيل : قد قلنا : إنه لا يصح في التوقيت حديث. فإن صح هذا جاز أن يكون ﷺ أرخص في هذا ولم يمنع من الزيادة عليه بما ذكرناه، فيكون هذا أيضاً جواباً لسائل سأل: هل يرخص له في هذا القدر؟ فخرج جوابه له عنه، ولم يرد أن يكون ذلك حداً؛ إذ لو أراد الحد لم يزد على ذلك في حديث أبي بن عمار^(٢).

وأيضاً فيحتمل أن تكون الرخصة متوجهة إلى نفس المسح دون أن يتعرض للتوقيت بالدلائل التي تقدمت.

وأيضاً فإنه قد نبه على أنه رخصة للحاجة، وسائر الرخص مباحة ما دامت الحاجة، كالفطر والقصر في السفر، والتميم للمريض، وشد الجبائر، وأكل الميتة، وما أشبه ذلك، ولم يقع فيها حد ما دامت الحاجة، فكذلك إن احتاج إلى لبس الخف أكثر من ذلك مسح ما دامت حاجته.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦).

فإن قيل: المسح على الخفين رخصة كما ذكرتم، غير أنه ﷺ أرخص للمسافر في ثلاثة أيام، وللمقيم في يوم وليلة، والرخص إنما تستباح على قدر الحاجة، فأما الزيادة على قدر الحاجة فلا، كآكل الميتة لما كان رخصة جاز فيه قدر الحاجة، ووجدنا الحاجة في المسح للمقيم تدعوه في يوم وليلة؛ لأنه إنما يستديم لبس الخف يوماً وليلة، فأما استدامته في أكثر من ذلك فعليه فيه مشقة، فالحاجة هي في نزعها بعد اليوم والليلة، وفي المسافر ثلاثة أيام؛ لأنه وإن احتاج إلى المسح على خفيه فإنما يستديمه ثلاثة أيام، والمشقة عليه في نزعها في هذا القدر، فلم يجز أن يمسح في أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن لبسه أكثر من هذا غير محتاج إليه، وعليه فيه مشقة.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن لبس الخفين قد أبيح مع زوال المشقة، لولا هذا لما جاز لبسه إلا مع (*) وجود المشقة، فإذا أرخص فيه مع عدم المشقة وجب أن يجوز المسح ما دام الإنسان مختاراً للبسه.

والجواب الآخر: هو أنه لو ثبت أنه أرخص فيه للمشقة، فإن الفطر والقصر في السفر أبيح لأجل المشقة التي تلحق، وليس ذلك محدوداً، وقد يكون من الملوك الذين يترفهون في سفرهم أكثر من ترفه غيرهم في المقام، ويلبسون خفافهم أكثر من لبس غيرهم، وقد يحتاج المسافر إلى لبس الخف أكثر من ثلاثة أيام أيضاً، وخاصة في السفر في مواضع الثلوج، والجد في السفر، وغير ذلك. ألا ترى إلى

(*) نهاية الورقة ١١٢ ب.

قول عمر رضي الله عنه لعقبة مستحب من الجمعة إلى الجمعة^(١)، فقولكم: إن المشقة تلحق في هذا القدر، وأن لبسه في الزيادة عليها فيه المشقة غلط، ونحن نعلم أن العسكر في الغزوات قد يشتد خوفهم ليلاً ونهاراً، ويكون البرد شديداً يثقل عليهم نزع خفافهم، ولو أنه بعد خمسة أيام، فلم يثبت ما ذكره.

فإن قيل : إن الطهارة على ثلاثة أضرب:

فطهارة ترفع الحدث عن جميع الأعضاء، وهي الطهارة بالماء، فيجوز أن يصلي بها غير موقت.

والثاني : طهارة لا ترفع الحدث عن جميع الأعضاء أصلاً، وهو التيمم، فيصلّي بها موقتاً، لا يصلي به إلا صلاة واحدة، لا يجمع فيه بين صلاتي فرض^(٢).

والثالث : طهارة فيها المسح على الخفين فلا يرتفع الحدث عن الرجلين، فهو دون الطهارة بالماء في جميع الأعضاء، وفوق التيمم الذي لا يرفع الحدث أصلاً، فلم يبلغ حكم الطهارة التي فيها المسح على الخفين مرتبة الطهارة بالماء في جميع الأعضاء، وكانت أبلغ من التيمم الذي لا يرفع الحدث أصلاً، فجاز أن يصلي بها أكثر من صلاة واحدة، ولم تبلغ مرتبة الطهارة التي ترفع الحدث عن جميع الأعضاء في أنه يصلي بها غير موقت.

قيل: إن هذا التقسيم مليح في ظاهره، فاسد في باطنه؛ وذلك

(١) في المخطوطة: «ألا ترى إلى قول عقبة لعمر رضي الله عنه»، وما أثبتته هو الصواب.

وقد سبق تخريج قول عمر رضي الله عنه ص (١٢٦٤، ١٢٦٥).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٢٧).

أنه يفسد بالمسح على الجبائر، فإن المسح عليها لا يرفع الحدث عن العضو الذي تحتها، كما لا يرفعه المسح على الخف، وهو في المسح على الجبائر غير موقت، وليس حكمه حكم الطهارة بالماء في جميع الأعضاء، وهو أعلى رتبة من التيمم الذي لا يرفع الحدث أصلاً، فسقط هذا.

وجواب آخر: وهو أن المسح على الخف تابع لنا في الأعضاء المغسولة، فالحدث يرتفع أصلاً كما يرتفع بالماء، وكما هو في الجبائر، وليس يجوز أن يجمع في طهارة واحدة تطهير وحدث على ما بيناه فيمن معه ماء قليل لا يكفيهِ فإنه يتيمم ولا يستعمله^(١).

وجواب آخر: وهو أن المسح على الخفين أبيح مع القدرة على نزعهما، والجبائر أبيح المسح عليهما للضرورة، كما أبيح التيمم للضرورة، فصارت الرخصة في المسح على الخفين أبلغ منها في الجبائر، فإذا جاز أن يمسح على الجبائر غير موقت - وهو في معنى التيمم - كان في المسح على الخفين أولى بالجواز، وصار المسح على الخفين بمنزلة الغسل. ألا ترى أن الجمع بين الصلاتين قد جاز بالمسح كما جاز بالغسل، وإن لم يجز ذلك في التيمم^(٢).

وأيضاً فإن مسح جميع الرأس في الطهارة أعلى رتبة من مسح بعضه، وجوزتم الاقتصار على البعض مع قدرته على مسح كله^(٣)، كما جاز مسح الخفين مع قدرته على نزعهما وغسل الرجلين، فلما جاز أن

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٨٩).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٢٧).

(٣) ينظر ما تقدم ص (١٦٢، ١٦٤).

يصلي بمسح بعض رأسه غير موقت كان في مسح الخفين كذلك، ولا يلزم على هذا أن بمسح بعض الرأس بالماء يُرفع الحدث، وليس كذلك المسح على الخفين؛ لأن هذا يلزم في الجبائر مثله.

وأيضاً فقد كان ينبغي على ما وصفتموه أن الحدث عن الرجل وحدها لا يرتفع أن يجعلوا الثلاثة الأعضاء التي ارتفع عنها الحدث تقديراً على الحساب يكون له أن يصلي بها ثلاث صلوات أو ثلاثة أيام في الحضر والسفر فيكون موقتاً على هذا الوجه، فأما أن يكون للحاضر وقت، وللمسافر وقت، وقد اشتركا فيما ارتفع الحدث عنه، وفيما لم يرتفع عنه فلا معنى للتفرقة.

فإن قيل: ما ذكرتموه من حديث خزيمة^(١) عنه جوابان:

أحدهما: أنه (إن)^(٢) كان ظناً من خزيمة لا تحقيقاً؛ لأنه ربما كان عليه السلام يزيد، وربما لم يزد. كيف وقد نقل في الخبر أنه قال: ظننت أننا لو استزدناه زادنا^(٣).

والجواب الثاني: هو أنه لو تحقق أن النبي عليه السلام كان يزيدهم أن لو سألوهم الزيادة فإنما يكون للزيادة حكم إذا فعله النبي عليه السلام وأمر به، فأما قبل أن يأذن فيه فلا حكم له، وإن تحقق منه أنه كان يزيد.

قيل: قد نقل في خبر خزيمة ما ذكرناه فلا يجوز أن يظن بالصحابي أن ينقل إلينا أن السائل لو استزاده لزاده، ويكون ذلك

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٢٤).

(٢) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٢٤)، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٧/١، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت.

تخميناً وظناً منه، فيقطع على حكم صاحب الشريعة أنه يفعل ذلك من غير علم منه قد سبق بذلك^(١٠). فإن صح أنه قال: ظننا، فإنه يجوز أن يكون الظن بمعنى اليقين، كما قال - تعالى -: ﴿وَظَنُّوا أَنْ لَأَمْلَاجاً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾^(١١)، وهذا كثير، فيطابق معنى ما قطع عليه في الخبر ولا يتنافى.

وأما الفصل الثاني فإن الصحابي إذا تحقق من النبي ﷺ أنه كان يزيد السائل لو سأل عنه فقد تحقق جوازه، ولا يحتاج إلى إيجاد الفعل؛ لأننا قد نعلم جواز أشياء، وأنها مباحة في شرعنا فإن^(١٢) لم يفعلها، وقد نعلم إباحة الشيء من جهة النبي ﷺ بعلم متقدم، وأن المسح أكثر من ثلاث يجوز، فلا يحتاج إلى أن يأمر به في كل وقت، ولو سئل عنه لأجاب بإباحته، فلم يلزم ما ذكره.

فإن قيل: ما ذكرتموه عن أبي بن عمار^(١٣)، فإننا نقول: إن الرجل إنما سأل عن جواز المسح لا عن كلفيته ومقداره. ألا ترى أنه قال: يا رسول الله، أمسح؟ ولم يقل: كم أستديم المسح؟ فالنبي ﷺ بين له جواز المسح، ونحن نقول: إن المسافر يمسخ أبداً يومين وثلاثة وسبعة، ولكن على الصفة التي نقولها، وخبرنا قصد به بيان المدة والوقت.

(*) نهاية الورقة ١١٢ أ.

(١) سورة التوبة، آية (١١٨).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن»، ولو قيل: «وإن» لكان أوضح.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٦).

قيل: أبي بن عمارة سأل عن جواز المسح وعن صفته هل هو موقت أم لا؟ فقال له عليه السلام حين سألته عن اليومين والثلاثة: «نعم، وسبعاً وما بدا لك»، ففهم عنه أنه يجوز غير موقت. هذا ظاهر الخبر، فحمله عليه، وحمل خبر الثلاثة على سؤال سائل أولى؛ لأن في هذا زيادة حكم مستفاد، ويشهد له سائر الرخص؛ لأنها ليست موقته، وإنما هي على حسب الحاجة.

فإن قيل: خبر عقبة بن عامر مع عمر رضي الله عنه^(١) عليه سؤالان: أحدهما: أننا قد نقلنا عن الصحابة خلافه، فلا يكون قوله حجة. والآخر: هو أنه قد اختلف فيه، فقيل: قدم على أبي بكر، وقيل: إنه قدم على عمر، وفيه ألفاظ مختلفة^(٢).

قيل: إن صح نقلكم عن بعض الصحابة في التوقيت فهو متأول على ما تأولنا عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من سؤال سائل، ويكون جوابه لعقبة بأنه أصاب السنة أولى.

وأيضاً فإن الإمام من الصحابة إذا قال في الخطبة بحضرة الصحابة مثل هذا كان أولى من قول غيره.

(١) سبق تخريج هذا الخبر ص (١٢٦٤).

(٢) لم أجد - فيما اطلعت عليه - خبر قنوم عقبة بن عامر على أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - في مثل هذه الحادثة، بل جميع الروايات في قنومه إنما هي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد سبق تخريج هذا الخبر ص (١٢٦٥). بلفظ: أصبت السنة، وقد رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي بلفظ: أصبت. ولم يقل السنة. وقد نقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال عن اللفظ الثاني: إنه هو المحفوظ. ينظر: نصب الراية ١/١٧٩، ١٨٠.

وأما اختلاف الرواية فيه عن^(١) أبي بكر أو عمر، فإنه يجوز أن يكون في سفرتين، إحداهما أنه قدم فيها على أبي بكر، والأخرى على عمر، ولو نسي الراوي القدوم على من كان منهما، وضبط حديث المسح على الخفين لما ضر ذلك؛ لأن الفائدة من الحكم المقصود جواز المسح المدة التي ذكرناها، وهذا بمنزلة أن يقول النبي ﷺ قولاً يتعلق به حكم، فقال أحد الراويين: إن النبي ﷺ قاله في وقت، وقال الآخر: إنه قاله في غير ذلك الوقت، وقد ضبط القول الذي يتعلق به الحكم واتفقا عليه لم يضر ذلك، ولزم العمل بالقول الذي قاله ﷺ فكذلك هنا إذا ضبط الراوي القول في المسح ونقله، واختلف الرواة فيه، فقال بعضهم: هذا القول كان من أبي بكر، وقال بعضهم: إنه كان من عمر عمل عليه؛ لأن كل واحد منهما إمام يقتدى به، ويقبل قوله، مع جواز أن يكون القول قد تكرر منهما جميعاً.

ويجوز أن نقول: هو ممسوح في الطهارة فوجب أن لا يكون محدوداً، أصله مسح الرأس والجبائر.

وأيضاً فإن الفرض متعلق بالرجلين إذا كانتا باديتين، فإذا سترهما الخف انتقل الفرض إليه على حسب أصله، كاللحية إذا نبتت على الوجه، وسترت بشرة الوجه، لما انتقل الفرض إليها من بشرة الوجه انتقل إليها على حسب ما كان متعلقاً بالبشرة على التأييد من غير توقيت.

وأيضاً فإن المسح مسحان: مسح على الجبائر، ومسح على

(١) في المخطوطة: «عند» وما أثبتته هو الصواب.

الخفين، فلما تقرر أن المسح على الجبيرة غير موقت فكذلك المسح على الخفين رخصة^(١).

فإن قيل: مسح الرأس واللحية عزيمةتان، ومسح الخفين رخصة. ألا ترى أنه لو مسح شعر لحيته ورأسه، ثم سقط شعره لم ينتقض حكم مسحه، ولو مسح على خفيه ثم بدت رجله انتقض حكم مسحه. فأما مسح الجبائر فلا فرق بينها وبين الخفين؛ لأن مسح الجبيرة ما دامت الحاجة، وقد بينا أن حاجة المسح على الخفين هي ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

قيل: أما قولكم: إن مسح الرأس عزيمة فلهذا لم يتوقت وليس كذلك مسح الخفين فجوابه: أنه لا تأثير لهذه العلة؛ لأن الجبيرة ليست بعزيمة، وهي غير موقته مثل العزيمة. على أن العلة المتعدية أولى من غير المتعدية.

وقولكم: إن حاجة المسح على الخفين ما ذكرتموه فقد بينا فساده، وأن الحاجة قد تدعو إلى أكثر من ذلك فسقط أيضاً، وصار^(٢) كالجبائر وسائر الرخص، وبالله التوفيق.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «رخصة»، ولعل المراد أن المسح على الخفين وعدم التوقيت فيه رخصة من الشارع، كما في المسح على الجبيرة، والله أعلم.

(٢) نهاية الورقة ١١٣ ب.

[٦٧] مسألة

والتيمم لا يرفع الحدث عندنا وعند سائر الفقهاء^(١).

وقال داود : إنه يرفع الحدث^(٢).

والدليل لقولنا وقول الجماعة : هو أنه محدث قبل التيمم، فمن زعم أن حدثه ارتفع فعليه الدليل.

وأيضاً ما وري عن عمرو بن العاص أنه قال: ولاني النبي ﷺ غزاة ذات السلاسل، فأجنبت فخشيت إن اغتسلت هلكت، فتيممت وصليت بالناس، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته. فقال: «أصليت بالناس وأنت جنب؟». فقلت: قال الله - تعالى - ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾. فضحك مني^(٣). فموضع الدليل: هو أنه ﷺ سوغ له التيمم،

(١) وهذا هو قول عامة أهل العلم.

وقد ذكر الحنفية أن التيمم عندهم بدل مطلق عند عدم الماء، وليس بضروري، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، وهذا ليس بمخالف لما عليه جمهور أهل العلم.
قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٤/٢: «وأجمع العلماء على أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ...
وأما سائر العلماء - الذين هم الحجة على من خالف جميعهم - فقالوا في الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء: إنه يلزمه الغسل لما يستقبل» أهـ.

وينظر: بدائع الصنائع ٥٥/١، فتح القدير ١٣٧/١، البحر الرائق ١٦٤/١، حاشية ابن عابدين ٢٤١/١، الإشراف ٣٤/١، المنتقى ١٠٩/١، عقد الجواهر الثمينة ٨٠/١، مواهب الجليل ٣٤٨/١، الحاوي الكبير ٢٤٢/١، ٢٤٣، حلية العلماء ٢٣٥/١، المجموع ٢٤٠/٢، مغني المحتاج ٩٨. ٩٧/١، المغني ٣٢٩/١، الشرح الكبير ١٢٧/١، ١٢٨، شرح الزركشي ٣٤٥/١، الإنصاف ٢٩٦/١.

(٢) ينظر: الإشراف ٣٤/١، المجموع ٢٤٠/٢.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٤٤).

وسماه مع ذلك جنباً .

وأيضاً فلا خلاف أن الجنب إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد ذلك فإنه يغتسل واجباً، ولولا الجنابة لم يجب عليه الغسل بعد التيمم لا الجنابة مستأنفة^(١)، فلما وجب عليه أن يغتسل بعد التيمم، ولم تحدث منه جنابة مستأنفة علم أن الجنابة باقية؛ لأن وجود الماء ليس بجنابة، فلولا أن حدث الجنابة لم يرتفع لم يجب عليه الغسل.

فإن قيل: هذا الغسل عبادة مستأنفة لا الجنابة المتقدمة.

قيل : لولا الجنابة المتقدمة لم تجب هذه العبادة. ألا ترى أنه لو لم يكن جنباً لم يجب عليه هذا الغسل.

وأيضاً فإنها طهارة ضرورة فوجب أن لا ترفع الحدث، أصله طهارة المستحاضة.

وأصحابنا يختلفون هل الاستحاضة حدث عفي عن الوضوء بها أو ليست بحدث؟^(٢)، والله الموفق.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «لا الجنابة المستأنفة»، ولعل صوابها: «لأنه لا جنابة مستأنفة»، والله أعلم.

(٢) ينظر ما تقدم من (٤٢٢).

[٦٨] مسألة

ومن توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف الآخر، ثم أحدث لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يكون طاهراً الطهارة التامة قبل لبسهما، وليس أحدهما^(١).

والجملة^(٢) له في جواز المسح: أن ينزع الخف الأول ثم يلبسه، فيحصل لبسه حينئذ بعد كمال طهارته.

وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦)، والثوري^(٧)، والمزني^(٨): يجوز له المسح عليه، وهو

(١) ينظر : التفريع ١٩٩/١، الإشراف ١٤/١، الكافي ١٧٦/١، بداية المجتهد ١٦/١، النخبة ٣٢٦/١.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «والجملة»، ولعل صوابها: «والحيلة»، والله أعلم.

(٣) ينظر : الأم ٤٨/١، مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦١/١، المهذب ٢١/١، حلية العلماء ١٧٠/١.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب عند الصائبة.
وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا يشترط كمال الطهارة.
ينظر : كتاب الروايتين والوجهين ٩٦/١، الهداية ١٥/١، المغني ٣٦٢/١، الشرح الكبير ٦٩/١، الإنصاف ١٧١/١، ١٧٢.

(٥) ينظر الاستذكار ٢٨٢/١، بداية المجتهد ١٦/١.

(٦) ينظر : مختصر الطحاوي ص (٢١)، المبسوط ٩٩/١، ١٠٠، بدائع الصنائع ٩/١، الاختيار ٢٢/١، تبين الحقائق ٤٧/١، ٤٨.

(٧) ينظر : الاستذكار ٢٨٢/١، بداية المجتهد ١٦/١.

(٨) ينظر : الحاوي الكبير ٣٦١/١، حلية العلماء ١٧٠/١، المجموع ٥٥٥/١.

قول مطرف من أصحاب مالك^(١). وأبو حنيفة يخالفنا في أعظم من هذا؛ لأنه يعتبر في جواز المسح ورود الحدث على الوضوء، سواء لبس الخفين وهو محدث أو غير محدث؛ لأنه يقول: لو أن محدثاً لبس خفيه، ثم غسل باقي أعضائه، ثم أدخل الماء في خفيه حتى انغسلت رجلاه، أو خاض في الماء، ثم أحدث بعد ذلك جاز له المسح^(٢).

والدليل لقولنا: كونه محدثاً قبل ذلك، فمن زعم أن حدثه قد ارتفع بهذا الفعل فعليه الدليل.

وأيضاً كون الصلاة والطهارة في ذمته بيقين، فمن زعم أنهما يسقطان بالمسح المستأنف بعد الطهارة الأولى فعليه الدليل.

وأيضاً قوله - تعالى - : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(٣)، فأمر بغسل الرجلين إذا قام إلى الصلاة، ولم يخص صلاة من صلاة، فلا يجوز المسح إلا بدليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ بعد أن توضأ وغسل رجليه: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٤)، فلا يجوز بغير الغسل حتى يقوم دليل.

وأيضاً قوله: «لن تجزى عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه» إلى أن قال: «ويغسل رجليه»^(٥)، فهو عموم لا تقبل صلاة عبد

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/١٦، النخبة ١/٢٣٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩/١، تبيين الحقائق ٤٧/١، البحر الرائق ١/١٧٨، الدر المختار ٢٧١/١.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

حتى يغسل رجله في وضوئه إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله : «ويل للأعقاب من النار»^(١).

وأيضاً ما رواه المغيرة بن شعبه من قوله: كنا في غزاة تبوك مع النبي ﷺ فأهويت عند وضوئه أن أنزع خفيه. فقال: «دعهما فإنني لبستهما وهما طاهرتان»^(٢)، فجعل كون العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان، ولا يكون اللبس وهما طاهرتان إلا بعد غسلهما جميعاً، ولللبس بعد غسل إحدى الرجلين لا يكون لبساً وهما طاهرتان، وقبول خبر واحد محتمل وقياس على هذا يؤدي إلى إسقاط تعليل النبي ﷺ، وما أدى إلى ذلك لم يقبل.

وفي رواية أخرى: «فإنني لبستهما على طهر»، وفي حديث: «فإنني أدخلتهما وهما طاهرتان»، وهذا في معنى قوله: «لبستهما وهما طاهرتان»، وهذا يقتضي أن تكونا طاهرتين قبل إدخالهما، ومن غسل أحدهما، ثم أدخلها في الخف فلم يدخلها طاهرة؛ لأنها لا تحصل طاهرة إلا بطهر الأخرى. ألا ترى أنه لا يجوز له أن يصلي قبل غسل الأخرى، فهو في حكم المحدث حتى يفرغ من غسل الأخرى.

فإن قيل : فنحن نجيز له المسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان، فقد قلنا بموجب الخبر.

قيل : لعمري إنكم تجيزون هذا، ولكنكم تجعلون الشرط في جواز

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٠/١، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ومسلم في صحيحه ٢٣٠/١، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين بلفظ: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

المسح وروود الحدث على الطهارة لا وجود اللبس على الطهارة، والنبي ﷺ جعل شرط جوازه وروود اللبس عليهما بعد كونهما طاهرتين^(١).

وأيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة أنه قال: أرخص رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما^(٢)، وموضع الدليل منه: أنه ذكر الرخصة وذكر شرطها، فقال: «إذا تطهر ولبس خفيه»، وقوله: تطهر عبارة عمن تطهر طهارة كاملة. والفاء بعد ذلك للعقب؛ لأنه قال بعد أن ذكر الطهارة: «فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، فصار تقديره: أنه إذا تطهر الطهارة التامة ولبس الخف مسح.

وأيضاً ما روي في حديث عمر وأنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أدخلت رجلك في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما، وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصبك جنابة»^(٣)، فجوز المسح عليهما متى^(٤) لبسهما وهو طاهر، فما عدا هذا الشرط بخلافه، ومن غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف فقد أدخلها وهو محدث؛ لأنه لا يكون متطهراً وقد بقي عليه عضو مأمور بفسله؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي.

ونقول: إن لبسه أحد الخفين بفسل إحدى الرجلين مقدم على كمال الطهارة، ولم يصادف تمام العبادة، فصار كمن لبس الخفين ولم يفسل إحدى الرجلين.

(*) نهاية الورقة ١١٤ أ.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٥).

(٢) سبق تخريج حديث أنس رضي الله عنه، والكلام على حديث عمر رضي الله عنه ص (١٢٣٨، ١٢٣٩).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «حتى»، وما أثبتته هو الصواب.

ولك أن تعبر عبارة أخرى فتقول: هو لبس قبل كمال الطهارة فوجب أن لا يجوز له المسح عليه، أصله إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، وأدخل الأخرى الخف الآخر بغير غسل.

فإن قيل: المعنى فيه أنه لم يغسل إحدى رجليه.

قيل: هذه علة لا تتعدى فلا تصح على أصولكم، وعلى أصولنا نحن^(١)، والعلة المتعدية أولى منها.

ونقول أيضاً: إن ما تعلق صحته بالطهر استدعى كماله قبل المتأخر مما يقتضي أفعاله، دليله الصلاة لم يصح فعلها والدخول فيها إلا بعد كمال الطهارة.

وأيضاً فإن ابتداء اللبس وقع على غير كمال الطهارة الحكيمة، فأشبهه من لبس الخف وهو محدث.

وأيضاً فإن اللبس يقتضي الطهر، وكل ما اقتضى طهراً حكماً اقتضى كماله قبله، كالصلاة.

فإن قيل: قوله ﷺ: «إذا أدخلت رجليك وهما طاهرتان»^(٢) حجة لنا؛ لأنه إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها وهما طاهرتان.

قيل: إذا أدخل إحدهما قبل غسل الأخرى أدخلها غير طاهرة، وإذا أدخل الأخرى أدخلها وحدها طاهرة، وبعدهما صارتا طاهرتين، والنبي ﷺ شرط أن تكون طاهرتين قبل لبسهما ولبس أحدهما.

(١) ينظر ما تقدم ص (٨٣١).

(٢) سبق تخريجه من حديث أنس رضي الله عنه ص (١٢٣٨).

على أن الطهارة حكم شرعي، ولا يكون كذلك إلا بعد كمالها، ولم يقل: أدخلتهما مفسولتين.

على أن الأحاديث الأخر تدل على ما نقول فلا احتمال، مثل قوله: «فإنني لبستهما على طهر، أو وأنا طاهر»^(١)، وفي حديث عمر: «إذا لبستهما وأنت طاهر فامسح عليهما»^(٢)، وكذلك في حديث أبي بكر^(٣) على ما بيناه.

فإن قيل: قوله ﷺ «يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم، يوماً وليلة»^(٤) لم يفرق فيه بين أن يكون لبس الخف بعد كمال طهارته أو قبلها، فهو عموم في جواز المسح.

وأيضاً ما رواه عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة أنه قال: فأهويت أن أنزع خفيه ﷺ فقال: «دعهما فإنني لبستهما وهما طاهرتان»^(٥)، وإذا فرق الغسل واللبس فقد حصل لابسا لهما على طهر.

قيل: أما الخبر الأول ففيه رخصة المسح لا شرط الرخصة، وأخبارنا تقتضي شرط الرخصة، وهو موضع الخلاف.

وأما الخبر الثاني فقد جعلناه حجتنا؛ لأن قوله: «لبستهما وهما طاهرتان» يقتضي أن يكونا طاهرتين ثم يلبسهما.

(١) ينظر ما تقدم ص (١٢٨٥).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١٢٦٠).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٣٥).

(٤) سبق تخريجه من حديث علي رضي الله عنه ص (١٢٣٤).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٨٥).

فإن قيل : فأنتم لا توقتون في المسح فكيف تحتجون بالخبر^(١).

قيل : لا يمتنع أن يتضمن الخبر شيئين يقوم الدليل على إسقاط أحدهما ويثبت الآخر، وحديث أبي بكرة عن النبي ﷺ تضمن التوقيت وتضمن شرط الرخصة في المسح، فقام الدليل على إسقاط التوقيت في المسح، ولم يبق دليل هلى إسقاط شرط رخصة المسح، وعلى أي وجه يجوز.

فإن قيل : قد قال صفوان بن عسال: أمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط ونوم وبول^(٢)، وهذا عام سواء لبسه على الوجه الذي تقولون، أو على ما نقول.

قيل : عن هذا أجوبة:

أحدها : أنه ﷺ أراد أن يعلمهم زمان^(*) المسح الذي سألوا عنه، ثم كيف يمسحون، وعلى أي وجه يلبسون معلوم من الأخبار الآخر.

ووجه آخر: وهو أن صفوان قال: أمرنا. ولم يذكر من أمرهم حتى نعلم من الأمر، صاحب الشريعة أو غيره^(٣)، فنلزم قول صاحب

(١) يعني خبر أبي بكرة رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه ص (١٢٣٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٤).

(*) نهاية الورقة ١١٤ ب.

(٣) إذا قال الصحابي أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا فيحمل على أمره ونهيه ﷺ في قول جمهور الأصوليين.

وخالف في ذلك بعض الأصوليين فقالوا: لا يحمل على أمره ونهيه ﷺ لاحتمال أن يكون الأمر والتأهي غيره.

الشرعية، وننظر في أمر غيره.

وأيضاً فإنهم لا ينزعون خفافهم إذا كانوا قد لبسوا على الوجه الذي بيناه بالأخبار الآخر.

فإن قيل: فإنه حدث ورد على طهر كامل فجاز له المسح. أصله إذا لبسهما بعد غسل رجله وكمال طهارته.

وأيضاً فإن لنزع الخف تأثيراً في منع المسح لا في إباحته وجوازه؛ بدليل أنه لو تطهر ولبس خفيه، ثم أحدث وهو لا لبس للخفين جاز له مسحهما، ولو أحدث ونزع الخف لم يجز له المسح عليه، فإذا كان كذلك، وأنتم تقولون: لو نزع الخف من الرجل الأولى ثم لبسه أباح له المسح بعد ذلك، وقد قلنا: إن نزعته يؤثر في منع المسح، وأنتم جعلتموه مؤثراً في إباحة المسح، علم أن المسح كان جائزاً له قبل النزع.

قيل: أما القياس الأول فالمعنى في جواز المسح هو أنه لبسه بعد كمال طهارته فلهذا جاز.

فإن قيل: علتنا متعددة فهي أولى.

قيل: قد ذكرنا قياساً يعارض هذا فهو أولى؛ لأنه يؤدي إلى الاحتياط، وسقوط حكم الصلاة والطهارة بيقين بإجماع.

وأما الفصل الثاني وقولكم: إن للنزع تأثيراً في المنع على ما ذكرتم فإننا نقول: لنزع تأثير في المنع من المسح إذا كان بعد الحدث، فأما إذا كان قبل الحدث فلا يمنع أصلاً. ألا ترى أنه لو تطهر ثم لبس

= ينظر: أصول السرخي ١/٢٨٠، تيسير التحريم ٢/٦٩، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٣، ٢٧٤)، تقريب الوصول ص (٣٠٤)، المستصفي ١/١٣١، الإحكام للآمدي ٢/٩٧، العدة ٣/٩٩٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٧٧، ١٧٨.

خفيه ونزعهما قبل أن أحدث، ثم لبسهما أيضاً ثم نزعهما ثم لبسهما، ولو مائة مرة وهو على طهارته، ثم أحدث بعد لبسهما في المرة الأخيرة جاز له أن يمسح عليهما.

وجواب آخر: وهو أننا لم ندع أن الشرع أباح المسح إلا بعد وجود اللبس بعد كمال الطهارة.

فإن قيل : (فإن)^(١) لا فائدة في أن ينزع الخف الأول ويلبسه في الحال، فلما لم تكن فيه فائدة علم أن عدم نزعها لا يمنع المسح عليه.

قيل : فائدته أنه يحصل لابساً له بعد كمال طهارته.

على أن هذا يلزمكم إذا اصطاد المحرم صيداً في حال إحرامه، ثم حل من إحرامه فإنه يلزمه إرساله، ثم له أن يأخذه في الحال فما الفائدة في إرساله؟

فإن قيل : فائدته أنه يصير ممسكاً للصيد باصطياد مباح، ولو لم يرسله كان ممسكاً له باصطياد محظور.

قيل : وكذلك أيضاً إذا نزع الخف ولبسه يصير لابساً له بعد كمال طهارته، وقبل نزعها يكون لابساً له قبل كمال طهارته. ومثل هذا قلتم في عبد كافر تحته أربع نسوة، ثم أسلم وعتق، فإنه يلزمه أن يفارق اثنتين ثم يتزوجهما في الحال، فما الفائدة في تخليتهما ثم يتزوجهما؟

وعلى أنكم لا تنفصلون ممن يقلب هذا عليكم فيقول: ولبس الخف لا يحدث طهارة، فلا معنى لبسهما على طهارة، وكذلك لا

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

ينفصلون ممن يقول: ولا معنى لنزعهما بعد المسح عليهما ثم لبسهما، فلما كان لهذا كله تأثير علم أن حكم الطهارة يتغير باللبس والنزع على ما ورد به الشرع.

فإن قيل: فإن الطهر لما انتقض بظهور إحدى الرجلين بعد المسح على الخفين وجب أن يثبت حكم اللبس بلبس أحد الخفين.
قيل: هذه دعوى، لم وجب هذا^(١).

على أنه قياس الضد، ومنا من لا يقول به^(٢).
وعلى أنه يلزمكم على هذا أن تقتصروا على طهر رجل واحدة، كما قلتم في جواز المسح وسقوط المسح.

وعلى أن المعنى في الظهور أنه إذا ظهر شيء من رجل واحدة وهو شيء كبير انتقض طهر الرجلين جميعاً، وليس كذلك اللبس؛ لأنه لا يصير بلبس بعض الرجل الواحدة لابساً على الرجلين جميعاً، ولا يغسل بعض الرجل الواحدة غاسلاً للرجلين.

فإن قيل: فإن استدامة اللبس كابتدائه. ألا ترى أنه لو حلف ألا يلبس ثوباً فإنه يحنث إن أدام على لبسه.

قيل: هذا باطل؛ لأنه لو أحدث بعد اللبس جاز له أن يمسخ عليهما، ولو نزعهما ولبسهما ثم مسح^(٣) عليهما، وكذلك إذا لبسهما

(١) انتقاض الطهر بظهور إحدى الرجلين بعد المسح على الخفين مسألة خلافية، وهي من المسائل التي أفردها المؤلف رحمه الله بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٢١٥).

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٨).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «ثم مسح»، ولعل صوابها: «لم يمسخ»

على كمال طهارته فله أن يمسح عليهما، ثم لو انقضت مدة المسح - عندكم - لم يجز له أن يمسح^(١)، فعلمنا من هذين الوجهين أن الانتهاء في باب اللبس ليس كالابتداء.

فإن قيل: فإن الحدث طراً على لبس كامل بعد طهر شامل فجاز له أن يمسح. دليله إذا لبسهما بعد كمال الطهارة.

قيل: قد تكلمنا على هذا، على أننا لا نسلم أنه كان على طهر كامل على الإطلاق؛ لأن اللبس طراً على طهر غير كامل، فطراً الحدث على لبس قبل كمال الطهارة.

وعلى أننا قد ذكرنا أن المعنى فيه: أنه لبسه وهو ممن تجوز له الصلاة، وليس كذلك إذا لبس أحدهما قبل كمال الطهارة.

وعلى أننا قد عارضنا (*) بقياس مرجح على هذا باستناده إلى الظواهر والنصوص التي ذكرناها، وفيه احتياط للفرض، ولأن قياس الطهارة على الصلاة أولى؛ لأنها أحد أركانها.

وايضاً فإن الأصول مبنية على أن حكم الإجازة والمنع إذا التقيا في حكم الرجل كانت الغلبة للمنع. ألا ترى أنه لو نزع أحد الخفين بعد المسح صار إلى حكم الغسل، فكذلك إذا لبس أحدهما والحدث في الأخرى قائم صار إلى حكم المنع.

وايضاً فإننا وجدنا المسح يقتضي لبساً، واللبس يستدعي طهراً، ورأينا الأصول مبنية على أن كل موضع يستدعي صحته طهراً

(١) ينظر ما تقدم في توقيت المسح على الخفين ص (١٢٥٩).

(*) نهاية الورقة ١١٥ أ.

استدعى طهراً كاملاً، كالصلاة لما استدعت^(١) طهراً استدعته كاملاً قبلها، فصار قولنا لهذه الوجوه أولى.

ويجوز أن نعبر بعبارة أخرى فنقول: كل شيء يفتقر الجزء منه إلى الطهارة فإن جميعه يفتقر إليها، كالصلاة والطواف.

وبيان هذا هو أن أبا حنيفة يقول: إذا لبس خفه بالغداة على غير طهارة، واستدامه إلى الزوال وأحدث لم يجز له المسح عليه، ولو تطهر قبل الزوال وأحدث جاز له المسح عليه، فيعتبر أن يصادف الحدث بعض اللبس على طهارة، وهو اللبس الذي يتعقبه الحدث، واعتبرنا نحن جميع لبسه على الطهارة، والله أعلم.

(١) في المخطوطة: «استدعته»، وما أثبتته هو الصواب.

[٦٩] مسألة

إذا كان في الخف خرق يسير مما دون الكعبين، يظهر من الرجل شيء يسير جاز المسح عليه، وإن تفاش لم يجز المسح ووجب نزعه وغسل الرجلين^(١). وبه قال الشافعي في القديم.

وقال في الجديد: لا يجوز المسح سواء كان الخرق يسيراً أو كبيراً^(٢)، وبه قال أحمد^(٣).

وقال الثوري^(٤)، وأبو ثور^(٥)، وإسحاق^(٦): إنه يجوز المسح عليه ما دام يمكنه المشي فيه.

وقال الأوزاعي: يجوز المسح، ويمسح على ما ظهر من الرجل وعلى باقي الخف^(٧).

(١) ينظر: المونة الكبرى ٤٤/١، التفرع ١٩٩/١، الإشراف ١٦/١، الاستذكار ٢٧٨/١، بداية المجتهد ١٤/١.

(٢) ينظر: الأم ٤٩/١، مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٢/١، ٣٦٣، المهذب ٢١/١، حلية العلماء ١٦٤/١.

(٣) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، نص عليه.
وقيل: يجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكناً، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر: الهداية ١٥/١، المغني ٣٧٥/١، الشرح الكبير ٧٤/١، المبدع ١٤٤/١، ١٤٥، الإنصاف ١٨١/١، ١٨٢.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠٠/١، الاستذكار ٢٧٨/١، بداية المجتهد ١٤/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٢/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٢/١، المغني ٣٧٥/١.

(٧) ينظر: الاستذكار ٢٧٨/١، ٢٧٩، المغني ٣٧٥/١.

وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونها جاز، وذهب إلى جواز التلفيق إن كان في فرد خف، وإن كان في الخفين جميعاً لم يلفق أحدهما إلى الآخر، فإذا كان في فرد خف خروق في مواضع منه متفرقة قال: إن بلغ كله إذا ضم بعضه إلى بعض ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه، وإن كان أقل من ثلاث أصابع مسح عليه، وإن كان في خف واحد قدر أصبع مثلاً، وفي الآخر قدر أصبعين لم يلفق، وجاز المسح على الخفين جميعاً وإن بلغ الجميع ثلاث أصابع^(١).

فحصل الخلاف في المسح بالخروق على خمسة مذاهب.

والدليل لقولنا في جواز المسح إذا كان الخرق يسيراً: ما روي عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في المسح على الخفين، وفي جوازه قولاً وفعلاً، في السفر والحضر^(٢)، ولم يفرقوا بين أن يكون الخف صحيحاً أو فيه خرق يسير أو كثير؛ لأن اسم الخف لا يزول عنه مع كون الخرق فيه، فلو خلىنا وهذا الظاهر من فعلهم وقولهم لجوزنا المسح على الخف بأي خرق كان، ولكن قامت دلالة منعت من المسح إذا تضحش الخرق، ولم تقم دلالة في المنع من الخرق اليسير، فبقي على حكم الظاهر في جواز المسح؛ لأن اسم الخف موجود.

وأيضاً فإن خفاف الناس تختلف على حسب أحوالهم وحاجاتهم، وفي الجدة والخلوة، فرخص لهم في المسح ترفيهاً لحاجتهم إلى

(١) ينظر: الأصل ٩٠/١، مختصر الطحاوي ص (٢٢)، المبسوط ١/١٠٠، ١٠١، بدائع الصنائع ١١/١، الهداية ١/٢٨، ٢٩.

(٢) ينظر ما تقدم ص (١٢٣٣، ١٢٤٢).

الخفاف، وأنهم يحتاجون إلى لبسها في أسفارهم ومواضع البرد والتلوج، والمشى في طول الطرق، وحيث لا يجدون من يخرزها لهم، فعفي لهم عن الخرق اليسير، كما عفي عن العمل القليل في الصلاة؛ لأنه يشق التحرز منه، فكذلك يشق التحرز من الخرق اليسير في الخف في مثل ما ذكرنا، وليس كل أحوال الناس تتفق؛ لأن منهم من لا يستحسن لبس الخف المخرق، ومنهم من لا يمكنه غير ذلك، ويشق تتبع كل خرق يسير في خف، خاصة للمشاة في طرقهم كلها، وقد عفي عن الدم اليسير الذي يشق التحفظ منه في الصلاة كدم البراغيث^(١)، وكذلك عفي عن الفرر اليسير في البياعات^(٢)، وعن أشياء أخرجت عن أصولها؛ للرفق والحاجة إليها.

وأيضاً فإن المعنى الذي لأجله جوز المسح على الخف الصحيح السليم هو أن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نفسه في نزعه^(٣)، وهذا المعنى موجود لا محالة فيمن في خفه خرق يسير.

وأيضاً فإن المسح على الخفين رخصة عامة لجميع من يحتاج إلى لبسه، فلو قلنا: لا يمسح على خف مخرق صارت الرخصة خاصة لبعض أصحاب الخفاف دون بعض.

فإن قيل: قد روي أن النبي ﷺ توضأ ففسل وجهه إلى أن غسل رجليه، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الطهارة»^(٤)

(١) ينظر ما تقدم ص (٢٢٧).

(٢) ينظر ما تقدم ص (٢٩٤).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «في نفسه في نزعه».

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: «الطهارة»، والذي في كتب الحديث: «الصلاة».

إلا به»^(١)، فهو على عمومه إلا أن يقوم دليل المسح.

وكذلك ظاهر القرآن يدل على غسل الرجلين لكل صلاة إلا أن يقوم دليل.

قيل : الآية والخبر وردا فيمن كانت^(*) رجلاه باديتين، فأما إذا كانتا في الخف جاز المسح بما روي عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة في المسح على الخفين، ولم يخصصوا خفاً فيه خرق من غيره.

فإن قيل : فإنه ظهر من رجله ما يلزمه غسله عند ظهور جميعه، فوجب أن لا يجوز له المسح عليه، أصله إذا كان كبيراً.

قبل : ليس المعنى ما ذكرتم؛ إن الكبير^(٢) يكون نادراً، وليس هو الغالب، ولأن أكثر القدم يظهر، وليس كذلك اليسير؛ لأن خفاف الناس في الغالب لا تخلو منه، مثل أن يظهر منه ظفر أو رأس أصبع، وقد عفت الشريعة في الرخص عن القليل، كما ذكرنا في العمل القليل في الصلاة، وكدم البراغيث.

فإن قيل : فإن الرجلين لو كانتا باديتين لكان الفرض فيهما الغسل، وإذا كانتا مستورتين جاز المسح، فإذا تخرق بعض الخف، وظهر بعض الرجل فلا بد من تغليب أحدهما على الآخر، فتغليب حكم الغسل أولى؛ لأنه أصل، والمسح بدل عنه.

قيل : إذا تفاحش ظهور الرجل فهو كما قلتم، يُغلب حكم الغسل،

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(*) نهاية الورقة ١١٥ ب.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة : «إن الكبير»، ولو قيل : «لأن الكبير» لكان أوضح، والله أعلم.

فأما إذا كان الخرق يسيراً غلب عليه حكم المسح، كما قلنا في الدم: الأصل كون الثوب طاهراً من الدم، فإن حصل فيه دم البراغيث غلب حكم العفو عنه، وإن كان على غير ذلك غلب حكم الإزالة، وكذلك حكم العمل القليل في الصلاة يخالف الكثير.

على أنه إنما يغلب حكم الأصل وهو المبدل على البديل إذا وجد جميع المبدل، وههنا لم يوجد حكم جميع المبدل من ظهور القدمين أو أكثرهما. ألا ترى أن واجد الرقبة في الكفارة يمنع جواز البديل الذي هو الصوم؛ لأن الرقبة - التي هي الأصل - موجودة فمنعت البديل، وليس كذلك إذا وجد بعض الرقبة، ولم يقدر على باقيها، فإن الصوم - الذي هو البديل - جائز؛ لأن جميع الأصل معدوم، فكذلك ظهور القليل من القدم لا يمنع المسح الذي هو البديل، ويصير في حكم ما لم يظهر.

فإن فصلوا بين الموضعين بأن واجد بعض الرقبة لا يقدر على باقيها، والذي ظهر اليسير من رجله يقدر على الفسل، الذي هو الأصل.

قيل: هذا الفرق لا ينجي مما ذكرناه؛ لأننا قد رأينا الفصل بين ظهور المبدل مع البديل وبين عدمه، وهو موجود في الموضعين جميعاً، وإنما كسرنا ما قلتم بما ذكرناه فلم^(١).

(١) بياض في المخطوطة بمقدار كلمة، ولعل تكلمة العبارة: «فلم يلزمنا».

فصل

فأما التقديم^(١) في الكلام مع أبي حنيفة فيستدل بظاهر قوله - تعالى -: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾^(٢)، وبالخبر عن النبي ﷺ في غسل الرجلين إلا أن يقوم دليل^(٣).

وحصل الاتفاق منا ومنه على جواز المسح مع الخرق اليسير، ولم يقم دليل على جوازه مع الخرق الذي هو مقدر.

فإن قيل: الأخبار الواردة في جواز المسح لم يفرق فيها بين القليل والكثير

قيل: لم يرد فيها حد محدود، فمن قدر بثلاث أصابع فعليه الدليل، والتقديرَات تحتاج إلى دليل من صاحب الشرع ﷺ، ولما لم يكن في تقدير الخرق دلالة من كتاب ولا سنة ولا اتفاق ولا قياس لم يثبت حكمه، وقد ثبت في الأصول العفو عما يغلب على الظن قلته، كما ذكرنا في العمل القليل في الصلاة، والغفر اليسير في البياعات.

وأيضاً فإنه لا ينفك من قدر ذلك بثلاث أصابع ممن قدره بأربع أصابع أو أصبعين بغير دليل.

وأيضاً فإنهم يقولون: إن التقديرات والحدود والكفارات لا تؤخذ قياساً، وهذا من التقدير الذي لا أصل له يرجع إليه، فلا ينبغي أن يثبت من جهة القياس لو كان هناك أصل يقاس عليه، ونحن نعلم أن

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « التقديم »، ولعل صوابها: « التقدير »، والله أعلم.

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث رفاعة بن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ص (٧٧، ٧٨).

خفاف الصحابة رضي الله عنهم - وأكثرهم عرب - لم تخل من خروق فيها، وكذلك من بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم تحديد وامتناع من المسح إذا كان على حد محدود .

فإن قيل: فكيف يجوز أن يكون اليسير منه مجوزاً، ولا يجوز في الكثير ولا يكون بينهما حد يفرق بين القليل والكثير حتى نعلمه؟

قيل: هذا جائز قد ورد الشرع به في مواضع، ووكّلنا إلى ما يغلب على الظن من القلة أو الكثرة، كالعمل في الصلاة، وغير ذلك مما لا حد محدوداً فيه بين القليل والكثير غير الرجوع إلى غلبة الظن.

فإن قيل: إذا ثبت أن يسير الخرق لا يمنع المسح؛ لأن مواضع الخرق التي يدخلها الغبار لا تمنع جواز المسح، والكثير الذي يظهر معه أكثر الرجل يمنع احتيج إلى حد يفصل بينهما، فوجب أن يكون من طريق الاجتهاد مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجال؛ لأن الحكم في الأصول يتعلق بذلك، كمسح الرأس ومسح الرجلين.

قيل: إن الحد في ذلك لا يجوز أن يقف على تحكمنا نحن وتقديرنا من غير أصل يرجع إليه من كتاب أو سنة أو اتفاق أو قياس على علة أو تنبيه، فإذا عدم جميع (*) ذلك فليس غير الاجتهاد الذي يختلف بحسب اختلاف المجتهدين؛ لاختلاف حال المجتهدين فيه. فأما مسح الرأس فليس فيه تقدير، وعليه أن يمسح الجميع - عندنا-^(١)، فإن سقط منه اليسير من حيث لا يقصد فليس هو مقدراً ولا محدوداً، وأما الرجلان فلا يمسحان.

(*) نهاية الورقة ١١٦ أ .

(١) ينظر ما تقدم ص (١٣٤٥).

فإن أرادوا مقدار المسح على الخفين فليس فيه أحد، وإنما يمسح ظاهرهما وباطنهما^(١)، فهو على ما تقضيه العادة في مسح أكثره، وقد قال مالك - رحمه الله - : إنه إن مسح أعلاهما أعاد الصلاة في الوقت^(٢)، ولم يحد في مسح أعلاه ثلاث أصابع ولا غيرها، وبالله التوفيق.

(١) أي يمسح ظاهر الخفين وأسفلهما، ومسح أسفل الخفين مختلف في مشروعيته، وهذه المسألة من المسائل التي أفردها المؤلف - رحمه الله - بالبحث، وسيأتي الكلام عليها ص (١٣٢٩).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٤٣/١.

[٧٠] مسألة

ولا يجوز المسح على الجوربين^(١) إلا أن يكونا مجلدين^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤).

وقال الثوري^(٥)، وأبو يوسف ومحمد^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧): يجوز المسح عليه.

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(١) الجوربان: ثنية جورب، والجورب: لفافة الرجل، فارسي معرب، جمعه جوارب وجواربة. ينظر: لسان العرب ١/٢٦٢، القاموس المحيط ص (٨٦).

(٢) وقد روي عن مالك منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين، وما ذكره المؤلف أصح. ينظر: التفریع ١/١٩٩، الإشراف ١/١٧، الكافي ١/١٧٨، بداية المجتهد ١/١٤، الشرح الكبير ١/١٤١.

(٣) ينظر: الأصل ١/٩١، مختصر الطحاوي ص (٢١، ٢٢)، الميسوط ١/١٠٢، بدائع الصنائع ١/١٤١.

(٤) وقال جمع من محققي الشافعية: إن كون الجوربين مجلدين ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي؛ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلداً. وبناءً عليه، فمتى أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان. قال النووي في المجموع: وهذا هو الصحيح من مذهبننا. ينظر: الأم ١/٤٩، مختصر المزني ٨/١٠٢، الحاوي الكبير ١/٣٦٤، المهذب ١/٢١، المجموع ١/٥٣٩، ٥٤٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٦٤، الاستذكار ١/٢٧٩، بداية المجتهد ١/١٤.

(٦) ينظر: الأصل ١/١٩، الميسوط ١/١٠٢، بدائع الصنائع ١/٨٠، الهداية ١/٣٠.

(٧) إذا كان صفيقاً لا يصف القدم وأمكن وأمكن متابعة المشي فيه. ينظر: المغني ١/٣٧٣، ٣٧٤، الشرح الكبير ١/٦٧، المحرر ١/١٢، المبدع ١/١٣٦، الإنصاف ١/١٧٠.

وَجُوهَكُمْ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(١)، فأمر كل قائم إلى الصلاة بغسل رجليه عموماً، فلا يجوز العدول عن الغسل إلا بدليل.

وما روي أن النبي ﷺ غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ^(٢)، فلا يجوز غير غسل الرجلين في كل وضوء إلا بدليل.

وأيضاً فإن الطهارة والصلاة في ذمته بيقين فلا تسقطان إلا بدليل.

وأيضاً فإنه ستر قدميه بما لا يمكنه متابعة المشي عليه، فلم يجز المسح عليه. أصله إذا لف على رجليه خرقة.

وأيضاً فإن المروي عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم المسح على الخفين، وهذا الاسم لا يختص بالجورين فما عدا الخفين بخلافه.

وأيضاً فإنما جوز المسح على الخفين؛ لأن حاجة الناس عامة تدعو إلى لبسة، وتلحق المشقة في نزعها، وبهم حاجة إلى تتابع المشي فيه في الطرق الطوال والثلوج والأسفار، وهذه المعاني لا توجد في الجورين، ولا يقاس الخف على الخف؛ لأن معنى غيره لا يوجد فيه، ولا يوجد معناه في غيره، ولا تقاس العمامة عليه، لأن حاجة الناس تدعو إلى لبسها، ولكن لا تلحق المشقة في نزعها، أو إدخال اليد تحتها بالمسح.

وأيضاً فإن المخصوص بالذكر على ثلاثة أضرب:

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

فضرب مخصوص بالذكر لا يعقل معناه، فلا يقاس عليه، مثل الصلوات والطهارات؛ لأنه إذا لم يعلم معناه لم يمكن القياس عليه.

وضرب آخر مخصوص بالذكر عام المعنى فهذا يقاس عليه، كالتنص على البر والتمر في الريا يجوز القياس عليه؛ لأن معناه معقول يوجد فيه وفي غيره.

والضرب الثالث مخصوص بالذكر مخصوص المعنى، فلا يقاس عليه، مثل المسح على الخفين.

فإن قيل: فقد روى أبو قيس عن هزيل^(١) بن شرحبيل عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الجوربين^(٢).

وأيضاً فإنه سائر لقدميه فجاز المسح عليه كالخف.

قيل: أما الخبر فغير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن عبدالرحمن بن مهدي قال: هزيل ضعيف، وهو لم يلحق^(٣) المغيرة أيضاً^(٤).

على أنه لو صح لم تكن فيه حجة؛ لأنه نقل فعله عن النبي ﷺ

(١) في المخطوطة «فقد روى أبوقيس هزيل»، وما أثبتته هو الصواب، كما في كتب الحديث والتراجم.

فأبو قيس وهو عبدالرحمن بن ثروان يروي عن هزيل بن شرحبيل، وقد سبقت ترجمة أبي قيس وهزيل ص (١٧٨، ١٧٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٧٩).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «لم يلحق»، ولعلها بمعنى: «لم يلق»، والله أعلم.

(٤) قد ذكر المزي في تهذيب الكمال ١٧٢/٣٠ أن هزيل بن شرحبيل قد روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. ولم أشر على من نفى رواية هزيل بن المغيرة فيما اطلعت عليه.

لا نعلم صفتها، ولا كيف هي، والفعلة الواحدة لا يدعى فيها العموم،
فيحتمل أن يكون [كان]^(١) الجورب مجلداً يمكن متابعة المشي فيه.

وقياسهم باطل به إذا لف على رجليه خرقة.

على أنه لو سلم من النقض لم يجز القياس على الخف؛ لأنه
مخصوص المعنى.

ثم إننا قد ذكرنا قياساً على الخرقة فيسقطه، ويرجع عليه
بالاحتياط للصلاة، وإسقاط الفرض بيقين، والله أعلم.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

[٧١] مسألة

ولا يمسح على جرموقين^(١). والجرموق هو الخف فوق الخف^(٢)،
وبه قال الشافعي في الجديد^(٣).

وقد روي عن مالك جوازه^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي في
قوله القديم^(٦).

وهذا ينبغي أن يكون الخف الأسفل مما [ينبغي] إذا انفرد جاز
المسح عليه، ويكون فوقاني كذلك، فأما إن كان التحتاني مما لا يجوز
المسح عليه لو انفرد، مثل أن يكون مخرقاً خرقاً فاحشاً أو ضعيفاً

(١) ينظر: المونة الكبرى ٤٤/١، التفريع ٢٠٠/١، الإشراف ١٧/١، الذخيرة ٢٣٠/١،
مواهب الجليل ٣١٩، ٣١٨/١.

(٢) ينظر: الصحاح ١٤٥٤/٤، القاموس المحيط ص (١١٢٥).

(٣) ينظر: الأم ٤٩/١، مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٦/١، المهذب ٢١/١،
روضة الطالبين ٣١٩، ٣١٨/١.

(٤) ينظر: المونة الكبرى ٤٤/١، التفريع ٢٠٠/١، الإشراف ١٧/١، الذخيرة ٢٣٠/١،
مواهب الجليل ٣١٩، ٣١٨/١.

(٥) ينظر: الأصل ٩٤/١، المبسوط ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٠/١، الهداية ٢٩/١، تبيين
الحقائق ٥١/١.

(٦) ينظر: الأم ٤٩/١، مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٦/١، المهذب ٢١/١،
روضة الطالبين ١٢٧/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد بجواز المسح على الجرموقين.

ينظر: الهداية ١٥/١، المغني ٣٦٢/١، الشرح الكبير ٧٥، ٦٧/١، المحرر ١٢/١،
الإنصاف ١٧٠/١.

(٧) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعوقين زائد، والله أعلم.

لا يمكن متابعة المشي عليه، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى، ويكون الأسفل كالجورب، وكذلك إن كان الأعلى بهذه الصفة، الأسفل^(١) صحيحاً لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف على هذا المذهب.

والدليل لقوله لا يجوز المسح على الأعلى على كل حال: كون الطهارة والصلاة في الذمة فلا تسقطان إلا بدليل.

وأيضاً قول النبي ﷺ وقد تطهر وغسل رجليه: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٢)، فهو عموم في كل صلاة؛ لأن الألف واللام في الصلاة (*) للجنس.

وكذلك قوله ﷺ: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه » إلى أن قال: « ويغسل رجليه »^(٣)، فنفي الإجزاء عن كل عبد إلا على هذه الصفة، فما عداها بخلافها إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل: قد اشتهرت الرواية عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم بجواز المسح على الخفين^(٤)، فسواء كانا تحت أو فوق.

قيل: إذا أطلق المسح على الخفين اقتضى لابس الخفين؛ لا من لبس أربعة.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « الأسفل »، وصوابها: « والأسفل ».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(*) نهاية الورقة ١١٦ ب .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) ينظر ما تقدم تخريجه من الأحاديث والآثار ص (١٢٣٣، ١٢٤٤).

على أنه لو كان عاماً جاز أن يخص، فنقول: إن رخصة المسح لا تزول بزوال الجرموق على الشيء الذي هو منفصل عنه، فوجب ألا يجوز المسح. أصله إذا لف على الخف الأسفل خرقة مكان الجرموق.

وقولنا: منفصل عنه؛ احتراز عن طبقتي الخف؛ لأنها غير منفصلة عنه، وعكس ما ذكرناه الخف الواحد لما زالت الرخصة بزواله جاز المسح عليه، وكذلك إذا كان التحتاني مخرقاً جاز المسح على الأعلى؛ لأن الرخصة تزول بزواله.

وأيضاً فإنما جاز المسح على الخف الواحد للحاجة العامة إلى لبسه، ولحقوق المشقة في نزعها، وهذا لا يوجد في الجرموق، لأنه لا تدعو عوام الناس إلى لبسه، ولا تلحق المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليه.

فإن قيل: فإنه خف يلي خف الماسح فجاز المسح عليه، أصله إذا كان خفاً واحداً، أو كان التحتاني مخرقاً خرقة فاحشاً بحيث لا يجوز المسح عليه.

وايضاً فإن المعنى الذي لأجله جاز المسح على الخف هو كون الحاجة إلى لبسه، ولحقوق المشقة في نزعها، وهذا موجود في الخف الأعلى.

قيل: أما القياس الأول فالمعنى فيه زوال الرخصة في المسح بزواله، فلهذا جاز المسح عليه.

وأما قولهم: إن الحاجة تدعو إليه فقد ذكرنا أن الأمر بخلافه، والحاجة إليه ليست عامة، وهي عامة في الخف الواحد، والمشقة

تلتحق في نزع الخف الواحد، ولا تلتحق في نزع الأعلى؛ لأن الأسفل باق.

ونقول أيضاً: إن ما تحت الجرموق يجوز المسح عليه، وهو الخف الأسفل، فالمغطي لما يجوز المسح عليه لا يجوز أن يقصد بالمسح عليه. دليله العمامة لا يجوز المسح عليها؛ لأن ما تحتها مما يمسح.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ كان يمسح على الموق^(١)، وروي

(١) الموق: هو الذي يلبس فوق الخف، قاله الجوهرى.

وقال ابن منظور: الموق: الخف.

وقال الفيروزآبادي: الموق: خف غليظ يلبس فوق الخف.

ينظر: الصحاح ٤/١٥٥٤، لسان العرب ١٠/٣٥٠، القاموس المحيط ص (١١٩٤).

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/١٥، قال: حدثنا عفان، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال رضي الله عنه: قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار. ورجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٩٥، كتاب الوضوء، باب الرخص في المسح على الموقين، من حديث نصر بن مرزوق المصري، نا أسد بن موسى، نا حماد بن سلمة به. قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة ١/٩٥: «إسناده جيد».

وأخرجه أبو داود في سننه ١/١٠٦، ١٠٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، والحاكم في المستدرک ١/١٧٠، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٨٨، ٢٨٩، كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين. كلهم من حديث أبي عبدالله - مولى بني تميم - عن أبي عبدالرحمن أنه شهد عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتاه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه.

قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح، فإن أبا عبدالله - مولى بني تميم - معروف الصحة والقبول».

وقال ابن عبدالبر في أبي عبدالله وأبي عبدالرحمن: كلاهما مجهول لا يعرف. =

الجرموقين^(١)، رواه الحارث بن معاوية^(٢) عن بلال عنه عليه السلام.

قيل: إن الموق غير الجرموق؛ لأنه خف يلبس وحده^(٣)، أما مسحه على الجرموقين فإن صح قلنا به، ولكننا لا نعرف.

ويحتمل أن يكون عليه السلام فعل ذلك؛ لأنه كان على طهر ولم ينتقض، فجدد وضوءه ومسح عليه، ولو كان يجوز على ما تقولون لاشتهرت الرواية فيه وظهرت عنه عليه السلام، أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وليس يجوز أن ينتقل عن فرض وغسل القدمين إلا بأمر ظاهر، كالمسح على الخف الأسفل.

وأيضاً فإن المسح على الخف رخصة وليس بعزيمة، والرخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابنا، ويجوز عند بعضهم إذا عرف معناها^(٤)، وليس في الخف الأسفل معنى يُجمع به بينه وبين

= وقال عنهما الذهبي: لا يعرفان.

ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٥٤٧، تهذيب التهذيب ٦/٤٠١.

وقال ابن حجر عن أبي عبد الله: وقال عن أبي عبد الرحمن: قيل: هو مسلم بن يسار ولا فمجهول.

ينظر: تقريب التهذيب ص (٦٥٥).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه -.

(٢) هو الحارث بن معاوية الكندي، روى عن عمر وبلال - رضي الله عنهما - وروى عنه: سليم بن عامر الشامي.

ينظر: التاريخ الكبير ٢/٢٨١، والجرح والتعديل ٣/٩٠، تهذيب الكمال ٤/٢٨٩، ٢٨٨.

(٣) قد سبق بيان معنى الجرموق ص (١٣٠٩). ومعنى الموق ص (١٣١٢). وتبين مما سبق أن معناهما واحد، والله أعلم.

(٤) اختلف الأصوليون في جواز القياس على الرخص.. =

الجرموق؛ لأن الحاجة تعم في الخف الأسفل، وتلحق في نزعه المشقة، وقد بينا أيضاً أنه ممسوح فلا ينوب عنه ممسوح مع القدرة عليه، فلم يسلم فيه معنى يجمع به بينه وبين الجرموقين.

وأيضاً فإن مسح الخف بدل من غسل الرجلين فهو كالتيميم بدلاً من الوضوء، فلما لم يكن للتيميم بدل مع القدرة عليه لم يكن للمسح على الخف بدل مع القدرة عليه،

فإن قيل: قد يكون للبدل بدل يقوم مقامه. ألا ترى أن من لا يقدر أن يمسح لشجرة فيه فإنه يجوز له أن يمسح على العمامة والعصابة، وكذلك الوجه في التيمم قد يمسح على الحائل إذا كان هناك مانع من المسح عليه.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأننا لا نجوز ذلك مع القدرة على البدل، وأنتم تجيزون المسح على الجرموق مع القدرة على مسح الخف.

ووجه قول مالك - رحمه الله - إن المسح يجوز: هو ما ذكرناه من الأسئلة على هذه الرواية.

وأيضاً فإن الحاجة تدعو إلى لبس الجرموق في المواضع الباردة، ومواضع الثلوج وإن لم يكن ذلك عاماً في جميع الناس، كما أن لبس الخف ليس تدعو الحاجة إليه في جميع الناس، والله أعلم.

= فذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم جواز القياس على الرخص.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز القياس على الرخص.

ينظر: تقريب الوصول ص (٢٥١)، المحصول ق ٢/ج ٢/٤٧١-٤٧٤، شرح الكوكب المنير ٢٠٠/٤.

[٧٢] مسألة

إذا نزع خفيه أو أحدهما بعد أن كان قد مسح عليهما غسل رجليه مكانه، فإن أخر غسل رجليه استأنف الطهارة^(١)، وبه قال الليث بن سعد^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣)، والثوري^(٤)، والشافعي في أحد قوليهِ^(٥)، والمزني^(٦): إنه يغسل رجليه سواء طال ذلك أولاً، ليس عليه أن يستأنف الطهارة.

ومن قال من أصحابنا: إن الموالاة مستحبة وليست واجبة كذلك يقول^(٧).

وقال الشافعي في القديم^(*): يستأنف الطهارة من أولها على كل

(١) ينظر: المونة الكبرى ٤٥/١، الكافي ١٧٧/١، المنتقى ٨٠/١، بداية المجتهد ١٦/١، مواهب الجليل ٣٢٢/١.

(٢) ينظر: المونة الكبرى ٤٥/١، الاستنكار ٢٧٩/١.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢١)، المبسوط ١٠٢/١، بدائع الصنائع ١٢/١، الهداية ٢٩/١، تبين الحقائق ٥١/١.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (١٠٧).

(٥) ينظر: مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٨، ٣٦٧/١، المهذب ٢٢/١، حلية العلماء ١٧٧/١، المجموع ٥٦٨، ٥٦٩.

(٦) ينظر: مختصر المزني ١٠٢/٨، حلية العلماء ١٧٧/١، المجموع ٥٧٢/١.

(٧) ينظر: المنتقى ٨٠/١، عقد الجواهر الثمينة ٨٨/١، مواهب الجليل ٣٢٢/١.

(*) نهاية الورقة ١١٧ أ.

حال^(١)، وبه قال الأوزاعي^(٢)، وابن أبي ليلى^(٣)، والنخعي^(٤)، والحسن البصري^(٥).

وقال داود: إذا نزع خفيه لم يحتج إلى شيء لا غسل الرجلين ولا استتاف الطهارة، ويصلي كما هو حتى يحدث حدثاً مستأنفاً^(٦).

(١) ينظر: مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٦٧/١، المهذب ٢٢/١، المجموع ٥٦٩، ٥٦٨/١.

(٢) روي عن الأوزاعي في هذه المسألة روايتان. إحداهما: يستأنف من أولها على كل حال. والثانية: أنه يغسل رجليه خاصة. ينظر: الاستذكار ٢٧٩/١، والمغني ٣٦٧/١.

(٣) المروي عن ابن أبي ليلى في هذه المسألة أن من نزع خفيه لا يحتاج إلى شيء لا غسل رجليه، ولا استتاف الوضوء. ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص (١٠٨)، الاستذكار ٢٧٩/١.

(٤) روي عن النخعي في هذه المسألة ثلاث روايات. الأولى: يستأنف الطهارة من أولها على كل حال. الثاني: أنه يغسل رجليه خاصة. الثالث: لا شيء عليه.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٩/١، الاستذكار ٢٧٩/١، ٢٨٠، المغني ٣٦٧/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٦٧/١، المغني ٣٦٧/١.

(٦) ينظر: الاستذكار ٢٧٩/١، بداية المجتهد ١٦/١، حيلة العلماء ١٧٨/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد فيها روايتان:

الأولى: يستأنف الطهارة من جديد - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.

الثاني: أنه يجزئه غسل رجليه.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٩/١، كتاب الروايتين والوجهين ٩٧/١،

٩٨، الانتصار ٥٧٠/١، المغني ٣٦٧/١، الإنصاف ١٩٠/١.

والدليل على داود: ظاهر قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(١)، فهو عموم في كل صلاة إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً كون الصلاة في ذمته، فمن زعم أنها تسقط عنه إذا صلاها مكشوف الرجلين من غير غسل فعليه الدليل.

وأيضاً فإن النبي ﷺ توضأ وغسل رجله، وقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٢)، فهو عموم في كل صلاة.

وأيضاً قوله للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك » إلى أن قال: « واغسل رجلك »^(٣)، فبين أن الذي أمر الله به غسل الرجلين.

وأيضاً قوله: « لن تجزئ عبداً صلاته حتى يضع الوضوء موضعه، فيغسل وجهه ويديه » إلى قوله: « ويغسل رجله »^(٤)، فنفي الإجزاء عن كل عبد إلا بهذه الصفة، فهو عموم إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً قوله لأبي ذر: « التيمم ظهور المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته »^(٥)، والرجل من البشرة، فهو عموم إلا أن يقوم دليل.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٤).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٧٨).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

صلاة الجنائزة إذا وجد هذا الحادث فيها، ولا الرجوع إلى استعمال الماء فلم تفسد سائر الصلوات، وكذلك سائر ما يوجد منه مما لا ينقض الصلاة والطهارة. دليله الضحك الخفيف لما لم يُفسد سائر الصلوات.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ^(١)، فهو عام في كل واجد للماء، وهذا واجد؛ لأن دليله يدل على أن كل واجد للماء فإنه لا يتيمم؛ لأن الشرط في جواز تيممه هو عدم الماء، وهذا واجد له.

قيل: قد بينا أن المراد بالآية التيمم قبل الدخول في الصلاة لا بعد الدخول فيها؛ لأنه - تعالى - خاطب القائمين إلى الصلاة إذا لم يجدوا الماء تيمموا، ومن كان في الصلاة لا يقال له: قم إلى الصلاة، وهو قائم فيها.

ووجه آخر: وهو أنه - تعالى - أمر باستعمال الماء مَنْ إذا كان عادماً له جاز له أن يتيمم، والمتيمم في الصلاة لعدم الماء لا يجوز له أن يتيمم في خلال الصلاة، فدل على أنها لم تتناول الداخل في الصلاة.

فإن قيل: فقد روي عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: « الصعيدي الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » ^(٢)، ولم يخص من يجده قبل الصلاة أو في خلالها.

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥).

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنه لا حجة فيه في موضع الخلاف؛ لأنه يقتضي أن الصعيد وضوء المسلم وأنه يقع به التطهير كما يقع بالماء، ونحن كذلك نقول.

ثم وجود الماء يلزمه استعماله في الموضع الذي يجوز له أن يبتدئ التيمم مع عدمه، وفي الصلاة لا يجوز له ابتداء التيمم، وإنما أراد - تعالى - وجوده في الموضع الذي يمكن فيه استعماله، ولم يرد وجود الماء في العالم؛ لأنه لا يفقد في العالم، فإذا كان المراد وجوده الذي يقدر معه على استعماله فلا فرق بين عدم القدرة على استعماله من جهة بليّة به، أو من جهة الشرع، وهو غير قادر عليه من جهة الشرع؛ لأن الصلاة المدخول فيها بحكم الشرع تمنعه منه.

والدليل من جهة الشرع: هو إجماع المسلمين على صحة دخوله في الصلاة، ولزوم المضي فيها.

وعلى أنه عام فيه قبل الصلاة وفي الصلاة، وخبرنا في قول النبي ﷺ في المصلي: «لا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) أخص منه؛ لأنه يتناول من هو في الصلاة.

فإن قيل: خبركم هو أوّرد فيمن يلحقه الشك وهو في الصلاة هل أحدث أو لا؟ لأنه قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة بين أليتيه، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٢٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٦٤٣).

لزوجته: شعرك طالق. طلقت. فلو^(١) قال لها: خفكي طالق. لم تطلق، فصار مسح الخف بالتيمم أشبه؛ لأنه بدل كالتيمم.

فإن قيل: قد نجد في الأصول أن يكون الشيء^(*) له حكم في الأصل، ثم يحدث له حكم آخر، ثم يعود إلى مثل الحال الأولى فلا يعود حكمه إلى الأول ولا يتغير حكمه عما قد حصل عليه.

من ذلك: عقد التزويج لو وقع في الإحرام لقبح - عندنا وعندكم^(٢)، وكذلك في العدة^(٣)، ثم لو عقد في غير الإحرام بشرائطه^(١) لكان صحيحاً، ثم لو طرأ عليه الإحرام لم يقدح في صحته، ولم يبطل حكم النكاح، وكذلك لو طرأت العدة على زوجته، مثل أن توطأ بشبهة لم يبطل حكم عقده، وإن كانت هذه الحال لو وجدت في الابتداء لم يصح العقد، وكذلك لا يؤثر نزع الخف في صحة الطهارة المتقدمة، وإن كانت الرجلان لو كانتا في الابتداء ظاهرتين لم يكن بدٌّ من الغسل.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «فلو»، ولعل صوابها: «ولو».

(*) نهاية الورقة ١١٧ ب .

(٢) يعني عند داود ومالك، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يعقد النكاح له ولغيره.

ينظر: الهداية للمرغيناني ١/١٩٣، الاختيار ٣/٨٩، بداية المجتهد ٢/٣٤، القوانين الفقهية ص (٩٢)، المذهب ١/٢١٠، روضة الطالبين ٣/١٤٤، الكافي لابن قدامة ١/٤٠٢، المحرر ١/٢٣٨، المحلى ٧/١٩٧-٢٠٠.

(٣) وهذا محل اتفاق بين أهل العلم. وقد ذكره ابن عبد البر إجماعاً.

ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٦٨، الاختيار ٢/٨٧، التفريع ٢/٩٠، الكافي لابن عبد البر ٢/٥٣، المذهب ٢/٤٥، روضة الطالبين ٧/٤٣، الكافي لابن قدامة ٣/٥٠، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/٢٢٥، المحلى ٩/٤٧٨.

قيل: إن هذه التشبيهة أيضاً غير صحيحة، وعروض مسألتنا: أن يكون في الابتداء محرماً، محدثاً ظاهر الرجلين، فهذا لا يجوز له المسح على رجليه ولا إدخالهما في الخف إلا بعد الغسل، والمحرّم لا يجوز له العقد، فإذا غسل هذا رجليه وأدخلهما في الخف صار بمنزلة من عقد وهو غير محرّم في أنه فعل ماله أن يفعل، والآخر أدخل رجليه في الخفين ففعل ماله أن يفعل. فطرق المسح عليه لا يبطل فعله، وطرق الإحرام على الآخر لا يبطل فعله المتقدم وهو العقد، فإذا نزع هذا خفه بعد الحدث والمسح، فهو بمنزلة المحرم يطلق في حال إحرامه، فإنه يعود إلى حالته الأولى في الابتداء في أنه لا يصح منه التزويج الذي كان يصح منه، ورجلاه في الخف بل عاد إلى حالة الإبتداء من أنه لا بد من غسل رجليه، كما كان في الأول قبل إدخالهما في الخف، كما عاد المحرم بعد إطلاقه إلى الحال التي لو كان عليها في الابتداء من الإحرام لم يجز له عقد التزويج.

وعلى أن المحرم إذا طرأ عليه الإحرام بعد تقدم عقده فهو ممنوع من الوطء، كما لو عقد النكاح وهو محرّم، والذي أدخل رجليه في الخفين هو غير ممنوع من المسح ما دام على حاله، فبان بهذا أن التشبيه أيضاً غير صحيح.

وقد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأن قالوا: العلل على ضربين:

فضرب للابتداء والانتهاء، وضرب للابتداء دون الانتهاء.

فالضرب الذي للابتداء حسب، كالإحرام والعدة كما ذكرتموه.

والضرب الذي يستوي حكم ابتدائه وانتهائه كالرضاع والردة،

الصلاة فإن عليها نجاسة مقدوراً على إزالتها، وهو أثر الدم، ولم تأت
ببديل على تلك النجاسة، فلماذا لم يجز لها أن تمضي على صلاتها
حتى تتطهر، وقبل انقطاع الدم فهي نجاسة لا يقدر على إزالتها؛ لأن
الدم سائل فعفي لها عنه، وجازت صلاتها، وليس كذلك المتيمم إذا
وجد الماء في الصلاة؛ لأنه قد أتى بالبديل الذي هو التيمم على^(١)
الطهارة فجاز له أن يمضي في صلاته.

وما ذكرتموه من القيام والقراءة وستر العورة فإنه باطل بسؤر
الحمار.

وعلى أن المعنى في هذه الأشياء هو أن استعمالها والمصير إليها
لا يبطل عليه شيئاً قد مضى من صلاته فلم يلزم ما ذكرتموه؛ لأن
المتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة بطل عليه ما مضى من صلاته
ولم يبين عليه.

فإن قيل: فإن التيمم بدل عن الطهارة كما أن المسح على الخفين
بدل عن غسل الرجلين، ثم لو مسح على خفيه ودخل في الصلاة، ثم
انفتق خفه وظهرت رجله لزمه أن يغسلها ويخرج من الصلاة؛ لأن
المبطل قد ظهر، كذلك إذا تيمم ثم وجد الماء في الصلاة لزمه أن يعود
إلى الأصل وهو المبدل.

قيل: هذا باطل بصلاة العيدين والجنائز؛ لأنه لو مسح على خفيه
ودخل في الصلاة - أعني العيدين والجنائز - وانشق خفه وظهر قدمه
لزمه أن يغسل رجله ولم تصح صلاته إلا بذلك، ولو وجد الماء لم يلزمه
استعماله ولا الخروج من صلاته.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «على»، ولو قيل: «عن» لكان أوضح، والله أعلم.

وعلى أن إسقاط فرض الصلاة بالتييم مع وجود الماء أوسع. ألا ترى أنه إذا كان واجداً للماء واحتاج إلى تبقيته لعطشه فإنه يتييم ويصلي مع قدرته على استعمال الماء، وسقط عنه الفرض، ولا يسقط فرضه أصلاً إذا ظهرت رجله بعد أن مسح على خفيه.

فإن قيل: فإن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء لم يجز لها أن تعتد بالشهور، والشهور بدل من الأقراء، ثم لو كانت من أهل الشهور مثل الصغيرة التي لم تحض فاعتدت بالشهور إلا يوماً، ثم رأت (*) الدم وصارت من ذوات الأقراء لزمها أن ترجع إلى الأقراء وتعتد بها، ولم يجز لها أن تكمل العدة بالشهور؛ لوجود المبدل، فكذلك المتييم إذا قدر على الماء في الصلاة لم يجز له أن يكمل الصلاة، بل يلزمه أن يستعمل الماء ويخرج من الصلاة.

وأيضاً فإن رؤية الماء بعد التيمم حدث كسائر الأحداث؛ بدليل أن رجلين محدثين لا يجد أحدهما الماء فتييم، ووجد الآخر الماء فتطهر، ثم لو أحدث المتطهر منهما قبل الصلاة بطل حكم طهارته، ولم يجز له أن يصلي بها، ولو رأى المتييم منهما الماء قبل الدخول في الصلاة لم يجز له أن يصلي بالتييم. فلما كانت رؤية الماء كالحديث قبل الصلاة فكذلك في الصلاة. هذا والذي قبله سؤال المزني^(١).

قيل: أما التي اعتدت بالشهور ثم رأت الدم في آخرها فإنها تنتقل إلى الأقراء، ولكن ما مضى لها من الشهور لا تبطل ويحسب لها

(*) نهاية الورقة ١٩ أ. وانظر ما تقدم بيانه حول ترتيب أوراق المخطوطة من (١٧٠).

(١) ينظر: مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٢/١.

ويقوي ما نقوله في المسألة: أن من عليه رقبة من ظهار أو قتل، إذا كان واجداً لها لم يجز له الصوم، فلو لم يجدها ثم دخل في الصوم، ثم وجد الرقبة فإنه يمضي على صيامه ما دام على حاله، فلو أفسد صيام التتابع بغير عذر أو لعذر - وهو واجد للرقبة - عاد إلى حكم الرقبة التي لا يجوز له مع وجودها في الابتداء العدول إلى الصوم، فصارت الأبدال على طريقة واحدة.

ومثل ذلك: هدي القران والتمتع وغيرهما إذا عدما حتى دخل في صيام العشرة الأيام، ثم وجد الهدي فإنه يمضي على صيامه، فلو أفسده رجع إلى الهدي الذي في ملكه، فقد استمر هذا في الأصول، والله موفق.

واعتبارنا أولى؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط الصلاة بيقين.

فأما الكلام في غسل الرجلين عند نزع الخفين دون استئناف الطهارة من أولها، فمبني على جواز تفرقة الوضوء لعذر، فإن آخر غسل رجله استأنف الطهارة من أولها.

وقد مضى الكلام في الموالاة في موضعه^(١).

وقد ذكرنا أن أحد قولي الشافعي أنه يستأنف الطهارة من أولها على كل حال.

ويجوز أن ندل على أن عليه غسل رجله في الحال دون استئناف الطهارة بأن نقول: الأصل ألا شيء عليه قبل نزعهما، ثم قامت دلالة على غسل الرجلين، وبقي الباقي على الأصل.

(١) ينظر ما تقدم من (٢٨٢).

وأيضاً فإنه بدل بطل حكمه بظهور مبدله فوجب فوجب أن يلزمه غسل ما كان البديل نائباً عنه. دليله التيمم، وذلك أن الإنسان إذا عدم الماء وتيمم فإن التيمم نائب عن غسل جميع الأعضاء، فإذا وجد الماء لزمه غسل جميع الأعضاء التي كان التيمم نائباً عنها، كذلك أيضاً مسح الخفين بدل عن غسل الرجلين، ونائب عنهما، فإذا بطل حكمه بالنزع لزمه غسل الرجلين؛ لأن المسح نائب عنهما لا عن غيرهما.

فإن قيل: هذا فاسد به إذا أخر غسلهما.

قيل: لا يلزم؛ لأنه ليس عليّة الاستثناف هي النزع، وإنما العلة لشيء آخر، وهو تأخير غسل الرجلين، وإلا فالواجب بالنزع وهو غسل الرجلين فقط.

وأيضاً فإن مسح الخفين في حكم رفع الحدث؛ لأن الحدث حقيقة يرتفع^(١)؛ لأن مسح الخفين ليس كغسل الرجلين الذي يرتفع معه الحدث حقيقة.

والدليل على أنه لا يرفع الحدث حقيقة، وإنما هو تابع للأعضاء المغسولة؛ وهو أن كل طهارة ترفع الحدث لم تبطل قبل وجود الحدث، وكل طهارة لا ترفع الحدث يجوز أن تبطل قبل الحدث، كالتيمم، فلما كان المسح على الخفين يبطل حكمه بنزع الخفين علم أنه لم يرفع الحدث، فإذا لم يرفع الحدث عن الرجلين، وإنما استباح الصلاة بالمسح، فإذا نزع الخف فقد بطلت الاستباحة، وصار كمن غسل

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «حقيقة يرتفع»، ولعل صواب العبارة: «حقيقة لم يرتفع»؛ حتى تستقيم العبارة، والموافقة ما بعده، والله أعلم.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنه ينتقض بصلاة العيدين والجنائز، وبسؤر الحمار.

والجواب الثاني: هو أن العلل على ضربين، فعلة للابتداء دون الانتهاء، وعلة للابتداء والانتهاء.

فأما علة الابتداء دون الانتهاء فهي مثل الإحرام [لم]^(١) يمنع ابتداء النكاح، ولو طرأ على النكاح لم يبطله، وكذلك في وجود الطول وخوف العنت يمنعان من صحة عقد نكاح الأمة، ولو عقد عند عدم الطول وخوف العنت، ثم وجد الطول وزال العنت لم يؤثر في صحة ذلك، فهذه علة الابتداء لا الانتهاء.

وأما علة الابتداء والانتهاء فهي كالرضاع والردة وملك أحد الزوجين صاحبه على ما ذكرتم، فلم يجز اعتبار وجود الماء بعد الدخول في الصلاة بوجوده قبل الدخول فيها بما ذكرتموه دون اعتباره بما ذكرناه.

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

[٥٩] مسألة

ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، سواء كانتا لوقتتهما أو كانت إحداهما فائتة والأخرى في وقتها.

واختلفت الرواية عن مالك في الفوائت، فالظاهر المعمول عليه: أنه يتيمم لكل صلاة. وروي عنه: أنه يكفي لها تيمم واحد^(١) وبهذه الرواية قال أبو ثور^(٢).

وَوَافَقَنَا الشافعي في أنه لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، سواء كانتا لوقتتهما أو كانتا فائتتين^(٣)، وبه قال الليث^(٤)، والأوزاعي^(٥)، وأحمد بن حنبل^(٦).

(١) ينظر: المنبوة الكبرى ٥٢/١، التفریع ٢٠٢/١، الإشراف ٣٢/١، الاستذکار ١٨/٢-٢٠، الكافي ١٨٣/١.

(٢) ينظر: الأوسط ٥٨/٢، الحاوي الكبير ٢٥٧/١، ٢٥٨، الانتصار ٤٢٩/١.

(٣) ينتظر: الأم ٦٤/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٥٧/١، ٢٥٨، المذهب ٣٦/١، حلية العلماء ٢٦٣/١.

(٤) ينظر: الأوسط ٥٧/٢، الانتصار ٤٣٠/١، المغني ٣٤١/١.

(٥) ينظر: الانتصار ٤٣٠/١.

(٦) هذه إحدى الروایتين عن الإمام أحمد -رحمه الله-، والرواية الأخرى: أنه إن نوي فرضاً فله فعله، والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت، -وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الصنابلة-.

ينظر: مسائل الإمام رواية ابن هانئ ١١/١، الانتصار ٤٢٩/١، ٤٣٠، ٤٤٠، المغني ٣٤١/١، ٣٤٢، المحرر ٢٢/١، الإنصاف ٢٩١/١.

[٧٣] مسألة

- عندنا - أن الكمال والسنة في مسح أسفل الخفين وأعلاهما^(١).
وبه قال الشافعي^(٢)، وهو مذهب ابن عمر^(٣)، وسعد بن أبي وقاص^(٤).
ومن التابعين الزهري^(٥).

وقالت طائفة: إن باطن الخف ليس بمحل للمسح مستوناً ولا جائزاً.

وحكي أنه قول أنس بن مالك^(٦)، وهو مذهب الشعبي^(٧)،
والنخعي^(٨)، والأوزاعي^(٩)، والثوري^(١٠)، وأبي حنيفة وأصحابه^(١١).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٤٣/١، التفرع ١٩٩/١، الإشراف ١٦/١، الكافي ١٧٧/١، بداية المجتهد ١٣/١.

(٢) ينظر: مختصر المزني ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ١/٣٦٩، ٣٧٠، المهذب ٢٢/١، حلية العلماء ١٧٣/١، المجموع ٥٦٥/١.

(٣) ينظر: الأوسط ٤٥٢/١، المغني ٣٧٦/١، المجموع ٥٦٥/١.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: الأوسط ٤٥٢/١.

(٧) ينظر: الأوسط ٤٥٢/١، المجموع ٥٦٥/١.

(٨) ينظر: الأوسط ٤٥٢/١، المغني ٣٧٦/١، المجموع ٥٦٥/١.

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

(١٠) ينظر: الاستذكار ٢٨٥/١، بداية المجتهد ١٣/١، المغني ٣٧٦/١.

(١١) ينظر: الأصل ٩٢، ٩١/١، المبسوط ١٠١/١، بدائع الصنائع ١٢/١، الهداية ٢٨/١، الاختيار ٢٤/١.

مرة واحدة إلا أن يقوم دليل^(١)، وقد قام الدليل هنا على أن المراد التكرار لا مرة واحدة؛ لأن الإجماع قد حصل على أن الطهارة واحدة لا تكفي الإنسان في طول عمره.

قالوا: فإن الله - تعالى - أمر بالطهارة لجنس الصلوات؛ لأن الألف واللام في الصلاة للجنس، وهذا يقتضي أنه إذا تطهر فإنما يتطهر للجنس، فإذا تيمم فإنما يتيمم لجنس الصلوات فيصلي الصلوات كلها بالتيمم إلا أن يقوم دليل.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قد عقل منه أنه يحتاج إلى القيام عند كل صلاة، وقيام واحد لا يكفي لكل صلاة، فذلك الوضوء والتيمم؛ لأنه يفعل عند كل قيام إلى الصلاة.

والجواب الآخر: هو أنه - تعالى - أراد التيمم لهذا الجنس الذي هو الصلاة دون غيره من الأجناس التي ليست بصلاة، وإذا تيمم لصلاة فقد تيمم لهذا الجنس؛ لأن الإجماع به قد حصل على أنه لم يرد التيمم لجميع الصلوات في الدنيا وماعاش.

قالوا: فهذا يقتضي أنه إذا قام إلى الركعة الثانية تيمم لها؛ لأنه قائم إلى الصلاة.

(١) اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر التكرار.

فمنهم من قال: الأمر يقتضي التكرار.

ومنهم من قال: لا يقتضي التكرار إلا بقرينة.

ينظر: تيسير التحرير ٣٥١/١، كشف الأسرار ١٢٢/١، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢.

شرح تنقيح الفصول ص (١٣٠)، الأحكام للأمدى ١٥٥/٢، المحصول ج ١/١٦٢/٢.

العدة ٢٦٤/١، روضة الناظر ص (١٩٩، ٢٠٠).

قيل: القيام إلى الصلاة لا يقال لمن هو في الصلاة، والله - تعالى- أمر بالتيمم إذا قام إلى الصلاة.

قالوا: فإن الله -تعالى- قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، ثم قال: ﴿قَلَّمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١)، وحكم المرتب حكم المرتب عليه، فلما قامت الدلالة على أنه يجوز أن يصلي فرائض كثيرة بطهارة واحدة كان بالتيمم مثله؛ لأنه إذا تغير حكم المرتب عليه تغير حكم المرتب، وهذا خير أسئلتهم.

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أن التيمم غير مرتب على الطهارة، بل هو حكم مستأنف؛ بدليل أن الله -تعالى- لو نسي الطهارة بالماء لم يبطل حكم التيمم، وإن كان التيمم غير مرتب عليه فتغير حكم الطهارة على ما يقتضيه الظاهر لا يوجب تغير حكم التيمم.

والجواب الثاني: هو أن تقدير الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم إذا وجدتم الماء، فإن لم تجدوه فتيمموا، فإذا تطهر بالماء عند القيام إلى الصلاة أخرى لم يلزمه أن يتطهر؛ لأنه ليس بمحدث، والله -تعالى- أمر المحدث بالطهارة عند القيام إلى الصلاة، والمتيمم محدث عند القيام إلى الصلاة الثانية فوجب أن يتيمم.

وأيضاً فقد روى سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا يجمع

(١) سورة المائدة آية (٦).

وروى عبد خير^(١) عن علي عليه السلام أنه قال: لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف بالمسح أولى من ظاهره، ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على ظاهره^(٢)، فمنع علي أن يجري المسح على الباطن، وأن يكون محلاً له.

والدليل لقوله: ما رواه إبراهيم بن يحيى^(٣) عن ثور بن يزيد^(٤) عن

(١) هو أبو عمار عبد خير بن يزيد، ويقال: ابن محمد ابن خولي الهمداني الكوفي. أترك زمن النبي صلى الله عليه وآله ولم يسمع منه. روى عن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعائشة رضي الله عنهم. وروى عنه: ابنه المسيب والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخالد ابن علقمة وغيرهم. وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم. روى له الأربعة. ينظر: تهذيب الكمال ١٦/٤٦٩-٤٧١، تهذيب التهذيب ٣/٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٢٥٢).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولا هم المدني، روى عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وسهيل بن أبي صالح وعمارة بن غزية وليث بن أبي سليم والزهري وغيرهم. وروى عنه: الثوري وعبد الرزاق وعبد الملك بن جريج والشافعي وعباد بن منصور وغيرهم. ضعفه عامة المحدثين. ورماه بعضهم بالكذب. وقال عنه أحمد بن حنبل: « كان قديراً معتزلاً جهمياً، كل بلاء فيه، لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكراً لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه ». وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما. وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه. توفي سنة (١٨٤) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال ٢/١٨٤-١٩١، تهذيب التهذيب ١/١٠٣-١٠٥.

(٤) هو أبو خالد ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، ويقال: الرحبي، الشامي الحمصي. روى عن خالد بن معدان ورجاء بن حيوة وعكرمة وعمرو بن شعيب والزهري وغيرهم. وروى عنه: الثوري وابن عبيدة وابن المبارك وعبد الرزاق ويحيى القطان ووكيع وغيرهم. أثنى عليه أبو أسامة، ووثقه يحيى بن سعيد القطان والعجلي ودحيم. وقال وكيع: كان ثور صحيح الحديث. وقال أحمد: كان يرى القدر، وقد نفاه أهل حمص لذلك، ولم يكن به =

رجاء بن حيوة^(١) عن ورا^(٢)د كات^(٣)ب المغيرة عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله^(٤)، وهذا نص في مسح أسفله،

= بأس. روى له الستة إلا مسلماً. توفي سنة (١٥٠) هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ٤/٤١٨-٤٢٨، تهذيب التهذيب ١/٣٤٤-٣٤٦.

(١) هو أبو المقدام رجاء بن حيوة بن جرول، ويقال: جندل بن الأحنف الكندي الشامي. روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ثور بن يزيد وعدي بن عميرة الكندي وقتادة بن دعامة والزهري وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم. قال أحمد: لم يلق رجاء ورا^(٢)د - كات^(٣)ب المغيرة - . كان ثقة فاضلاً كثير العلم. أخرج حديثه مسلم والأربعة. واستشهد به البخاري. توفي - رحمه الله - سنة (١١٢) هـ.
ينظر: تهذيب الكمال ٩/١٥١-١٥٧، تهذيب التهذيب ٢/١٥٧، ١٥٨.

(٢) هو أبو سعيد ورا^(٣)د الثقفي، ويقال: أبو الورد، كات^(٤)ب المغيرة بن شعبة ومولاه. روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وروى عنه: الشعبي وعبد الملك بن عمير ومكحول وأبو سعيد الشامي وغيرهم. وثقة ابن حبان والذهبي وابن حجر وغيرهم. أخرج حديثه الستة.

ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/٤٣١، الكاشف ٣/٢٢٥، تقريب التهذيب ص (٥٨٠).

(٣) أخرجه من هذه الطريق الشافعي، كما في مختصر المزني ٨/١٠٣، باب كيف المسح على الخفين.

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه عامة المحدثين كما سبق في ترجمته ص (١٠٨٥).

وقد تابع ابن أبي يحيى الوليد بن مسلم، وقد أخرج هذه المتابعة أحمد في المسند ٤/٢٥١، وأبو داود في سننه ١/١١٦، كتاب الطهارة، باب كيف المسح ؟، وابن ماجه في سننه ١/١٨٢، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، والترمذي في سننه ١/١٦٢، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨)، باب المسح على الخفين، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٥٣، ٤٥٤، كتاب المسح على الخفين، ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما، والدارقطني في سننه ١/١٩٥، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين =

ولم يفتقر إلى التيمم لها، وكل تيمم مستغنى عنه غير مضطر إليه لم
يجز أداء الفرض به. دليله: التيمم مع وجود الماء.

ونقول أيضاً: إن التيمم طهارة بدل قد قصرت عن المبدل،
فقصرت عنه في الوقت أيضاً؛ لأنها لا ترفع الحدث.

وأيضاً فإن عليه طلب الماء وهو محدث للصلاة الأولى، فإذا لم
يجد الماء بعد الطلب تيمم، فكذلك عليه في الصلاة الثانية مثل ما في
الأولى، فإذا لم يجد الماء وجب عليه التيمم؛ لأنهما قد اشتركا في
وجود الطلب لهما من أجل الحدث، والمتيمم محدث عند الصلاة
الثانية لا محالة.

فإن قيل: لا نسلم أن عليه طلب الماء.

قيل: حقيقة قول القائل لم أجد كذا : معناه طلبت فلم أجد، وإن
وقع ذلك على غير طلب فهو (*) مجاز، ويكون معناه: لم أقدر.

على أننا لا نعلم أحداً من الناس يريد الصلاة وهو محدث إلا
وهو يطلب الماء، سواء كان الماء في رحله أو أبعد منه إلا أن يكون
جالساً في الماء فإنه قادر، أو من يسقط عنه استعمال الماء مع وجوده
لعذر فإن هذا غير مراد بالآية، وإنما الآية في غير المعذورين.

وأيضاً فقد حكى عن أبي حنيفة أن المحدث لا يجوز له التيمم
لصلاة المغرب قبل وقتها^(١). فإن ثبت هذا من مذهبه فإنه إذا جمع بين
صلاة العصر والمغرب بتيمم واحد فقد صار متيمماً لصلاة المغرب قبل

(*) نهاية الورقة ٢٠ أ.

(١) لم أقف عليه - بعد طول البحث عنه -.

وقتها، فنقض أصله في ذلك.

ويجوز أن يقال له: كل متيمم قبل وقت الصلاة لا يجوز له ذلك ،
دليله صلاة المغرب.

وأيضاً فإن أبا حنيفة يقول: إن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة^(١)، فنقول: إذا توضأت لوقت الظهر وصلت الظهر، ثم دخل وقت العصر وجب عليها أن تتوضأ أيضاً لوقت العصر، ولا يجوز أن تصلي العصر بطهارة الظهر، بل المستحاضة -عنده- تصلي الفوائت بطهارة واحدة. وعندني أن المستحاضة إذا لم يكن دمها متصلاً، وكانت صلاتها تسلم بالوضوء توضأت^(٢). فإذا ثبت أنها لا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد قلنا: هما صلاتا فرض فوجب أن لا يجوز الجمع بينهما بطهارة ضرورة، فكذلك في التيمم؛ لأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين صلاتي فرض.

ونقول أيضاً: إن التيمم بدل عن مبدل فيجب أن لا يجوز قبل وجوبه، ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت. دليله سائر الأبدال التي لا تجوز قبل وجوبها.

فإن قيل: فقد روي في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»^(٣)، فجعله وضوءاً له أبداً.

(١) ينظر ما تقدم من (٤٢٣).

(٢) ينظر ما تقدم من (٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث من (١٢٥).

وايضاً فإنه ممسوح جرى مجرى البذل من المفسول فجاز أن يكون
جميعه محلاً للمسح الوجه في التيمم.

[٧٤] مسألة

وإن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزئه^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي، وعامة أصحابه^(٣)، وهو عندنا إجماع الصحابة. وقال المروزي^(٤) في شرحه^(٥): يجوز الاقتصار على أسفله^(٦).

(١) ينظر : المبتون الكبرى ٤٣/١، التفریع ١٩٩/١، الإشراف ١٦/١، الكافي ١٧٧/١،
الخيرة ٣٢٩/١.

(٢) ينظر : الأصل ٩١/١، المبسوط ١٠١/١، بدائع الصنائع ١٢/١، الهداية ٢٨/١، الاختيار ٢٤/١.

(٣) ينظر : مختصر المزني ١٠٣/٨، الحاوي الكبير ٣٧٠/١، المهذب ٢٢/١، حلية العلماء
١٧٤/١، المجموع ٥٦٢/١، ٥٦٣.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي. فقيه شافعي، أخذ الفقه عن أبي
العباس بن سريج، وبرع فيه، وانتهت إليه الرئاسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً
كثيرة، وشرح مختصر المزني. وحيث أطلق أبو إسحاق في مذهب الشافعية فهو
المروزي. أقام ببغداد سنين عديدة، بدرس ويفتي، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره،
فأنكره أهلها، فقتل في - رحمه الله - سنة (٢٤٠) هـ.

ينظر : تاريخ بغداد ١١/٦، تهذيب الأسماء واللغات ج ١/٢، ١٧٥، وفيات الأعيان
٢٧، ٢٦/١.

(٥) وهو شرح لمختصر المزني، وقد ذكر هذا الشرح في ترجمة أبي إسحاق المروزي -
رحمه الله -، ولم أقف لهذا الكتاب على نسخة خطية فيما اطّلت عليه من فهارس
المخطوطات، وكذا الفهارس الموجودة في مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية،
والله أعلم.

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٣٧٠/١، المهذب ٢٢/١، حلية العلماء ١٧٤/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: إن الاقتصار على مسح أسفل الخف دون أعلاه لا يجزئ.

ينظر : المغني ٣٧٨/١، الشرح الكبير ٧٦/١، المحرر ١٣/١، المبدع ١٤٨/١،
الإنصاف ١٨٥/١.

تيممه، فهو كما يتوضأ ويصلي ثم يحدث فإنه يتوضأ للصلاة الأخرى^(*).

فإن قيل: هذا يمنع من الجمع بين الصلاتين؛ لأنه إذا صلى صلاة بالتيمم، وأراد أن يجمع بينها وبين الأخرى، مثل صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر، فتشاغله بطلب الماء للثانية فإن لم يجده تيمم يخرج به عن الجمع بين الصلاتين، وقد أبيح له الجمع بينهما لعذر السفر أو المرض، وصورة الجمع أن تكون الصلاة الثانية تالية للأولى لا فصل. قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن صورة الجمع تقديم الثانية إلى وقت الأولى، وإن انفصل بينهما بركعتين^(١) تنفل جاز، فلا يمنعه الفصل القريب.

والجواب الثاني: هو أن ما يمنع من الفصل بينهما إذا كان الفصل لا لأجل أسباب الصلاة، فأما إذا كان بأسباب الصلاة لم يمنع. ألا ترى أنه قد يفرغ من الصلاة الأولى ثم يجوز أن يؤذن للثانية ويقيم، ولم يمنع هذا من الجمع، لأن الأذان والإقامة من شعار الصلاة، فهو كالشروع فيها، فكذلك طلب الماء والتيمم من شعار الصلاة فهو كالشروع فيها، وكذلك لو وجب عليه صلاتان فائتتا على ظهر الروايتين عن مالك - رحمه الله -^(٢).

ونقول أيضاً: إنه قد صارت الصلاة علة في وجوب الطهارة، كما

(*) نهاية الورقة ٢٠ ب.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «وإن انفصل...»، ولعل صوابها: «وإن فصل بينهما بركعتين».

(٢) ينظر ما تقدم ص (١١٢٨).

أن السهو فيها علة في وجوب سجوده، فكل مصل تجب عليه الطهارة، كما أن كل ساء يجب عليه سجود السهو، فإذا صلى صلوات بوضوء واحد حصل طاهراً في كل صلاة، وإذا صلى صلوات بتييم واحد لم يحصل طاهراً ارتفع حدثه في كل صلاة، وإنما يحصل مستباحاً للصلاة بالتييم، وهو محدث.

فإن احتجوا بحديث عبد الرحمن بن عوف وأنه ابتغى يوماً ماء فلم يجده فتمسح بالتراب ثم صلى، ثم أدركته السبحة فصلاها ولم يتوضأ، وقال: أنا طاهر ولو أدركني وقت صلاة أخرى لم أبال أن أصلي بتمسحي من التراب الذي تمسحت به إلا إن أحدثت شيئاً فأتوضأ^(١).

(١) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة ٥١/١، باب التيمم، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عمران بن أبي الفضل عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط أنه أخبره عن محمد بن المنكر أن عبد الرحمن بن عوف ذكره. وهذا الأثر ضعيف من وجهين:

الأول: الانقطاع بين محمد بن المنكر وعبد الرحمن بن عوف رحمهما الله، فإن عبد الرحمن ابن عوف توفي سنة (٣٢) هـ. ومحمد بن المنكر ولد بعد ذلك بكثير، فقد ولد في حوالي سنة (٦٠) هـ.

ينظر: تهذيب ٣٠٣، ٣٠٢/٥.

الثاني: أن فيه عمران بن أبي الفضل.

قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال عنه العقيلي: حديثه غير محفوظ روى مناكير. وقال عنه ابن حبان: شيخ يروي عن نافع، روى عنه أهل الشام، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب.

ينظر: كتاب المجروحين ١٤٢/٢، لسان الميزان ٣٤٩/٤.

وما ذكروه من المعنى في الخبر فهو عكس، ولا يقول به أكثر أصحابنا؛ لأنهم اعتبروا جواز المسح بالمنع منه، وهذا لا يجوز، فسقط، ولو اقتصرنا في المسألة على الإجماع لكفى.

فإن قال قائل: فإنه محل للمسح بالماء غير مستوعب فوجب ألا يتعين كمسح الرأس في الوضوء.

قيل: مسح الرأس -عندنا- مستوعب^(١)؛ لأنه عزيمة في الوضوء ليس برخصة، والمسح على الخفين رخصة فلا يتعدى به موضع إجازته.

فإن قيل: إن لكل موضع غسل غطاءه خف تام فهو موضع للمسح كالظاهر من الخف.

قيل: فينبغي أن يستوعب جميعه على هذا التعليل، أو يقتصر على موضع الرخصة منه ولا يتعدى بقياس.

وما قلناه مرجح بما حكيناه من النص على أعلاه، والمنع من التعدي إلى غير الخف، فكذاك موضع الرخصة من المسح، وبالاحتياط للفرض، وإسقاط حكم الطهارة والصلاة وزوال الحدث بيقين.

وايضاً فإن الأصول تشهد له؛ وذلك أننا وجدنا قد تعلق بظاهر القدم في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس الخفين وقطعهما أسفل الكعبين، فكذاك الإباحة يجب أن تعلق بظاهر القدم دون الباطن، وبالله التوفيق.

(١) ينظر ما تقدم ص (١٦٢).

[٧٥] مسألة

ويمسح على العصائب والجباثر إذا كان يخاف نزعها، وسواء وضعها على طهر تام أو حدث، ولا إعادة عليه إذا كان قد صلى^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢). والشافعي يقول: إن وضعها على طهارة تامة ثم برأ من مرضه ففي الإعادة قولان، وإذا شدّها على موضع الوضوء والغسل وهو محدث فالإعادة واجبة قول واحد^(٣).

والدليل لقولنا: ماروي أن علياً عليه السلام قال انكسرت إحدى زندي فشددتها، وسألت النبي صلى الله عليه وآله عن الوضوء، فقال: «امسح عليها»^(٤)، ولم يفرق بين شدّها على طهر أو حدث، فلو كان الحكم يختلف لسأله عليه السلام

(١) ينظر: المونة الكبرى ١/٢٦، ٢٥، الإشراف ١/٣٩، الكافي ١/١٧٩، الذخيرة ١/٣١٦، ٣٢٠، مختصر خليل ص (١٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٣، ١٤، الاختبار ١/٢٥، ٢٦، تبين الحقائق ١/٥٢، ٥٣، العناية ١/١٥٧، ١٥٨، البحر الرائق ١/١٩٣ - ١٩٧.

(٣) ينظر: الأم ١/٦٠، مختصر المزني ٨/٩٩، المذهب ١/٥٨، حلية العلماء ١/٢٧٣، ٢٧٤، المجموع ٢/٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧.

ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. ومذهب أحمد في هذه المسألة أنه إذا وضع الجباثر على طهارة فله أن يمسح عليها إلى أن يطلها، ولا إعادة عليه.

أما إن وضعها على غير طهارة، فقد جاء عن أحمد روايتان في جواز المسح عليها. الأولى: لا يمسح عليها، فإن خاف من نزعها تيمم لها، - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب - .

الثانية: يمسح عليها، ولا إعادة عليه.

ينظر: المغنى ١/٣٥٥، ٣٥٦، الشرح الكبير ١/٦٩، ٧٠، المبدع ١/١٣٧، ١٤٠، الإنصاف ١/١٧٣، ١٧٤ كشف القناع ١/١١٤، ١٢٠.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٨٥).

وقد ذكرنا ذلك عن جملة من التابعين^(١).

وعلى أن قول علي وابن عباس وابن عمر أولى؛ لأنه كإجماع الصحابة.

وقد قيل: إن الوضوء كان واجباً في أول الإسلام على الناس لكل صلاة، سواء كانوا محدثين أو متطهرين، فلما صلى النبي ﷺ صلوات بطهر واحد^(٢) علم أن ذلك قد نسخ، وبقي على ذلك علي وابن مسعود وابن عمر إلى أن ماتوا - رضي الله عنهم - ، فعلم أنهم كان يستحبون ذلك^(٣)، وبقي المتيمم على أصله؛ لأنه بدل الوضوء الذي كان واجباً لكل صلاة لم ينسخ، ولا يجوز نسخه بقياس خاصة وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر على ذلك.

وقد قيل: إن الوضوء لكل صلاة مخصوص بفعل النبي ﷺ حين جمع الصلوات عام الفتح بوضوء واحد، وهذا كله يدل على أن المفهوم من قوله - تعالى -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الوضوء عند كل قيام إلى الصلاة، والله أعلم.

(١) ينظر ما تقدم ص (١١٢٨).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١١٢٩).

(٣) جاء عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما يتوضآن لكل صلاة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨/١، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/١، ٤٣، ٤٥، الطهارة ، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟.

فصل

ويجوز للمتييم أن يصلي بالمتييمين والمتطهرين جميعاً^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

وحكي عن ربيعة^(٤) ومحمد بن الحسن^(٥) أنه لا يجوز أن يصلي بالمتطهرين، ويصلي بالمتييمين.

قال محمد: بلغنا ذلك عن علي- رضوان الله عليه -^(٦).

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، التفریع ٢٠٣/١، الإشراف ٣٣/١، الاستذکار ٢٠/٢، النخبة ٣٦٨/١.

(٢) ينظر: الأصل ١٠٥/١، المبسوط ١١١/١، بدائع الصنائع ٥٦/١، الهداية ٥٧/١، البحر الرائق ٣٨٥/١.

(٣) ينظر: المهذب ٣٧/١، المجموع ١٦٢/٤، روضة الطالبين ٣٥١/١، مغني المحتاج ٢٤٠/١، نهاية المحتاج ١٧٣/٢.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ٥٢/١، الأوسط ٦٨/٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة هامش (٢).

لم يذكر المؤلف -رحمه الله- قول الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد بجواز إمامة المتييم المتوضئين.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٣/١-١٣٥، المغني ٦٦/٢، المحرر ١٠٥/١، الفروع ٢١/٢، الإنصاف ٢٧٦/٢.

(٦) ينظر: الأصل ١٠٥/١.

وأثر علي عليه السلام في كراهية إمامة المتييم للمتوضئين رواه مسدد في مسنده، كما في المطالب العالية ١٢١/١، كتاب الصلاة، باب شروط الأئمة، وابن المنذر في الأوسط ٦٨/٢، كتاب التيمم، ذكر إمامة المتييم المتوضئين، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/١، كتاب الطهارة، باب كراهية من كره ذلك -يعني إمامة المتييم المتوضئين-، وقال عقبه: «وهذا إسناد لا تقوم به حجة».

وذلك لأن في إسناده الحارث الأعور، وهو كذاب، كما تقدم ذكر ذلك في ترجمته من (٧٩٢).

قيل: لا إعادة عليه، لأنه لو ابتدأ في الصلاة بنجاسة لعذر النسيان استحبينا له الإعادة في الوقت، وليس بواجب.

وهذا أيضاً إنما يلزم المزني، لأنه يقول: لا إعادة على صاحب الجبيرة إذا شد العصائب على طهارة^(١)، لأنه عاجز فتلزمه هذه الأسئلة أو يفرق بينهما فلا يلزمه ذلك.

فإن قيل: قد اتفقنا على أنه لو مسح على الخف وقد لبسه على الخف وقد لبسه على غير طهر أن الإعادة واجبة، فكذلك في العصائب، والمعنى الجامع بينهما: أنه مسح على حائل دون العضو المأمور بغسله، وهو محدث قبل غسله.

قيل: هذا غلط فاحش، لأن لا لبس الخف على غير طهر ممنوع من الصلاة، عاص بفعلها فإن^(٢) مسح الخف، وصاحب الجبائر مأمور بالصلاة، عاص بتركها على ما هو عليه.

ثم نقول أيضاً: ليس المعنى في الخف ما ذكرتم، وإنما المعنى فيه أنه عند كل صلاة قادر على غسل رجليه، وإنما يترك ذلك ترخيصاً واختياراً للترفة.

أو نقول: العلة فيه أنه يجب عليه نزع الخف وغسل رجليه عند الجنابة، وليس كذلك صاحب الجبائر.

ثم نعارض بأصل آخر فنقول: اتفقنا على أنه لو تكلف المشقة العظمى في نزع العصائب، فغسل أو مسح بعد تكلفه ونزعها، ثم صلى

(١) ينظر: مختصر المزني ٨/١٠٠، الحاوي الكبير ١/٢٧٩، طية العلماء ١/٢٧٣.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «فإن»، ولعل صوابها: «وإن».

لم تكن عليه الإعادة، والعلة فيه: أنه قد صلى على قدر طاقته وعلى ماكلف وأمر، فكذلك إذا مسح ولم ينزعها، وقد كان وضعها على غير طهر، فيكون هذا القياس أولى؛ لشهادة الأصول له.

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا في غزوة فاشتد عليهم البرد، فأمرهم النبي ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(١)، ولم يقل لهم: إن كنتم ليستموها على طهارة، وذلك للضرورة، والعصائب: العمائم. وقد اتفقنا على أنه لا يجوز المسح على العمائم مع القدرة على مسح الرأس^(٢).

فإن قيل: ففي الخبر أنه أمرهم بالمسح على التساخين، وهي الخفاف، وقد اتفقنا على أنه لا يجوز المسح عليها إذا لبست على غير طهارة، ولم يسألهم ﷺ هل لبسوها على طهارة؟، كما لم يسألهم عن العمائم.

قيل: لو خيلنا والظاهر لم يكن بين الأمرين فرق، ولكن قامت دلالة في الخف صرنا إليها، وبقي مسح العصائب.

على أننا فرقنا بين الأمرين من طريق المعنى فلم يلزم ماذكرتموه. ويجوز أن نحتج بالظاهر من قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣)، ومن العسر تكليف وضعها على طهارة، أو إعادة الصلاة بعد الرخصة في المسح الذي هو يسير.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٨٢).

(٢) ينظر ماتقدم ص (١٧٧).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

فأما ما ذكره عن علي فإنه لا يصح عنه، ولو صح لكان قول
الأكثر من الصحابة - رضوان الله عليهم - أولى.

ويجوز أن يكون كرهه، ونحن نكرهه، وجوازه بالقياس، ويقول ابن
عباس وعمرو بن العاص.

فصل

قد مضى الكلام (*) على أنه لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد، وتضمن أنه لا يجوز قبل الوقت، ورأيت أن أجرد الكلام في أنه لا يجوز التيمم قبل وقت الصلاة، وأن من شرطه دخول الوقت^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم قبل دخول الوقت^(٣).

قالوا: لأن كل طهارة صح أن يؤتى بها بعد الوقت صح أن يؤتى بها قبله، كالطهارة بالماء.

والدليل لقولنا: ما تقدم ذكره من قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٤)، فأباح

(●) نهاية الورقة ١٨ أ .

(١) ينظر: الإشراف ٣٣/١، الكافي ١٨٣/١، بداية المجتهد ٤٩/١، الذخيرة ٣٦٠/١، مواهب الجليل ٣٥٥/١.

(٢) ينظر: الأم ٦٢/١، مختصر المزني ٩٩/٨، الحاوي الكبير ٢٦٢/١، المهذب ٣٤/١، روضة الطالبين ١١٩/١.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠٩/١، بدائع الصنائع ٥٤/٥٥، المختار ٢١/١، تبين الحقائق ٤٢/١، ملقى الأبحر ٣١/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد ورد عن الإمام أحمد روايتان في هذه المسألة:

الأولى: لا يجوز أن يتيمم قبل دخول الوقت - وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب -.

والثانية: يجوز التيمم قبل دخول الوقت، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر: الهداية ٢٠/١، المغني ٣١٣/١، المحرر ٢٢/١، المبدع ٢٠٦/١، الإنصاف ٢٦٣/١.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

في غسل الجمعة

[٧٦] مسألة

غسل الجمعة سنة، وبه قال جميع الفقهاء إنه ليس بفرض^(١). إلا ماروي عن كعب الأحبار^(٢) أنه قال: لو وجدت ماء بدينار لا شتريته^(٣) وهذا يدل على أنه يذهب إلى وجوبه، وبه قال داود^(٤).

واحتج بما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة

(١) هذا هو قول عامة أهل العلم، فهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه - هي المذهب عند الحنابلة - .

وجاء عن أحمد رواية أخرى بوجوب الغسل على من تلزمه الجمعة.
ينظر: المبسوط ٨٩/١، بدائع الصنائع ٢٦٩/١، ٢٧٠، الهداية للمرغيناني ١٧/١، الاختيار ١٣/١، الدونة الكبرى ١٣٦/١، التفریع ٢٠٩/١، المنتقى للباجي ١٨٥/١، بداية المجتهد ١١٩/١، الأم ٥٣/١، التنبيه ص (٤٤)، حلية العلماء ٢٨٢/٢، روضة الطالبين ٤٢/٢، المغني ٢٢٤/٣، الفروع ٢٠٢/١، المبدع ١٦٩/٢، الإنصاف ١٢٤٧/٢، ٤٠٧.

(٢) هو أبو إسحاق كعب بن ماته الحميري، المعروف بكعب الأحبار، أدرك النبي ﷺ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه. ويقال: في خلافة عمر رضى الله عنه. ويقال أدرك الجاهلية. كان على دين يهود، فأسلم وقدم المدينة. خرج إلى الشام فسكن حمص. وقال ابن حجر: ثقة مضمرة، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المائة، وليس له في البخاري إلحاحية لمعاوية فيه، وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه. وقد أرخ غير واحد تاريخ وفاته في سنة (٢٢) هـ. وقيل غير ذلك. ينظر تهذيب الكمال ١٨٩/٢٤ - ١٩٤، تقريب التهذيب ص (٤٦١).

(٣) لم أجد هذا اللفظ، لكن وجدت لفظاً آخر أصرح في الدلالة مما ذكر، فقد جاء في المحلى ١٠/٢ عن كعب - رحمه الله - أنه قال: لله على كل حال أن يغتسل في كل سبعة أيام مرة فيغسل رأسه وجسده وهو يوم الجمعة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٢/١، المحلى ٨/٢ - ١٩، الاستذكار ٢٧٠/٢، بداية المجتهد ١١٩.

فليغتسل»^(١)، وهذا يقتضي الوجوب.

وروي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب يوم الجمعة على كل محتلم»^(٢)، وهذا أشد خبر يحتاجون به.

وروت حفصة أنه عليه السلام قال: «على كل مسلم أن يروح إلى الجمعة، فمن راح إلى الجمعة فليغتسل»^(٣).

والدليل لقولنا: مارواه الثوري عن يزيد الرقاشي^(٤) عن أنس بن

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٦٢/٢، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ومسلم في صحيحه ٥٧٩/٢، كتاب الجمعة، ولفظه: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل». وفي لفظ لمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥٧).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه ٢٤٤/١، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، وابن الجارود في المنتقى (١٠٨)، باب الجمعة، وابن خزيمة في صحيحه ١١٠/٣، كتاب الجمعة، باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٦/١، الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢٦٢/٢، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٣، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة.

قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة ١١٠/٣: «إسناده صحيح وحسنه المنذري» ١ هـ.

(٤) هو أبو عمرو يزيد بن أبان الرقاشي البصري، روى عن أنس بن مالك. وروى عن الحسن البصري وأبي الحكم البجلي وغنيم بن قيس المازني وغيرهم. وروى عنه: الحسن البصري والربيع بن صبيح والأعمش وغيرهم. وتكلم فيه شعبة، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال عنه ابن معين: رجل صالح، وليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: كان واعظاً بكاء كثير الرواية عن أنس. بما فيه نظر، صاحب عبادة، وفي حديثه ضعف. - توفي - رحمه الله - ما بين (١١٠ - ١٢٠) هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٦٤/٢٢ - ٧٧، تهذيب التهذيب ١٩٥/٦، ١٩٦.

مالك أن رسول الله ﷺ قال: « من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل
فالفصل أفضل»^(١)، والدليل منه من وجهين:

(١) أخرجه من هذا الطريق الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٩، الطهارة، باب غسل
يوم الجمعة.

وقد تابع الثوري الربيع بن صبيح وإسماعيل بن مسلم المكي.
أما حديث الربيع بن صبيح فقد أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار ١/
٣٠١، كتاب الصلاة باب فيمن توضأ يوم الجمعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/
١١٩، الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٦، كتاب
الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة واختبار.
أما حديث إسماعيل بن مسلم المكي فقد أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٢٧٤، كتاب
إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الرخصة في ذلك - يعني الغسل يوم
الجمعة -.

ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف كما تقدم في ترجمته قريباً.

لكن تابع يزيد الرقاشي الحسن البصري.

وقد أخرج هذه المتابعة البزار في مسنده، كما في كشف الأستار ١/٣٠١، كتاب
الصلاة باب فيمن توضأ يوم الجمعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٩،
الطهارة، باب غسل يوم الجمعة كلاهما من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن ويزيد
الرقاشي عن أنس رضي الله عنه به.

قال البزار: «إنما يعرف هذا عن يزيد عن أنس، هكذا رواه غير واحد، وجمع يحيى بين
أبي بكير عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس. فعمله قوم على أنه
عن الحسن عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا، وعن يزيد عن
أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس» أهـ.
ينظر: كشف الأستار ١/٣٠٢، ٣٠١.

وقد أخرج الطحاوي متابعة الحسن من طريق آخر عن الضحاك بن حمزة عن الحجاج
بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن عن أنس رضي الله عنه به.

ينظر: شرح معاني الآثار ١/١١٩، الطهارة، باب غسل يوم الجمعة. قال الزيلعي في
نصب الراية ١/٩٢، ٩١: « وهذا السند ضعيف، فالضحاك بن حمزة ضعيف، وإن
كان ابن عدي قد مشأه، وقال: أحاديثه حسان غرائب، والحجاج بن أرطاة ضعيف،
وإبراهيم بن مهاجر كذلك، والحسن لم يسمع من أنس، كما قال البزار » أهـ. =

أحدهما: أنه جوز الاقتصار على الوضوء بقوله: «فبها ونعمت»،
فعلم به أن الغسل ليس بفرض.

والوجه الآخر: هو أنه أخرج الاغتسال مخرج الفضيلة.

وأيضاً: مارواه صفوان بن عسال المرادي قال: كان رسول الله ﷺ
يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة، لكن من غائط

= ولحديث أنس رضي الله عنه شاهد من حديث سمرة رضي الله عنه

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٧/٢، كتاب الصلوات، من قال الوضوء يجزي من
الغسل، وأحمد في المسند ٨/٨، والدارمي في سننه ٢٠٠/١، كتاب الصلاة، باب الغسل
يوم الجمعة، وأبو داود في سننه ٣٦٩/٢، ٢٧٠، أبواب الجمعة، باب ماجاء في وضوء
الجمعة، والنسائي في سننه ٩٤/٢، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم
الجمعة، وابن الجارود في المنتقى ص (١٠٧)، باب الجمعة، وابن خزيمة في
صحيحه ١٢٨/٣، كتاب الجمعة، باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١، الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، والبيهقي
في السنن الكبرى ١٩٠/٢، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن الغسل يوم الجمعة
على الاختيار. كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه به.
وفي سماع الحسن البصري من سمرة رضي الله عنه كلام لأهل العلم، سبق ذكر مجمله
ص (٩٨٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٧/٢: « قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن
عن سمرة علي الاتصال يصحح هذا الحديث » أ. هـ.

وقال في فتح الباري ٤٢١/٢: « ولهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها: رواية الحسن
عن سمرة، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان. وله علتان:
إحدهما: أنه من عننة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه » أ. هـ.

وأجاب عن هذا الاختلاف على الحسن في التلخيص الحبير ٦٧/٢ حيث قال: « وهذا
الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر؛ لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال
الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك قال القيلي » أ. هـ..

وقال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة ١٢٨/٣ عن هذا الحديث: « حديث
حسن بمجموع طرقه » أ. هـ.

ونوم وبول^(١) فأمر ﷺ باستدامة لبس الخف، وذكر نزعه عند الجنابة حسب، فمن زعم أن نزعه يجب لغسل الجمعة خالف ظاهر الخبر، وأوجب مالك يذكر فيه.

ولنا أيضاً مارواه ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة -رحمة الله عليها- أن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة -وعليهم الصوف والمسجد ضيق-، وروي: أن عليهم الجلود، فكانوا يعرقون، ويتأذى بعضهم بروائح بعض. فقال ﷺ: «لو اغتسلتم»^(٢)، أي اغتسلتم لتزول الروائح من العرق، فعلل ﷺ الغسل وبين أنه للتطيف.

وأيضاً ففي المسألة إجماع الصحابة، وذلك لما رواه مالك عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عثمان دخل في يوم الجمعة، وعمر رضي الله عنه يخطب، فقال لعثمان: أية ساعة هذه؟ فقال: ما زدت على أن توضأت بعد أن انقلبت من السوق. فقال له: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل^(٣)، فترك

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٤٣٤).

(٢) رواه بنحوه البخاري في صحيحة ٤٤٩، ٤٤٧/٢، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة؟، وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ومسلم في صحيحة ٥٨١/٢، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبين ما أمروا به.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١٠١/١، ١٠٢، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

وأخرجه من طريق مالك البخاري في صحيحة ٤١٥/٢، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

وليس في رواية مالك والبخاري تسمية الرجل الداخل.

=

عثمان الغسل، ولو كان واجباً ما تركه، ثم إن عمر أقره على ذلك بحضرة الصحابة لم ينكر أحد ذلك، فلو كان واجباً ما أقره على ذلك.

وقول عمر: والوضوء أيضاً. يعني أنك تأخرت إلى هذا الوقت ولم تغتسل. وقوله: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل. إنما هو على طريق الاستحباب؛ بدليل ما قال ﷺ: « من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(١)، وبهذا الإجماع.

وماروي أنه قال: « غسل الجمعة واجب »^(٢) محمول على وجوب سنة، بما ذكرناه من الدلائل.

ونقول أيضاً: هو غسل لأمر مستقبل لم يتقدم سببه فوجب أن يكون غير واجب. أصله الغسل للحج؛ لأن الغسل الواجب هو ما تقدم سببه.

ولنا أن نقول: إن هذا الغسل مأمور به لأجل الجمعة أو لصلاة جماعة لا لحدث، فأشبهه الغسل لصلاة العيدين والاستسقاء وغير ذلك من الحج، فلما لم يكن الغسل لجميع ذلك فرضاً لما ذكرناه فكذلك للجمعة.

= وقد جاءت تسميته في صحيح مسلم ٥٨٠/٢، كتاب الجمعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذا دخل عثمان بن عفان فنكره.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٧٢/١: « ففي هذا الحديث أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك » أ. هـ .

(١) سبق تخريج هذا الحديث (١٣٥١).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٥٧).

فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام قال: « غسل الجمعة »^(١)، وروي أنه قال: « غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة »^(٢) وهذا أكد ما يكون في كونه فرضاً.

والأخبار التي رويتها فهي عن أنس^(٣) وسمرة^(*) (٤).

وأما يزيد الرقاشي عن أنس فضعيف الحديث^(٥)، وقد يرويه بعضهم عن الحسن عن سمرة، وليس بالوجه الواضح.

ومارويتموه عن عثمان مع عمر - رحمه الله عليهما - فإنه لم يأمره بالخروج والغسل؛ لأن الوقت كان قد ضاق فيما ذكرتموه.

قيل: أما الخبر الذي قال فيه: « غسل الجمعة فريضة » فالفرض: هو التقدير في الموضع^(٦)، كقوله - تعالى -: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٧)، ومثله يقال: فرض القاضي النفقة. أي قدرها، ولم يرد الفرض الذي هو في الشريعة من تركه فقد عصى؛ بدليل ماروي

(١) هكذا في المخطوطة، وسياق الكلام يشعر أن هناك سقطاً، ولعل إكمال هكذا: « غسل الجمعة فريضة » بدليل ما جاء في الجواب على الاعتراض، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه -، وقد تقدم تخريجه بلفظ: غسل الجمعة واجب» ص (١٥٧)، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج حديث أنس رضي الله عنهما ص (١٣٥٠).

(*) نهاية الورقة ١٢٠ ب.

(٤) سبق تخريج حديث سمرة رضي الله عنه ص (١٣٥١).

(٥) وقد تقدم بيان كلام أهل العلم فيه ص (١٣٥٠، ١٣٥١).

(٦) ينظر: لسان العرب ٧/٢٠٣، المصباح المنير ص (١٧٨).

(٧) سورة النور آية (١).

عنه أنه قال: « غسل الجمعة سنة»^(١)، وبدليل الأخبار التي ذكرناها .
وقولكم: إن يزيد الرقاشي ضعيف فليس كذلك؛ لأن الأعلام
الثقات قد رووا عنه^(٢) .

وأما حديث سمرة، أنه روى بعضهم عن الحسن عن سمرة فلا
يضر مثل هذا في الحديث إذا أرسل أو أسند .

وأما حديث عثمان مع عمر -رضي الله عنهما- فإن كان لم يأمره
بالخروج والغسل لضيق في الوقت فذلك أقوى دليل على أنه ليس
بفرض؛ إذ لو كان فرضاً لكان أولى من استماع الخطبة، ولا يسقط
فرض في الجمعة لضيق الوقت، ولم يكن دخل في الصلاة بعد فيقال:
تفوته الصلاة. مع أنه لو كان شرطاً في صحة الجمعة لم يجز أن
يدخل فيها بغير شرطها، والغسل كالخطبة التي يختص بأدائها الإمام
وحده؛ لأن الغسل على ما يزعمون مفترض على كل إنسان في نفسه،
فلما لم يخرج عثمان، وقد ترك الغسل عامداً، ولم يأمره عمر رضي الله عنه
بالخروج والغسل، ولم ينكر أحد من الصحابة، دل ذلك على سقوط
فرضه، وعلم أن نكير عمر على عثمان - رضي الله عنهما - بالخروج^(٣)
إنما هو لتتركه سنة مؤكدة، ولكن السنن إذا ضاق الوقت وحصل
استماع الخطبة الذي هو واجب ، خاصة مع استماع الحاضر خطبة
الإمام صارت السنن مما قد فات وقتها، فيتشاغل عنها بالأهم .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ -بعد طول البحث عنه- .

(٢) كالحسن البصري والأعمش وغيرهما، وقد تقدم ذكر ذلك في ترجمته ص (١٢٥٠) .

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل صوابها: « مع عدم الخروج »، والله أعلم .

وقوله ﷺ: « غسل الجمعة واجب كفسل الجنابة»^(١)، فإنه ﷺ أراد وجوب سنة، وهو في صفته كفسل الجنابة بالدلائل التي تقدمت، وبالله التوفيق.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - .

فصل

وينبغي أن يكون غسل الجمعة متصلاً بالرواح، وهذا هو المستحب والمسنون^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

وقال قوم: إنه إن اغتسل قبل الفجر أجزأه^(٤).

قالوا: إنه لا خلاف أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر أجزأه واعتد به، فكذلك الجمعة؛ لأنه غسل ليوم عيد.

والدليل لقولنا: مارواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»^(٥)، وفي خبر: «من راح إلى الجمعة»^(٦)، «ومن أتى إلى الجمعة»^(٧)، فقرن الغسل بالمجيء والرواح، والمجيء والرواح قرنا بالغسل أيضاً.

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٣٦، التفریع ١/٢٠٩، ٢١٠، الكافي ١/٢٤٩، المنتقى ١/١٨٦، ١٨٧، التاج والإكليل ٢/١٧٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٨٩، ٩٠ بدائع الصنائع ١/٢٧٠، فتح القدير ١/٦٧، ٦٦، البحر الرائق ١/٦٧، ٦٨، حاشية ابن عابدين ١/١٦٩.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٧٤، التنبيه ص (٤٤)، حلية العلماء ٢/٢٨٢، روضة الطالبين ٢/٤٢، مغني المحتاج ١/٢٩١. لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد قال الإمام أحمد: الأفضل أن يكون الغسل عند مضيه إليها. ينظر: الكافي ١/٢٢٦، المحرر ١/١٤٤، الفروع ٢/١٠٤، المبدع ٢/١٠٤، الإنصاف ٢/١٦٩.

(٤) وهذا القول محكي عن الأوزاعي - رحمه الله -. ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٧٤، حلية العلماء ٢/٢٨٣، المغني ٣/٢٢٧.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٠)، وهذا لفظ الشيخين.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٠).

(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٠)، وهذا قريب من لفظ مسلم.

وكذلك في حديث حفصة أنه ﷺ قال: « على كل مسلم أن يروح إلى الجمعة، فمن راح إلى الجمعة فليغتسل»^(١)، فجعل وقته وقت الرواح والرواح خلاف التغليس والبكور.

وأيضاً فقد روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « الغسل واجب على كل محتلم يوم الجمعة»^(٢)، ففيه دلالة على أنه لا يجزيء قبل الفجر؛ لأنه قال: « يوم الجمعة»، وقبل الفجر ليس من يوم الجمعة.

فإن قيل: ففي هذا دلالة عليكم؛ لأنه جعل جميع النهار وقتاً له. قيل: كل النهار ليس وقتاً للجمعة؛ لأن غسل الجمعة هو قبلها، فعلم أنه أراد قبل الزوال لا قبل الفجر.

فإن قيل: قد علمنا أنه ﷺ لم يرد الغسل بعد الرواح والمجيء وإنما معناه: من أراد المجيء والرواح فليغتسل، وهذا قبل الفجر وبعده يريد الرواح فيغتسل.

قيل: فينبغي إذا عزم وأراد المجيء إلى الجمعة يوم الخميس أوليلة الجمعة أن يغتسل، وهذا مثل قوله -تعالى-: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٣)، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا عند القيام، كذلك هذا يغتسل عند الرواح، ولولا أن دلالة قامت في جواز تقديم الوضوء لما زلنا عن الظاهر وهو وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٠).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٠).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

وأيضاً فإنه غسل للجمعة قبل يومها فوجب ألا يعتد به، كما لو اغتسل يوم الخميس.

وقال الشافعي: إنه [إن] ^(١) غسل في يوم الجمعة لها قبل فعلها فوجب أن يعتد به، أصله إذا اغتسل قبل الرواح ^(٢).

قيل: هو معتد به، وإنما الاستحباب ما قلناه. ثم لو قلنا: إنه لا يعتد به من السنة إذا تأخر مضيه إلى الجمعة؛ لأننا قد عرفنا المعنى الذي من أجله أمروا بالغسل فينبغي أن يكون متصلاً بالرواح؛ ليكون رواحه متصلاً بالنظافة وقطع الروائح من العرق وغيره؛ لأنه بعد رواحه ينتظر الصلاة، ولعله يعرق، وتفوح له رائحة فكل ما كان غسله ^(*) متصلاً برواحه كان أقطع لما يحدث منه بعد الرواح.

يقوي هذا: أنه لا يجرئه الغسل قبل الفجر؛ لبعده عن المعنى المرامي.

يقوي هذا: ما روي أن الناس كانوا عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئتهم، فتفوح روائحهم. قيل: «لو اغتسلتم» ^(٣).

ويجوز أن نقول: قد اتفقنا أنه لو اغتسل لها قبل الفجر لم يجر؛ بعله أنه غسل سن لأجل الاجتماع للجمعة، ولقطع الروائح عنهم، فلما لم يتصل ذلك بالرواح لم يجرئه من غسل الجمعة، كذلك هذا؛ لأنه غير متصل بالرواح.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد، والله أعلم.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٧٤، حلية العلماء ١/٢٨٢.

(*) نهاية الورقة ١٢١ أ.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٥٣).

ونقول أيضاً: لو جاز تقديمه الغسل ويكون هو المسنون إذا لم يتعقبه المجيء إلى الجمعة وإن كان مشروطاً بالمجيء ليجوز^(١) تقديمه الغسل قبل يوم الجمعة وإن كان مشروطاً في الجمعة، فلما لم يجز ذلك؛ لأنه خلاف الشرط المأمور به كذلك في مسألتنا، وبالله التوفيق.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «ليجوز»، ولعل صوابها: «لجوز» أو «لجاز»، والله أعلم.

ومن كتاب الحيض

[٧٧] مسألة

أقل الحيض عند مالك - رحمه الله - فيما تترك له الصلاة والصيام هو أقل ما يوجد في النساء، وذلك لمعة أو دفعة من دم^(١).

وقال أبو حنيفة: أقله ثلاثة أيام بلياليها^(٢).

وبمثل هذا قال محمد بن مسلمة في العدد^(٣).

وحكي عن مالك مثله في العدد والاستبراء لا في ترك الصلاة^(٤).

وقال الشافعي: أقله يوم وليلة^(٥).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/٥٥، التفریع ١/٢٠٦، ٢٠٥، الإشراف ١/٤٨، الكافي ١/١٨٥، بداية المجتهد ١/٣٦.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٢، ٢٣)، بدائع الصنائع ١/٤٠، الهداية ١/٣٠، الاختيار ١/٢٦، تبیین الحقائق ١/٥٥.

(٣) ينظر: المنتقى ١/١٢٣، النخيرة ١/٣٧٣، مواهب الجليل ٤/١٤٧.

(٤) لم أقف على من حكى ذلك عن مالك.

(٥) ينظر: الأم ١/٨٥، الحاوي الكبير ١/٤٣٢، المهذب ١/٣٨، حلية العلماء ١/٢٨١، روضة الطالبين ١/١٣٤.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أن أقل الحيض يوم وليلة، - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -.

الثانية: أن أقل الحيض يوم.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/١٦٣، كتاب الروايتين

والوجهين ١/١٠٣، ١٠٤، الهداية ١/٢٣، المغني ١/٢٨٨، ٢٨٩، الإنصاف ١/٣٥٨.

أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿١﴾ فسماء أذى وأمر بالاعتزال فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره، فكل دم خارج ممن يجوز أن تحيض في زمان يصلح فيه فهو دم حيض إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل المحيض ليس هو الحيض، وإنما هو مكان الحيض الذي هو الرحم، فإذا ثبت أنه محيض صح ما قلتم، ولا نسلم أنه يسمى محيضاً بخروج دفعة من دم.

قيل: إنما كني باسم المحيض عن الدم؛ لأنه يخرج منه، ولم يجعله كناية عن دم مخصوص، فمن زعم أنه كناية عن دم كثير دون دم قليل فعليه الدلالة.

وأيضاً فقد بين النبي ﷺ صفة دم الحيض فقال: « هو أسود ثخين له رائحة »^(٢)، فعلمنا أن المحيض كناية عن الدم الذي هذه صفته،

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

قال ابن الملقن: « وأما ما ذكره الرافعي فيه بعد: « أسود يعرف، وأن له رائحة » فغريب. ثم قال بعد ذلك: « الوارد في صفة الحيض أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات » ضعيف، لا يعرف، كما قال ابن الصلاح^١. هـ.

ينظر: خلاصة البدر المنير ١/٨٢، ٨٣.

وقد أخرج الدارقطني في سننه ٢١٨/١، كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٢/١، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة. كلاهما عن عبد الملك، قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « دم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً تعلوه حمرة »، هذا لفظ الدارقطني.

ولفظ البيهقي: « دم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ».

وقال الدارقطني عقبه: « وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً^أ. هـ.

قليلاً كان أو كثيراً إلا أن تقوم دلالة.

وأيضاً فإذا كان اسم الحيض كناية عن الرحم فهو يستحق الاسم في حال خروج الحيض وفي خلاله، فالظاهر يقتضي أن نعتزل هذا المكان على كل حال، في حال الدم وفي خلاله، كان الدم قليلاً أو كثيراً إلا أن تقوم دلالة.

وعلى أنهم لا يخالفوننا في اعتزالها في هذا الدم القليل، ولكنهم يراعون أي وقت ينقطع .

فإن انقطع دون المدة التي جعلوها حداً لأكثر الحيض كان حيضاً . وإن زاد كان حيضاً واستحاضة، ويكون الحيض منه هو المحدود في أقل الحيض - عندهم - على اختلاف بينهم فيه .

وإن انقطع دون يوم وليلة - عند الشافعي -، أو ثلاثة أيام - عند أبي حنيفة فهو غير حيض^(١).

ولنا أن نستدل في ابتداء المسألة بقول النبي ﷺ: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة »^(٢)، وهذا إنما ذكره ﷺ ؛ ليعلمنا أن الحكم يتعلق بوجود الدم الذي صفته، ولم يفرق بين قليله وكثيره؛ إذا لو كانت المدة صفة فيه لم يحذفها منه، كما لم يحذف علامات الدم، فهو عام إلا أن يقوم دليل .

وأيضاً فما رواه عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت

(١) ينظر: المبسوط ١٥٣/٢، ١٥٤، بدائع الصنائع ٤١، ٤٠/١، الحاوي الكبير ٤٠٦/١، المهذب ٣٩، ٣٨/١.

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٦٥).

أبي حبيش قالت: يارسول الله، إني أستحاض فلا أطهر. فقال: « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت أذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١)، وإقبالها إنما تعرفه بأمارته ولونه، فلولا أن الجزء الأول الذي تعرفه من الحيض، ومحكوم له بحكمه لم يأمرها بترك الصلاة في إقبالها، ولكان يقول لها: إذا عرفت الدم وأقبل فلا تتركي الصلاة حتى يمضي يوم وليلة أو ثلاثة أيام .

وأيضاً فإنه لما كان دم النفاس تتعلق الأحكام بوجوده من ترك الصلاة والصوم والامتناع من الوطء، ولم يكن لأقله حد غير وجوده وجب أن يكون دم الحيض مثله؛ لمشاركته إياه في علته.

فإن قيل: فقد روي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه ﷺ قال لها: « اتركي الصلاة يوم حيضتك ويوم محيضك»^(٢)، فوجب أن يكون

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٦/١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم في صحيحه ٢٦٢/١، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ولفظه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله: « لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

ورواه البخاري في صحيحه ٤٨٧/١، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، وفيه: « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٢٠٤/٦، وابن ماجه في سننه ٢٠٤/١، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم.

وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٠١/١، ١٠٢. وأصل حديث فاطمة - رضي الله عنها في الصحيحين، وقد سبق تخريجه في الهامش السابق.

اليوم مُقدراً فيه .

قيل: هذا دليل لنا؛ وذلك أنه أراد وقت حيضتك، أي في يوم الذي تحيضين فيه، كما تقول: كلم زيداً يوم يقدم فلان، فإنما معناه في اليوم، أي: وقت قدومه منه، ولم يقل: دعي الصلاة بعد يوم حيضتك وبعد ليلته، فصار هذا حجة لنا .

وأيضاً فإن أصل دم الحيض والنفاس المرجوع فيه إلى الوجود في النساء؛ لأنه يختلف فيهن بحسب طباعهن، وبحسب (*) أسنانهن، وبحسب اختلاف الأزمنة عليهن، وباختلاف الحرارة فيهن؛ لأنه يقل ويكثر وينتقل، فجعل ذلك معتبراً بوجوده منهن وفيهن، وقد يوجد من تحيض دفعة، كما يوجد من تحيض أكثر من ذلك، ووجد من تحيض أكثر من صاحبته، فينبغي أن يحكم في ذلك بقدر ما قد وجد ويوجد .

وأيضاً فإن النبي ﷺ سمي دم الاستحاضة لما خرج عن عادة النساء دم عرق وفساد^(١)، وهو الزائد على خمسة عشر يوماً، أو عشرة أيام، فوجب أن يكون ما دونه دم حيض قليلاً كان أو كثيراً .

والدليل على صحة قولنا أيضاً: أننا لا نعلم خلافاً أن المرأة المبتدأة بالدم تترك الصلاة لرؤيته^(٢)، فلولا أن ذلك دم حيض لم يجز

(*) نهاية الورقة ١٢١ ب .

(١) تسمية دم الاستحاضة دم عرق قد جاء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - ، وقد سبق تخريجه ص (١٣٦٦) .

أما تسمية دم الاستحاضة دم فساد فلم أعثر عليه - بعد طول البحث عنه - ، والله أعلم .

(٢) وقد نقل الإجماع على ذلك أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار ٤٨/٢ . =

لها ترك الصلاة التي عليها بيقين بدم مشكوك فيه، فثبت بهذا أن رؤية الدم بالمبتدأة دم حيض إلا أن يتبين أنه ليس بحيض يدلل يقارنه، وهو أن يزيد على خمسة عشر يوماً.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١)، وأقل مما يقع عليه اسم أيام ثلاثة.

قيل: هذا إنما هو خطاب لا امرأة بعينها، وفتوى لها، ولا يجب إذا كانت امرأة على صفتها^(٢) أن يكون حالها كحالها، وخلافنا في امرأة ليست لها أيام، وهي مبتدأة، أو تكون لها أيام فيما مضى ثم تتغير، وقد علمنا اختلاف أحوال النساء، واختلاف أحوال الدم عليهن من زيادة ونقصان، وانتقال من زمان إلى زمان.

وعلى أن هذا أمر منه ألا تزيد على الأيام التي كانت تعتادها، ولم

= لكن روي عن محمد بن الحسن أنه قال: إن المبتدأة لا تترك الصلاة حتى يستمر بها الدم ثلاثة .

وقال أبو العباس بن سريج من الشافعية: إن المبتدأة لا تترك الصلاة حتى يستمر بها الدم يوماً وليلة.

فدعوى الاتفاق والإجماع فيها نظر، وإن كان عامة أهل العلم يرون أن المبتدأة تترك الصلاة عند ابتداء رؤية الدم، والله أعلم.

ينظر: المبسوط ١٥٣/٢، فتح القدير ١٧٨/١، الاستذكار ٤٨/٢، بداية المجتهد ٣٦/١، الصاوي الكبير ٤٠٦/١، المهذب ٣٩/١، الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١، المغنى ٤٠٨/١، ٤٠٩.

(١) رواه البخاري بنحوه في صحيحه ٥٠٧/١، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض. ولفظه: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «على صفتها»، ولعل صوابها: «على غير صفتها».

يعترض للنقصان. فإن كنتم تستدلون من دليل الخطاب، وأن دون ما يسمى أياماً لا تترك له الصلاة فأنتم لا تقولون بدليل الخطاب^(١)، ولو قلتم به لم يمتنع أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به بدلالة، وقد ذكرنا أدلة.

ونقول أيضاً: لما كان دم الحيض دماً تزجيه الرحم يمنع الصوم والصلاة جاز أن يكون أقله ساعة، ودفعة من دم، ودليله دم النفاس.

ونقول أيضاً: إن الحيض مما يسقط الصوم والصلاة إذا دام ثلاثة أيام، فوجب أن يحكم لمادونه بحكمه إذا وجد على صفته، كدم النفاس. أو نقول: الحيض يتغير به حكم الطهر كالنفاس، فيجب أن يستوي حكم قليلهما؛ لا شتراكهما في العلة.

وهذه القياسات بعينها تلزم أصحاب الشافعي أيضاً في اليوم والليلة.

فإن قيل: فقدروي عن عثمان بن أبي العاص^(٢)، وأنس في الحيض أنهما قالاً: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وما بعد ذلك فهو استحاضة^(٣).

(١) ينظر ماتقدم ص (٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي. قدم مع وفد ثقيف على النبي ﷺ فأسلم، واستعمله النبي ﷺ على الطائف. وقره أبوبكر ثم عمر -رضي الله عنهما-، ثم استعمله عمر ﷺ على عمان والبحرين سنة (١٥) هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة ٥٧٩/٣ - ٥٨١، الإصابة ٢٢١/٤.

(٣) أثر عثمان بن أبي العاص ﷺ أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٠/١، كتاب الحيض، ومن طريق هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: =

قيل: الراوي لحديث أنس هو: الجلد بن أيوب^(١)، وهو مجهول لا يعرف، فإن صح ذلك فيحتمل أن يكون في امرأة بعينها، كان أقل

= الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي. وهشام بن حسان ثقة، لكن في روايته عن الحسن مقال: لأنه كان يرسل عنه. ينظر: تهذيب الكمال ١٨١/٢ - ١٩٣، تقريب التهذيب ص (٥٧٢). أما أثر أنس رضي الله عنه فقد أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣/٥، كتاب الطلاق، ما قالوا في الحيض والدارمي في سننه ١٧١/١، ١٧٢، كتاب الصلاة والطهارة، باب ماجاء في أكثر الحيض، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥٩٨/٢، والدارقطني في سننه ٢٠٩/١، ٢١٠، كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/١ وكتاب الحيض، باب أكثر الحيض. عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرّة عن أنس رضي الله عنه به. ووقع عند ابن أبي شيبة والدارمي: « خالد بن أيوب » بدل « الجلد بن أيوب ». ومن المحتمل أن « خالد » تصحيف، والصواب: جلد. يؤيد هذا: أن البيهقي قال في السنن الكبرى بعد روايته لهذا الحديث: « فهذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب » أ. هـ. ثم وجدت الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في تعليقه على كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢١/٢ يشير إلى هذا الاحتمال. وسواء كان هذا تصحيفاً أو لم يكن فإن الجلد بن أيوب وخالد بن أيوب ضعيفان لا تقوم بهما حجة.

أما الجلد بن أيوب البصري فقد ضعفه الشافعي وابن راهويه وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين. وقال عنه الدارقطني: متروك. وقال عنه ابن أبي حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. ينظر: الجرح والتعديل ٥٤٨/٢، ٥٤٩، الكمال في ضعفاء الرجال ٢٥٩٨، ٥٩٩، ميزان الاعتدال ٤٢٠/١، ٤٢١.

وأما خالد بن أيوب البصري فقد قال عنه ابن معين: خالد بن أيوب لا شيء يعني ليس بثقة. وقال ابن أبي حاتم: هو مجهول منكر الحديث. ينظر: الجرح والتعديل ٣٢١/٢، ميزان الاعتدال ٦٢٨/١.

(١) هو الجلد بن أيوب البصري. روى عن معاوية بن قرّة وعمرو بن شعيب. تكلم فيه علماء الجرح والتعديل، وقد تقدم ذكر ما قيل فيه في تخريج أثر أنس رضي الله عنه السابق. ينظر: ميزان الاعتدال ٤٢٠/١، ٤٢١.

حيضها ثلاثة أيام وأكثره عشرة؛ حتى يتفق مع ما قدمناه من الدلائل.
فإن قال قائل من أصحاب الشافعي : فإنه قد روى عن علي رضي الله عنه
أن مازاد على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة، وأقل الحيض يوم
وليلة^(١).

قيل: يجوز أن يصرف هذا أيضاً في امرأة بعينها بدلالة، ويجوز
أن يكون هذا في العدة.

على أنه قد روي عنه أنه حضر رجلاً خاصم امرأة له طلقها منذ
شهر عند شريح^(٢)، فقالت: انقضت عدتي. فقال علي رضي الله عنه لشريح:
قل، فقال شريح: إن انقضت عدتها بما يعرفه النساء فقد بانت منه.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٧٢: «حديث علي: أقل الحيض يوم وليلة. كأنه
يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً عن علي وشريح إنهما جؤزا ثلاث حيض في
شهر....، حديث علي: مازاد على خمسة عشر فهو استحاضة. هذا اللفظ لم أجده عن
علي لكنه يخرج من قصة علي وشريح» ا. هـ.
وقصة علي رضي الله عنه وشريح قصة مشهور، وسيذكرها المؤلف بعد عدة أسطر.
لكن جعل مازاد على خمسة عشر استحاضة غير ظاهر من القصة، والله أعلم

(٢) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي ويقال: شريح بن
شرحبيل، ويقال: ابن شراحيل. أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه. حدث عن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم. وحدث عنه: النخعي والشعبي وأنس بن سيرين
وعطاء بن السائب وغيرهم. انتقل من اليمن زمن الصديق رضي الله عنه، وولاه عمر رضي الله عنه قضاء
الكوفة، فأنقام على قضائها نحواً من ستين سنة، توفي - رحمه الله - سنة (٧٨) هـ.
وكان له مائة وعشر سنوات، وقيل: غير ذلك.
ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٤٣٦ - ٤٤٥، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠ - ١٠٦.

فقال علي: قالون. أي قد صدقت^(١)، فدل هذا على أن ما قل قد يكون حياً.

فإن قيل: فأنتم لا تجعلون دفعة من دم تمتد بها في العدة.
قيل: القياس هذا.

ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين العدة وغيرها إذا كان الطهر بين الحيضتين تاماً، وإنما يستحسن الاستظهار^(٢) في العدة احتياطاً للفرج والنسب حتى يخرج من الخلاف، وهذا سمعته من الشيخ أبي بكر - رحمه الله -.

(١) أخرج هذه القصة الدارمي في سنته ١٧٢/١، كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقل الطهر. عن عامر الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا!! قال اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا!! قال اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء، وتصلي جازلها، وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم: أحسنت.

وأخرجها البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التمريض ٥٠٦/٥٠٥، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

قال ابن حجر في فتح الباري ٥٠٦/١: «وصله الدارمي، ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موثقاً» اهـ. وينظر: تغليق التعليق ١٧٩/٢.

(٢) المراد بالا ستظهار ههنا: الاحتياط والاستيثاق. وسيأتي مزيد توضيح لهذا المعنى ص (١٤٤٧).

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض...»^(١)

في غالب الوجود، والعرف الدائم في الغالب، فأما دونه فمحكوم له بحكمه؛ لأنه قد وجد، كما أنه ليس في الغالب من حيض خمسة عشر يوماً، ولها الحكم هو من دون ذلك، ونحمله على ما ذكرناه بالدلائل التي تقدمت أيضاً.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٢)، فاحتمل أن يكون أراد كل دم موجود خارج عن العرف العام والخاص، واحتمل أن يكون أراد دمأ موجوداً متعلقاً بالعرف الخاص أو العام، فلما اتفقوا [على ذلك دل] ^(٣) على أن ما زاد على خمسة عشر يوماً أو سبعة عشر لا يكون حيضاً وإن كان الدم موجوداً^(٤)، علم أنه أراد بذلك الوجود المعتاد لا الوجود النادر الشاذ.

قيل: هذا يلزمك في اليوم والليلة، ويلزم من يقول بالثلاث؛ لأنه

(١) هكذا في المخطوطة، وفيه سقوط ظاهر، ولعل العبارة هكذا: «فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاث أيام». قيل: المراد أقل الحيض في غالب الوجود والعرف الدائم في الغالب.... إلخ.

وحديث: س «أقل الحيض ثلاثة أيام» رواه الدارقطني في سننه ٢١٨/١، ٢١٩، كتاب الحيض، من حديث أبي أمامة وواثلة بن الأسقع - رضي الله عنهما -، وقد ذكر الدارقطني أنهما حديثان ضعيفان، وبين سبب ضعفهما، فليراجع.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/١، الهداية للمرغيناني ٣٠/١، الكافي لابن عبد البر ١/٨٨٥، ١٨٦، المنتقى للباجي ١٢٤/١، الحاوي الكبير ٤٣٤/١، المجموع ٣٩٢/٢، ٣٩٣، المغني ٣٨٨، ٣٨٩ الإنصاف ٣٥٨/١.

ليس هذا هو المعتاد، بل هو نادر، والمعتاد في غالب أحوال النساء السبع والثماني إلى العشر، وما نقص عنه أو زاد إلى الخمسة عشر فهو نادر^(*) فثبت أنه - تعالى - أراد الموجود المعتاد على حسب اختلافه فيهن.

فإن قيل: فإن قوله - تعالى - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾^(١)، فإنما جعل الحيض أذى، ولم يجعل الأذى حيضاً، فبينوا أولاً أن هذا حيض حتى نسلم لكم ما تقولون.

قيل: قوله - تعالى -: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، أي ما تتأذون به كناية عرفنا صفته، ولم يفرق فيما يتأذى به بين قليله وكثيره.

وعلى أنه قد بينه النبي ﷺ بقوله: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة »^(٢)، فكأن الله - تعالى - قال: قل هو أذى إذا كانت صفته ما قال النبي ﷺ.

فإن قيل: فإن قياسكم دم الحيض على دم النفاس لا يستقيم؛ لأن العلة في دم النفاس أنه يجوز أن يزيد على خمسة عشر يوماً. وإيضاً فإن أقله قد وجد.

قيل: علتكم هذه لا تتعدى، ولا تصح على أصل أبي حنيفة، وعلى أصحاب الشافعي تصح^(٣)، ولكن علتنا المتعدية أولى منها.

(*) نهاية الورقة ١٢٢ أ.

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٣) ينظر ما تقدم ص (٨٢٣).

ثم إذا جاز أن يكون أقل النفاس دفعة من دم كان في الحيض أجوز؛ لأن دم النفاس يجتمع في الرحم على الحمل ويكثر، فكان ينبغي أن لا يتعدى بقليله بل يزداد في أقله كما زيد في أكثره، وأن ينقص من قليل الحيض كما نقص في أكثره عن النفاس، فلما اعتدل بالأقل في النفاس كان في الحيض أولى.

وماذكروه من أن دفعة من دم قد وجد في النفاس، فمثله قد وجد في الحيض، وما حجتنا فيه إلا الوجود.

فإن قال شافعي: إن الأصول تشهد لقولنا، وذلك أن الحيض يسقط الصوم والصلاة فوجب أن يكون أقله محيطاً بإسقاط هذه الفرائض، وأقل زمان يسقط هذه - عندنا وعندكم - يوم وليلة.

قيل: هذه دعوى. على أن جنس الحيض يسقط جنس الصلاة والصيام، ولما لم يتخصص بصلاة دون صلاة في أكثره لم يتخصص بزمان دون زمان في أكثره ولا في أقله. على أن هذا يلزم في أقل النفاس.

فإن قيل: أكثره مقدر فكذلك أقله.

قيل: دفعة من دم مقدرة فهي كالنفاس سواء، وهذا ينقض ما قالوه، وبالله التوفيق.

[٧٨] مسألة

قال مالك - رحمه الله - : ويستمتع من الحائض بما فوق إزارها، ولا يقرب أسفلها، فأما الاستمتاع بما دون الإزار، وهو ما بين السرة والركبة إلى الفرج فظاهر قوله أنه محرم^(١)، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف فيما حكاه الطحاوي عنهم^(٢)، وهو ظاهر قول الشافعي^(٣).
وقال محمد بن الحسن: يجوز فيما دون الفرج^(٤)، وبه قال بعض أصحاب الشافعي^(٥)، وحكي أن الشافعي قد أشار إليه^(٦).

(١) ينظر: المونة الكبرى ٥٧/١، التفریع ٢٠٦/١، الإشراف ٥٤/١، الكافي ١٨٥/١، بداية المجتهد ٤١/١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٢)، الاختبار ٢٨/١، تبين الحقائق ٥٧/١، البحر الرائق ٢٠٨، ٢٠٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/١.

(٣) ينظر: الأم ٧٦، ٧٥/١، الحاوي الكبير ٢٨٤/١، المذهب ٢٨/١، حلية العلماء ٢٧٦/١، روضة الطالبين ١٣٦/١.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٢)، الاختيار ٢٨/١، تبين الحقائق ٥٧/١، البحر الرائق ٢٠٨، ٢٠٧/١، حاشية ابن عابدين ٢٩٢/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٨٤/١، حلية العلماء ٢٧٦/١، المجموع ٢٧٧/٢.

(٦) لم أجد إشارة الشافعي إلى هذا القول.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: يجوز الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة ..

الثانية: لا يجوز الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة.

ينظر: الهداية ٢٤/١، المغنى ٤١٤، ٤١٥، الشرح الكبير ١٥٧/١، المحرر ٢٦، ٢٥/١، الإنصاف ٣٥٠/١.

قالوا: لما روى أيوب عن عكرمة عن بعض زوجات النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض أمرها أن تلقي على فرجها ثوباً^(١)، والثوب على الفرج لا يحول بينه وبين ما عدها، فدل على جوازه.

وايضاً: فقد قال ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : «ناوليني الخمرة^(٢) من المسجد» ، فقالت: إني حائض. فقال: «ليست الحيضة في يدك»^(٣)، فبين أن كل موضع لا يكون موضعاً للحيض لم يتعلق به حكم الحيض، قالوا: وهذا نص.

قالوا: ولأنه لما منع من الإيلاج في الموضع المكروه، -وهو الدبر - لم يمنع مما قاربه، وكذلك الفرج في حال الحيض لما منع منه لم يمنع مما قاربه.

والدليل لقولنا: ماروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كنت مع النبي ﷺ في الفراش، فحضت، فقال: «مالك لعلك قد

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٦/١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما نون الجماع، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما نون الجماع.

قال ابن عبد الهادي في تفتيح التحقيق ٥٨٩/١: «انفرد بهذا الحديث أبو داود، وإسناده صحيح» أ. هـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٨٢/١: «إسناده قوي» أ. هـ.

(٢) الخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سميت خمرة: لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره.

ينظر: شرح السنة ١٢٢/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٨٠/٧٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٤٥/١، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

حضت؟». فقلت: نعم. فقال: «اتتري وارجعي»^(١)، فأمرها أن تأتري لتحول بينه وبين ذلك الموضع، فعلم أن مباشرة ذلك الموضع - أعني مادون الإزار - محرم.

ولنا من الظاهر قوله - تعالى -: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢)، فأمر باعتزالهن جملة في المحيض، ولم يقل: فاعتزلوا موضع الحيض. فإن قيل: قوله: ﴿الْمَحِيضُ﴾ هو موضع الحيض، فكأنه قال: فاعتزلوهن في موضع الحيض، وكذا نقول.

قيل: المحيض كناية عن الحيض، فالمراد زمان الحيض الذي يصح أن يكون ظرفاً لما يقع الاعتزال فيه، وهو زمان يطرأ فيه الحيض، وقد تقدم، وهو ظرف لنا نحن أيضاً فيه نعتزلهن، والرحم ظرفاً لنا، فالمقصود الزمان الذي هو ظرف لنا وللنساء وللحيض جميعاً، ولو أراد - تعالى - موضع الدم لقال: فاعتزلوا موضع الدم، وقد أكد ذلك - تعالى - بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٣)، وهذا يقتضي أن لا تقربهن جملة، ولكن لما سئل النبي ﷺ فقال له السائل: ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لتشد عليها إزارها، وشأنك

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٨/١، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عائشة - رضي الله عنها - فذكرته.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، وما يحل منها وما يحرم، من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة - رضي الله عنها - .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٧/١: «وإسناده عند البيهقي صحيح» أ.هـ.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

بأعلاها» ^(١)، فأعلمنا أن مافوق الإزار يجوز أن يقرب، وهو حلال، ودل ^(٢) على أن أسفل الإزار حرام؛ لأنه قال له: ماذا يحل لي من امرأتي، فلما أحل له الضوقاني دل على أن السفلائي حرام، ويقوله - تعالى - ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ^(٣).

وهذا الخبر يصلح أن يكون دليلاً مبتدأ في هذه المسألة إذا رتب هذا الترتيب.

ثم مع هذا فنحن نعلم أن النبي ﷺ كان أملك لإربه من كل أحد عن المحارم، فلو كان الممنوع منها هو موضع الدم لم يقل النبي ﷺ

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٧/١، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشهد عليها إزارها ثم شأتك بأعلاها».

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٠/٥: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت» اهـ.

وقد روى أبو داود في سننه ١٤٥/١، كتاب الطهارة، باب في المذي، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، وما يحل منها وما يحرم. كلاهما من حديث العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك مافوق الإزار».

والحارث بن العلاء قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٢٤): «صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط» اهـ.

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢٢٢/١ عن إسناده أبي داود: إسناده جيد.

وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٧٤/١: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» اهـ.

(*) نهاية الورقة ١٢٢ ب.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

لعائشة - رضي الله عنها - : «شدي عليك إزارك» ، لأنه لا يخاف منه التعرض لمكان الدم الممنوع منه، ولكنه امتنع مما قارب الموضع؛ لأنه من دواعيه فامتنع منه لذلك، وقد وقع الامتناع في الشريعة من دواعي الشيء المحرم لغلظه، من ذلك: الخطبة في العدة، ونكاح المحرم وتطيبه؛ لأن ذلك يدعو إلى شهوة الجماع المفسد للحج.

وأيضاً فقد روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل فقيل له: ما يحرم على الرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ماتحت الإزار»^(١)، فهذا نص.

فإن قيل: الإزار عبارة عن المئزر، وعبارة عن الجماع والفرج؛ بدليل حديث سعد فكشفنا عن مؤتزرهم، فمن أنبت قتلناه، ومن لم ينبت جعلناه في الذراري^(٢).

(١) لم أجده - بعد طول البحث عنه - .

(٢) أخرجه بنحوه الحميدي في مسنده ٢/٣٩٤، ح (٨٨٨)، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٧٩، كتاب اللقطة، ذكر لا قطع على من لم يحتلم، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/٢٨٤، كتاب الجهاد، من ينهى عن قتله في دار الحرب، وأحمد في المسند ٤/٣١٠، وأبو داود في سننه ٤/٥٦١، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، وابن ماجه في سننه ٢/٨٤٩، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، والترمذي في سننه ٤/١٤٥، ١٤٦، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٦/١٥٥، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي؟ وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/١٢٧، ١٢٨، كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد، والحكم في المستدرک ٢/١٢٢، كتاب الجهاد، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٥٨، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات.

والحديث صححه الترمذي والحاكم كما تقدم، وأصله في الصحيحين من حديث =

ومما يدل: على أن الإزار كناية عن الجماع قول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو كانت بأطهار^(١)

أراد يشدون مآزرهم، أي يمتعون من الجماع.

قيل: قد يقع اسم الإزار على ما ذكرتم على طريق المجاز والكناية، وإنما يحمل الخبر عليه إذا احتمله، والخبر لا يحتمله؛ لأنه لم يقل شدي على فرجك، وإنما قال: «شدي عليك إزارك»، وقال: «سيحرم ماتحت الإزار»، والذي تحته الفرج وماقاربه، ولا يجوز أن يكون أراد به الجماع؛ لأنه لا يكتفي عنه بقوله: «شدي عليك إزارك».

وايضاً فإن الإيلاج في الفرج في حال الحيض محرم لأجل الأذى، قال الله - تعالى - ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢)، فإذا ثبت المنع من الفرج للأذى وجب أن يكون ممنوعاً مما قاربه؛ لأنه في الغالب يصيبه الأذى؛ إذ دم الحيض يسيل باختياره ويستمسك باختياره.

= أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فقال له رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك»، فقال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبي الذرية. قال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

ينظر: صحيح البخاري ١/١٩١، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، صحيح مسلم ٣/١٢٨٨، ١٢٨٩، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم.

(١) البيت للأخطل، وهو في ديوانه ص (١٤٤)، غير أن فيه: ولو باتت بأطهار. بدلاً عن: ولو كانت بأطهار.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

فإن قيل : علة الفرج دائمة؛ لأن الأذى فيه قائم دائم، والذي يقاربه يجوز أن يصيبه أذى ويجوز أن لا يصيبه .

قيل: لافرق بينهما؛ لأن الأذى ليس بدائم في الفرج، وإنما ينصب من الرحم إلى الفرج، فتارة يكثر وتارة يقل، وتارة يمسك، فإذا خرج فالغالب منه ملاقة ما قاربه .

فإن قيل: دم الحيض إنما منع ملاقاته في محله وموضعه، فأما إذا زایل موضعه لم يمنع من ملاقاته في محله وموضعه، فأما إذا زایل موضعه لم يمنع من ملاقة وجهها؛ لأن الدم ليس في محله، كذلك لا يمنع من ملاقة ما قارب الفرج وإن أصابه دم الحيض .
قيل: وعن هذا جوابان:

أحدهما: أنه يمنع من ملاقة دم الحيض إذا كان جارياً، فكذلك إذا كان على الوجه منع منه؛ لأن مباشرة النجاسة لا تجوز .

والجواب الثاني: أن دم الحيض إنما يمنع من ملاقاته إذا سال من محله وجرى من موضعه، وعلى ما يقارب الفرج يسيل من موضعه، فأما على وجهها^(١) فلا يسيل من موضعه، فلم يثبت حكم المنع من ملاقاته .

وعلى أن ما يقارب الشيء قد يكون في حكمه، ويفارق ما بعد منه .
فأما حديث أيوب عن عكرمة^(٢) فهو حجة لنا، لأنه عليه السلام أمرها بأن تلقي الثوب على فرجها، وقد علم أن الثوب إذا حصل على الفرج

(١) في المخطوطة: « وجهه » ، وما أثبتته هو الصواب .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢١٤ ، ٢١٥ ، ١٣٧٨) .

غطاه وغطى غيره مما يقاربه، فصار كالمثزر.

وأما قوله لعائشة - رضي الله عنها - : « ليست الحيضة في يدك »^(١)، فإنما كان كذلك؛ لأن ما يصيبه من سيلان الدم من الفرج فهو في حكمه^(٢).

على أن الذي قال لها هذا هو الذي قال لها: « شدي عليك إزارك وعودي إلى مضجعتك »^(٣)، وقال للرجال: « شأنك بأعلاها »^(٤)، وقال: « ما تحت الإزار حرام »^(٥).

فإن قيل: فإنما منع من وطئها من أجل الدم هو الحيض فوجب أن يكون المنع مقصوراً على موضعه.

قيل: لو وجب هذا لوجب أن يكون الغسل مقصوراً على ذلك الموضع؛ لأن الغسل وجب لأجل الدم، فلما وجب غسل جميع البدن دل على أن الدم قد أحدث في جميع البدن حكماً، وأوجب منع الوطء في

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٧٨).

(٢) هكذا في المخطوطة: « لأنه يصيبه من سيلان الدم من الفرج فهو في حكمه »، ومن المحتمل أن في كلامه سقطاً، ولعل العبارة هكذا: « وأما قوله لعائشة - رضي الله عنها: ليست الحيضة في يدك »، فإنما كان كذلك؛ لأن اليد لا يصيبها دم الحيض. أما ماتحت الإزار فلأنه يصيبه من سيلان الدم من الفرج فهو في حكمه »، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث (١٣٧٩).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٨٠).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - .

لكن جاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض؟، فقال: « له منها ما فوق الإزار وليس له ماتحته »، وسيأتي تخريجه ص (١٣٨٦).

الموضع وما قاربه خوف الذريعة، كما قال عليه السلام: «ومن رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» ^(١)، وقال في الفأرة تقع في السمن: «تطرح وما حولها» ^(٢)، فحكم لما قاربه بحكمه.

وقد روى عمير ^(٣) - مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك منها ما فوق الإزار، وليس لك ماتحته» ^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٤٠، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ومسلم في صحيحه ٣/١٢١٩، ١٢٢٠، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/٤٠٩، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٣) هو عمير - مولى عمر رضي الله عنه. روى عن موله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عنه: عاصم بن عمرو البجلي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر: مقبول. ينظر: الثقات لابن حبان ٥/٢٥٤، تهذيب الكمال ٢٢/٣٩٥، ٣٩٦، تقريب التهذيب ص (٤٣٢).

(٤) هكذا جاء في المخطوطة أن السائل هو عمير - مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - . والذي وجدته في الكتب التي أخرجت هذا الحديث أن السائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد رواه عن عمر موله عمير.

وأيضاً فإن عميراً من التابعين، ولم يذكر أحد في ترجمته أنه أدرك النبي ﷺ. وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٧، كتاب النكاح، باب الحائض ما يحل لزوجه منها، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٢، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم، عن عاصم بن عمرو عن عمير - مولى عمر - قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر رضي الله عنه فسأوه ما يصلح للرجل من امرأته - وهي حائض -؟ فقال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «له منها ما فوق الإزار، وليس له ماتحته» .

وعاصم بن عمرو والبجلي قال فيه أبو حاتم: صدوق، وثقه ابن حبان وضعفه البخاري والعقيلي. ينظر: الجرح والتعديل ٦/٣٤٨، ميزان الاعتدال ٢/٣٥٦. وعمير - مولى عمر رضي الله عنه - لم يوثقه إلا ابن حبان كما تقدم.

فإن قيل : فقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ (*) كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد^(١).
وروي أنها قالت: كل شيء منها له حلال إلا الجماع^(٢).
وعن أنس مثله^(٣).

(*) نهاية الورقة ١٢٢ أ.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى البيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٤، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ماديون الجماع عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يباشرني في شعار واحد - وأنا حائض - ، ولكنه كان أملككم لإربه أوملك إربه.

وروى البخاري في صحيحه ١/٤٨١، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ومسلم في صحيحه ١/٢٤٢، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تنزل في فور حيضتها ثم يباشرها.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ١/١٩٤، كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، وابن جرير الطبري في جامع البيان ٢/٢٨٢، ٢/٢٨٣. كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال: ثنا مروان الأصغر عن مسروق الأجدع قال: قلت: لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.

وإسناد الدارمي متصل، ورجاله ثقات إلا عينية بن عبد الرحمن بن جوشن، فقد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٤٤١) : صدوق.
وقد جاء هذا الأثر بلفظ آخر لما قيل لها : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا فرجها .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٢٧، ٢/٢٢٨، كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٨، كتاب النكاح، باب الحائض، ما يحل لزوجها منها، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣١٤، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ماديون الجماع، وابن عبد البر في التمهيد ٣/١٧٣، ١٧٤.

(٣) لم أجده موقوفاً - بعد طول البحث عنه - .

قيل: لا دلالة في هذا؛ لأنه ﷺ كان يقسم لنسائه ولا يأتي إحداهن في يوم الأخرى^(١)، فإن أرادت أنه كان يباشر كل امرأة في إزار واحد وعليها منزرها، فليس فيه أنه يستمتع بما دون الإزار، وقد ثبت عنه تحريم ما دون الإزار. وأما قولها^(٢): كل شيء منها حلال إلا الجماع، فهو حجتنا: لأن الجماع يكون في الفرج وخارجه وما قاربه، فكأنها قالت: كلها حلال إلا ما تحت الإزار، وهو موضع الجماع، ويصلح له بدلالة ما ذكرناه، وبالدلائل الأخرى

وأيضاً فقول النبي ﷺ أولى من قول الصحابي.

وأيضاً فإنه يحظر وخبر الصحابي يبيح، فالحظر أولى، والله الموفق.

= وقد جاء معناه مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

رواه مسلم في صحيحه ٢٤٦/١، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(١) لكن قد ثبت أنه ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة. أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٥/١، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم في صحيحه ٢٤٩/١، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له. وهذا محمول على أنه كان برضاها، أو برضا صاحبة النوبة، أو أن ذلك كان عند إقباله من السفر.

ويحتمل أن القسم بين الزوجات غير واجب على النبي ﷺ، والله أعلم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢١٨، ٢١٩، فتح الباري ١/٤٥١.

(٢) في المخطوطة: «وأما قوله»، وما أثبتته هو الصواب.

[٧٩] مسألة

إذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تفتسل، سواء انقطع قبل تنامي حيضها أو بعد أكثره^(١)، وهو مذهب الشافعي^(٢)، وأكثر الفقهاء^(٣).

وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض - الذي هو عنده عشرة أيام - جاز وطؤها قبل غسلها، وإن انقطع لدون أكثر حيضها في دون العشر لم يجز وطؤها حتى تفتسل، أو يمر عليها وقت صلاة؛ لأن الصلاة تجب - عنده - بآخر الوقت، فإذا مضى آخر الوقت وجبت عليها الصلاة، فعلم أن الحيض قد زال؛ لأن الحائض لا تجب عليها الصلاة^(٤).

وقال الأوزاعي: إن غسلت فرجها جاز وطؤها، وإن لم تغسله لم

(١) ينظر: التفرع ٢٠٩/١، الإشراف ٥٥/١، الكافي ١٨٥/١، بداية المجتهد ٤١/١، القوانين الفقهية ص (٣١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٦/١، التنبيه ص (٢٢)، حلية العلماء ٢٧٧/١، المجموع ٣٨١/٢، مغنى المحتاج ١١١، ١١٠/١.

(٣) وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - عدداً من العلماء الذين قالوا بهذا القول منهم: سالم بن عبد الله وعطاء وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد والليث بن سعد والزهري. وسيأتي توثيق ما نقل عنهم - رحمهم الله - ص (١٢٣٩ ، ١٤٠٠)
وقد قال بهذا القول أيضاً الإمام أحمد بن حنبل.

ينظر: الانتصار ٥٧٦/١، المغنى ٤١٩/١، شرح الكبير ١٥٧/١، المحرر ٢٦/١، الإنصاف ٣٤٩/١.

(٤) ينظر: المبسوط ١٦/٢، الهداية ٣٢، ٣١/١، الاختبار ٢٨/١، تبين الحقائق ٥٨/١، حاشية ابن عابدين ٢٩٤، ٢٩٥.

يجز^(١) وبه قالت طائفة من أصحاب الحديث^(٢).

واحتجوا بقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٣)؛ أي ينقطع دمهن، فمنع -تعالى- من قربان الحائض، وجعل للمنع غاية هي انقطاع الدم، فعلم أن الحكم بعد الغاية بخلافه قبلها.

قالوا: ولأنها أمنت من معاودة دم الحيض فجاز وطؤها، كما لو اغتسلت، أو لأن الصوم قد حل لها فوجب أن يحل لها فوجب أن يحل وطؤها، كما لو اغتسلت.

قالوا: وأيضاً فإن الحكم إذا وجب لعل زال بزوالها، كذلك ههنا إنما كان المنع لأجل الحيض -وقد زال- فوجب أن يزول المنع.

قالوا: ولأن الحيض قد زال وإنما بقي عليها استحقاق الغسل، واستحقاق الغسل لا يمنع من الوطء كالجنابة.

والدليل لقولنا: قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٤)، والاستدلال من هذه الآية من وجهين:

أحدهما: أنها قد قرئت بقراءتين ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ مخففة،

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤١/١.

(٢) ينظر: جامع البيان ٢/٢/٢٨٥، ٢٨٦.

ونسبه القفال في حلية العلماء ٢٧٨/١ إلى داود الظاهري، وكذا نسبة إلى داود النووي في المجموع ٢/٣٨١.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ مشددة^(١)، أي يتطهرن بالماء، فأراد انقطاع دمهن وتطهرهن بالماء وإلا تناقض.

والدليل الثاني منها: هو أنه - تعالى - قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي يفعلن الطهارة، فأضاف فعل التطهر إليهن، وانقطاع الدم ليس إليهن فعله، فعلم أنه أراد التطهر بالماء. ثم إنه - تعالى - أتى على من فعل هذه الطهارة فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، والثناء لا يقع إلا على فعل يصدر من جهتهن، وانقطاع الدم ليس من جهة المرأة فلا يقع الثناء عليه. قال الله - تعالى -: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾^(٢)، فإذا تقرر أن المراد به فعل الطهارة بالماء صار كأنه - تعالى - قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن، أي ينقطع دمهن، ويتطهرن بالماء؛ لأنه قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ أي تطهرن بالماء، وهذا كقوله: لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار فإذا دخل الدار وقعد فأعطه درهماً يقتضي أن لا يستحق الدرهم إلا بوجود الشرطين، هما^(٣) دخول الدار من غير قعود فلا يستحق به شيئاً.

فإن قيل: هذا غلط في اللغة، وخلاف موجبها؛ لأن قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ شرط، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ جواب الشرط، وجواب الشرط يتعلق بما يتعلق به الشرط، فقوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾

(١) ينظر: جامع البيان ٢/٢٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٥، الجامع لأحكام القرآن ٢/٨٨.

(٢) سورة آل عمران، آية (١٨٨).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة «هما»، ولعل صوابها: «أما».

أي انقطع دمهن؛ حتى يكون جواباً لقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾؛ إذا لا يصح أن يجعل جوابه فإذا اغتسلن؛ لأنه خلاف اللغة، كقولهم: لا تعط زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل الدار فأعطه، فقوله: فإذا دخل يقتضي أن يكون الدخول هو الدخول المشروط لصفة أخرى.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن جواب الشرط يقتضي أن يكون ما يتعلق به الشرط لا صفة أخرى ومعنى آخر كما ذكرتم، ولكنه لا يحتمل أن يكون قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ جواباً له أصلاً؛ لما ذكرناه من الوجهين، وذلك أنه - تعالى - أضاف الفعل إلى النساء، وأثنى على من فعل ذلك، وهذا لا يحتمل انقطاع الدم، فإذا لم يحتمل أن يكون هذا جواباً له؛ ولا بد للشرط من جواب، علم أن جوابه مضمّر فكأنه قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا طهرن وتطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، فلا تحل إلا بوجود شرطين.

والجواب الثاني (*) : هو أن الشرط في الآية الطهارة بالماء بالقراءة التي ذكرناها ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، [فقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾] ^(١)، وهذا يسقط كلامهم أصلاً.

فإن قيل : قولكم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أضاف الفعل إليهن، ولا يجوز أن يعود إلى انقطاع الدم غلط؛ لأن ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بمعنى يفعلن، كما يقال: ينكسر وإن لم يكن هو فعل ذلك، فمعنى قوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ أي طهرن.

(*) نهاية الورقة ١٢٣ ب.

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل ما بين المعقوفين زائد.

قيل: هذا غلط، لأن الفعل أضيف إلى الحائض لا إلى الدم.

على أن الحقيقة معنا في ذلك فلا تنقله إلى المجاز. ويفيدنا أيضاً منع الوطء إلا بيقين؛ لفظ أمره.

فإن عادوا أدلتهم من الآية، وأن التحريم تعلق بغاية هي انقطاع الدم، والحكم إذا علق بغاية دل على أن ماعداها بخلافها.

قيل: هذا صحيح إذا كانت الغاية واحدة، فأما إذا علق على غايتين وشرطين فإنما يكون الحكم بخلافه بعد وجود الشرطين جميعاً لا بعد أحدهما.

فإن قيل: فإننا نستعمل القراءتين جميعاً في قوله - تعالى - ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾، و﴿ تَطْهَرْنَ ﴾، فتحمل الخفيفة على انقطاع الدم الذي هو أكثر الحيض، ونحمل ﴿ تَطْهَرْنَ ﴾ على من انقطع دمها في دون العشر فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن القرائتين جميعاً لم يتجردا عن قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ أي تفعلن، فحصلت الإباحة في القراءتين بشرط ثانٍ مصرحاً ومستدلاً عليه بقوله: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾^(١)، لم يتجرد قوله - تعالى -: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ فخفف من القراءة الأخرى بالثقل، ومعناها غير معنى المخففة، وإنما المثقلة للاغتسال، فينبغي أن يجمعاً؛ بين قوله: ﴿ يَطْهَرْنَ ﴾ و﴿ يَطْهَرْنَ ﴾، فلا يجوز الوطء إلا بعدهما جميعاً؛ لعل قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾، وهذا

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: « حتى يطهرن »، ولعل صوابها: « فإذا تطهرن ».

كقوله -تعالى - ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ^(١)، يقتضي عقد النكاح، ثم أضيف إلى العقد الوطء بالدلالة من السنة ^(٢)، فإضافة الغسل إلى انقطاع الدم أولى بالدليل المتصل به من القرآن، وهو قوله -تعالى - ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾.

فإن قيل: ما قلناه أولى؛ لأنه يفيد حكمين في حالين مختلفين.

قيل: حكمهما على ما قلتم... ^(٣)، لأنه -تعالى - علق الشرطين في جميع ذوات الحيض إذا انقطع عنهن الدم في القراءتين جميعاً، فاستعمال أحدهما فيهن جميعاً ينفي الشرط الآخر فيهن.

فإن قيل: تحمل القراءة الخفيفة فيهن جميعاً على الجواز، والثقيلة على الاستحباب، وهو أن يكون الوطء بعد الغسل.

قيل: إنما يجوز ذلك لو تجردت القراءتان من قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾، فأما وقد جعل شرط الإباحة هو الاغتسال بقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فلا يجوز أن يحمل على غير الوجوب.

ويجوز أن نقول: إن بقاء حكم حدث الحيض يمنع من وطئها حتى

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٠).

(٢) يشير إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تنوقي عسيلته، وينوق عسيلتك »

أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٦، ٢٩٥/٥، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، ومسلم في صحيحه ١٠٥٥/٢، ١٠٥٦، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها وهذا لفظ مسلم.

(٣) كلمة لم أتمكن من قراءتها، وأقرب رسم لها: « يتصادة » .

تغتسل، كما إذا انقطع دمها قبل العشر، ولما تغتسل ولم يمر عليها وقت صلاة.

فإن قيل: هو منتقض بها إذا انقطع دمها ولم تجد الماء فتيممت فإن حكم دم الحيض باق؛ لأن حدثها لا يرتفع وهو باق، ومع هذا فيجوز وطؤها قبل أن تغتسل^(١).

قيل: هذا غلط علينا، ولا يجوز له وطؤها بالتيمم^(٢)؛ لأنه حين يولج ينتقض حكم تيممها فتكون في حكم الحيض كما كانت قبل التيمم.

ويجوز أن نقول: هي ممنوعة من الصلاة بحكم الحيض مع قدرتها على الغسل فلم يجز وطؤها، أصله ما ذكرناه من انقطاع الدم قبل العشر وقبل مضي وقت صلاة.

(١) هكذا رسمت في المخطوطة: «قبل تغتسل»، ولعل صوابها: «قبل أن تغتسل».

(٢) اختلف العلماء في جواز طء المرأة الحائض إذا طهرت وتيممت لعذر يبيع لها التيمم، ولهم في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن التيمم يقوم مقام الغسل فيجوز وطؤها، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية وهو قول لبعض الحنفية.

القول الثاني: لايجوز وطؤها بالتيمم، وهو قول للمالكية.

القول الثالث: أن المرأة إذا انقطع حيضها لتمام عشرة أيام - الذي هو أكثر الحيض - فيجوز وطؤها بدون غسل ولا تيمم.

أما إذا انقطع حيضها لأقل من عشرة أيام فتيممت، فإن التيمم وحده لا يوجب حل وطئها، بل لابد من الصلاة بهذا التيمم، وهذا هو الصحيح مع المذهب عن الحنفية.

ينظر: البحر الرائق ١/٢١٤، ٢١٥، حاشية ابن عابدين ١/٢٩٤، ٢٩٥، الذخيرة ١/٣٧٧، مواهب الجليل ١/٣٧٤، الحاوي الكبير ١/٣٨٧، المجموع ٢/٣٨٠، شرح الزركشي ١/٤٣٥، الإنصاف ١/٣٤٩، ٢٥٠.

فإن قيل: العلة الأولى منتقضة بالكتابية تحت المسلم إذا انقطع دمها ثم اغتسلت فإن حدثها لا يرتفع؛ لأنه لانية لها صحيحة في العبادة، ومع هذا فإن زوجها يطؤها.

قيل: عن هذا جوابان^(١).

أحدهما: أن حدثها بالحيض قد ارتفع بغسلها، وإن كانت ممنوعة من الصلاة؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الغسل لمعنيين: أحدهما: استباحة الزوج الوطء، والآخر: للصلاة. فيرتفع منع الزوج ويبقى المنع من الصلاة. ألا ترى أن الزوج يطأ الجنب والمحدث بغير الحيض، وهي لا تصلي.

فإن قيل: المعنى في المنع من وطئها قبل العشر إذا انقطع دمها هو: أنها لا تأمن معاودة الدم الذي هو حيض فلهذا لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة.

قيل: هذا باطل به إذا اغتسلت أو مرّ عليها وقت صلاة فإنها لا تأمن معاودة الدم، وقد جاز وطؤها فسقط هذا.

ونقول أيضاً: هذه مسلمة يجب الاغتسال عليها عن حيض سابق فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، دليله إذا انقطع دون العشر. وإنما احترزت بقولي: مسلمة؛ لا اختلاف الراوية عن مالك - رحمه الله - في^(*) الكتابية فإنه قال: لا تجبر الذمية على الغسل من الحيض ويطؤها زوجها^(٢).

(١) ذكر المؤلف أحد الجوابين، ولم يذكر الجواب الآخر.

(*) نهاية الورقة ١٢٤ أ.

(٢) ينظر: المبنة الكبرى ٢٧/١، البيان والتحصيل ١٢١/١.

ونقول أيضاً: كل معنى حرم الوطء وغيره فإن الوطء لا يحل مع بقاء شيء مما حرم معه، أصله الحج والصوم؛ لأن الإحرام بالحج يمنع الوطء والقبلة واللباس المطيب والمباشرة، ثم لا يحل الوطء مع بقاء شيء من هذه المحرمات، وكذلك الصوم .

وأيضاً فإن كل موضع حرم الوطء وغيره ساوى ما حُرِّمَ معه فيه في وجوب الكفارة وانفرد هو بالإفساد، وكذلك الصوم لما حرم معه فيه في وجوب الكفارة وانفرد هو بالإفساد، وكذلك الصوم لما حرم فيه الوطء وغيره من الأكل والشرب ساوى الوطء فيه سائر ما حُرِّمَ عليه وانفرد الوطء بالكفارة عند بعض الفقهاء، وكذلك من طلق امرأته ثلاثاً حرم عليه وطؤها وقبيلتها والتلذذ بها، ثم ساوى الوطء ما حُرِّمَ معه في الحكم، وانفرد الوطء بتحليلها للزوج الأول، فكذلك الحيض لما منع الوطء والصلاة والصوم فإن لم تكن للوطء مزية على غيره مما حرم معه فلا يحل إلا بعد أن تحل الصلاة مع رفع الحدث أو يكون مثلاً .

فأما ما احتجوا به من الآية فقد جعلناها حجة لنا من الوجوه التي ذكرناها . وأما قياسهم فقد عبروا عنه بعبارتين:

إحدهما أن قالوا: يجوز لها أن تصوم فجاز أن توطأ، وهذا ينتقض بها إذا انقطع دمها في دون العشر وقبل الفجر فإنها تصوم إذا طلع الفجر الثاني ثم لا يحل وطؤها حتى تفتسل أو تطلع الشمس؛ لأن وقت الصلاة يمضي ويفوت إذا طلعت الشمس .

والعبارة الأخرى: أنها أمنت معاودة الدم إذا انقطع بعد العشر فنقول: لا تأثير لهذه العلة؛ إذا اغتسلت فسواء أمنت من معاودة الدم أو لم تأمن فإن وطأها يجوز . ألا ترى أن الدم إذا انقطع قبل العشر ثم

اغتسلت فإنه يطؤها؛ وهي لاتأمن من معاودة الدم. على أن المعنى في الأصل أنها اغتسلت عند انقطاع دمها، يشهد لذلك غسلها قبل العشر.

وقولهم: إن الحكم إذا وجب لعلة زال بزوالها فإننا نقول^(١): العلة قد تزول وتخلفها علة أخرى، كما تقولون في النجس يزال بالبول، وكما نقول جميعاً: إن الصائمة لايجوز وطؤها لأجل الصوم، ثم لو حاضت في خلال الصوم زال حكم الصوم، وانتقل منع الوطء بالصوم فصار ممنوعاً بالحيض، فكذلك أيضاً يكون ممنوعاً من وطء الحائض لأجل الحيض، ثم يزول الحيض، وصار المنع باقياً لأجل الغسل.

وجواب آخر: وهو أجود من الأول -وهو أن العلة المانعة -عندنا - هي بقاء حكم الحدث الحيض^(٢) وهذا لايزول إلا بالغسل له.

وقولهم: إن استحقاق الغسل لايمنع الوطء كالجنابة عنه جوابان: أحدهما: أن الذي يمنع الوطء هو بقاء حكم حدث الحيض.

والجواب الآخر: هو أن الجنابة حجة لنا؛ لأن الوطء لايمنع الوطء فكذلك أيضاً حدثه لايمنع الوطء، وحدثه هو الجنابة، ولما كان الحيض يمنع الوطء جاز أن يكون حدثه مانعاً من الوطء، والله أعلم.

وعلى أن اعتبارنا أولى؛ لأن رد الوطء إلى الوطء أولى، ولأنه يصح فيه الوجود والسلب، ويرجع إلى الاحتياط في باب الفروج، ويستند إلى ما قبله من استصحاب الحال في المنع من الوطء قبل انقطاع الدم،

(١) في المخطوطة: « نقولن » ، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « الحدث الحيض » ، ولعل صوابها: « حدث الحيض » .

والى ظاهر القرآن.

ثم نقول: إنهم لو اعتبروا الاعتبار الصحيح لكان ينبغي أن يجري الأمر على خلاف ما رتبوه؛ لأنه إذا انقطع دمها فيما دون العشر فلا يخلو أن يكون الذي يحل وطأها هو انقطاع الدم، أو مجيء وقت صلاة يبيح الوطء وإن لم تفتسل؛ لأن مجيء الوقت ليس إليها ولا يمكنها فعله، والله - تعالى - علق إباحة الوطء بشرط تفعله هي وهو التطهير بقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾^(١)، ولم يقل: فإذا جاء وقت صلاة، ولقد كان ينبغي أن يكون ممنوعاً من وطئها إذا جاء وقت صلاة ولم تفتسل أشد من منعه قبل ذلك؛ لأنها قبل مجيء وقت الصلاة لا تكون عاصية بترك الغسل؛ لأن الصلاة لاتلزمها، وإذا حضر وقت صلاة ولم تفتسل كانت عاصية فكان ينبغي أن تكون بمنع الوطء أولى، فثبت بهذا أن الذي يبيح وطأها هو الغسل بعد انقطاع الدم، سواء انقطع قبل العشر أو بعده، حضر وقت صلاة أو لم يحضر.

وقد قال مجاهد وعكرمة في تفسير قوله - تعالى - :
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ قالوا: يغتسلن بالماء^(٢). وكذلك قال سالم
ابن عبد الله^(٣)، وعطاء^(٤)، وسليمان بن يسار^(٥)،

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٢٠، ٣٢١، جامع البيان ٢/٢٨٦، تفسير القرآن العظيم ١/٢٦٠.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٢١، الأوسط ٢/٢١٣، المجموع ٢/٣٨١.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٢١، مصنف ابن أبي شيبة ١/٩٦.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٣٢١، مصنف ابن أبي شيبة ١/٩٦، الأوسط ٢/٢١٣.

والقاسم^(١) والليث بن سعد^(٢)، والزهري^(٣)، وغيرهم: إنه لا يجوز
وطؤها حتى تغتسل، وبالله التوفيق.

(١) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري المدني.
ولد في خلافة علي رضي الله عنه، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ،
وتفقه منها وأكثر عنها، وجالس ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. كان أحد الفقهاء
السبعة، وجمع إلى ذلك الصلاح والتقوى والزهد والورع وكثرة العبادة. توفي - رحمه
الله - سنة (١٠٦) هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان ٤/٦٠، ٥٩، سير أعلام
النبلاء ٥٢/٥ - ٦٠.

(٢) ينظر: الأوسط ٢/٢١٣، المجموع ٢/٣٨١.

(٣) ينظر: الأوسط ٢/٢١٣، المجموع ٢/٣٨١.

[٨٠] مسألة (١٠)

وأكثر الحيض عند مالك - رحمه الله - خمسة عشر يوماً^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: عشرة أيام^(٣).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٤)، ولم يفرق بين حكم الدم في العشرة وبعدها، فهو عموم إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل: بينوا أن ما بعد العشرة حيض حتى نسلم ما تقولون.

(*) نهاية الورقة ١٢٤ ب.

(١) ينظر: التفریع ٢٠٦/١، الإشراف ٤٩/١، الكافي ١٨٥/١، المنتقى ١٢٤/١ بداية المجتهد ٣٦/١.

(٢) ينظر: الأم ٨٥/١، مختصر المزنی ١٠٤/٨، الحاوي الكبير ٤٣٤/١، حلية العلماء ٢٨١/١، روضة الطالبين ١٣٤/١.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٣)، بدائع الصنائع ٤٠/١، الهداية ٣٠/١، الاختيار ١/٢٦، تبیین الحقائق ٥٥/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.

الثانية: أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٦٣/١، كتاب الروايتين والوجهين ١٠٤/١،

الهداية ٢٣/١، المغني ٢٨٩، ٢٨٨/١، الإنصاف ٣٥٨/١.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

قيل: قد تكلمنا على هذا ^(١)، وبيننا أن النبي ﷺ قال: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة » ^(٢)، وبيننا أيضاً أنه قال -تعالى-: ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ ^(٣) أي ما تتأذون به، فكل دم تتأذى به المرأة فهو حيض حتى يقوم الدليل ^(٤)

ولنا قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ^(٥)، فأطلق ولم يخص دماً من دم.

وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مِيقَاتُ حَيْضِ النِّسَاءِ وَطَهْرُهُنَّ شَهْرًا» ^(٦)، فظاهر هذا أنه نصفان نصف للحيض ونصف للطهر.

وما روي أنه قال في المرأة: «إنها ناقصة العقل والدين» ، وبين أن نقصان دينها أن تصلي نصف دهرها، وفي حديث: نصف عمرها، وشطر عمرها ^(٧).

(١) ينظر ما تقدم ص (١٣٦٣، ١٣٦٤).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٣٦٤، ١٣٦٥).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، لكن جاء في حديث حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها: « تحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » . وسيأتي تخريج هذا الحديث والكلام عليه ص (١٤٠٦).

(٧) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٢٤).

وأيضاً قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإنه دم أسود يعرف، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١)، فأحالها على إقباله وإدباره، ولم يقل إذا مضت عشرة أيام، فهو عام.

وقوله أيضاً للأخرى: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن»^(٢)، ولم يقل: إلا أن تزيد على عشرة أيام.

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه ١٩٧/١، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والنسائي في سننه ١٨٥/١، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان ٢١٨/٢، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، والدارقطني في سننه، ٢٠٦/١، ٢٠٧، كتاب الحيض، والحاكم في المستدرک ١٧٤/١، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦، ٢٢٥/١، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة. كلهم من حديث محمد بن المنثري، حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - أنها كانت تستحاض. فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي، فإنما هو عرق»، وهذا لفظ النسائي. قال النسائي بعد روايته هذا الحديث: «قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي، والله - تعالى أعلم» أ. هـ. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤٩/١: ٥٠٠: «سألت أبي عن هذا الحديث. فقال: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر» أ. هـ. بتصرف. ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي قال عنه ابن حجر: «صدق له أوهام» ينظر: تقريب التهذيب ص (٤٩٩).

وأصل الحديث في الصحيحين، وقد سبق تخريجه ص (١٣٦٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٦٢، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، وأحمد في المسند ٢٩٣/٦، وأبو داود في سننه ١٨٧، ١٨٨، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، وابن ماجه في سننه ٢٠٤/١، كتاب الطهارة وسننه، باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت =

وقوله ﷺ: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة »^(١) فاعلم أن الحكم يتعلق بدم هذه صفته، ولم يقيد بمدة عشرة أيام ولا غيرها فلا ينتقل عن حكمه لإبدليل.

وأيضاً فإن كل وقت من الشهر أبقي لأقل الطهر وقتاً جاز أن يكون ذلك الوقت كله حيضاً، دليله العشرة الأيام لما كانت تبقي من الشهر مايجوز أن يكون وقتاً لأقل الطهر فالعشرة كلها حيض، كذلك الخمسة عشر لما أبقت من الشهر وقتاً لأقل الطهر جاز أن تكون كلها حيضاً.

= أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والنسائي في سننه ١٨٢/١، كتاب الطهارة، والمرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، والدارقطني في سننه ٢١٧/١، كتاب الحيض، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/١، ٣٣٣، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين. كلهم من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة كانت تُهرأق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: « لتنتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بنثوب، ثم لتصلي »، وهذا لفظ مالك.

وقد أعل هذا الحديث بما ذكره البيهقي بعد روايته هذا الحديث حيث قال: « هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس في الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة » أ. هـ .

وقد أجاب ابن الملقن عن هذا بأن البخاري في تاريخه ذكر سماع سليمان بن يسار من أم سلمة وأطلقه، فيمكن أن يكون سمعه مرة منها، ومرة من رجل عنها. فرواه تارة كذا، وتارة كذا. ينظر: تحفة المحتاج ٢٤٠/١.

قال النووي: « إسناداه على شرطهما » .

ينظر: التلخيص للحبير ١٧٠/١.

وقد صحح الألباني إسناده في تعليقه على مشكاة المصابيح ١٧٦/١.

وينظر أيضاً: نصب الراية ٢٠٢/١، التلخيص للحبير ١٧٠/١ .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

وأيضاً فإن كل شفع من العدد قد حكم له بحكم الحيض، فالاتفاق إذا أضيف إليه نصف صار به وترأً جاز أن يكون بمجموعه حيضاً، دليل ذلك: الستة الأيام لما أضيف إليها نصفها فصارت شفعاً وهي وتر وتكون حيضاً، كذلك العشر^(١) تكون حيضاً باتفاق، فإذا أضيف إليها نصفها صارت به وترأً جاز أن تكون كلها حيضاً.

وأيضاً فإن العشرة الأيام موجودة في النساء في العرف والعادة، وجبلة وخلقة فيجوز أن يكون على تلك العادة زيادة في الحيض أصله الستة الأيام والسبعة والثمانية.

فإن قيل: فإن الصلاة في الأصل قبل الحيض عليها بيقين فلا تسقط عنها إلا بيقين، وقد تيقنا سقوطها عنها بالعشر، ولم يتيقن فيما بعدها.

قيل : بإزاء هذا مثله، وهو أننا تيقنا سقوط الصلاة عنها في العشر فلا ينتقل عن هذا اليقين حتى نوجب عليها بعدها شيئاً إلا بيقين، والصلاة وإن كانت عليها في الأصل بيقين فإنها تسقط بإقبال الحيض بيقين؛ لأننا لا نقطع على يقين ما تعلق عليها من حكم الحيض، لأنها قد تحيض وتطهر قبل العشر فلا يتحقق الوقت الذي ينقطع فيه فلا ينبغي أن تنتقل عن حكمه إذا أقبل إلا بيقين، ولسنا نتيقن على العشرة أنها أكثر لأن الخلاف قائم فيها.

فإن قيل: فقد قال - تعالى - : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾^(٢)، فتجب عليها المحافظة في كل وقت إلا في الوقت الذي حصل بالاتفاق أنه

(١) في المخطوطة: « الحيض » ، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

حيض، وقد اتفقنا في العشرة أنها حيض.

قيل: إنما تجب المحافظة على من عليه الصلاة بيقين، وقد تيقنا سقوطها عنها بالحيض ولم نتيقن وجوبها عليها بعد العشرة.

على أنه لو ثبت العموم لكان مخصوصاً ببعض مذكرناه.

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: « تحيضي في علم الله ستاً أو سبعة »^(١)

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣٩/٦، وأبو داود في سننه ١٩٩/١-٢٠١، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، وابن ماجه في سننه ١/٢٠٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ماجاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، والترمذي في سننه ١/٢٢١-٢٢٥، أبواب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والدارقطني في سننه ١/٢١٤، كتاب الحيض، والحاكم في المستدرک ١/١٧٢، ١٧٣، كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٨، ٣٢٩، كتاب الحيض، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين. كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمدة بنت جحش -رضي الله عنها-.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/١٥٩، ١٦٠: «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به» ا. هـ .

وقد ذكرت ص (١٩٣) خلاف أهل العلم في الاحتجاج به.

وبناء على ذلك: اختلف في هذا الحديث، فضعفه أهل العلم، وصححه آخرون، والذين صححوه أكثر.

قال أبو داود في سننه ١/٢٠٢: سمعت أحمد يقول: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء» ا. هـ .

وقال ابن حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران ابن طلحة عن أمه حمدة بنت جحش في الحيض. فوهنه ولم يقر إسناده» ا. هـ .

وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم في المحلى ٢/١٩٤، ١٩٥، وضعفه ابن مندة، كما في الجوهر النقي ١/٣٢٩.

أما الذين صححوه هذا الحديث، فقد صححه الترمذي، كما سبق، ونقل في سننه =

فلا يجوز الزيادة عليها إلا بدليل، وقد قام دليل العشرة، فنحن عليه حتى يقوم دليل بالزيادة.

قيل: هذا وارد في امرأة بعينها مبتدأة اتصل بها الدم، ولم يكن لها تمييز ولا أيام ترجع إليها، فردها إلى عادة النساء سواها. ألا تراه كيف قال لفاطمة بنت أبي حبيش -وهي مميزة-: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي»^(١).

وعلى أنه لما لم يدل على أنها لا تحيض عشرة أيام لما قامت من الأدلة -عندكم- فكذلك لا يدل على أنها لا تحيض خمسة عشر يوماً لما ذكرناه من الأدلة.

فإن قيل: فقد روي أنه قال: «اقعدي أيام أقرائك»^(٢)، وقال «لتنظر»^(*) عدد الأيام والليالي»^(٣)، وهذه عبارة عما دون العشرة.

= ٢٢٦/١ عن البخاري أنه قال: هو حديث حسن صحيح، وقال: هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح.

وقال النووي في المجموع ٣٨٩/٢: «وأما حديث حمزة فصحيح، فإنما أثمة الحديث صححه وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه، هذا وهم أهل هذا الفن» ا. هـ.

وقواه ابن القيم في تهذيب السنن ١٨٣/١ - ١٨٧، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢٢٧/١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٠٢/١. وينظر أيضاً: التلخيص الحبير ١٦٣/١.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٠٤/٦ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها- بلفظ: «اجلسي أيام أقرائك».

وأصل الحديث في الصحيحين، وقد سبق تخريجه ص (١٣٦٦).

(*) نهاية الورقة ١٢٥ أ.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٣).

قيل: هذا غلط! لأننا نقول: أيام أبي بكر، وأيام عمر، فتكون عبارة عما هو أكثر من عشرة بكثير. وقد قال -تعالى-: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَذَكَرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣)، ولم يقل: إلا أن تزيد على عشرة، ولو أراد الأيام الأقل الذي هو ثلاثة لم يمنع أن تقوم الدلالة على الزيادة إلى خمسة عشر، كما قامت لكم الدلالة في الزيادة إلى عشرة أيام.

وعلى أن الخبرين وردا على امرأة اشتبهت عليها حال حيضتها لا أنها عرفت أيامها.

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثر الحيض عشرة أيام»^(٤)

قيل: هذا لم يصح -عندنا-، ولو صح لكان محمولاً على ما تأولناه أنه قضية في امرأة بعينها.

(١) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٢) سورة إبراهيم ، آية (٥).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٤٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٨/١، كتاب الحيض، من حديث عبد الملك عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة رضي الله عنه به. ثم قال عقبه: «وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً» ا. هـ . ثم أخرجه من حديث محمد بن أحمد بن أنس الشامي، ثنا حماد بن المنهال عن محمد ابن راشد عن مكحول عن وثالة بن الأسقع رضي الله عنه به. ثم قال عقبه: «ابن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف» ا. هـ . قال النووي في المجموع ٣٩٤/٢ - عن هذين الحديثين - : «إنهما ضعيفان متفق على ضعفهما عند الحديثين» ا. هـ .

ولنا أن نقول: إن هذا دم ترخيه الرحم يسقط الصلاة والصوم فجاز أن يحكم له بحكم الحيض في الخمسة عشر يوماً، دليله دم النفاس.

وأيضاً فكل حكم استوفى فيه تسعة أيام ولم تبلغ به العشرين اقتصر على خمسة عشر، دليله: أقل الطهر لما كانت التسعة الأيام قد ثبت لها حكم في أقل الطهر ولم تبلغ بأقله العشرين اقتصر فيه على خمسة عشر يوماً.

ونقول أيضاً: إنه حكم معلق على الأيام يجوز أن يستوفى به عشرة أيام فيجوز أن يستوفى فيه خمسة عشر، كالطهارة.

وأيضاً فإنه زوج من العدد لا يزيد على العقد، نصفه يوتره فجاز أن يكون هو مضموماً إليه نصف حيض، دليله الست.

فقد ثبت صحة ما قلناه بالظواهر والاستدلالات والقياسات، ثم الحكم بشهادة الأصول، وذلك أن الله - تعالى - جعل الأشهر الثلاثة بإزاء الأقراء الثلاثة في التي لم تحض والتي قد يئست من المحيض، فكان كل شهر بإزاء قرء، فدل على أن الشهر يجمع الحيض والطهر جميعاً، فإذا ثبت أن الشهر بإزاء القرء فلا يخلو من أحد أمور:

إما أن يكون يجمع أقل الطهر وأقل الحيض، وإما أن يجمع أكثرهما، وإما أن يجمع أكثر الطهر وأقل الحيض، وإما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر، فلا يخلو من هذه الأقسام الأربعة.

فتبطل منها الثلاثة الأول، فيبطل أن يجمع الأقلين؛ لأنهما ينقصان عن الشهر، وهو يزيد عليهما.

ويبطل أيضاً أن يجمع الأكثرين؛ لأنه ليس لأكثر الطهرحد، فهما
يزيدان على الشهر.

ويبطل أيضاً أن يجمع أكثر الطهر وأقل الحيض؛ لما ذكرناه في
أكثر الطهر.

فإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا أنه يجمع أكثر الحيض وأقل
الطهر، فإذا كان أقل الطهر خمسة عشر يوماً ثبت أن أكثر الحيض
خمسة عشر يوماً.

وإن عبرنا عن هذا الترجيح بعبارة أخرى أخصر من ذلك قلنا: إن
الشهر في الحكم يجمع طهراً وحيضاً، فحصل ظرفاً لهما، فوجب أن
يحتوي أقصى أحد النوعين وأدنى النوع الآخر، ثم قد حصل الاتفاق
على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً^(١) فوجب أن يكون أكثر الحيض
خمسة عشر يوماً؛ ليتم بها الشهر، كما أن ثلاثين شهراً حوت مدة

(١) ما ذكره المؤلف - رحمه الله - من أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً باتفاق محل نظر.
فقد روي فيه عن الإمام مالك - رحمه الله - عدة روايات، روي عنه: عشرة أيام.
وروي عنه: ثمانية أيام، وروي عنه: خمسة عشر يوماً، وإلى هذه الرواية مال البغداديون
من أصحابه. وروي ابن القاسم عنه نفي التحديد فيه.
وكذلك جاء عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدة روايات. فروي عنه أن أقل الطهر:
ثلاثة عشر يوماً، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وروي عنه: خمسة عشر يوماً،
وروي عنه أنه لا حد لأقل الطهر.
أما الإمامان أبو حنيفة والشافعي - رحمهما الله - فقد قالوا: إن أقل الطهر خمسة عشر
يوماً.

ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٠، الهداية للمرغيناني ١/٣٢، الإشراف ١/٥٠، بداية
المجتهد ١/٤٣٥، المجموع ٢/٣٩٤، المغني ١/٣٩٠، الإنصاف ١/٣٥٨، ٢٥٩.

الفصال والحمل، وجعلت ظرفاً لهما، ثم كان أقصى مدة الفصال حولين بالقرآن^(١) ثم كان مدة أدنى الحمل ستة أشهر لتستوفي الثلاثون شهراً المدتين جميعاً، وبالله التوفيق.

(١) يشير إلى قوله - تعالى -: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف آية: ١٥].

[٨١] مسألة

والحامل عند مالك حيض، فإذا رأت الدم تركت الصلاة كالحائض سواء^(١)، وهو أحد قولي الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا حكم لدمها في ذلك وتجعله استحاضة^(٣).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى - : ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾^(٤)، قال ابن عباس رضي الله عنهما - وهو ترجمان القرآن - : إنه حيض الحبالى، وكذلك قال عكرمة، ومجاهد^(٥).

(١) ينظر: التفرع ٢٠٨/١، الإشراف ٥٣/١، المنتقى ١٢٠/١، بداية المجتهد ٣٨/١، القوانين الفقهية ص (٣١).

(٢) وهو القول الجديد للشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية.
ينظر: الحاوي الكبير ٤٢٨/١، التنبيه ص (٢٢)، روضة الطالبين ١٧٤/١، المجموع ٣٩٥/٢، مغني المحتاج ١١٨/١، ١١٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٠/٢ بدائع الصنائع ٤٢/١، الهداية ٣٣/١، الاختيار ٢٧/١، تبين الحقائق ٦٧/١.

ثم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.
وقد ورد عنه في هذه المسألة روايتان.
الأولى: أن الحامل لا حيض، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة -
الثانية: أن الحامل حيض. واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال ابن مفلح: «وهي أظهر».
ينظر: الانتصار ٥٨٥/١، المغني ٤٤٣/١، المحرر ٢٦/١، الفروع ٢٦٧/١، الإنصاف ٣٥٧/١.

(٤) سورة الرعد، آية (٨).

(٥) ينظر: جامع البيان ١٠٩/١٣ - ١١١، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/١٠، تفسير القرآن العظيم ٥٠٢/٢.

ومع هذا فهو عموم في كل رحم حاملاً كانت أو غير حامل.
وأيضاً قوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾^(١)، فظاهره يوجب أن ما تفصل منها مما يتأذى به فهو حيض إلا أن تقوم دلالة، ولم يفرق بين حامل وحائض.

وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وقد سألته إني أستحاض فلا أطهر: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»^(٢)، فلو كان الحكم يختلف لبين لها، وقال: إلا أن تكوني حاملاً.

وأيضاً ما روي أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأسارير^(٣) وجهه تبرق فقلت له: أنت أحق بما قال أبو كبير الهذلي^(٤):

ومبرأ من كل غُبر حيضة وفساد مرضعة وداء معضل^(٥)

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

(٣) الأسارير: هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكرر فيها. واحدها سر أو سرر، وجمعها: أسرار، وأسرة، وجمع الجمع: أسارير.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٩/٢، لسان العرب ٣٥٩/٤.

(٤) هو أبو كبير عامر بن الحليس، أحد بني سهل بن هذيل، اشتهر بكنيته، شاعر من شعراء الحماسة، ذكر ابن الأثير وابن حجر عن أبي اليقظان أن أبا كبير أسلم وقدم على النبي ﷺ ولم يعقبا عليه بشيء.

ينظر: أسد الغابة ٢٦٢/٦، الإصابة ١٦٢/٧، خزنة الأدب ٢٠٩/٨.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٢/٧، كتابة العدد، باب الحيض على الحمل وفيه أبو عبيدة معمر بن المثنى قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٩٦٢): صدوق إخباري.

معنى مبرأ: أي أمك لم تحملك في حال حيضها^{(١) *}، فلم يقل لها: كيف تحمل المرأة في حال الحيض.

وقوله ﷺ: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف »^(٢) فأخبر بعلامته فلو كان يختلف لقال: إذا كان على غير حمل ولم يغفل ذلك كما لم يغفل باقي علامته، فهو عام في الحائض والحامل إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فإن كل دم يحرم الوطء ويمنع الصلاة والطواف فإنه يجوز وجوده مع الحمل، أصله دم النفاس إذا كانت حاملاً باثنتين فوضعت واحداً وتأخر وضع الآخر وهي ترى الدم بينهما. ولو جعل هذا استدلالاً مبتدأً لجاز، وذلك أن يقال: إن النفاس من واحد من اثنتين إلى أن تضع الآخر يوجد الدم منها بينهما فيحكم له بحكم الحيض باتفاقنا^(٣)، وهو حكم موجود مع حمل، فلم يناف الحمل الحيض،

(*) نهاية الورقة ١٢٥ ب.

(١) قال السكري شارحاً هذا البيت: « الغبر: البقية، وقوله: فساد مرضعة، يقول: لم تحمل عليه فتسقيه الغيل، وليس به داء شديد قد أعضل، والحيضة: المرة من الحيض » أ. هـ . ينظر: شرح أشعار الهذليين ١٠٧٣/٢ . وينظر أيضاً: الصحاح ٧٦٥/٢، لسان العرب ٢/٥.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: « باتفاقنا ».

والعلماء في الدم الذي تراه النفساء بين التوأمين ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه دم حيض، وهو قول المالكية، وهو الأصح عند الشافعية.

القول الثاني: أنه دم نفاس، وهو الصحيح عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، وهو قول للشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثالث: أنه دم فساد، وهو قول للحنفية، وقول للشافعية، وهو قول الحنابلة فيما إذا زاد على ثلاثة أيام.

فكذلك قبل أن تضع شيئاً لا فرق بينهما؛ لأن دم الحيض والنفاس واحد، ولأنه دم يجتمع في الرحم فربما أرخت الرحم بعضه على الحمل، وربما تأخر إلى أن تضع.

وايضاً فإنه دم موجود منها بصورته في أيام عاداتها فوجب أن يكون حيضاً كالحائل.

أو نقول: إنها رأت الدم المشبه للحيض في حال الإمكان فيجب أن يكون حيضاً كما لورآته وهي حائل.

وايضاً فإنه لا يخلو أن يكون الدم الظاهر من الحمل حيضاً أو استحاضة، وقد بطل أن يكون استحاضة، لأن من شرط الاستحاضة أن يكون بعد الحيض، فثبت أنه دم حيض.

وايضاً فإن الأصل في ذلك الوجود، وقد يوجد من الحامل كما يوجد من الحائل، فينبغي أن يرجع فيه إلى الوجود فيحكم به.

وايضاً فإنه لو عقد عليها عقد نكاح، ثم لما تقرر حكم العقد وطئها، ثم حاضت عقيب الوطء فإنها تترك الصلاة ويحرم وطؤها، فلو أتت بعد ذلك بولد لستة أشهر من يوم العقد للحق نسبة بالاتفاق، فعلمنا بهذا أنها حاضت على الحمل.

وكذلك لو عقد عليها حائضاً ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد للحق به، فثبت أن الحمل طراً على الحيض، فإذا كان الحيض لا ينافي الحمل كذلك الحمل لا ينافيه.

= ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٤/١، البحر الرائق ٢٣١/١، مواهب الجليل ٣٧٥/١، ٣٧٦، حاشية الدسوقي ١٧٤/١، ١٧٥، المهذب ٤٥/١، المجموع ٥٣٠/٢، المغني ٤٣١/١، ٤٣٢، الإنصاف ٣٨٦/١، ٣٨٧.

فإن قيل: فإن الحمل يضاد الحيض؛ لإجماع الأمة أن المرأة إذا طلقت وهي من ذوات الأقراء فتكرر الحيض منها انقضت عدتها به^(١)، وعلم فراغ رحمها، فلو كان الحيض يوجد مع الحمل ماكان وجوده دليلاً على البراءة؛ لجواز أن تكون حاملاً مع وجوده، يدل على ذلك: قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»^(٢)، فجعل علامة براءة الرحم الحائل وجود الحيض، وبراءة رحم الحامل الوضع.

قيل: هذا هو الدليل على جواز وجود الحيض مع الحمل؛ لأن براءة رحم الحائض بالأقراء إنما هو عام ظاهر، وغلبة ظن لا يقين وإحاطة علم، ولو كان يقيناً لاقتصر على قرء واحد. ألا ترى أن وضع

(١) ينظر ما تقدم ص (٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٢/٢، والدارمي في سننه ٩٢/٢، كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة، وأبو داود في سننه ٦١٤/٢، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، والدارقطني في سننه ١١٢/٤، كتاب السير، والحاكم في المستدرک ١٩٥/٢، كتاب النكاح، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/٧، كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة. كلهم من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به. وشريك بن عبد الله القاضي قال عنه ابن حجر: «صدوق، يخط كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» ١. هـ.

ينظر: تقريب التهذيب ص (٢٦٦).

وقد حسن إسناده هذا الحديث ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٦١٧/١، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٧١/١، ١٧٢.

والحديث له عدة شواهد، لاتخلو من ضعف، وقد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢٥٢/٤، ٢٥٣، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٧١/١، ١٧٢، والألباني في إرواء الغليل ٢٠٠/١، ٢٠١. وصححه الألباني بمجموع هذه الشواهد.

الحمل من حيث أفادنا اليقين لم يضم إليه سواء، ومن حيث اشترط العدد في الأقراء دل على أن ذلك كالعدد من الشهور التي تدل على البراءة من طريق غلبة الظن، ومنزلته منزلة الشهود على الحقوق من حيث كان قولهم دلالة ظاهرة لا متيقنة افتقر فيه إلى العدد، ثم الشهود في الدلالة وإن كانوا كالأقراء فقد يجوز أن تتكشف الحقيقة بخلاف الظاهر فكذلك الأقراء.

وأيضاً فمعنى قوله ﴿يَحْضُهَا﴾: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» أي أن الحامل وإن حاضت فلا يبرئها الحيض حتى تضع، فلا توطأ وإن رأت الحيض وانقطع عنها حتى تضع فهو بخلاف الحائل، فهذا فائدته .

وأيضاً فإن الحامل باثنتين إذا وضعت واحداً ورأت الدم ولم تضع الآخر فهي تترك الصلاة لرؤية ذلك الدم فلا تتقضي به العدة^(١).

وأيضاً فإن الحيضة الواحدة من الحائل تترك لها الصلاة، ولا تتقضي به العدة^(٢) وكذلك إذا مات فحاضت في الشهور فإنه حيض ولا تتقضي به العدة.

فإن قيل: لو كان حيضاً لحرم الطلاق فيه.

قيل: الطلاق محرم فيه.

فإن قيل: لما كان الحمل تتقضي بوضعه العدة كما تتقضي

(١) في المخطوطة: «العدة»، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) في المخطوطة: «العدة»، وما أثبتته هو الصواب.

بالحيض، ثم لما لم يجز^(١) أن تحمل الحامل وجب أن لاتحيض؛ إذا الحيض بمنزلة الحمل في انقضاء العدة.

قيل له: يجوز الحمل مع عدم الحيض، ويجوز الحيض مع عدم الحمل، ويجوز اجتماعهما على ما بينا، وإنما لم يجز أن تحمل الحامل من أجل شغل الموضع بالحمل، كما لايجوز كون الجسمين في محل واحد؛ لأن أحدهما قد يشغل المكان، فمنع غيره من الحيز الذي حصل فيه ولم ينتقل عنه، فسبيل الحمل الموجود هذا السبيل، وليس كذلك الحيض؛ لأنه ليس بمستحيل وجوده مع الحمل كما لا يستحيل^(٢) وجوده من الحائل.

وقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة^(٣)، والصحابة إذ ذلك متوافرون

(١) في المخطوطة: « لم يجب » ، وما أثبتته الصواب؛ بدليل ما جاء في الجواب على هذا الاعتراض.

(*) نهاية الورقة ١٢٦ أ.

(٢) روى الدارمي في سننه ١/١٨٢، كتاب الصلاة والطهارة، باب في الحبل إذا رأت الدم، قال: ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: إذا رأت الحبل الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد بن العاص، فإن حماداً ولد في حدود التسعين، ويحيى مات في حدود الثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/٤٥٣، تقريب التهذيب ص (٥٩١).

ثم روى الدارمي عقبه عن عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك أنه بلغه عن عائشة - رضي الله عنها - مثل ذلك.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٣، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، =

ولم ينكر أحد منهم عليها، ولو خالفها أحد منهم لكان قولها أولى؛ لا اختصاصها بعلم أحكام الحيض وأنه مما يختص به النساء، ولقربها من رسول الله ﷺ مع ما يعتادها من الحيض، ولكثرة أسئلة النساء عن ذلك بحيث تكون هي ولا يكون الرجال، فكيف ولم ينقل عن أحد منهم خلافاً؟، فصار هذا كالإجماع.

ثم نقول أيضاً: إن للون الدم من الدلالة على الحيض ما للحيض من دلالة على براءة الرحم، فلو بطل كون أحدهما دليلاً لأنه قد يخلف في حال ما بطل الثاني لأنه قد يخلف في حال ما، والله أعلم.

وفيه إجماع الصحابة؛ لأنه روي أن رجلين تنازعا ولداً فترافعا إلى عمر فعرضه على القافة^(١)، فألحقه القائف بهما، فعلاه عمر بالدرة^(٢) وسأل نسوة من قریش وقال: أبصرن ما شأن هذا الولد. فقلن: إن الأول خلا بها وخلاها، فحاضت على الحمل فاستحشف^(٣) الولد،

= عن أم علقمة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلى؟ فقالت: لا، حتى يذهب عنها الدم.

وذكر البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: خبر أم علقمة عن عائشة أصح مما روي بخلافه.

وروي البيهقي أيضاً عن يحيى بن سعيد قال: لا يختلف عندنا عن عائشة - رضي الله عنها - في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر.

(١) القافة: جمع قائف، والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٢١، لسان العرب ٩/٢٩٣.

(٢) الدرة: - بكسر الدال - السوط الذي يضرب به، وهي عربية معروفة. ينظر لسان العرب ٤/٢٨٢، القاموس المحيط ص (٥٠٠).

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة: «فاستحشف»، والذي في الكتب التي أخرجت هذا الأثر: «فحش ولدها».

فظننت أن عدتها انقضت، فدخل بها الثاني فانتعش المولود بماء الثاني. فقال عمر: الله أكبر، وألحقه بالأول،^(١) ولم

= ومعناهما واحد، فمعنى حش الولد في البطن، واستحشف الولد في البطن: أي يبس وتقلص.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٩١، لسان العرب ٦/٢٨٤، ٢٨٣/٩٠٤٧، القاموس المحيط ص (٧٦١، ١٠٣٤).

(١) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ، ولعله ملفق من الأثرين الآتين:

الأول: مارواه عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأهرقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها، وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول.

أخرج هذا الأثر مالك في الموطأ ٢/٧٤٠، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٤٤، كتاب العدد، باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر. كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سلمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية فذكره.

الأثر الثاني: مارواه سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب كان يُلَيِّط أولاد الجاهلية بمن أدعاهم في الإسلام، فأتى رجلان، كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً. فنظر إليهما، فقال القائف: لقد أشرتكما فيه. فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك. فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيني، وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبلاً، ثم انصرف عنها، فأهرقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا - تعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو؟ قال فكبر القائف. فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت.

أخرج هذا الأثر مالك في الموطأ ٢/٧٤٠، ٧٤١، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق =

يقول : إن الحامل لا تحيض .

وأيضاً فإنه دم صارع^(١) دم الحيض صفة وقدرأ في أيام العادة
فجاز أن يكون حيضاً، دليله الحامل .

= الولد بأبيه، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦١، ١٦٢، كتاب القضاء والشهادات،
باب الولد يدعيه الرحلان كيف الحكم فيه؟، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٦٣، كتاب
الدعوى والبيانات، باب القافة ودعوى الولد . كلهم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار فذكره .

(١) صارع: أي شابه، فهو مثل دم الحيض . ينظر: لسان العرب ٨/١٩٨، القاموس المحيط
ص (٩٥٢) .

[٨٢] مسألة

وأكثر النفاس عند مالك - رحمه الله - ستون يوماً. وقد حكي عنه أنه يرجع إلى أكثر الوجود في النساء في غالب أحوالهن^(١). وعند الشافعي ستون يوماً^(٢).

وعند أبي حنيفة أربعون يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة^(٣). والدليل لقولنا: أن أصل الحيض والنفاس مبني على الموجود في طباع النساء على حسب عاداتهن فيه، وهن مختلفات في وجوده على حسب اختلاف البلدان، واختلاف الأزمنة عليهن، واختلاف أسنانهن وطباعهن، فالمرأة الواحدة يختلف ذلك عليها بحسب احتداد الحرارة بها والبرودة، ويختلف عليها في الزمانين، وتختلف الحال في صغرها وكبرها، وكذلك يختلف في المرأتين على حسب طباعهما واختلاف

(١) ينظر: المبونة الكبرى ٨٥، ٧٥/١، التفريع ٢٠٧/١، الإشراف ٤٩/١، الكافي ١٨٦/١ بداية المجتهد ٣٨/١.

(٢) ينظر: مختصر المزني ١٠٤/٨، الحاوي الكبير ٤٣٦/١، المذهب ٤٥/١، حلية العلماء ٢٩٩/١، روضة الطالبين ١٧٤/١.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٣)، بدائع الصنائع ٤١/١، الهداية ٣٤/١، الاختيار ٣٠/١، تبين الحقائق ٦٨/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان. الأولى: أن أكثر النفاس أربعون يوماً - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة - . الثانية: أن أكثر النفاس ستون يوماً.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٤/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٧١/١، الهداية ٢٤/١، المغني ٤٢٧/١، الإنصاف ٣٨٣/١.

أحوالهما وينتقل الحيض عليها من زمان إلى زمان، ويزيد في زمان وينقص في آخر، وبعضهن ترى الدم في النفاس أربعين يوماً، وبعضهن تراه أقل من ذلك، وبعضهن تراه أكثر، ولعل المرأة الواحدة يختلف حالها بين نفاسها في الولد الثاني وبين الأول، فإذا كان هذا هكذا صار حكم النفاس في ذلك كحكم الحمل، لأقله حد ولأكثره حد على حسب الوجود في عاداتهن، فوجب الحكم بذلك في النادر والمعتاد كما كان في الحيض أيضاً، فالرجوع إلى حكم الوجود أولى؛ لأنه قد وجد مَنْ نفاسها ستون يوماً، ثم ترى بعد طهرًا تاماً، فيعلم أن ذلك نفاس؛ إذا الوجود إليه انتهى.

وأيضاً فقد حكى عن الأوزاعي أن المرأة كانت ترى الدم عندهم شهرين^(١).

وأيضاً فإن العلماء مجمعون على أن أقصى غاية النفاس عادة أربع حيض، فمن يقول: أكثر الحيض خمسة عشر، يقول: أقصى النفاس ستون، ومن يقول: أكثر الحيض عشرة، ويقول: أقصى النفاس أربعون، وقد دللنا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً^(٢)، فيجب أن يكون أكثر النفاس ستون يوماً.

وأيضاً فإن الأربعين يوماً لما كانت عادة في النساء في النفاس وجب أن يكون أكثره زائداً على العادة، كدم الحيض الذي الست والسبع منه عادة فيهن زادت نهاية أكثره عليه.

ولنا من الضواهر قوله - تعالى - : ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ

(١) ينظر: المغني ١/٤٢٧.

(٢) ينظر ماتقدم ص (١٤٠١).

اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِمْ»^(١)، فجعلهن مؤتمنات على ذلك ليقبل منهن، فإذا ذكرت ذلك تعلق الحكم عليه إلا أن يقوم دليل.

وأيضاً فإننا قد حكمنا لها بحكم النفاس والدم موجود فيما دون الأربعين وفي الأربعين فلا ينقل عنه إلا بدلالة؛ لأن العلم الموجب للحكم موجود.

فإن قيل: فقد روى ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لنفساء أربعون يوماً، فإذا مضت اغتسلت وصلت»^(٢).

وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تتظر النفساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغسل وتصلّي»^(٣).

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ١٢٠/٢، والدارقطني في سننه ٢٢٢/١، ٢٢٣، كتاب الحيض. كلاهما من حديث عطاء بن عجلان عن عبد الله بن أبي مليكة قال: سئلت عائشة عن النفساء، فقالت: سئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تمسك أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تتطهر فتصلّي. وقال الدارقطني عقبه: «عطاء متروك الحديث. وقال ابن حبان في كتاب المجروحين ١٢٠/٢ - في عطاء بن عجلان -: «لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار». وينظر أيضاً: نصب الراية ٢٠٦/١.

(٣) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لم أجده بعد طول البحث عنه. وإنما وجدت حديثاً لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وقد رواه الدارقطني سننه ٢٢١/١، كتاب الحيض، والحاكم في المستدرک ١٧٦/١، كتاب الطهارة. كلاهما من حديث عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي=

وروى عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال: « أكثر النفاس أربعين يوماً، وما زاد فهو استحاضة »^(١)

قالوا: وكذا روي أن أم سلمة قالت: كان النساء يقعدن على عهد النبي ﷺ في النفاس أربعين يوماً (•) (٢).

= لبابة عن عبدالله بن باباه عن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغسل وتصلّي، فإن غلبها الدم، توضأت لكل صلاة » وقال الدارقطني عقبه: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان. وينظر أيضاً: نصب الراية ٢٠٥/١.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٠/١، كتاب الحيض، والحاكم في المستدرک ١٧٦/١، كتاب الطهارة. كلاهما من حديث أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: وقت رسول الله ﷺ النساء في نفاسهن أربعين يوماً. ولهذا الحديث علتان:

الأول: أن فيه أبا بلال الأشعري، وهو ضعيف، كما قال الدارقطني في سننه ٢٢٠/١. الثانية: أن فيه انقطاعاً، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص كما قاله الحاكم في المستدرک ١٧٦/١. وينظر أيضاً: تهذيب الكمال ٩٨/٦، ٤٠٩/١٩، التلخيص الحبير ١٧١/١.

(*) نهاية الورقة ١٢٦ ب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٠/٦ وأبو داود في سننه ٢١٨، ٢١٧/١، كتاب الطهارة، باب ماجاء في وقت النفساء، وابن ماجه في سننه ٢١٢/١، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء تجلس؟، والترمذي في سننه ٢٥٦/١، أبواب الطهارة، باب ماجاء في كم تمكث النفساء؟ والدارقطني في سننه ٢٢٢، ٢٢١/١، كتاب الحيض والحاكم في المستدرک ١٧٥/١، كتاب الطهارة والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/١، كتاب الحيض باب النفاس. كلهم عن مئة الأزدية عن أم سلمة - رضي الله عنها - به. ومئة الأزدية قال عنها الدارقطني: لاتقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لايعرف =

قائلوا : ومعلوم أن وجود هذا القدر لا يتعلق بنساء أهل زمان واحد، فثبت أن المراد كون مدتهن مقصورات على هذا القدر، وهذا الاتفاق من أهل عصر واحد لا يكون إلا عن أمر من النبي ﷺ.

قيل أما خبر عائشة عنه ﷺ فيحتمل وجوهاً منها :

أنه خرج على سؤال قيل له : ما حكم النفساء ترى الدم أربعين يوماً ثم ينقطع ؟ . فقال : للنفساء التي هذه صفتها أربعين يوماً، فإذا مضت، أى فإذا مضت الأربعين يوماً بالدم اغتسلت وصلت.

ويحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، وهي امرأة يعرفها النبي ﷺ هذه صفتها فأفتى فيها بذلك، وهذا ظاهر؛ لأنه ليس في العرف أن يبتدأ إنسان على غير سؤال فيقول : للنفساء أربعين يوماً، وقد اختلف الناس في الألف واللام إذا دخلت على النكرة هل تكون للعهد وتعريفاً للنكرة، أو للنجس؟ والأليق في هذا المكان أن تكون للتعريف والعهد لما ذكرناه من حال الابتداء.

= حالها وقال ابن حجر : مجهولة الحال.

ينظر : التلخيص الحبير ١٧١/٨.

لكن قال ابن الملقن : « لانسلم جهالة حالها مرتفعة فإنه روي عنها جماعة، كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ...، وقد أثنى على حديثها البخاري » أ.هـ.

ينظر: عون المعبود ٥٠١/٨ .

وقال عنها ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٧٥٣): مقبولة.

وقد حسن هذا الحديث النووي في المجموع ٥٢٨/٢، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٨٣/٨، وأثنى عليه البخاري، كما نقله الخطابي في معالم السنن ١٩٦/٨، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢٥٧/٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٠٧/٨.

فإن قيل: فهذا كقوله ﷺ: « للفرس سهمان، وللفرس سهم »^(١).

قيل: هذا أيضاً حجتنا؛ لأنه خرج كلامه على الفرسان الذين كانوا معه في المغنم، وهم أصحابه الذين يعرفهم، ولم يرد تعريف الجنس في كل فارس في الأرض أو البلد.

وأيضاً فلا يمتنع أن تقوم الدلالة في الموضع أن ذلك للجنس، فلا ينبغي أن يحمل كل موضع فيه الألف واللام عليها.

وأما خبر ابن عمر عنه ﷺ: « تنتظر النفساء أربعين ليلة فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، فإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغتسل وتصلي » فإنه خبر لا يعرف^(٢)، فإن صح فيحتمل أن يكون في امرأة جرت عاداتها بذلك على السنين، وكثيرة الولادة، فحكم لها بعادتها، كما إذا زادت على عاداتها في أيام الحيض - عندهم^(٣).

ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: « فإذا جاوزت الأربعين » وبعدها

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧٩/٦، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ومسلم في صحيحه ١٢٨٣/٣، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

(٢) ينظر ما تقدم ص (١٤٢٥).

(٣) من كان لها عادة معروفة، فزاد دمها على عاداتها، فللعلماء فيما تفعل قولان مشهوران: القول الأول: أنها تجعل تلك الزيادة حيضاً ما لم يجاوز أكثر الحيض. وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عند المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة بشرط أن يتكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً.

القول الثاني: أنها تستظهر بثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي ما لم يجاوز جميع ذلك أكثر الحيض. وهو رواية عند المالكية.

ينظر: المبسوط ١٧٨/٣، بدائع الصنائع ٤١/١، التفریع ٢٠٧/١، الإشراف ٥٢/١، الحاوي الكبير ٤٢٩/١، مغني المحتاج ١١٣/١، ١١٥، المغني ٤٣٢/١ - ٤٣٤، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٧٣/١.

عشرين؛ لأنها أيضاً متجاوزة، ولم يقل: أول ماتجاوز بالدلائل التي قدمناها .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد قيل: إنه موقوف عليه^(١).
ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «أكثر النفاس أربعين يوماً» لمن لم يزل عاداتها كذلك.

ويحتمل أن يكون وما زاد عليها وعلى عشرين يوماً آخر؛ لأننا قد أقمنا الدلائل على الستين، فلو قال: أكثر النفاس أربعين وبعدها عشرون لما استحال إذا خلت^(٢) الدلالة على الستين، ولم يقل: وأول الزيادة استحاضة، وإنما قال: وما زاد، فيحتمل أن يريد وما زاد فأفرط حتى تجاوز الأربعين بأكثر من عشرين بالدلائل التي أقمناها .

وأما قول أم سلمة: كان النساء يقعدن على عهد النبي ﷺ أربعين، فهذا يدل على أنهن بعده -وقد تغيرت أحوالهن- فقالت هذا القول، فيحتمل أن يكون أولئك الناس كان طباعهن وعاداتهن في ذلك الوقت جارية بالأربعين، ثم تغير الزمان، وقد بينا أنه يتغير بتغير الأزمنة، وإنما خبرت عن حال كان النساء عليها في ذلك الوقت، ولم تقل لمن حضر: فاقعدن أنتن كذلك، وإنما أعلمتهن أن عادات أولئك كانت على خلاف عاداتكن.

وقولهم: إن هذا لا يتعلق بأهل زمان واحد غلط؛ لأننا قد بينا أنه يختلف عليهن باختلاف الأزمان.

(١) حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه جاء مرفوعاً وموقوفاً .
وقد سبق تخريج المرفوع ص (١٤٢٥)، وسيأتي تخريج الموقوف ص (١٤٣٠) .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «خلت»، ولعل صوابها: «قامت» .

وقولهم: إن هذا الاتفاق من أهل عصر واحد لا يكون إلا عن أمر النبي ﷺ فقد بينا الاحتمال في صريح قول النبي ﷺ ، وليس مذكروه اتفاقاً وإنما هي روايات مختلفة، وألفاظ مختلفة محتملة.

فإن قيل: فقد روي عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعامر بن عمير^(١) أن أكثر النفاس أربعين يوماً، وما زاد فهو استحاضة^(٢) .

(١) الأقرب أنه : عامر بن عمير النميري ، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ . بعد في أهل الكوفة . ينظر : أسد الغابة ١٣٥/٢ ، الإصابة ١٤/٤ .

(٢) أثر عمر ﷺ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣١٢/١ ، كتاب الحيض ، باب البكر والنفساء ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/٢ ، كتاب الحيض ، ذكر النفساء ، والدارقطني في سننه ٢٢١/١ ، كتاب الحيض . كلهم عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: النفساء تجلس أربعين ليلة ، ثم تغتسل وتصلي ، وهذا لفظ ابن المنذر .

وجابر الجعفي أحد علماء الرافضة ، تكلم فيه علماء الجرح والتعديل ، واتهم بالكذاب . ينظر : ميزان الاعتدال ٢٧٩/١ - ٢٨٤ ، تقريب التهذيب ص (١٢٧) .
أما أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد أخرجه الدارمي في سننه ١٨٥/١ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب وقت النفساء وما قيل فيه ، وابن الجارود في المنتقى ص (٤٩) ، باب الحيض ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/٢ ، كتاب الحيض ، ذكر النفساء ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/١ ، كتاب الحيض ، باب النفساء . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تنتظر النفساء أربعين أو نحوها ، وهذا لفظ الدارمي .

وإسناده الدارمي متصل ، ورجاله كلهم ثقات .
أما أثر عثمان بن أبي العاص ﷺ فقد أخرجه الدارمي في سننه ١٨٤/١ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب وقت النفساء وما قيل فيه ، وابن الجارود في المنتقى ص (٤٩) ، باب الحيض ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٩/٢ ، كتاب الحيض ، ذكر النفساء ، والدارقطني في سننه ٢٢٠/١ ، كتاب الحيض ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/١ ، كتاب الحيض ، باب النفاس . كلهم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه =

قالوا: والاستدلال بهذا من وجهين:

أحدهما: أن تقدير الأربعين في مدة النفاس لا يتوصل إليه إلا من طريق التوقيف، فصار هذا كروايتهم عن النبي ﷺ .

والثاني: أن هذا القول نقل عنهم من غير خلاف من نظرائهم فتصير مسألة إجماع.

ولأن المقادير التي تتعلق بها حقوق الله - تعالى - على غير وجه الفصل بين القليل والكثير لا يتوصل إلى إثباته إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق على الأربعين، وما فرق ذلك مختلف فيه فلا يصلح إثباته إلا بتوقيف أو اتفاق.

قيل: هذا [هو] ^(١) الذي ذكرتموه عن هذه الجماعة ليس بأولى من صريح قول النبي ﷺ ، وقد تأولناه، فهذا بالتأويل أولى.

وأما الوجه الآخر: فإنه لا يجري مجرى الإجماع إلا أن تكون فتيا ظاهرة تنتشر منهم في الصحابة فلا يخالفون، فأما حكايات عنهم تتأول فلا يجيء منها ما ذكرتم.

على أنكم أنتم لا تحكمون بفتوى الصحابي إذا انتشرت، حتى إن بعضكم لا يجعله حجة فكيف يجري مجرى الإجماع.

= قال: تنتظر النساء أربعين يوماً ثم تغتسل، وهذا لفظ البيهقي. وفيه انقطاع فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، كما تقدم ص (١٤٢٦).

أما أشرع ابن عمير رضي الله عنه فلم أقف عليه - بعد طول البحث عنه - .

(١) هكذا في المخطوطة، وما بين المعقوفتين زائد، والله أعلم .

وأما أن المقادير لا توجد إلا (*) عن توقيف فأنتم تعلمون خلافتنا لكم في الكفارات وغير ذلك من المقدرات.

ثم مع هذا كله فإننا استدللنا بالوجود الذي هو الأصل الذي ردنا صاحب الشريعة إليه بما بيناه فيما تقدم، وهو أقوى مما أوردتموه؛ لأنه أصل ثابت لا يعترض عليه بهذه الأشياء المحتملة.

وقد استدل بعض من وأفقنا في المسألة باستلالات وقياسات أنا أذكر بعضها، وهو أن قال: لما اتفقنا على كون الأربعين نفاساً جاز أن يضاف إليها مثل نصفها، دليله العشرون.

ولأنه دم ليس لأقله غاية فجاز أن يجاوز الأقل والعادة، دليله الحيض.

ولأن دم النفاس هو الحيض الذي اجتمع في الرحم من أجل الحائل الذي هو الولد، ومتى عددنا لكل شهر ستاً أو سبعة حصل قريباً من ستين يوماً فوجب أن يكون ذلك مدة نفاسها.

واعترض علي ذلك باعتراضات كرهنا التطويل بذكرها، وفيما ذكرناه كفاية، وبالله التوفيق .

(*) نهاية الورقة ١٢٧ أ .

[٨٣] مسألة

عند مالك - رحمه الله - أنها إذا ميزت بين الدمين عملت على إقبال الدم وإدباره، فتركت الصلاة عند إقبال الحيضة، وتغتسل وتصلّي^(١)، وبذلك قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: تعمل على عدد الأيام^(٣).

والدليل لقولنا: قوله - تعالى -: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾^(٤)، فأعملنا أنه يزيد وينقص، وذلك يعرف بعلامة، وقد بينا أنه يتغير في الأزمان والأحوال والإنسان، وينتقل من وقت إلى وقت فيجب أن يدار معه حيث دار إلا أن تقوم الدلالة^(٥).

(١) ينظر: المونة الكبرى ٥٦/١، الإشراف ٥٢، ٥٣/١، الكافي ١٨٨/١، المنتقى ١٢٢/١، بداية المجتهد ٣٩/١.

(٢) ينظر: مختصر المزني ١٠٣/٨، الحاوي الكبير ٤٠٤/١، المهذب ٤١/١، حلية العلماء ٢٨٨/١.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص (٢٢)، المبسوط ١٥٤/٣، المستجمع شرح المجمع للعيني ٢٥٤/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة. وقد جاء عن الإمام أحمد في المستحاضة التي لها عادة تعرفها وتمييز صالح روايتان: الأولى: أنها تعمل على الأيام، فتقدم العادة على التمييز، - وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة - .

الثانية: أنها تقدم التمييز على العادة.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٢/١، مسائل الإمام أحمد رواية أنه عبدالله ١٥٢-١٥٤، الانتصار ٥٩٤/١، المغني ٤٠٠/١، الإنصاف ٣٦٦، ٣٦٥/١ .

(٤) سورة الرعد، آية (٨) .

(٥) ينظر ماتقدم ص (١٣٦٧، ١٤٢٣) .

وأيضاً قوله -تعالى- : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾^(١)،
فردهن إلى التمييز، وهو الدم الذي يكون معه أذى.

وقال النبي ﷺ : « دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف »^(٢) رواه
أبو هريرة^(٣)، فأعلمنا أن الحكم يتبع هذه الصفة حيث وجدت إلا أن
تقوم دلالة.

وأيضاً قوله لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليست
بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم وصلّي»^(٤)، فردها إلى التمييز عند اشتباه الدم وتجاوزه مدة
حيضها، ولا يقول لمن هذه صفتها: إذا أقبلت الحيضة إلا وهي عارفة
بالحيضة، هذا الأشبه والأظهر.

وأيضاً فإن الأيام لاحكم لها بمجردهما، ولها حكم مع الدم فثبت أن
الحكم للدم لا غيره.

وأيضاً فإن الخارج متى اختلف أحكامه عند اختلاف أنواعه
وألوانه كان التمييز فيه، دليل ذلك المني والمذي.

وأيضاً فإن الوصف إذا أمكن أخذه من ذات الشيء لم يجز تعديه
إلى غيره كما إذا أمكن من ذات الحيض لم تصر فيه إلى عادة النساء.

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٣) لم أجده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد سبق ص (١٣٦٤) تخريجه من حديث أبي
أمامة رضي الله عنه .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

فإن قيل: فقد روي أنه ﷺ قال لأُم سلمة: « لتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر»^(١)، فردها إلى أيامها.

قيل: إنما كان هذا في امرأة لم يكن لها تمييز، وكان دمها مشتبهاً، ولها أيام تعريفها وقد زاد على أيامها.

ويحتمل أيضاً أن تكون المرأة ظنت أنه مع التمييز إذا انقطع عنها دم الحيض بعد أيامها وتغير أن حكمها واحد في ترك الصلاة، فأعلمها أنه إذا تغير بعد تقضي أيامها التي كانت تحيضها اغتسلت وصلت، وأنها تترك الصلاة في تلك الأيام لرؤية الدم الذي تعرفه، تحمل على هذا بدليل ما ذكرناه.

فإن قيل: فقد روي في حديث حمنة بنت جحش^(٢) أنه قال لها: «تحیضي في علم الله ستاً أو سبعةً فذلك ميقات حيض النساء وطهرهن»^(٣).

قيل: إنما هذا وارد في امرأة مبتدأة لم يكن لها بعد أيام ولا تمييز، فردها إلى هذا القدر الذي هو الغالب في أسنانها.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٢).

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب -رضي الله عنها-. كانت من المبايعات، وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم، تزوجت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً وعمران.

ينظر: أسد الغابة ٧/٧١٦٩، الإصابة ٨/٥٤٠٥٣.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٦).

فإن قيل: فإنه قد روي أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١)، فردها إلى الأيام.

قيل: هذا الذي يدل على أنها كانت مميزة، فأحالتها على أيام أقرائها التي تعرفها مع وجود الدم الذي تعرفه؛ لأنه لم يقل: أيامك. وإنما قال: أيام حيضك، فلا بد أن تكون قد عرفت الحيض بلونه أو غير ذلك، وإلا كان مشكلاً؛ لأنها سألت عن الزائد على دمها هل هو حيض أو غيره؟ فلا يجوز أن يقول لها: أقعدي أيام حيضك؛ لأنها تقول: هذا حيضي أيضاً، ولو أراد أيام حيضك فيما مضى لكان أيضاً مشكلاً إن لم تكن تعرف دم الحيض وتميزه، فإنما أحالتها على حيض تعرفه .

فإن قيل: فإن الدم إذا جاوز خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً، وإن نقص كان حيضاً فعلمنا^(*) أن الاعتبار بالأيام لا بالدم.

وايضاً فإنه لما لم يختلف حكم السواد وغيره في الأيام في أنه حيض لم يختلف حكمها في غير الأيام، وعلم أن المعتبر بالأيام لا بالدم.

قيل: قولكم: إن الدم إذا جاوز خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً مع ما ذكرتموه لا يلزم؛ لأننا قد ذكرنا أن بعض أيام العشر لو خلت من الدم لم تعتبر، وإنما يحكم لها بحكم الحيض مع وجود الدم فهو المعتبر والمتبع.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٨).

(*) نهاية الورقة ١٢٧ ب .

والفصل الآخر فلا يلزم أيضاً؛ لأن الأيام لها حكم -عندهم- قبل العشرة ولاحكم لها بعد العشرة، فكذلك نقول في التمييز نغرق بين حكمه بعد أكثر الحيض وبين حكمه قبل ذلك.

وعلى أنه قياس ساذج^(١) لم يذكروا معنى يجمع بينهما.

على أننا نقرب ذلك عليهم فنقول: لما لم يكن في غير أيام الحيض للأيام حكم فكذلك مع وجود الدم المشتبه ليس لها حكم.

على أنهم لو صح لهم معنى يعارض ما ذكرناه لكان قولنا أولى؛ لأننا نستعمل الأخبار على كثرة الفوائد؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك، فتكون أخباركم لاتنافي مانقوله، ولاتحمل الأخبار على التكرار والإعادة، فتحمل قوله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»^(٢) على امرأة لها تمييز، وكذلك قوله: «دم الحيض أسود ثخين يعرف»^(٣)، ويحمل قوله: «لتنظر عدد الأيام والليالي»^(٤) على امرأة لها أيام ولاتمييز معها، أو على التمييز على الوجه الذي ذكرناه^(٥)، وكذلك قوله:

(١) أي: قياس لم يستوف أركانه. يقال: حجة ساذجة، أي: غير بالغة، قال ابن سيده: أراها غير عربية، وإنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع، وقد يستعمل في غير الكلام والبرهان.

ينظر: لسان العرب ٢/٢٩٧.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٣).

(٥) ينظر ماتقدم ص (١٤٣٦).

« اقعدى أيام أقرائك»^(١)، ويحمل قوله: « تحيضي في علم الله ستاً أو سبعا »^(٢) على امرأة ليس لها تمييز ولا أيام تقدمت، ويحتمل قوله ﷺ: «حيض نساء أمتي ما بين الست والسبع»^(٣) إما على المبتدأة في الأغلب، أو على أن العادة في الغالب أمرهن، هذا مع وجود الدم الذي وصفه لم ينقص لونه^(٤) فهذا أولى من حمل الأخبار على الإعادة والتكرار.

ويكون قولنا أيضاً أولى؛ لما ذكرناه من الاعتبار والاستدلال، وقياس الشيء على نفسه.

فإن قيل: لما كان دم النفاس مشاركاً لدم الحيض في وجوب ترك الصلاة معه والصوم ومنع الوطء ووجوب الغسل عند زواله ثم لم يعتبر لونه فكذلك لا يعتبر لون دم الحيض.

قيل: دم النفاس لم يعتبر لونه؛ لأنه لا يتكرر دم الحيض الذي يعرف بلونه؛ لأنه دم النفاس احتبس مع الحمل لغذيته^(٥) لما يتغذى منه

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٧).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٦).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - .

لكن جاء في حديث حمّة - رضي الله عنها - ما يفهم منه معناها، ففيه أن النبي ﷺ قال لها: « تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن، لبيقات حيضهن وطهرهن». وقد سبق تخريج حديث حمّة - رضي الله عنها - ص (١٤٠٦).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: « وصفه لم ينقص لونه » .

(٥) هكذا رسمت في المخطوطة: « لغذيته »، والمراد أن الحمل يتغذى منه .

فإذا وضعت الحمل ثجت^(١) الرحم ما يبقى من ذلك الذي قد اجتمع في طول الحمل فلم يعتبر لونه لذلك، فإذا بلغ أقصى مدته زال حكمه، ثم لم يكن لما بعده حكم أصلاً حتى تطهر بعده طهراً كاملاً، ثم يظهر فيكون الظهوره حكم الحيض .

ثم إننا نقول: الفراش دليل النسب، ثم إنه إنما يدل إذا أمكن، فأمّا إذا لم يمكن فلا يدل . ألا ترى أن ما عقد للصبي الذي لا يطاق لو أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد لم يلحق به، ولو كان هناك إمكان وطء للحق النسب، فكذلك التمييز يدل على الممكن ولا يستدل به فيما لا يمكن .

والأصول تشهد لنا؛ وذلك أننا وجدنا أحكام الحيض تعتبر تارة بالدم وتارة بالأيام فيجب أن لا تعتبر الأيام ما دام لنا طريق إلى وصول الاعتبار بالدم. الدليل على ذلك : أننا نعتبر العدة مرة بالأيام ومرة بالدم، ثم لما^(٢) كان الدم مقدماً على الأيام فكذلك ههنا ما دام التمييز موجوداً، فلا ينبغي أن نعتبر بالأيام كما كان فيما ذكرنا .

وأيضاً فإن الأيام ظرف للدم، والدم هو المقصود، فاعتبار الحكم بالمقصود أولى من الحكم بظرفه. ألا ترى أنها إذا اشتبهت عليها الأيام والتمييز وكانت لها أيام متقدمة معهودة كان المصير إلى ما الأيام - عندكم - أولى من ردها إلى غيرها من النساء، ثم لو تكن لها أيام متقدمة معروفة وكانت مبتدأة لكان الاعتبار بنساء أهلها وبلدها أولى

(١) أي أسالت الرحم وصبت. يقال: ثج الماء: أساله وصبه.
ينظر: لسان العرب ٢/٢٢١، القاموس المحيط ص (٢٢٢) .

(٢) في المخطوطة: «ثم لو كان»، وما أثبت هو الصواب .

من الاعتبار بمن يتعذر عليها؛ لأن الحكم بما قرب من المقصود أولى من الحكم مما بعد عنه، فإذا كان ذلك كذلك والدم هو المقصود وجب أن يكون الاعتبار به دون غيره .

وأيضاً فإن الخارج من الفرج نوعان: أحدهما يوجب الوضوء، والآخر يوجب الغسل، وهما متباينان في غالب الزمان مع السلامة والاستقامة، ثم قد تعرض علة فتصور المنى تصور المذي، ثم لا يمنع من أن يكونا معتبرين في أنفسهما، فكذا حكم الحيض والاستحاضة ينبغي أن يكون الاعتبار بهما في أنفسهما وإن جاز أن تعرض ذاك شبهة علينا، ويشكل علينا شأنهما وبالله التوفيق .

فصل

عند الشافعي أن المستحاضة إذا فاتها التمييز عملت على الأيام^(١) وعندنا لا اعتبار بالأيام^(٢) لما ذكرناه مع أبي حنيفة من أن الحيض ينتقل من زمان إلى زمان، ويقل ويكثر ويختلف، فإذا لم توجد علامته لم تترك الصلاة^(*) التي عليها بيقين بدم مشكوك فيه حتى يتيقن أنه دم حيض.

ولنا أن نستدل باستصحاب الحال، وهو أن الصلاة عليها واجبة بيقين مع وجود الاستحاضة، فمن زعم أنها تسقط عنها فعليه الدليل. وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لفاطمة: « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة »^(٣)، فإنما يعرف إقبالها بالعلامة، فدليله أنها إذا لم تقبل لا تدع الصلاة، ولم يقل لها: إذا أقبلت مثل الأيام التي كانت تحيضها، وإنما قال: « إذا أقبلت الحيضة » التي هي الدم.

(١) ينظر: الأم ٨٥، ٧٩، ٧٨/١، مختصر المزني ١٠٣/٨، الحاوي الكبير ٤٠١/١، المذهب ٤٤/١، المجموع ٤٤/٢ .

(٢) ينظر: الإشراف ٥٣/١، المنتقى ١٢٢/١، بداية المجتهد ٣٩/١، القوانين الفقهية ص (٣٢)، الشرح الكبير ١٧١/١ .

لم يذكر المؤلف قول الإمامين أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله - في هذه المسألة أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن المستحاضة تعمل على عدد الأيام مطلقاً سواء كانت مميزة أو غير مميزة، كما تقدم ص (١٣٦٦)

أما الإمام أحمد فيرى أن المستحاضة التي لا تميز لها ولها عادة معروفة فإنها تعمل على أيام عاداتها. ينظر: المغني ٣٩٦/١، الشرح الكبير ١٦٦/١، المحرر ٢٧، ٢٦/١، المبدع ٢٧٨، ٢٧٧/١، الإنصاف ٣٦٥/١ .

(*) نهاية الورقة ١٢٨ أ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

وقد قال: « دم الحيض أسود ثخين له رائحة »^(١) فأعلمنا أن الحكم يتعلق بما هذه صفته، فما لم تره لا يتعلق الحكم إلا أن تقوم دلالة.

وقد قال : «لدم الحيض أمارات وعلامات، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي»^(٢).

كذلك قالت أم عطية^(٣): كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً^(٤)، فدل على أن الاعتبار بالدم لا بالأيام.

وقد قلنا: إن ذلك دلالة قائمة في نفس الدم فهو بالاعتبار أولى، كما أن حكمها في نفسها أولى من حكم غيرها.

ولأن الأيام لا حكم لها إذا لم يكن دم، ولها حكم مع الدم، فعلم أن الحكم للدم.

فإن قيل: نورد عليكم الأخبار التي ذكرها أصحاب أبي حنيفة في ذكر الأيام، ونستعملها على ما يوجب مذهبنا من كثرة الفوائد.

قيل: استعملنا نحن الأخبار بفوائدها، ولم نستعمل استعمالاً يؤدي إلى إسقاط الصلاة التي هي بيقين بدم مشکوك فيه، مع جواز أن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ - بعد طول البحث عنه - .

(٣) هي أم عطية نُسبية، ويقال: نُسبية بنت المارث، يقال: بنت كعب الأنصارية. كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وحكت ذلك فأتقنت.
ينظر: الاستيعاب ٤/١٩٤٧، الإصابة ٨/٢٥٩ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١/٥٠٧، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض .

ينتقل الحيض من تلك الأيام: لأننا نجده في غير المستحاضة ينتقل من شهر إلى شهر، ومن وقت إلى غيره، ويقل في وقت ويكثر في غيره فلا ينبغي أن يُجرى فيه على طريقة واحدة، إلا بوجود الدم المحكوم له بحكم الحيض احتياطاً للصلاة.

فإن قيل: فإن اعتبار الأصول يدل على ماقلناه، وذلك أننا وجدنا أن الأمور إذا اشتبهت على مجتهديهما، وأشككت على مميزيهما، وفاتهم أقرب الوجوه إلى الإصابة فيها وجب الرجوع إلى مايقاربهما ويدانيهما لا المقام على العمى والجهل فيها، وهذه الجملة تجدونها كالمشاهدة في كل أمر مجتهد فيه، مختلف فيه اثنان، فاعتبروه في الاجتهاد والنوازل، وطلب الحكم في المسائل، وقيم المتلفات وتقويم النفقات، وطلب المثل في جزاء الصيد، والاجتهاد في القبلة وغير ذلك، فكذلك ماقلناه.

والجواب: أن الذي ذكره لا يشبه ما نحن فيه؛ لأننا لم نقم على العمى والجهل؛ لأن الحكم تعلق في الشريعة بشرط، وهو أن تجد علامة الحيض، فلما لم تجدها لم يتعلق علينا حكم، فلسنا على عمى، بل على يقين حتى تحضر العلامة. ألا ترى أن اليائسة عن الحيض قد كان لها زمان وأيام تحيض فيها، فإذا لم تر الدم فليست على عمى، وكذلك التي تحيض لو انقطع عنها الدم أصلاً فلم تحيض مدة من الزمان فإنها تصلى حتى يجيئها الدم الذي ذكره صاحب الشريعة أنه حيض، ولو كان طهرها في عاداتها خمسة عشرة يوماً، ثم لم يحضرها الدم حتى مضى لها شهران فإنها تصلي وليست على عمى، ولا يجوز أن نقول لها: إذا جاءك الدم بعد هذا أنك كنت على عمى، فكيف هذه إذا حكمنا لها بحكم الاستحاضة؟ فهي على يقين، كمن لم تر دمأً أصلاً، فهي تصلي بيقين، ولا تتقل حتى يجيئها ما ينقلها عن ذلك،

وإنما كان هذا في الحيض والاستحاضة؛ لما ذكرناه من أن دم الحيض ليست له حال يستقر عليها؛ لأنه قد ينتقل من وقت إلى وقت، ويزيد في زمان وينقص في آخر، فهو بالحمل أشبه لأنه قد يكون في غالب الحال تسعة، ثم قد يكون في ستة، وفي أكثر من تسعة، وإلى سنتين - عندكم-، وأكثر -عندنا-^(١)، ثم لم يجر أن يرجع فيه إلى الغالب ويقال: إننا فيما زاد على تسعة أشهر في عمى.

وأما مذكروه من قيم المتلفات فهو عليهم لالهم؛ لأن المقوم يقومه في زمانه بقيمته، التي ربما زادت على زمان متقدم أو نقضت؛ لأن القيم تختلف ولا تثبت على أصل واحد، وهم لا يعتبرون في قيمة المتلف ما كان يساوي، ولا يجعلون ذلك أصلاً يرجعون إليه، بل يرجعون إلى القيمة في وقت الإتلاف لأن القيم لا تستقر على حال واحدة، فكذلك يحكم لدم الاستحاضة بحكمه في وقته ولا نرده إلى حال متقدمة لو لم تكن له، وكذلك تقدير النفقات لما كانت تختلف باختلاف الأسعار، واختلاف^(*) الشتاء والصيف، لم يرجع فيها إلى المتقدمة، وإنما يحكم لها في وقتها؛ لأنها لا تستقر على حال واحدة.

(١) اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل.

فذهب الحنفية إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان، وهذا قول مقابل للمذهب عند الحنابلة. وذهب الشافعية والحنابلة - على المذهب عندهم - إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنين. وللمالكية عدة أقوال، فقيل: أربع سنين، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع. قال في التفرع: الأربع أصح وأظهر، وقال في الكافي: الخمس أصح.

ينظر: الهداية للمرخيناني ٣٦/٢، الاختبار ١٧٩/٢، التفرع ١١٦/٢، الكافي لابن عبد البر ٦٢٠/٢، المهذب ١٨٢/٢، روضة الطالبين ٢٧٧/٨، ٢٧٨، الكافي لابن قدامة ٢٩٣/٢، ٢٩٤، الإنصاف ٢٧٤/٩.

(*) نهاية الورقة ١٢٨ ب.

وعروض ما نحن فيه إذا وجد دم الحيض فإننا نحكم بوجوده ومتى يوجد، ولا يعتبر به ما تقدم.

وأما طلب المثل في جزاء الصيد فهو أصل ثابت، كالأشياء التي تتلف ولها مثل من الموزونات والمكيلات لا يعمل فيها على القيم التي تختلف. ألا ترى أنه لو حكم عليه بالطعام لكانت القيمة في الوقت، وعلي سعر الطعام أيضاً في الوقت، ولم نرجع فيه إلى قيمة متقدمة.

وأما الاجتهاد في القبلة فهو لنا احتياط في الصلاة، فهو يجتهد فيخطئ^(١) القبلة فيصلي والشك موجود، فكذلك تصلي مع الاستحاضة وإن كان قد يجوز أن يكون حيضاً، فلم يكن فيما ذكره طائل، وبالله التوفيق .

(١) هذا أقرب رسم لها .

[٨٤] مسألة

عند مالك — رحمة الله — أن المبتدأة إذا رأت الدم قعدت مقدار أسنانها من النساء، فإن زاد عليها الدم استظهرت^(١) بثلاثة أيام، وكذلك من كانت لها أيام معروفة فزاد عليها الدم استظهرت بثلاثة أيام تغتسل وتصلّي، وهذا إذا لم يزد مع الاستظهار على خمسة عشر يوماً -التي هي عنده أكثر الحيض - .

وقد روي عنه أنهما تقعدان إلى خمسة عشرة يوماً -وهو القياس^(٢) .

وإنما استحسّن الأول احتياطاً للصلاة؛ لأنها تصلي قبل الخمسة عشرة يوماً؛ الجواز أن يكون ذلك دم استحاضة؛ لأن صلاتها مع جواز

(١) للاستظهار ثلاثة معان:

- ١- الاستعانة، يقال: استظهر به، أي استعان به.
 - ٢- القراءة عن ظهر قلب، يقال: استظهر القرآن، أي قرأه عن ظهر قلب، حفظاً بلا كتاب.
 - ٣- الاحتياط والاستيثاق - وهو المراد ههنا - .
ينظر: لسان العرب ٥٢٥/٤ - ٥٢٨ .
- ومعنى قول المؤلف: «استظهرت بثلاثة أيام» أي انتظرت ثلاثة أيام زيادة على قريباتها من النساء إن كانت مبتدأة، أو زيادة على أيام عاداتها المعروفة، وهذا الانتظار من باب الاحتياط والاستيثاق، والله أعلم .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٥٤/٨، ٥٥، التفريع ٢٠٧/١، الإشراف ٥٢٠٥١/٨، الكافي ١٨٧/١، ١٨٨، بداية المجتهد ٣٦/١ .

ثم يذكر المؤلف -رحمه الله- الخلاف في هذه المسألة، ولعل ذلك راجع للارتباط بينها وبين المسألة التي تليها، وقد ذكر المؤلف ص (١٤٥٣) أقوال الأئمة هناك، فانظرها غير مأمور .

أن لا يكون عليها صلاة أحوط من ترك صلاتها مع جواز أن يكون عليها صلاة، وهو علة مالك في الاحتياط؛ لأنه قد روي أنها تقعد عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وهو لا يقطع على الإصابة في مسائل الاجتهاد، فرأى أن يحتاط للصلاة؛ لجواز أن يكون الحق في قول مخالفه.

فإن قيل: فينبغي أن يحتاط للصلاة بأن لا تستظهر؛ لجواز أن تكون أيام الاستظهار أيام استحاضة.

قيل: إنما قال بذلك لحديث رواه أهل المدينة عن حرام بن عثمان^(١) عن عبد الرحمن^(٢) ومحمد^(٣) ابني جابر عن أبيهما جابر بن

(١) هو حرام بن عثمان الأنصاري المدني. روى عن ابني جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — وروى عنه: معمر بن راشد وغيره. قال مالك ويحيى بن معين: ليس بثقة. قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال ابن حباب: كان غالباً في التشيع، يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل.

ينظر: كتاب المجروحين ٢٦٩/١، الكامل في ضعفاء الرجال ٨٥٠/٢ - ٨٥٣، ميزان الاعتدال ٤٦٩، ٤٦٨/١.

(٢) هو أبو عتيق عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، المدني. روى عن أبيه وحزم بن أبي كعب وأبي بردة بن نيار الأنصاريين رضي الله عنهما. وروى عنه: سليمان بن يسار وطالب بن حبيب ومسلم بن أبي مريم وحرام بن عثمان وغيرهم. وثقة النسائي والعجلي وابن حباب. أخرج حديثه الستة.

ينظر: تهذيب الكمال ٢٦٢٣/١٧، تهذيب التهذيب ٢٤٨/٣.

(٣) هو محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي المدني. روى عن أبيه رضي الله عنه وروى عنه: ابنه جابر وحرام بن عثمان وطالب بن حبيب. وثقة ابن حباب. روى له أبو نواد حديثاً واحداً في فضائل الأنصار.

ينظر: تهذيب الكامل ٥٦٩/٢٤ - ٥٧١، تهذيب التهذيب ٦٠/٥.

عبد الله قال: جاءت أسماء بنت مرشدة الحارثية^(١) إلى رسول الله ﷺ فقالت له -وأنا جالس عنده-: يا رسول الله، قد حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثة أو أربعة ثم تراجعني أفتحرم على الصلاة؟ فقال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثة ثم تطهري اليوم الرابع». وروي أنها كانت تستحاض فسألته ﷺ عن ذلك، فقال لها: «أعدي أيامك التي كانت تقعين واستظهري بثلاثة ثم اغتسلي وصلي»^(٢).

فإن قيل: فإن هذا حديث ضعيف.

قيل: بل هذا حديث صحيح، وهو أصح وأقوى من حديث القلتين^(٣)، وحديث إبراهيم بن أبي يحيى، ومن الثقة

(١) هي أسماء بنت مرشدة بن جبر بن مالك بن حويرثة بن حارثة. هكذا ذكر ابن سعد وابن الأثير، ونقله ابن حجر عن ابن سعد. وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة أنها: أسماء بنت مرثد - بالثاء بدون هاء - . وقد ذكر ابن سعد أن أسماء أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ .

ينظر: طبقات ابن سعد ٣٢٥/٨، الاستيعاب ١٧٨٥/٤، أسد الغابة ١٦/٨، الإصابة ١١/٨.

(٢) رواه إسماعيل بن إسحاق، كما في الاستذكار ٤٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨، كتاب الحيض، باب في الاستظهار.

واللفظ الأخير الذي ذكره المؤلف هو لفظ إسماعيل بن إسحاق.

أما لفظ البيهقي فإن أسماء أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي. قال: «كيف؟» قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني. قال: «إذا رأيت ذلك، فامكثي ثلاثاً».

أما اللفظ الأول الذي ذكره المؤلف فلم أجده -بعد طول البحث عنه-.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٩/٢: «وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث، مجتمع على طرحة؛ لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام» أ. هـ .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (٨٦٦).

عنده^(١) ومن قوله: حدثنا ابن جريج بإسناد لا يحضره ذكره^(٢)، واحتجاج الشافعي بما لا يثبت أصحاب الحديث، وأسانيد أهل العراق في النبيذ^(٣) والقهقهة^(٤) وما أشبه ذلك.

فإن قيل: فإن الاستظهار خلاف ظاهر قوله ﷺ: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي»^(٥).

قيل: لو تركنا وظاهر هذا الحديث، وصح من غير تأويل لم نزد عليه شيئاً آخر إلا أننا أوجبنا الاستظهار بثلاثة أيام بالحديث الآخر الذي ذكرناه، فوجب الجمع بين الحديثين والعمل بالزائد.

فإن قيل: فكيف اقتصرتم على ثلاثة أيام دون غيرها مما هو أقل منها أو أكثر.

قيل: للحديث الذي ذكرناه، ولتنظر أيضاً وهو أنها تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة بالثلاثة؛ لأنه شيء خارج من البدن معتاد

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد سبقت ترجمته ص (١٢٢٢).

وقد روى عنه الشافعي كثيراً.

ينظر: الأم ١٦/١، ٤١، ٦٥، ٦٨، ٧١.

(٢) كما في الأم ١٨/١.

(٣) أي في جواز الوضوء بالنبيذ، وقد سبق ذكر هذه المسألة، وتخريج الأحاديث التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - الدالة على جواز الوضوء به ص (٧٩٠).

(٤) أي في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وقد سبق ذكر هذه المسألة، وتخريج الأحاديث التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - الدالة على نقض الوضوء بالقهقهة ص (٦١٠).

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٣).

ونادر أشكل أمره، كما أن في اللبن معتاداً ونادراً، فلما أشكل أمره في المصرة جعل النبي ﷺ فيها الزمان الذي يتوصل به إلى الفصل بين اللبنين ثلاثة أيام^(١)، وجب^(٢) أن يكون هذا القدر فاصلاً بين الدمين. وهذا القول إنما هو اختيار واستحسان.

والحديث الصحيح المتفق عليه الذي يعمل عليه مالك والذي يذهب إليه غير هذين الحديثين، وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يارسول الله، إنني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٣)، على هذا يعتمد أنها إذا ميزت عملت على إقبال الدم وإدباره، سواء كان ذلك قبل تقضي مدة أكثر الحيض أو بعد ذلك، فإن لم تميز فهي قبل تقضي أكثره تقعد إلى أكثره، وبعد ذلك تصلي أبداً حتى ترى دماً لا تشك فيه فتعمل على إقباله وإدباره، والله الموفق .

(١) سبق تخريج حديث المصرة ص (٦٢٣).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: «وجب»، ولو قيل: «فوجب» لكان أظهر .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦١/١، كتاب الطهارة، باب المستحاضة. وقد سبق تخريجه ص (١٣٦٦).

[٨٥] مسألة (٥٠)

قد بينا حكم المبتدأة، ومن لها أيام معروفة وزاد عليها الدم، وبيننا وجه الاستظهار، ونحن نذكر وجه قعودها إلى خمسة عشر يوماً، ويكون جميع ذلك حيضاً، وإن زاد على خمسة عشر يوماً فإنهما تغتسلان بعد ذلك وتصليان^(١).

وعند أبي حنيفة أن المبتدأة إذا تطايق^(٢) بها الدم حتى زاد على أكثر الحيض -الذي هو عنده عشرة أيام -فإن العشرة حيض، كما هو -عندنا- في الخمسة عشر^(٣).

وعند الشافعي أن المبتدأة إذا تطاول دمها فهي تترك الصلاة، فإن زاد على خمسة عشر يوماً أعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة في أحد قوليه، وفي القول الآخر: تعيد ما زاد على ست أو سبع؛ لأن الزائد استحاضة^(٤).

(*) نهاية الورقة ١٢٩.

(١) ينظر ما تقدم من (١٤٤٧).

(٢) تطايق: أي تماهى.

(٣) ينظر: المبسوط ١٥٢/٢، بدائع الصنائع ٤١/١، الهداية ٣٢/١، الاختيار ٣٠/١، حاشية ابن عابدين ٢٨٦/١.

(٤) ينظر: الأم ٨٥، ٧٩/١، الحاوي الكبير ٤٠٦/١ - ٤٠٨، المهذب ٣٩/١، حلية العلماء ٢٨٤/١، روضة الطالبين ١٤٢/١.

لم يذكر المؤلف قول الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة.

وقد قال الإمام أحمد: إن المبتدأة تجلس أقل الحيض -يوماً وليلة - ثم تغتسل وتصلي، وتفعل ذلك ثلاثاً، فإن كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة وانتقلت إليه - وهذا هو المذهب الصحيح.

=

والدليل لقولنا - أن الخمسة عشر كلها حيض - : قوله - تعالى - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ^(١) ﴾ ، فأعلمنا أن الدم الخارج ممن يجوز منها الحيض هو الذي يتأذى به ، فهو أبداً كذلك حتى يقوم دليل الاستحاضة .

وأيضاً فإنها حائض محكوم لها به في اليوم واللييلة ، فهي على ذلك حتى يقوم دليل .

وأيضاً فقد حكم عليها بترك الصلاة بإجماع ^(٢) ، فمن زعم أن عليها الإعادة فعليه الدليل ؛ لأن الإعادة فرض ثان .

وأيضاً قوله ﷺ : « دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف » ^(٣) فما دامت هذه صفته فالحكم يتبعه حتى يقوم الدليل .

أيضاً قوله : « تصلي المرأة نصف دهرها » ^(٤) ، فهو عام في المبتدأة وغيرها حتى يقوم الدليل .

وأيضاً قوله ﷺ : « تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما

= وعنه رواية أخرى : أنها تفعل ذلك مرتين .

أما إن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة .

ينظر : كتاب الروايتين والوجهين ١/١٠٢ ، الهداية ١/٣٢ ، المغني ١/٤٠٨ ، ٤١١ ، المحرر ١/٢٤ ، الإنصاف ١/٣٦٠ - ٣٦٢ .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٢) .

(٢) ينظر ما تقدم ص (١٢٦٧) .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٢٣) .

تحيض النساء في كل شهر^(١)، فأخبر عن غالب أحوالهن، ولم يفرق بين المبتدأة وغيرها، ولم يقل: يوماً وليلة، فهو عام. وهذا الخبر يلزم على القول الذي يقول فيه: إن حكم الحيض منه يوماً وليلة لا على القول الآخر.

فإن قيل: فأنتم لا تقولون بهذا، وتقولون خمسة عشرة يوماً.

قيل: مرادنا أن تزيدوا على اليوم والليلة، فإذا تجاوزتم ذلك فقد قام دليلنا على الزيادة على ذلك بشيء ينضم إليه.

فإن قيل: فهو حجتنا على الوجه الآخر.

قيل: هو كذلك، ولكنه حجة عليكم في هذا الوجه.

وأيضاً فقد أجمعوا على أنها عند رؤية الدم تترك الصلاة وتمضي^(٢) مع وجود الدم^(٣)، ولم يجمعوا على ترك صلاة هي عليها بيقين بدم لا يحكم له بحكم الحيض، ويكون مشكوكاً فيه، فلو لا أنه دم حيض لم تترك الصلاة التي هي عليها بيقين بدم لا يحكم له بحكم الحيض.

وأيضاً فإن الدم لو لم يزد على مدة الغالب أو على أكثر^(٤) لم يُرد إلى أقل الحيض؛ لأن الدم قد تمادى إلى أكثره، فكذلك إذا زاد.

فإن قيل: فهذا يلزمكم إذا كانت لها أيام معروفة وزاد عليها.

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٦).

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « وتمضي » ولعل الصواب: ولا تمضي .

(٣) ينظر ما تقدم ص (١٣٦٧).

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة: « أكثر »، ولعلها: « أكثره »، أو « أكثر الحيض » .

قيل: الأمر -عندنا - واحد لا فرق بينهما^(١).

فإن قيل: فإن الصلاة عليها في الأصل بيقين فلا تسقط إلا بدليل.

قيل: قد أجمعوا على سقوطها عنهما قبل الخمسة عشر في اليوم والليلة، فمن زعم أنها قد وجبت بعد ذلك فعليه الدليل، ونحن مختلفون في الإعادة.

فإن قيل: فقد قال -تعالى- : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٢).

قيل: هذا يتناول حال الظهر بإجماع، وقد اختلفنا في حكم المبتدأة فيما زاد على يوم وليلة هل هي طاهر أم حائض؟ فلم يتوجه إليها الخطاب.

وأيضاً فالألف واللام لتعريف الجنس المقصود في أوقاته بأن لا تضيع وقته، وقد أجمعوا على أن المبتدأة تترك أوقات الصلوات مع وجود الدم، لا تجوز لها المحافظة عليها، وإنما يقولون تقضي الفوائت قد أمرت بترك أوقاتها فكيف يتوجه الخطاب إليها؟ بل تلزمها في المستأنف إذا ظهرت أن تحافظ على الصلوات في أوقاتها.

فإن قيل: فقد قال -تعالى- : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣).

قيل: لا يخلو أن يكون -تعالى- أراد أقم الصلاة عند ذكري بها، أو

(١) ينظر ما تقدم من (١٤٢٨، ١٤٢٩).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٣) سورة طه، آية (١٤).

إذا ذكرتها، وكلاهما لا يتوجه إلى هذه؛ لأن الذي قال: أقم الصلاة عند ذكرى، هو الذي قال لها: لاتصلي مع وجود الدم، فكأنه قال لها: اتركي الصلاة عند ذكرى؛ لأنها بأمره تركت.

والوجه الآخر يتوجه إلى من نسي وذكر، وليست^(١) هي كذلك.

وأيضاً فإن لفظة: ﴿وَأَقِمِ﴾ للمذكر الواحد، وهي لا تدخل فيه.

فإن قيل: فقد قال ﷺ لحمنة بنت جحش: « تحيضي في علم الله ستاً أو سبعا، وذلك ميقات حيضهن وطهرهن »^(٢).

قيل: قد قلنا إنه لما قال: «ذلك ميقات حيضهن وطهرهن» عام لم يفرق بين المبتدأة وغيرها، فإن أردتم أنه حجة لقولكم الآخر الذي تردونها فيه إلى ذلك فقد أقمنا الدلالة من حديث أسماء بنت مرشدة في الاستظهار عليها بثلاثة أيام^(٣)، على الوجه الذي نقول: تستظهر^(٤)، وعلى هذا الوجه نحمله على أنها كانت لها أيام معروفة يتميز معها الدم بدلالة قوله لفاطمة: «إذا أقبلت الحيضة»^(٥) فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي^(٥)، وبما ذكرناه من الدلائل.

فإن قيل: فإن دمها إذا زاد على خمسة عشر دخل حيضها في

(١) في المخطوطة: « وليس »، وما أثبتته هو الصواب .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٦).

(٣) سبق تخريج حديث أسماء بنت مرشد ص (١٤٤٩) .

(٤) ينظر ما تقدم ص (١٤٤٧).

(*) نهاية الورقة ١٢٩ ب .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

الاستحاضة، فوجب أن يرد أمرها إلى العرف والعادة، أصله من لها^(١)
أيام معهودة فتجاوز حيضها.

ولأنه دم لم ينفصل عما تيقنا فسادَه ممن لم يصر لها أكثر
الحيض عادة فلم يجر أن يحكم فيه بأكثر الحيض، دليله من أيام
معروفة تجاوزها الدم ثم استمر بها.

قيل: هذا لا يلزمنا نحن لأنهما -عندنا- سواء، وإنما يلزم
أصحاب أبي حنيفة^(٢).

وأيضاً فقد بينا أن الدم لا يستقر على عادة واحدة؛ لأنه يزيد
ويقل وينتقل ويختلف باختلاف الطباع والزمان فينبغي أن نردها إلى
أكثر الحيض الذي وجدته أكثر من وجود يوم وليلة، وعلامة الدم
موجودة فيه بصفته، ويكون قولنا أولى بما ذكرناه من تركها الصلاة
التي كانت عليها بيقين بوجود الدم الذي هذه صفته.

(١) في المخطوطة: « له »، وما أثبتته هو الصواب .

(٢) ينظر ما تقدم من (١٤٢٩) .

[٨٦] مسألة

وإذا حاضت المرأة يوماً أو يومين وطهرت يوماً أو يومين، مبتدأة كانت أو كانت لها معروفة فزاد عليها الدم فإنها تلتق أيام الدم إلى الدم، وتصلي في أيام الطهر، فإذا اجتمع في يدها من أيام الدم — وهي مبتدأة — أقصى ما يجلس أسنانها من النساء استظهرت على ذلك بثلاثة أيام من أيام الدم تضيفها إلى أيام الدم الذي قد قعدته، ثم تغتسل وتصلي في أيام الدم وأيام الطهر؛ لأنها مستحاضة، وكذلك التي لها أيام معروفة تستظهر بثلاثة أيام كما ذكرنا.

وقد قال: - وهو القياس - إنهما تلفقان حتى يجتمع في أيديهما من الدم خمسة عشر يوماً، ثم تكونان مستحاضتين على ما ذكرنا، تصليان أبداً حتى يأتي دم لا يشك فيه أنه دم حيض فتعملان على إقباله وإدباره^(١) على حديث فاطمة

(١) ينظر: المدة الكبرى ١/٥٦،٥٥، التفرع ١/٢٠٨، ٢٠٧، الكافي ١/١٨٦، بداية المجتهد ١/٣٧، ومواهب الجليل ١/٣٦٨ - ٣٧٠.

ثم يذكر المؤلف أقوال الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - في هذه المسألة.

أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر فإنه يكون فاصلاً بين الدمين، وأما إن كان الطهر المتخلل بين أقل من ثلاثة أيام فإنه لا يكون فاصلاً بين الدمين.

وأما إن كان الطهر يتخلل بين الدمين أكثر من ثلاثة أيام وأقل من خمسة عشر يوماً، فروي عن أبي حنيفة التلقيق بين الدمين، وروي عنه عدم التلقيق بينهما مع تفصيلات طويلة لا يتسع المقام لذكرها.

وأما الإمام الشافعي فالشهور من نصوصه أن أيام الحيض والنقاء كلها حيض ما لم يتجاوز دمه خمسة عشر يوماً، وهذا هو الذي صححه أكثر الشافعية. وخرج له قول آخر بالتلقيق.

=

بنت أبي حبيش^(١)، وهذا قول محمد بن مسلمة^(٢)، وقول أحمد بن المعذل^(٣).

وقال عبد الملك بن الماجشون: إن دمها إذا كان موازياً لطهرها، مثل أن ترى الدم يوماً والطهر يومين والدم مثل ذلك، فإنها تغتسل

= وأما الإمام أحمد فقد جاء عنه روايتان:

الأولى: التلقيق، الدم إلى الدم، وما بينهما من النقاء فهو طهر، — وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة — .

الثانية: عدم التلقيق، بل أيام الحيض والنقاء كلها حيض .

ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٤، ٤٤٤، الهداية للمرغيناني ١/٣٢، الاختيار ١/٢٧، تبيين الحقائق ١/٦٠، البحر الرائق ١/٢١٦ — ٢١٨، الأم ١/٨٥، الحاوي الكبير ١/٤٢٤، المهذب ١/٣٩، حلية العلماء ١/٢٩٣، المجموع ٢/٥٠٤، الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤، المغني ١/٤٤٠، ٤٤١، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/١٧٦، ١٧٧، المحرر ١/٢٤، الإنصاف ١/٣٧٦، ٣٧٧ .

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٦).

(٢) لم أجد هذا القول عن محمد بن مسلمة.

وقد ذكر ابن رشد وابن شاس عن محمد بن مسلمة أنه يقول فيمن تحيض يوماً أو يومين، وتطهر يوماً أو يومين لا تكون مستحاضة ما لم ترد أيام الدم على أيام الطهر، وإلا فهي حائض في أيام الدم، طاهر حقيقة في أيام النقاء، ولو تبادلت على ذلك عمرها.

ينظر: البيان والتحصيل ١/١٥٠، عقد الجواهر الثمينة ١/٩٥ .

(٣) هو أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن حكم العبدي البصري. تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة فكان من بحور الفقه، وجمع إلى ذلك العبادة والورع، والأدب والفصاحة والبيان. أخذ عنه الفقه: إسماعيل بن إسحاق القاضي وأخوه حماد ابن إسحاق ويعقوب بن شيبه. له عدة مصنفات منها: كتاب في الحجة وكتاب الرسالة. توفي — رحمه الله — وقد قارب الأربعين سنة.

ينظر: ترتيب المدارك ٢/٥٥٠ — ٥٥٨، الديباج المذهب ١/١٤١ — ١٤٢ .

ولم أجد — بعد طول البحث — من ذكر قول أحمد بن المعذل هذا .

وتصلي في يوم الطهر وتترك الصلاة في يوم الحيض، تعمل هذا أبداً^(١).

ووجه قول عبد الملك هذا: قول النبي ﷺ: « تصلي المرأة نصف دهرها، ونصف عمرها »^(٢)، وإذا استوى الطهر والحيض في امرأة، ولم يتميز لها وعملت بهذا فقد دخلت تحت الظاهر.

وأيضاً فإذا وجد هذا في امرأة ولم تدر ما تعمله من ذلك إلى^(٣) خروجها عن أكثر الحيض ولا عن أقل الطهر، وهذا في أيامه حيض على علاماته، وهذا طهر على صفته، فينبغي أن تعمل عليه، فإنه ليس يخرج عن الحد المجمعول في الشريعة لأكثر الحيض وأقل الطهر، وهما أصلان في الشريعة، كما لو اتصل الدم خمسة عشر يوماً، والطهر بعده خمسة عشر يوماً؛ لأنهما حدان لأكثر الحيض وأقل الطهر، وهو - عندي - أولى؛ لأن فيه احتياطاً لحفظ هذا الأصل مع وجود الدم وعلاماته، وليس يضر أن تختلف الحال في أحكام الحيض، فيكون في امرأة حكم، وفي غيرها بخلافه؛ لوجده مختلفاً عليهن وفيهن، من زيادة ونقصان، وكثرة وقلة، فإذا كانت هذه بفعلها مذكوره عبد الملك لا يخرج عن ظاهر قول النبي ﷺ: « تصلي نصف دهرها »^(٤)، ولم تخرج عن أن يكون حيضها موازياً لطهرها، فهو كما يوجد في أن تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر؛ لأن معنى هذا: أنها تصلي نصف

(١) لم أجد - بعد طول البحث - من ذكر قول عبد الملك هذا .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٣٢).

(٣) هذا أقرب رسم لها في المخطوطة: « إلى »، ويحتمل أن يكون: « أي » .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص (٢٣٢).

دهرها، فلا فرق بين أن تصليه مجتمعاً أو مفرقاً، وكذلك لا فرق بين أن تحيضه مجتمعاً أو مفرقاً .

ومن الظاهر لقوله أيضاً: قوله -تعالى- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١)، ولم يقل : تلفق ، بل جعل الشرط مقروناً بوجود الدم الذي يتأذى به .

وقول النبي ﷺ : « دم الحيض أسود ثخين له رائحة تعرف »^(٢)، فأعلمنا أن الحكم يتعلق عليه بوجود هذه الصفة، فحيث قارنها الحكم إلا أن تقوم دلالة .

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ : « تحيضي في علم الله ستاً أو سبعا »^(٣) .

قيل: معناه إذا اتصل الدم، وكان أيضاً يختلف لونه، وإنما خرج على سؤال من اتصل دمها، فأما من صورتها ما ذكرناه فلم تدخل تحت ذلك .

وأيضاً فإنها قضية في عين لا يتعدى بها إلى غيرها حتى يعرف معناه .

فإن قيل: فإن الرواية الأخرى فيها احتياط للصلاة؛ لأنها لفقت صار الباقي استحاضة فتصلي أبداً .

قيل: إذا كانت علامة دم الحيض باقية على طريقة واحدة،

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٢) .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٣٦٤) .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص (١٤٠٦) .

وكذلك حكمنا له بأنه حيض في أيامه فينبغي أن لا يتغير حكمه، وليس الاحتياط بأن تصلي مالميس عليها بأولى من ترك الصلاة لاتجب عليها؛ لأنها تحصل عاصية بصلاتها حائضاً، وهي طائعة بترك مالمالجب عليها، وقد عملت على ما أوجبته الشريعة في الظاهر من اتباع حكم الدم الذي جعلت له علامة، ومن (*) أنها تصلي بإزاء ماتترك.

فإن قيل: قد أجمع أصحابنا على أن أيامها إذا اختلفت فكانت يومين حيضاً ويوماً طاهراً أو يومين طهراً ويوماً حيضاً فإنها تلتق^(١)، والمعنى في ذلك أن ما بين الدمين ليس بطهر كامل، فكذلك إذا اتفقت^(٢).

قيل: المعنى في المختلف عدم المساواة فيهما فلما لم يتفق لفتت، وإذا استوى لم تلتق .

فإن قيل: لو كان لهذا الدم حكم نفسه لوجب أن لا يكون عدتها إذا طلقت سنة كالمستحاضة، وهذا موضع لا تختلفون فيه .

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه لم يحك عن عبدالمملك نصاً في هذه أنها تعتد سنة، ولعلها أن تجعل الشهر مقسوماً بين حيضة وطهر؛ لأن الله -تعالى- جعل في التي لا تحيض كل شهر بإزاء قرء، ولو قال: إن عدتها سنة لم يضر؛ لأنه استظهر فيها؛ لأن الحامل تحيض، فجعل

(*) نهاية الورقة ١٣٠ أ .

(١) ينظر ماتقدم ص (١٤٥٩، ١٤٦٠).

(٢) في المخطوطة: «اتفق»، وما أثبتته هو الصواب .

عليها تسعة أشهر الغالب من مدة الحمل، وإن كان الدم موجوداً، ثم بعدها ثلاثة كل شهر بإزاء قرء، لأنه قد جمع الحيض والظهر.

وأيضاً فإن الدم الذي تترك له الصلاة بخلاف الذي تعتد به. ألا ترى أن مالكا قال: تترك الصلاة لدفعة من دم، ولا تعتد بذلك في العدة^(١)، فلم يلزم عبد الملك هذا السؤال، وبالله التوفيق .

كمل كتاب الطهارة، وهي ست وثمانون مسألة^(٢)،
والحمد لله كثيراً.



(١) ينظر ما تقدم ص (١٣٦٣) .

(٢) هكذا رسمت في المخطوطة: « وهي ست وتسعون مسألة »، بينما عدد المسائل من خلال ترقيمها ست وثمانون، فلعله سبق قلم، والله أعلم.

والى هنا انتهى تحقيق كتاب الطهارة من هذا السفر العظيم، فالحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبأمره على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكان الفراغ من تحقيقه والتعليق عليه يوم السبت عشرة من شهر رجب من عام ألف وأربعمائة وسبعة عشر .

الفهارس العامة

فهارس الكتاب

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية
ثالثاً : فهرس الآثار
رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم
خامساً : فهرس المسائل الفقهية
سادساً : فهرس المسائل الأصولية
سابعاً : فهرس الألفاظ المشروحة
ثامناً : فهرس المراجع والمصادر
تاسعاً : فهرس الموضوعات (الجزء الثالث)

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّة ﴾	١٥٨	٢٣٧
﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ﴾	١٨٤	١٤٠٨
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... يُرِيدُ اللَّهُ		١١٧٧، ١٢١
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... ﴾	١٨٥	١٣٤٥، ١١٨٦
﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾	١٨٧	٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	١١٧٧
﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾	١٩٦	٢٢٢
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا		١٣٧٩، ١٣٧٤، ١٣٦٤
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ		١٣٩٠، ١٣٨٢، ١٣٨٠
فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾	٢٢٢	١٤٠٢، ١٤٠١، ١٣٩٩
		١٤٥٤، ١٤٣٤، ١٤١٤
		١٤٦٢
﴿ وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	١٤٠٢، ١٣٧٣، ٣٠٢
		١٤٢٥، ١٤٢٤
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	١٣٩٤، ٨٤٥
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾	٢٣٦	٥١٩

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥١٩	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾
١٤٥٦، ١٤٠٥	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾
٩٣٩	٢٥٩	﴿ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾
١١٢	٢٦٧	﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾
١٠٧٧	٢٨٢	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
		سورة آل عمران
٢٢٩		﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ
	٤٣	الرَّاكِعِينَ ﴾
٨١٨	٤٤	﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾
٧٥٤، ٣٧٩، ٣٠٣		﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ
	٥٥	كَفَرُوا ﴾
٤٠٣		﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُودِّهِ
	٧٥	إِلَيْكَ ﴾
١٤٠٨	١٤٠	﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾
٨١٢، ٨١١		﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ
	١٤٣	فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ ﴾
١٣٩١	١٨٨	﴿ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة النساء
٩٢٢	٣	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى ﴾
٢٢٣	١١	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾
٨١٢	١٨	﴿ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾
٤٩٢	٢١	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾
٦٨٢، ٧٤٨، ٤٩٠		﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَرَبَائِكُمْ
١١٥٤، ١٠٠٨، ٩٢٢	٢٣	اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾
١٣٤٦	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾
١١٧٧	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٦٥١، ٢٤٧، ١٤٨		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
٦٨٢، ٦٧٨، ٦٨٦		سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي
١٠٣٨، ١٠٠٦، ٧١٠		سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ
١٠٧٥، ١٠٤٣		أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
		تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
	٤٣	بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾
		سورة المائدة
١١١٤، ١٠١٢		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ
	١	بِهَيْمَةٌ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٨٨٦، ٩٠٨، ٩١٠	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾
٩١٢، ٩٣٩، ٩٧٥		
١٠٠٨		
٧٣٣	٤	﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾
٧٧، ٨١، ٩٠، ١٠٥	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
١١٢، ١٢٠، ١٣٧		مِنْهُ
١٥٠، ١٥٤، ١٦١		
١٦٥، ١٧٦، ١٧٨		
٢٠٠، ٢١٢، ٢١٧		
٢١٨، ٢٤٧، ٢٥٥		
٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٨		
٢٨٥، ٣٥٧، ٣٥٨		
٣٧٠، ٣٩٩، ٤٤٤، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٤٧، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٩١، ٦٤٢		
٦٥١، ٦٦٦، ٦٧٦، ٦٨٠، ٦٨٢، ٧٠٢، ٧٠٩، ٧١٨، ٧٥٤، ٧٦٦، ٧٦٨، ٧٧١، ٧٧٣		
٧٧٥، ٧٨٣، ٨١٠، ٨١٣، ٨٥١، ٩٩٨، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤٣، ١٠٥٣، ١٠٦٦		
١٠٦٧، ١٠٧٢، ١٠٧٤، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١١٠٠، ١١٠٢، ١١٠٥، ١١١٥، ١١١٨		
١١٢٩، ١١٣١، ١٠٤٧، ١١٤٩، ١١٥٣، ١١٥٩، ١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٦، ١١٨٧		
١١٩٠، ١١٩٢، ١٢٠٩، ١٢١١، ١٢١٣، ١٢٢١، ١٢٤٢، ١٢٥٠، ١٢٨٤، ١٣٠١		
١٣٠٦، ١٣١٧، ١٣٤٦، ١٣٦٠		

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾	٣٣	٢١١
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	١٠٥ ، ٢١١ ، ٧٨٥ ، ١١٠٠ ، ١١٠٥
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾	٩٠	٨٣
﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾	٩١	٨٣
﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾	٩٥	٧٦١
سورة الأنعام		
﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾	٧	٥٠٨
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	٩٢٢
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١٢١	٩٨
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾	١٤٥	٧٤٣ ، ٩٧٣ ، ٩٨٥ ، ١٠١١
سورة الأعراف		
﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	١٥٨	٣١٨

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الأنفال		
﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾	١١	١٢٤ ، ٦٩٠ ، ٦٩٥ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٤ ، ٧٠٩ ، ٧٧١ ، ٧٨٢ ، ٨٢٦ ، ٨٣٧ ، ٨٤٠ ، ٨٥١ ، ٩٦٥ ، ٩٧٢ ، ١٠٢٢ ، ١٠٥٣
سورة التوبة		
﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٧٨٥
﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ		٧٤٠ ، ٧٦٠
الْحَرَامَ ﴾	٢٨	
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾	٦٠	٢٣٦
﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾	٦٢	٢٢٤
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	١٠٣	١٢٧
﴿ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾	١١٨	١٢٧٧
سورة هود		
﴿ وَآخِذْ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ﴾	٦٧	١٠٧٤
﴿ وَأَمْرُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ ﴾	٧١	٧٨٦
﴿ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾	٨٨	٣٤٦

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ﴾	٩٤	١٠٧٤
سورة يوسف		
﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾	٣٦	٨٢٢، ٨١١
سورة الرعد		
﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْجَاوْنَ ﴾	٨	١٤٣٣، ١٤١٣
سورة إبراهيم		
﴿ وَذَكَرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾	٥	١٤٠٨
﴿ تُوْنِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾	٢٥	٩٢٠
سورة النحل		
﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾	٨٠	٩٢١، ٩٢٠، ٩١٨، ٩١
سورة الإسراء		
﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا ﴾	٢٣	٤٠٢
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾	٧٨	١٢٤٣، ١٢٢٩
﴿ وَتُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾	٨٢	١٠٧٣، ١٧٥
سورة الكهف		
﴿ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾	٤٠	١٠٦٦

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة مريم		
﴿ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾	٦٢	٧٠٠
سورة طه		
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	١٤	١٤٥٦
سورة الحج		
﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ﴾	٣٧	١٠٩
﴿ لَهْدِمْتَ صَوَامِعَ وَبِيعَ صَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ ﴾	٤٠	١٠٠٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٧٧	٣٣٠ ، ٣٢٤
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٣٤٦ ، ١١٨٦ ، ١١٧٦
سورة المؤمنون		
﴿ فَكَسَرْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾	١٤	٩٣٩
﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ ﴾	١٨	٧٦٨ ، ٧٠٣
﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ ﴾	٢٠	١٦٧
سورة النور		
﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾	١	١٣٥٥
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ ﴾	٢	١٠٥

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الزمر
١١٥، ١٢٤، ٦٩١	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُرًا ﴾
٧٦٦، ٧٠٧، ٦٩٥		
٨٢٧، ٧٨٢، ٧٧١		
٨٣٧، ٨٥١، ٩٦٥		
٩٧٢، ١٠٢٢، ١٠٥٣		
١٠٢٢	٥٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾
		سورة العنكبوت
٨٢	٤٥	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾
		سورة السجدة
١٠٢٢، ١٠٢١	٧	﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾
١٠٢١	٨	﴿ ثُمَّ جَعَلْ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾
		سورة الأحزاب
٣٣٠	٤١	﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾
		سورة يس
٩٣١	٣٣	﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا ﴾
٩٣٩	٧٨	﴿ مِنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾
٩٣٩	٧٩	﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾
		سورة الصافات
٨١٨	١٤١	﴿ فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الزمر
٧٦٨	٢١	﴿ فَسَلِّكَهُ يَتَابِعُ فِي الْأَرْضِ ﴾
		سورة محمد
١١١٤	٢٣	﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
		سورة الفتح
٦٢٠	٢٩	﴿ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾
		سورة الطور
٧٠٢	٦	﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾
		سورة النجم
١١١	٣٩	﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
		سورة الرحمن
١٧٠	٤١	﴿ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأُقْدَامِ ﴾
		سورة الواقعة
٧٠٠	٢١	﴿ وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾
٣٠١	٧٧	﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾
٣٠١	٧٨	﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾
٣٠١	٧٩	﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾
٣٠٣، ٣٠٢	٨٠	﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الحديد		
﴿ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتْرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُوْنُ حُطَامًا ﴾	٢٠	٩٣٢
سورة المجادلة		
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمَاسًا ﴾	٣	١٠٧٨ ، ٥٢٠
سورة الصف		
﴿ مِنْ اَنْصَارِيْ اِلَى اللّٰهِ ﴾	١٤	٢٥٧
سورة الجمعة		
﴿ وَاِذَا رَاوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا اَنْفَضُوْا اِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَانِمًا ﴾	١١	٦٢٢
سورة الطلاق		
﴿ وَاَشْهَدُوْا ذَوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾	٢	١٠٧٨ ، ٤٠٦
سورة نوح		
﴿ وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا ﴾	١٦	٧٨٦
سورة الجن		
﴿ وَاَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ ﴾	٨	٥٠٨
سورة المزمل		
﴿ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾	٢٠	٣٢٢ ، ٢٣٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة المدثر		
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	٤	٣٧٨ ، ٨٤٠ ، ٩٦٨ ، ٩٩٦ ، ٩٩٠
﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾	٢١	٣٢٨
سورة الإنسان		
﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾	٢١	٦٩٩ ، ٦٩٧
سورة النبأ		
﴿ وَالْجِبَالِ أَوْتَادًا ﴾	٧	٧٨٦
سورة النازعات		
﴿ أَءِذَا كُنَّا عِظَامًا نَّخِرَةً ﴾	١١	٩٣٩
سورة الطارق		
﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾	٦	١٠٢٢
سورة الأعلى		
﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾	١٥	٩٨
سورة الشرح		
﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ ﴾	٦ ، ٥	١١٩١
﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ ﴾		
سورة البينة		
﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	٥	١٠٧ ، ١٠٦

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٣١٩	أكل وأشرب وأنا جنب، ولا أقرأ وأنا جنب
١٠١٣	أباح العرنين شرب ألبان الإبل وأبوالها .
١٠١٣	أباح العرنين شرب ألبان الإبل وأبوالها لما اصفرت وجوههم
٩٧٥	أباح الكي في الحيوان
٨٨٧	أتانا كتاب النبي ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تتفعدوا من الميتة
٣٨٦، ٣٨٧	أتاه بحجر ثالث
١٣٩٤	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى تذوقي عسيلته
١٢٦٢	أتى سباطة قوم فبال قائماً ثم توضأ فمسح على خفيه
٢٧٤	أتى سباطة قوم فبال قائماً ومسح على نعليه
٢١٣	أتي بوضوء فتوضأ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
١٠٠٣	أحب البلاد إلى الله مساجدها .
٩٨٥	أحلت لنا ميتتان ودمان
٢٧٣	أخذ حفنة فصكها على قدميه في نعليه
٢٠٧	أخذ لأذنيه ماء جديداً
٧٢٩	أخذ من بلل لحيته ومسح به رأسه
٢٠١	الأذنان من الرأس .

الصفحة	الحديث
٧٥٨	أراد أن يدخل بيت رجل فقيل له: إن فيه هراً. فقال: الهر ليس بنجس
٦٨٩	أراد أن يغتسل من ماء في جفنة اغتسلت منه امرأة
١٢٣٦، ١٢٣٥	أرخص للمسافر أن يمسه ثلاثة أيام ولياليهن
٦٢٣	أعتق رجل ستة ممالك عند موته فجزاهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم
١١٠	الأعمال بالنيات
١٢٧٣	أقل الحيض ثلاثة أيام
١٤٠٨	أكثر الحيض عشرة أيام
١٤٢٦	أكثر النفاس أربعون يوماً، وما زاد فهو استحاضة
٦٢٩	أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .
٦٢٩	أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .
٦٣٠	أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .
٦٣٠	أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .
٦٣١، ٦٣٠	أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً
١٢٧	أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات
٤١٥	أما العظام فزاد إخوانكم من الجن
٨٨٩	أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
١٢٦٥	أمر المسافر أن يمسه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة
٩٩٤	أمر بالنضح على بول الصبي
٣٨٠	أمر بصب الماء على بول الأعرابي

الصفحة	الحديث
١٨٥	أمرني أن أمسح على الجبائر
٩٩١	أمرها أن ترش على بول الصبي
١٢٣٦	أمسح على الخفين ؟ قال : نعم
١٢٦٥	أمسح على الخفين ؟ قال : نعم
١٠٢٨	أمطه عنك بإذخرة، فإنما هو كبصاق أو مخاط
٨٠٣	أمعك ماء ؟ قال : لا . قال : معك نبيذ ؟ قال : نعم، فتوضأ به
٨٠٥	أمعك ماء يابن أم عبد ؟ .
٧٩٧	أن النبي ﷺ ناداه ليلة الجن
٣٤٢	أو فعلوا ذلك ؟ وأمر بأن تستقبل بمقعده القبلية
٩٠٣	أيما إهاب دبغ فقد طهر .
٤٥٤	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة
٥٠٣	أينقص الرطب إذا بيس ؟ .
٣٣٩	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة .
١٢٦٠	إذا أدخلت رجلك في خفيك وأنت طاهر فامسح عليهما
٣٥٠	إذا أراد أحدكم البراز
٧٣٤	إذا أرسلت كلبك المعلم على صيد
٨٣٧	إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالأرض
٤٥٨، ٤٥٧	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ
٤٥٦	إذا أفضى الرجل بيده إلى فرجه

الصفحة	الحديث
١٢٦٦	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
٤٢٥	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
١٤٠٣	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة؛ فإنه دم أسود يعرف
٦٥٦	إذا أكسل أحدكم ولم يقحط فلا غسل عليه
٣٦٢	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً .
	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتى
٨٠	يصب عليها صبة أو صبتين
	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتى
٨١	يفسلها ثلاثاً
٦٥٢	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
٣٤٧	إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله
٨٦٨	إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثاً .
٨٦٨	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس .
١٢٣٩	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما
٢٠٤	إذا توضأ العبد المؤمن خرجت الخطايا
٧٢٥	إذا توضأ تحاتت الذنوب فيه .
٦٥٦	إذا جامع أحدكم ولم يمن فلا غسل عليه .
٨٩٣	إذا دبغ الإهاب فقد طهر .
١٠٦	إذا زنى وهو محصن فارجموه .

الصفحة	الحديث
٦٤٧	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً
٤٠٠	إذا قضى أحدكم حاجته فليستج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد
٦٥٢	إذا قعد بين شعبها الأربع وألصق جناحين بجناحيها
٦٤٢	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً
٦٠٢، ٦٠٤	إذا كان الرعاف مما يقطر في الأرض ففيه الوضوء
٨٧٢	إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل نجساً
٨٧٢	إذا كان الماء قلة أو قلتين لم يحمل خبثاً
٨٧٣	إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم يحتمل خبثاً
٨٧٦	إذا كان الماء قلتين بقال هجر لم يحمل خبثاً
٤٤٥	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .
٤٥٩	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .
٤٦٢	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .
٤٦٠	إذا مسّت المرأة فرجها فلتتوضأ .
٧٥٣	إذا وجد أحدكم قذى في إنائه فليرقه ولا ينفخ فيه .
١٥٨	إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك .
٩٧٥	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ...
٧٤٦	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات .
٩٤٢	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
٩٤٣	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسه سبعاً .

الصفحة	الحديث
٩٤٤	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولهن أو آخرهن بالتراب .
٦٤٣	إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه
٤٧٠	إن الله زادكم صلاة، ألا هي الوتر
٦٧٧	إن الله يأمركم أن ترفعوا أصواتكم بالتلبية .
٧٥٠	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة .
٣٤٩	إن الله - تعالى - ملائكة سياحين .
٣٣٩	إنما لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم لفائط .
٥٦٤	إنما الوضوء على من نام مضطجماً
٢٣١	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بيده على الأرض فتفرضها
٤٧٣	إنما هو بضعة منك
٩٠٥	إنما يحرم لحمها
٨٣٥	إنما يغسل الثواب من المنى والدم والبول .
١٢٨	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
١٠٧٠	إنما يكفيك هكذا، وضرب بيده على الأرض
٣٧٣	إنه أتاني جبريل فأخبرني أن فيها قدراً
٥٦١	إنه تنام عيناى ولا ينام قلبي

الصفحة	الحديث
٤٠٤	إنه نكس
٣٣٣	إنها تصلي نصف دهرها
٧٠٢	إنها جن من جن
٣٨٦	إنها ركس
٣٨١	إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير
٢٣٧، ٢٣٦	ابدؤوا بما بدأ الله به
١٣٦٦	اتركي الصلاة يوم حيضتك ويوم محيضك
٥٨٦	احتجم فلم يزد أن غسل أثر محاجمه وصلى ولم يتوضأ
٨٢٠، ٨١٩	استعمال القرعة في القسم بين نسائه
٨١٩	استعمل القرعة في قسمة الأرض
١٠١٦، ١٠١٥	استنزها من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه
١٠٨٥	اضرب بيدك على الأرض
١٤٠٧	اقعدي أيام أقرائك.
٧٥٦	اقلبوها في البطحاء
١١٨٣	اكسروها بالماء .
٣٢٠	امراتك أفقه منك .
٩٩٥	انضح فرجك .
٢٢٢	بئس خطيب القوم أنت

الصفحة	الحديث
١٢٣٨	بال ثم توضع ومسح على خفيه .
١٠٦٩	بال قائماً فأثاه رجال فسلم عليه فلم يرد عليه
١٤٥	بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
	بعث سرية، فأصابهم البرد، فأمرهم أن يمسحوا
١٨٢	على العصائب والتساخين
٥٦٢	بقي نائماً حتى أيقضهم حر الشمس
٨١٦	البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
١٤٣	تحت كل شعره جنابة، فبلوا الشعر
١٤٠٦	تحیضی فی علم الله ستاً أو سبعة .
١٢٥	التراب طهور المسلم
١٣٩	التراب كافيك
٣٧٢	تصلي وإن قطر الدم على الحصير .
٥١١	تكفيك ضربة للوجه واليدين .
١٠٨٦	تمسح كفيك ثم وجهك .
١٠٨٦	تمسح كفيك ووجهك .
١٤٢٦	تنظر النفساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهر
٧٦٧	توضأ بالماء القراح، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
	توضأ عثمان وعكس بماء من الصحابة، وقال: أهكذا
٢٣٠	رأيتم النبي ﷺ توضأ ؟.

الصفحة	الحديث
٨٧	توضاً فاستوكف ثلاثاً .
٢٢٤	توضاً ففسل وجهه وذراعيه ثم رجليه ثم مسح برأسه .
٦٣٠	توضاً فقالت له بعض نساءه: قد نضجت القدر .
٤٦٤، ٤٦٣	توضاً فقليل له : أحدثت ؟ قال : لا بل مسست ذكرى .
٧٧	توضاً كما أمرك الله .
٢٣٠، ٢٢٩	توضاً ورتب .
٨٠١	توضاً وقال : هذا شراب طهور .
١٦٨	توضاً ومسح بجميع رأسه .
١٢٣٥	توضاً ومسح على الخفين .
١٢٤٤	توضاً ومسح على خفيه
٢٨٦	توضاً ووالى وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٩٩	توضؤوا باسم الله .
٦٩٧	توضؤوا ؛ فهو الطهور مأؤه والحل ميتته .
٦٣٢	توضؤوا مما غيرت النار
١٠٨٦	التيتم ضربة واحدة للوجه والكفين .
١١٠٦	التيتم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للكفين .
١١٠٣	تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

الصفحة	الحديث
٧٦١	جعل الضبع من الصيد، وجعل فيه كبشاً .
١٥٦	جعل النبي ﷺ المضمضة ولاستشاق ثلاثاً للجنب فريضة
١٢٣٣	جعل ثلاثة أيام ولياليهن للسافر، ويوماً وليلة للمقيم .
١١٦	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدركتني الصلاة
١٠٦٧	تيممت وصليت .
١١٢٩	جمع بطهارة واحدة بين صلوات في عام الفتح .
٣٦٢	حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله
٢٩٣	الحدود كفارات لأهلها .
٧٤٦	حرم الكلب وحرم ثمنه، وحرم الخنزير وحرم ثمنه .
١٥١٢	حكاية عائشة غسل النبي ﷺ ، وأنه توضأ وضوءه للصلاة
١٢٢	حكاية عثمان رضي الله عنه وضوء رسول الله ﷺ .
١٢٢	حكاية علي رضي الله عنه وضوء رسول الله ﷺ .
١٥١	حكاية ميمونه غسل ﷺ ، وأنه تمضمض واستنشق ...
١٤٣٨	حيض نساء أمتي ما بين الست والسبع .
٤٠٦	خذوا مثل حصي الخذف .
٦٩١ ، ٦٩٠	خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه
٨٩٣	دباغ الأديم ذكاته .

الصفحة	الحديث
٨٩٤	دباغه طهوره .
١٤١٤	دخل علي وأسارير وجهه تبرق
٧٢٩ ، ٧٢٨	دخل علي وأنا مريض لأعقل فتوضاً وصب علي من وضوئه
١٢٨٥	دعها فإني لبستهما وهما طاهرتان .
١٣٨٨	دعي الصلاة أيام أقرائك .
١٣٦٤	دم الحيض أسود ثخين له رائحة .
٩٠٩	الزكاة في الحلق واللبة .
٨٩٥	زكاة كل أديم دباغه .
٥٦٩	الذهب بالذهب
٣٤٥	رأيت رسول الله ﷺ مستقبل القبلة .
٣٤٤	رأيت رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس لحاجته .
٦٨٨	رأيت رسول الله ﷺ وقد حانت صلاة العصر
١٢٥٢	رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر الخف .
٣٧٠	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .
٦٥٥	زنا ماعز فرجمه .
	سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: نعم، نعم ،
٩٦١	وبما أضلت السباع كلها .
	سئل الوضوء من القيء واجب ؟ فقال: لو كان واجباً لوجدته
٥٨٧	في القرآن .

الصفحة	الحديث
٩٧٩	سئل عن أكل الضب. فقال : لا آكله ولا أحرمه .
٧٣٥	سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب، فقال : لها ما شريت في بطونها .
٦٥٤ - ٦٥٥	سئل عن الذي يجامع أهله فلا ينزل، فقال: ليس عليه إلا الوضوء .
٦٥٨ ، ٦٥٩	سئل عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليه غسل ؟ فقال: نعم
٩٢٨	سئل عن الصلاة في الفراء . فقال: أين الدباغ ؟
١٢٨٥	سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال : تطرح وما حولها .
٦٦٩	سئل عن المرأة ترى الماء في نومها، فقال: إذا رأت الماء اغتسلت
٦٣٨	سئل عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضعونها .
١٤٤٩	سئل قد حدثت لي حيضة أنكرها ... فقال: إذا رايت ذلك فامكثي ثلاثة ثم تطهري اليوم الرابع .
١٢٨١	سئل ما يحرم على الرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال: ما تحت الإزار .
١٢٨٥	سئل ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال: لك منها ما فوق الإزار .
١٣٧٩	سئل ماذا يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال: لتشد عليها إزارها وشانك بأعلاها .

الصفحة	الحديث
٢١٢	سجد وجهي للذي خلقه وصوره .
١٢٥٦	السفر قطعة من العذاب .
	سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت . فقال: أمثلان ؟ قل:
٢١٧	ما شاء الله ثم شئت .
١٢٣٤	سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على الخفين .
٦٥٥	سها النبي ﷺ فسجد .
٤٧١	شهدت النبي ﷺ أعطى الجدة السدس .
١٠٨١	الصعيده كافيك .
٢٩٠	صلوا كما رأيتموني أصلي .
٣٧٦	صلى صلاة الصبح، ثم نظر فإذا لمعة من دم الحيض ...
١٢١٩	صلى على النجاشي وكبر أربعاً .
١٢٢١	صلى على حمزة .
١٢٢١	صلى على شهداء أحد؟
١٣١٩	صلى على مسكينة .
١١٧٧	صليت بالناس وأنت جنب .
٦١٢	الضاحك في الصلاة والمفقع أصابعه والملتفت بمنزلة واحدة
٥١١	ضربة للوجه وضربة لليدين .

الصفحة	الحديث
٧٤٨	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً
٩٤٤	أولهن وآخرهن بالتراب .
١٢٢٢	الطواف بالبيت صلاة .
٨٦١	عامل أهل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
٤١٧	عسى أن يطول بك العمر ...
١٤١	عشر من الفطرة، خمس في الرأس، وخمس في البدن...
١٣٥٠	على كل مسلم أن يروح إلى الجمعة، فمن راح فليغتسل
١٠٧٢	عليكم بالأرض
٨٥	العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
١٣٥٥	غسل الجمعة سنة
١٥٧	غسل الجمعة واجب
١٣٥٥	غسل الجمعة واجب كفصل الجنابة
٨٣	غسل النبي ﷺ يده قبل إدخالها في الإناء
٢٠٤	غسل مرفقيه مع ذراعيه، وكعبيه مع رجليه
٢٥٩	غسل يديه، ثم أدار الماء على مرفقين
٨٢	فإن أحدكم لا يدري أين طافت يده

الصفحة	الحديث
١٠٦٨	فضلت على الأنبياء بست.
١٠٧٦	فضلنا على الناس بثلاث.
٥٢٨	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من فراشة.
٥٦٠	فقدت عائشة عقدها، فأخروا الرحيل إلى أن أضاء الصبح
٧٩٤، ٧٩٣	فقدنا رسول الله ﷺ ليلة، فقلنا: اغتيل.
١٣٨١	فكشفنا عن مؤثرهم، فمن أنبت قتلناه.
	في بيتي كان هذا، أكل كتفاً من لحم ولم يتوضأ ثم أتني
٦٣٣	بشيء من أقط فأكل وتوضأ. فقال: توضؤوا مما مست النار
١٠٧٨	في سائمة الغنم الزكاة .
٨٢١	فيما سقت السماء العشر .
٤٦٧	قال رجل: أنا أتوضأ فأمس ذكرى ٩. فقال : لا وضوء عليك
٤٦٧	قال رجل: أنا أتوضأ فأمس ذكرى ٩. فقال : هو منك .
١٠٨٠، ١٠٧٩	قال لعمار: انفخ يدك .
٥٢٧	قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم خرج ولم يتوضأ .
٥٣٠	قبل عائشة صائماً .
١١٧٩	قتلوه قتلهم الله.
٤٧٥	قدم طلق على النبي ﷺ وهو بيني المسجد.
٦٣٥	قرب للنبي ﷺ خبز ولحم.

الصفحة	الحديث
٦٢٢	قضى بيمين وشاهد .
٦٣٤	كان آخر الأمرين من النبي ﷺ أنه أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ .
٦٣٢	كان آخر الأمرين من رسول ﷺ ترك الوضوء مما مست النار
١٣٧٨	كان إذا أراد أن يبأشر امرأته وهي حائض ...
٦٨٨	كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد على عهد النبي ﷺ
١٣٥٣	كان الناس يروحون إلى الجمعة ... فقال : لو اغتسلتم .
١٤٢٦	كان النساء يقعدون على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً .
٥٣٤	كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة ثم يقبلني ولا يتوضأ
٣١٧	كان لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنب .
٣٢٥ ، ٣٢٤	كان لا يمتنع من ذكر الله على كل حال .
١٨٧	كان للنبي ﷺ عمامة قطرية فأدخل يده ومسح ماتحتها .
٧٩٦	كان مع النبي ﷺ ليلة الجن .
١٣٥٣	كان يأمرنا بالفسل .
١٣٨٦	كان يبأشر نساءه وهن حيض في إزار واحد .
٥٢٨	كان يحمل أمانة بنت أبي العاص .
٤٠٢	كان يستجي بالحرص .
١٠٢٥	كان يصلي الصبح بفلس .

الصفحة	الحديث
٦١٦	كان يصلي يقوم، فأقبل رجل ضريّر .
١٠٢٤	كان يصيب ثوبه المنى فيفسله من ثوبه ثم يخرج فيه إلى الصلاة .
٥٢٩	كان يقبل ولا يتوضأ .
٢٨٨	كان يقبلها وهو صائم ثم يصلي ولا يتوضأ .
١٢٨٧	كان يقسم لنسائه، ولا يأتي إحداهن في يوم الأخرى .
١٢١٢	كان يمسح على الجرموقين .
١٢١٢، ١٢١٣	كان يمسح الموق .
٧٦٠	كانت مبلولة النبي ﷺ معه في البيت تحت سريره .
٥٧٤	كانوا ينتظرون عشاء الآخرة وينامون حتى تخفق رؤوسهم
٣١١	كتب ألى قيصر كتاباً .
٣٠٤	كتب لأهل اليمن كتاباً وفيه: أن لا يمس المصحف إلا طاهر
٦٥١	الكذاب مجانب الإيمان .
٩٧٣	كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم .
٤٣٨	كل فحل مذاء، فاغسل ذكرك وتوضأ .
١٤٤٢	كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئاً .
٨١٤	كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل النبي ﷺ
٧٤١	كنا نتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهر
٦٨٩	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

الصفحة	الحديث
٩٥٧	كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ .
١٠٢٣	كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ ثم يصلي فيه .
٧٩٩	كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال لي: التمس ثلاثة أحجار
١٣٧٩، ١٣٧٨	كنت معه في الفراش فحضت فقال: مالك لعلك قد حضت؟
٥٦١	لا أو تضع جنبك على الأرض .
٩٦	لا إيمان لمن لا أمانة له .
٤٦٥	لا بأس، هل هو إلا كبعض جسده ؟
١٠١٩	لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم ...
٩٢٤، ٩٢٣	لا بأس ببول ما أكل لحمه .
٩٢٣	لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ .
٦٢٣	لا تصورا الإبل والغنم .
٣٠٦	لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر .
٨٨٧	لا تتنقعوا من الميتة بشيء .
١٤١٧	لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض .
٣٢٤	لا حسد إلا في اثنتين .
٩٢	لا صلاة إلا بطهور .
٢٤٩	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .
٩٦	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .
١٢٢٨	لا ظهرين في يوم .

الصفحة	الحديث
٦١٢	لا وضوء إلا من حدث، والحدث أن يفسوا أو يضطرب .
٦١٢، ٤٢٤	لا وضوء إلا من صوت أو ريح .
٥٦٣	لا وضوء على الجالس .
٥٦٣	لا وضوء على من نام قاعداً .
٩٤	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
٧٠٢، ٧٠٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه .
٧١٩	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة .
٣٦٣	لا يجتزئ أحدكم بدون ثلاثة أحجار .
١٢٣	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .
٣١٧	لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن .
٣٣١	لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن .
٣٦٣	لا يكفي أحدكم بدون ثلاثة أحجار .
٣٠٥	لا يمس المصحف إلا طاهر .
١٤٠٣	لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن .
١٤٤٢	لدم الحيض أمارت وعلامات، فإذا أدبر فاغتسلي وصلي .
٥١٨، ٥١٧	لعلك قبلت أو لمست .
٤٣٤	لكن من غائط وبول ونوم .
١٤٢٨	للفرس سهمان وللفارص سهم .

الصفحة	الحديث
١٢٣٤	للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم .
١٤٢٥	لنفساء أربعين يوماً، فإذا مضت اغتسلت وصلت .
٣٨٧	لم يأت به حجر ثالث ...
١٢٢١	لم يصل على شهداء أحد .
٧٨	لن تجزئ عبداً صلاته حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله .
١٠١٣	ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس .
٦٠٣	ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً
٨٢١	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .
٧٠٨	ما أسكر كثيره فقليله حرام .
١٠١٢	ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه .
١٣٨٤	ماتحت الإزار حرام .
١٠١٤	ما جعل شفاؤكم فيما حرم عليكم .
٨٩٢	ما على أهلها أن لو أخذوا إهابها فديفوه فانتفعوا به ؛
٩١٨ ، ٩١٩	ما قطع من حي فهو ميت .
٥١٨	ما كان من يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا ...
٣٧٣	ما لكم خلعتن نعالكم ؟ .
٨٥٤	الماء طهور لا ينجسه شيء .
٦٥٦	الماء من الماء .

الصفحة	الحديث
١٩١	مر بشاة ميمونه وقد طرحت فقال: هلا دبغتم إهابها ...
٢٠٣	مسح أذنيه مع رأسه .
١٣٣٢	مسح أعلى الخف وأسفله .
١٢٥٢	مسح النبي ﷺ على الخفين .
١٦٩	مسح ببعض رأسه .
١٩١	مسح برأسه ثلاثاً .
٢٠٧	مسح برأسه ثم بأذنيه .
١٩٣	مسح برأسه مره واحدة .
١٦٩	مسح بناصيته .
٧٢٩	مسح رأسه بفضل ماء يده .
٢١٣	مسح رأسه وأذنيه بماء واحد
١٢٥٠، ١٢٤٩	مسح رسول الله ﷺ على الخفين .
١٢٥٣	مسح رسول الله ﷺ على الخفين إلى أن مات .
١٢٣٤	مسح على الخفين .
١٢٣٧	مسح على الخفين والخمار .
٢٧٥	مسح على رجليه .
١٣٣١، ١٣٣٠	مسح على ظهور خفيه .
١٧٨	مسح على عمامته
٦١١	المقهقه في صلاته والمتكلم سواء .

الصفحة	الحديث
١٣٥٠، ١٣٤٩	من أتى الجمعة فليغتسل .
٢٩١	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو مردود .
٣٥٩	من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج
٥٧٧	من استجمع نوماً فعليه الوضوء .
٧٣٤	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع .
١٠٨	من ترك الصلاة فقد كفر .
١٥٢	من ترك موضع شعرة من جنابة.
١٣٥١	من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل .
١٤٦	من توضأ فليستثر، من فعل فقد أحسن .
٩١	من توضأ وذكر اسم الله عليه.
٥٩٣	من قاء أو رعف في صلاته فلينفثل عن صلاته.
٩٨٣	من قتل عبده قتلناه .
٣٢٢	من قرأ قل هو الله أحد .
٦١٥	من قهقه في صلاته فليعد الصلاة والوضوء .
١٢١	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .
٦٩٦	من لم يطهره البحر فلا طهره الله .
٤٨٦	من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة .
٤٦٧	من مس ذكره وأنثييه توضأ .

الصفحة	الحديث
٤٥٢	من مس فرجه فليتوضأ .
٥٤٩	مولى القوم منهم .
١٤٠٢	ميقات حيض النساء وطهرهن شهر .
٥٦٠	نام ففط حتى سمعنا غطيطة، ثم قام وصلى ولم يتوضأ .
١٣٧٨	ناوليني الخمرة من المسجد .
٨٢٢	النبذ وضوء من لم يجد الماء .
١٠٨٥	نفخ يديه ومسح بهما كفيه ووجهه .
١٠٨٠	نفض يديه -في التيمم- .
٣٤٥	نهانا أن نستقبل القبلة للبول ثم رأيته قبل أن يقبض .
٣٤٠	نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة .
٤١٩	نهى أن يأكل بشماله .
٦٨٧	نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة .
٣٠٧	نهى أن يسافر بالقران .
٦١٨	نهى أن يستجي الرجل بيمينه .
٦٨٦	نهى أن يغتسل الرجل من فضل وضوء المرأة .
٧٤٧	نهى عن إضاعة المال .
٣٤١	نهى عن استقبال القبلتين .
٩٠٢	نهى عن اقتراش جلود السباع .

الصفحة	الحديث
٤١٤	نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم .
٨١٧	نهى عن الانتباز في أوعية مخصوصة .
٧٢٠	نهى عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه .
٤١٩	نهى عن الذبح بالسن والظفر .
٥٠٧	نهى عن بيع الملامسة
٧٤٩ ، ٧٤٨	نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية .
٤٧١	نهى عن كراء الأرض .
٢١٤	هذا الوضوء، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم .
٥٨٧	هذا مكان إفتاري أمس .
١٢٤	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .
٧٣٨	الهرة ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم ...
٧٧١	هل معك ماء ؟ .
٥٨٥ ، ٥٨٤	هل من رجل يكلؤنا ؟ .
٤٧٤	هل هو إلا بضعة منك ؟ .
٦٩٥	هو الطهور ماؤه والحل ميتته .
٧٠٢	هو نار من نار .
٧٨	وإنما لامرئ ما نوى .
٤٣٥	وتوضئي لكل صلاة .

الصفحة	الحديث
١٠٧٧	وجعل ترابها طهوراً
١٠٠٤	وجهوا هذه البيوت؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
	ورد على حوض، فسئل: إن السباع والكلاب تلغ فيه، فقال:
٧٣٦	لها ما حملت ولكم ما غير .
٨٧٦	الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة .
١٠٩	الوضوء شطر الإيمان .
٤٥٢	الوضوء من مس الذكر .
١٣٨٥	ومن رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه .
١١٧	ومن لم يستطع فليصم؛ فإن الصوم له وجاء .
١٥٣	ويل للأعقاب من النار .
٢٧٧	ويل للأعقاب من النار .
٤٦٠	ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون .
١١٠٤	يا أسلع قم فارحل بي .
٥٩٧	يا سلمان أحدث وضوءاً .
٥٢٨	يا عائشة، أئتتك شياطينك ؟
٥١٦	يتوضأ وضوءاً حسناً .
٩٥٦	يرش على بول الصبي، ويفسل بول الصبية .
٨٣٦	يطهره ما بعده .

الصفحة	الحديث
٦١٩	يعيد صلاته ولا يعيد الوضوء .
٩٤٣	يفسل من ولوغه ثلاثاً .
١٠٩	يقول الله - تعالى - : من عمل عملاً أشرك .
٩٧	يقول الله عز وجل: من ذكرني في نفسه.
٩٨٨	يكفيك الماء ولا يضرك أثره .
١٢٦٥	يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة .
١٠٦٦	يُجمع الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد .

ثالثاً : فهرس الآثار

الصفحة	من أثر عنه	الأثر
٥٨٩	أبو هريرة	أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ثم صلى ولم يتوضأ
٣٠٩	سعد بن أبي رقاص	أراك قد حككت ذكرك
٨٣٨	عائشة	أصاب ثوبها الدم قبلته بريقها ومصته
١٣٦٩	عثمان بن أبي العاص	أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة
١٣٦٩	أنس بن مالك	أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة
١٣٧١	على بن أبي طالب	أقل الحيض يوم وليلة
١٤٣٠	عمر بن الخطاب	أكثر النفاس أربعين يوماً وما زاد فهو استحاضة .
١٤٣٠	ابن عباس	أكثر النفاس أربعين يوماً وما زاد فهو استحاضة
١٤٣٠	عثمان بن أبي العاص	أكثر النفاس أربعين يوماً وما زاد فهو استحاضة
١٤٣٠	عامر بن عمير	أكثر النفاس أربعين يوماً وما زاد فهو استحاضة
٨٩٠	عائشة	ألا نعمل لك فرواً؟ فكرهته، ألا نعمل لك ذكياً؟ قالت : فلا بأس

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
أمر من ترك موضع ظفر بإعادة الوضوء والصلاة	عمر بن الخطاب	٢٨٤
أناخ راحلته، وبال إلى القبلة	ابن عمر	٢٥٢
إذا أتممنا وضوءنا فلا نبالي بأي أعضائنا بدأنا	علي وابن مسعود	٢٢٢
إذا أجنب الرجل وبه الجراحة	ابن عباس	١١٨١
إذا أسبغت وضوءك فسواء بدأت برجليك أو بيديك	ابن عباس	٢٣٤
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليها	عمر بن الخطاب	١٢٣٩
إذا قبل الرجل امرأته أو مسها انتقض وضوؤه	ابن عباس	٥١٢
إذا قعد بين شعبها الأربع ومس	عائشة	٦٥٣
إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ	ابن عباس وابن عمر	٤٨٢
إذا مست المرأة فرجها توضأت	عائشة	٤٦٠
إن كان منك شيء نجساً فاقطعه	سعد بن أبي وقاص	٤٧٧
إنك لا تتوضأ من الحدث	فاطمة بنت الخطاب	٢٠٨

الصفحة	من أثر عنه	الأثر
١٣٥٣	عمر بن الخطاب	إنكار عمر على عثمان تأخره عن الجمعة
١١٣٩	عبدالرحمن بن عوف	ابتغى يوماً ماء فلم يجده فتمسح بالتراب ثم صلى ثم أدركته السبيحة فصلاها ولم يتوضأ
٥٨٨	ابن عباس	اغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم
٥٨٩	ابن أبي أوفى	بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ .
٩٤٦	ابن عباس	بيع الأمة طلاقها
١٤٢٠	عمر بن الخطاب	تنازع رجلان ولداً فعرضه عمر على القافة
٢٩٧	ابن عمر	توضأ وخرج فدعي إلى جنازة فمسح على خفيه
١٢٤٣	بن عبدالله	توضأ ومسح على الخفين جرير التيمم أحب إلى من الوضوء
٦٩٤	ابن عمر	من ماء البحر
٦٩٤	عبدالله بن عمرو	التيمم أحب إلى من ماء البحر
٢٥٨	عمار بن ياسر	تيمم ومسح إلى الأباط
٥٩٨	ابن عباس	الحدث حدثان: حدث من فيك وحدث من فرجك

الصفحة	من أثر عنه	الأثر
١٢٧١	على بن أبي طالب	خاصم رجل امرأة له طلقها منذ شهر فقالت: انقضت عدتي فقال علي لشريح: قل... زاحم على الحجر حتى أدمى أنفه سئل عن أولج ولم ينزل، فقال يغتسل
٦٠٧	ابن عمر	سئل عن أولج ولم ينزل، فقال يغتسل
٦٥٩	زيد بن ثابت	سئل عن الجنب لا يجد الماء فقال : لا يصل
١١٧٨	عمر بن الخطاب	سئل عن المحدث أيمس المصحف سئل عن رجل اغتسل لجنابة ولم ينو فقال: يعيد الغسل سئلت أفي كل ساعة يمسح على الخفين. فقالت: نعم
٣٠٧	على بن أبي طالب	سئلت أفي كل ساعة يمسح على الخفين. فقالت: نعم
١٣٣	على بن أبي طالب	سئلت عن القدر بلغ فيها الكلب سبق كتاب الله المسح على الخفين سلوني، فإنني لست أمسه صدق الله وكذب الحجاج صف لي أمر البحر
١٢٦٠، ١٢٦١	ميمونة	سئلت عن القدر بلغ فيها الكلب سبق كتاب الله المسح على الخفين سلوني، فإنني لست أمسه صدق الله وكذب الحجاج صف لي أمر البحر
٧٥٣	عائشة	سئلت عن القدر بلغ فيها الكلب سبق كتاب الله المسح على الخفين سلوني، فإنني لست أمسه صدق الله وكذب الحجاج صف لي أمر البحر
١٢٤٩	ابن عباس	سئلت عن القدر بلغ فيها الكلب سبق كتاب الله المسح على الخفين سلوني، فإنني لست أمسه صدق الله وكذب الحجاج صف لي أمر البحر
٣١٠	سلمان الفارسي	سئلت عن القدر بلغ فيها الكلب سبق كتاب الله المسح على الخفين سلوني، فإنني لست أمسه صدق الله وكذب الحجاج صف لي أمر البحر
٢٧٢	أنس بن مالك	سئلت عن القدر بلغ فيها الكلب سبق كتاب الله المسح على الخفين سلوني، فإنني لست أمسه صدق الله وكذب الحجاج صف لي أمر البحر
٧٠٠	عمر بن الخطاب	سئلت عن القدر بلغ فيها الكلب سبق كتاب الله المسح على الخفين سلوني، فإنني لست أمسه صدق الله وكذب الحجاج صف لي أمر البحر

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
صلى وجرحه يثعب دمًا ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسفين	عمر بن الخطاب	٢٧٢
عصر بثرة ثم صلى ولم يتوضأ عليك بابن أبي طالب فأسأله غسلتان ومسحتان .	ابن عمر	٥٨٨
قال في قوله - تعالى - : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وقلبك فطهر .	عائشة	١٢٤١
قال في قوله عز وجل : ﴿ وما تفيض الأرحام ﴾ : إنه حيض الحيالى قبلة الرجل امرأته من الملامسة .	ابن عباس	٢٧٨
القبلة من اللمس، وفيها الوضوء .	ابن عمر	١٤١٣
القبلة من اللمس، وفيها الوضوء .	ابن مسعود	٥١٢
قد عرفتك ياسودة .	عمر بن الخطاب	٥٢٣
كان إذا احتجم غسل محاجمه .	عمر بن الخطاب	٣٥٠
كان إذا رعف انصرف فتوضأ ... كان في سفر فأجنب فانتظر غسل ثوبه	ابن عمر	٥٨٨
	ابن عمر	٦٠٤
	عمر بن الخطاب	١٠٢٤

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ .	على بن أبي طالب	٧٧٩
كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .	ابن عباس	٤٨١
كان لا يوقت في المسح على الخفين	ابن عمر	١٢٧٠
كان متيمماً جنباً فصلى بمتطهرين	ابن عباس	١١٤٤
كان والياً فتيمم وصلى بالناس .	عمرو بن العاص	١١٤٤
كان يتوضأ بالماء لما تحت الإزار .	عمر بن الخطاب	٦٠٧
كان يتوضأ من مس الذكر .	ابن عمر	٤٥٢
كان يتيمم إلى المرفقين .	ابن عمر	١٠٩٩
كان يجدد الطهارة عند كل صلاة .	ابن عمر	٧٢٣
كان يرفع فيخرج فيتوضأ ...	ابن عباس	٦٠٥
كان يرى الوضوء من القلس .	على بن أبي طالب	٥٩٨
كان يستجي بالحرص .	أنس بن مالك	٤٠١
كان يكره أن يدهن في مدهن الفيل	ابن عمر	٩٣٨
كان يمسح على الخفين .	سعد بن أبي وقاص	١٢٤١
كان يمسح على الخفين والخمار .	أبو بكر	١٢٣٩
كان يمسح على الخفين والخمار .	عمر بن الخطاب	١٢٣٩
كانا يتوضآن لكل صلاة .	علي وابن عمر	١١٤٢
كانا يتوضآن من مس الذكر .	ابن عباس وابن عمر	٤٨٢

الصفحة	من أثر عنه	الأثر
٥٧٥	ابن عباس وابن عمر	كانا ينأمان قاعدين ثم يصليان ولا يتوضآن
١٤١٩	عائشة	كانت تفتي الحوامل بترك الصلاة إذا حضن
٣١٥، ٣١٤	عائشة	كانت تقرأ وهي حائض ولا تمسك المصحف
٢٧٩	أنس بن مالك	كتاب الله المسح
		كتاب الله المسح ويأبى الناس
٢٧٣	ابن عباس	إلا الغسل
١١٤٣	على بن أبي طالب	كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ
١٣٨٦	عائشة	كل شيء منها حلال إلا الجماع
١٣٨٧، ١٣٨٦	أنس بن مالك	كل شيء منها حلال إلا الجماع
٢٢٢	ابن عباس	كما قدمتم الدين على الوصية
		كيف توجبون فيه الحد ولا توجبون
٦٦١	على بن أبي طالب	فيه صاعاً من ماء؟
١٢٤٩، ١٢٤٨	عائشة	لأن تقطع رجلاي أحب إلى المسح.
		لا أوتى بشارب خمر أو مسكر إلا
٨٠٩	على بن أبي طالب	حددته

الصفحة	من أثر عنه	الأثر
٣٤٩	العباس	لا تستقبلوا القبلة في الصحارى
٥٧٥	أبو أمامة وأبو هريرة	لا وضوء إلا على المضطجع
٤٧٩	عمر بن الخطاب	لا وضوء في مس الذكر
٥٩٠	أنس بن مالك	لا وضوء مما خرج من غير السبيلين
٥٥٩	أبو موسى الأشعري	لا وضوء من النوم أصلاً
١١٧٨	ابن مسعود	لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً
١٢٤٠	ابن عباس	للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة
١١٩١	ابن عباس	لن يغلب عسر يسرين
		لو حرم قليل الدم لتتبع الناس
٩٨٦	عائشة	ما في العروق
٦٦٠	عمر بن الخطاب	لو خالف أحد بعد هذا جعلته نكالاً
١٣٣٨	عمر بن الخطاب	لو كان الدين بالرأي
١٢٥١	علي بن أبي طالب	لو كان الدين بالقائس
		ليس الوضوء من الرعاف والقيء
٥٩٠	معاذ بن جبل	بواجب
		ليس على من ضحك في الصلاة
٦٢٠	جابر بن عبد الله	وضوء
٤٨٤	ابن عباس	ليس في مس الذكر وضوء .

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
ما أبالي أمسح على الخفين أو على ظهر عير	على بن أبي طالب	١٢٤٨
ما أبالي مسست ذكرى أم فخذى	عمران بن حصين	٨٤١
ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار .	أبو هريرة	١٢٤٨
ما أبالي مسست ذكرى أو أذنى .	ابن مسعود	٤٨٠
ما أبالي مسست ذكرى أو أنفى .	على بن أبي طالب	٤٨٠
ما أبالي مسست ذكرى أو مسست أنفى	حذيفة بن اليمان	٤٨٠
ما هو إلا بضعة منك، مثل أنفى أو أنفك	عمار بن ياسر	٤٨١
الماء لا ينجسه شيء .	أبو هريرة	٩٦٤
الماء من الماء رخصة في بدء الإسلام	أبي كعب	٦٥٧
ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة	أبو هريرة	٦٩٤
ماءان لا ينقيان من الجنابة	عبدالله بن عمرو	٦٩٤
المراد بالملامسة الجماع	على بن أبي طالب	٥٠٩ ، ٥٠٨
المراد بالملامسة الجماع	ابن عباس	٥٠٩ ، ٥٠٨
المراد بالملامسة الجماع	أبو موسى	٥٠٩ ، ٥٠٨

الصفحة	من أثر عنه	الأثر
٥١٠	عمر وعمار	المراد بالملامسة اللمس باليد المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام
١٢٤٠	على بن أبي طالب	مسح على الخفين
١٢٤٠	عثمان بن عفان	مسح على الخفين
١٢٤١	زيد بن ثابت	مسح على الخفين
١٢٥٢	أبو هريرة	مسح على الخفين
١٢٣١	جابر بن عبد الله	مسح على ظهور خفيه
١٠٩٩	جابر بن عبد الله	مسح يديه إلى المرفقين من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة
١١٣٢	ابن عباس	من مس فرجه فليتوضأ
٤٧٩	عمر بن الخطاب	منذكم تمسح عليهما ٩
١٢٦٥	عمر بن الخطاب	النبيذ نجس لا يجوز شربه
٧٧٩	عمر وابنه عبد الله	النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء
٨٠٦	ابن عباس	نزع زمزم من زنجي مات فيها
٨٥٨ ، ٨٥٧	ابن عباس	نزعها فغلبه الماء فلم يقدر عليه
٨٦٠	ابن الزبير	نُهي عن اقتناء الكلاب ؛ لأنها تروع الضيف
٧٥٢	ابن عمر	

الأثر	من أثر عنه	الصفحة
الوضوء فيما خرج من النصف الأسفل	أبو أمامة	٦٠٩ ، ٦٠٨
ولاجنباً إلا عابري سبيل ، أي إذا كنتم متيممين	علي بن أبي طالب	١٠٠٦
يا صاحب الحوض لاتخبرنا ؛ فإننا نرد	عمر بن الخطاب	٧٣٧
يتيمم لكل صلاة .	علي بن أبي طالب	١١٣٢
يتيمم لكل صلاة .	ابن عمر	١١٣٢
يفسل من ولوغ الكلب ثلاثاً	أبو هريرة	٩٤٥
يفسل من ولوغ الكلب	ابن عباس وابن عمر	٩٤٩

رابعاً : فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
أحمد بن المعذل	١٤٦٠
أبو الأحوص سلام بن سليم	٦١٢
أروى بنت أنيس	٤٦٢
أسامة بن عمير بن عامر	٩٠٢
أبو أسامة حماد بن أسامة	٨٦٥
الأسلع بن شريك بن عوف	١١٠٤
الأسلمي = ماعز بن مالك	٥١٧
أسماء بنت أبي بكر الصديق	٣٦٢
أسماء بنت مرشدة	١٤٤٩
الأسود بن هلال	١٢٤٧
الأسود بن يزيد	٧٩٣
ابن الأشعث = محمد بن الأشعث	٨٩٠
الأشعث بن سليم	١٢٤٧
أشهب بن عبد العزيز	١٦٢
الأصم = عبدالرحمن بن كيسان	٧٦٥
ابن الأعرابي = محمد بن زياد	١٠٦٦
الأعرج = عبدالرحمن بن هرمز	٦٢٠
الأعمش = سليمان بن مهران	٣٦١

العالم	رقم الصفحة
أبو أمامة = صدي بن عجلان	٢٠٠
أبو أمية عمرو بن أمية الضمري	٦٢٩
الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو	٧٥
أبو أيوب الأنصاري	٣٣٩
أيوب السختياني	٤٤٨
أيوب بن عتبة	٤٧٣
أبي بن عمارة	١٢٣٦
إبراهيم التيمي	٥٣١
إبراهيم المدني	٤٨٢
إبراهيم بن أبي يحيى	١٣٣٣
إبراهيم بن يزيد النخعي	١٦٤
ابن إسحاق = محمد بن إسحاق	٨٦٩
أبو إسحاق السبيعي	٧٩٨
إسحاق بن راهويه	٩٠
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة	٦٨٨
إسرائيل بن يونس السبيعي	٧٩٨
إسماعيل بن إسحاق القاضي	٦٠٦
إسماعيل بن عياش	٥٩٥
إسماعيل بن محمد بن سعد	٣٧٣

العلم	رقم الصفحة
امروء القيس	٢٧٨
بدر بن عمرو بن جراد	١١٠٤
البراء بن عازب	٦٣٦
البردعي = أحمد بن الحسن	٢٦٢
بركة بن محمد الحلبي	١٥٥
بسرة بنت صفوان	٤٤٥
أبويكر الرازي الجصاص	١٠٧
أبو بكرة نفيح بن الحارث الثقفي	١٢٣٥
ابن البلخي = محمد بن عبدالله	٦١٨
ثعلب = أحمد بن يحيى	١٥٨
ثوبان بن جعد	١٨٢
أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي	١٠٣
ثور بن يزيد	١٣٣٣
الثوري = سفيان بن سعيد	١٠٤
جبير بن مطعم	١٤٧
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز	٤٦١
ابن جرير الطبري = محمد بن جرير	٢٦٦
جرير بن عبدالله البجلي	١٢٣٧
جسرة بنت دجاجة	١٠٠٤

العلم	رقم الصفحة
الجصاص = أبوبكر الرازي	١٠٧
جعفر بن زين العابدين	٢٣٦
الجلد بن أيوب	١٣٧٠
الجهم = محمد بن أحمد ، المعروف بابن الوراق	٢٣٥
أبو جهيم بن الحارث بن الصمة	١١٠٢
الحارث الأعور	٧٩٢
الحارث بن معاوية	١٣١٣
الحارث بن وجيه	١٤٩
الحارث بن يزيد العكلي	١١٤١
أبو حازم سلمة بن دينار	٦٥٧
أبو حامد أحمد بن بشير القاضي	٢٣٢
حبيب بن أبي ثابت	٥٣٢
حجاج بن أرطاة	٥٩٦
الحجاج بن يوسف	٢٧٢
حذيفة بن اليمان	٢٧٤
حرام بن عثمان	١٤٤٨
الحسن البصري	٧٦
الحسن بن صالح	١٩٩
الحسين بن أحمد السراج	٨٠٢

العلم	رقم الصفحة
أبو الحسن بن المرزبان	٤٢٨
الحسين بن عبيد الله العجلي	٨٠٥
الحصين بن عمر الأموي	٩٦٠
الحكم بن عتبة الكندي	٣٠٠
حكيم بن حزام	٣٠٥
حماد بن أبي سليمان	٣٠٠
حماد بن سلمة	٤٨٢
حمزة بن المغيرة بن شعبة	١٢٤٥
حمزة بن المغيرة بن شعبة	١٨٠
حمزة بنت جحش	١٤٣٥
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٦٣٥
حميد بن قيس الأعرج	٥٥٩
حنش بن عبد الله الصنعاني	٨٠١
ابن أبي خالد = إسماعيل بن أبي خالد	٤٨٤
خالد الحذاء	١٥٥
أبو خالد الدالاني	٥٦٦
خالد بن أبي الصلت	٣٤١
خياب بن الأرت	٣٠٨
خولة بنت يسار	٩٨٧
أبو داود السجستاني	٨٢

رقم الصفحة	العالم
٩٦٠	داود بن الحصين
٨٩	داود بن علي
٤٥٧	ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن
١٢٨	أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة
٤٧١	رافع بن خديج
٦٥٣	أبو رافع نفيح بن رافع الصائغ
١٠٧٦	ربيع بن حراش
١١٠٤	الربيع بن بدر
٩٧	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
١٩٣	الربيع بنت معوذ
١٣٣٣	رجاء بن حيوة
٤١٧	رويفع بن ثابت
١٥٢	زاذان الكندي
٦٥٨	أبو الزبير محمد بن مسلم الأسدي
١٣٦٨	زر بن حبيش
١٦٤	زفر بن الهذيل
٧٢٠	أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان
٤٥١	ابن أخي الزهري = محمد بن عبدالله بن شهاب
٢٠٩	ابن زيد = عبدالله بن أبي زيد
٧٩١	أبو زيد القرشي - مولي عمرو بن حريث -

العلم	رقم الصفحة
زيد بن أسلم	٥٠٦
زيد بن علي بن الحسين	١٠١٨
سالم بن عبد الله بن عمر	٥٢٢
سعد بن طارق بن أشيم	١٠٧٦
أبوسعيد - مولى بني هاشم -	٨٠٢
سعيد بن أبي سعيد المقبري	٤٥٥
سعيد بن أبي مريم	١٢٦٢
سعيد بن بشير	٥٣٥
سعيد بن جبير	٢٨٠
سعيد بن زيد	٢٠٨
سعد بن سنان البرجمي	٧٩٦
سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى	١٠٧٠
سعيد بن مسلمة بن هاشم بن عبدالملك	١٠٧٧
سفيان الثوري	١٠٤
سفيان بن عيينة	٩٠٥
أبو سفيان طلحة بن نافع	٢٦١
سلمان الفارسي	٢١٠
سلمة بن المحبق	٨٩٥
سلمة بن ديار المخزومي	٦٥٧
أبو سلمة بن عبدالرحمن	٥٢٤

رقم الصفحة

العلم

١١٢٣	 ابن أبي سلمة = عبدالعزيز بن سلمة الماجشون
٦٦٨	 أم سليم بنت ملحان
٣٦١	 سليمان بن مهران الأعمش
١٣٩٩	 سليمان بن يسار
٦١٢	 سماك بن حرب
٦٥٧	 سهل بن سعيد بن مالك
٦٤٣	 سهيل بن، أبي صالح
٢١٧	 سيبيه = عمرو بن عثمان
١٢٤٨	 شريح بن هانئ
٧٢٨	 شعبة بن الحجاج
١٩٩	 الشعبي = عامر بن شراحيل
٨٠٤	 شقيق بن سلمة
٤٨٣	 صالح-مولى التوأمة-
٣٣٩	 أبو صالح ذكوان السمان
٤٣٣	 صفوان بن عسال المرادي
١١٠٢	 ابن الصمة
٢٠٤	 الصنابحي
٤٠١	 طاووس بن كيسان
٢٦١	 الطحاوي = أحمد بن محمد
٦٢٨	 أبو طلحة زيد بن سهل

العلم	رقم الصفحة
طلق بن علي	٤٦٣
عاصم بن المنذر بن الزبير	٨٦٨
عاصم بن بهدلة أبي النجود	١٢٦٧
عاصم بن لقيط بن صبرة	٢٧٧
أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي	٥٦٦
عامر بن شراحيل الشعبي	١٩٩
عامر بن عمير النميري	١٤٣٠
عباد بن زياد	١٢٤٥
عبادة بن نسي الكندي	١٢٦٣
أبو العباس بن صالح	٨٠٤
أبو العباس بن القاص	٩٥١
العباس بن عبدالمطلب	٣٤٩
ابن عبدالحكم = عبدالله بن عبدالحكم بن أعين	١٠٨٩
عبد الحميد بن جعفر الأنصاري	٤٤٨
عبد الرحمن بن أبزى	١٠٧٠
عبد الرحمن بن أبي بكر	١٢٧١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٦٣٦
عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله	١٤٤٨
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي	٦٠٦

العلم	رقم الصفحة
عبدالرحمن بن رزين.....	١٢٦٣
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٧٣٦
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	٧٥
عبد الرحمن بن مهدي	٥٣٢
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج	٦٢٠
عبدالرحمن بن ولة.....	٨٩٣
عبدالرحمن بن يعقوب الجهني.....	١٠٦٨
عبدالعزیز الدراوردي.....	٤٤٩
عبدالعزیز بن أبي حازم	٤٤٩
عبدالعزیز بن جریج المکی	٥٩٢
أبو عبدالله الجدلي	١٢٦٨
عبدالله بن أبي أوفى	٥٨٨
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٤٤٤
عبد الله بن المبارك.....	٧٨١
عبدالله بن بدر	٤٧٤
عبدالله بن ذكوان	٧٢٠
عبدالله بن رجاء	٧٩٨
عبدالله بن رواحة	٣١٩
عبد الله بن زيد	٦٤٢

العلم	رقم الصفحة
عبدالله بن سلمة المرادي	٧٩٦
عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٨٦٦
عبدالله بن عكيم	٨٨٧
عبدالله بن وهب	١٥٠
عبدالله بن يزيد بن هرمز	٥٢٤
عبدالمالك بن المغيرة بن نوفل	٤٥٥
عبدالواحد بن قيس السلمي	٤٥٩
عبدخير بن يزيد	١٢٢٢
أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٢١
عبيدالله بن الحسن البصري	٢٦٥
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود	٨٩٢
عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٨٦٧
عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم	١٢٧٠
أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود	٥٢٣
عثمان بن أبي العاص	١٣٦٩
عدي بن حاتم	٧٣٣
عراك بن مالك	٣٤٢
عروة بن الزبير	٣٣٧
عروة بن المغيرة بن شعبة	١٢٤٦

العلم	رقم الصفحة
عطاء بن أبي رباح	١٩٧
عطاء بن يزيد الليثي	٢٢٧
عطاء بن يسار الهلالي	٧٢٧
أم عطية نسيبة بنت الحارث	١٤٤٢
عقبة بن عامر	١٢٦٤
عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر	٤٥٧
عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري	٥٨٤
عكرمة - مولى ابن عباس -	٤٥٧
العلاء بن عبد الرحمن	١٠٦٨
أبو علقمة الفروي	٤٤٩
علقمة بن قيس	٧٩٣
علي بن الحسن	١٠١٨
علي بن المبارك	٤٤٩
علي بن المديني	٦١٧
علي بن رباح بن قصير	٧٩٧
علي بن زيد بن جدعان	٨٠٣
عمار بن ياسر	٢٣١
عمر بن عبد العزيز	٢٤١
عمران بن حصين	٤٨١

العلم	رقم الصفحة
عمرو بن الربيع	١٢٦٤
عمرو بن جراد التميمي	١١٠٤
عمرو بن حزم	٣٠٤
عمرو بن دينار	٥٥٩
عمرو بن شعيب	٢١٣
عمرو بن مرة المرادي	٧٩٦
أبو عمرو عثمان بن سعيد	٨٠٠
عمير - مولي عمر -	١٢٨٥
عنيسة بن أبي سفيان	٤٥٢
أبو عوانة الوضاح بن عبدالله الشكري	١٠٧
عوف بن مالك	١٢٦٦
عيسى بن طلحة	٩٨٧
عُقيل بن خالد الأيلي	٤٥٠
فاطمة بنت أبي حبيش	٤٢٥
فاطمة بنت الخطاب	٣٠٨
الفراء = يحيى بن زياد	٢٢٠
أبو الفرج المالكى = عمر بن محمد الليثي	٢٨٦
أبو فزارة راشد بن كيسان	٧٩١
ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم	٤٣٧

العلم	رقم الصفحة
القاسم بن محمد	١٤٠٠
القاضي شريح بن الحارث	١٢٧١
أبو قتادة الحارث بن ربعي	٧٣٨
قتادة بن دعامة	٤٨٢
قتيبة بن سعيد	٨٥٦
قيس بن أبي حازم البجلي	٤٨٤
قيس بن الحجاج	٨٠١
قيس بن طلق بن علي	٤٦٣
أم قيس بنت محصن	٩٩١
أبوقيس عبدالرحمن بن ثروان	١٧٨
قيصر	٣١١
كبشة بنت كعب بن مالك	٧٣٨
أبو كبير الهذلي = عامر بن الحليس	١٤١٤
الكرخي = عبيدالله بن الحسين	٢٦١
كعب الأخبار	١٣٤٩
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق	٦٥٨
لقيط بن صبرة	١٤٥
ابن لهيعة = عبدالله بن لهيعة	٨٠٠
الليث بن سعيد	١٣٥
ابن أبي ليلى = محمد بن عبدالرحمن	١٣٦

العلم	رقم الصفحة
أبو ليلى الأوسي الأنصاري	٩٢٧
ماعز بن مالك الأسلمي	٥١٧
أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق	١٠٧٦
مالك بن دينار	١٤٩
المبرد = محمد بن يزيد الأزدي	٢٥٧
مجاهد بن جبر	٢٢٥
أبو مجلز لاحق بن حميد	٥٥٩
محمد بن إسحاق	٨٦٩
محمد بن الحسن الشيباني	٦٠٤
محمد بن المنكدر	٦٢١
محمد بن جابر الحنفي اليمامي	٤٧٢
محمد بن جابر بن عبد الله	١٤٤٨
محمد بن جعفر بن الزبير	٨٦٧
محمد بن زياد الأعرابي	١٠٦٦
محمد بن زين العابدين	٢٣٦
محمد بن سيرين	١٤٩
محمد بن عباد بن الزريقان	٨٠٢
محمد بن عباد بن جعفر	٨٦٦
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٢٦

العلم	رقم الصفحة
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	٤٥٧
محمد بن عبدوس السراج	٨٠٢
محمد بن عمرو بن عطاء	٥٢٩
محمد بن مسلمة	١٦٢
محمد بن مسلمة الأنصاري	٤٧١
محمد بن يحيى	٨٧٠
محمد بن يحيى بن حبان	٣٤٤
محمد بن يزيد بن أبي زياد	١٢٦٣
أم محمد بنت عبدالرحمن بن ثوبان	٨٩٣
محمد بن لبيد	٦٥٩
المختار بن أبي عبيد	١٢٦٨
مروان بن الحكم	٤٤٥
المروزي = أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد	١٣٣٨
المزني = إسماعيل بن يحيى	٢٥٤
مسروق بن الأجدع	٨٧٧
أبو مسعود البديري = عقبة بن عمرو	١٢٤٩
مسلم بن خالد المخزومي	٤٥٩
مصعب بن أبي وقاص	٣٠٩
ابن مصفى = محمد بن مصفى	٨٠٠

العلم	رقم الصفحة
مطرف بن عبدالله.....	٩٥١
معاذ بن جبل	٥١٥
معاذة بنت عبدالله العدوية	٦٨٩
أبو معاوية محمد بن خازم	٨٠٥
معقل بن أبي معقل الأسدي	٣٤٠
معمر بن راشد	٧٩٩
المغيرة بن شعبة	١٧١
المقداد بن عمرو	٤٣٨
مكحول الشامي	٤٥٤
أبو المليح بن أسامة بن عمير	٩٠٢
ابن أبي مليكة =عبدالله بن عبيد الله	٥٩٢
منصور بن زاذان	٥٣٥
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	١٩٧
موسي بن علي بن رباح	٧٩٧
موسي بن هارون	٤٧٤
ابن نافع = عبدالله بن نافع الصائغ	٤٥٨
نافع = مولى ابن عمر	٤٥١
نافع بن جبير بن مطعم	١٢٤٦
النخعي = إبراهيم بن يزيد	١٦٤

العلم	رقم الصفحة
نوح بن دراج	٧٨١
هرقل	٣١١
هزيل بن شرحبيل	١٧٩
هشام بن حسان	١٢٧٠
هشام بن حسان	١١٤٠
هشام بن عروة	٤٤٥
همام بن الحارث	١٢٤٣
أبو وائل شقيق بن سلمة	٨٠٤
واسع بن حباب	٣٤٤
الواقدي = محمد بن عمر	٨٥٥
وراد الثقفي	١٢٣٣
وكيع بن الجراح	٥٣٢
الوليد بن كثير المخزومي	٨٦٦
ابن وهب = عبدالله بن وهب	١٥٠
يحيى القطان	٤٤٨
يحيى بن أبي كثير	٤٦٢
يحيى بن أيوب	١٢٦٣
يحيى بن المهلب	٤٨٤
يحيى بن سعيد الأنصاري	٥٢٤

العلم	رقم الصفحة
يحيى بن عقال	٨٧٠
يحيى بن معين	٤٥٤
يحيى بن يعمر	٨٧١
يزيد الرقاشى	١٢٥٠
يزيد بن أبى حبيب	٩٨٧
يزيد بن شريك	٥٣١
يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثى	٦٠٥
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	١٦٣
يوسف بن أسباط	١٥٥

خامساً: فهرس المسائل الفقهية

رقم الصفحة	المسألة الفقهية
٨٤٧	الأرض المتنجسة هل تظهر بالشمس والرياح.....
٨٣٩	أرواث الدواب والبغال والحمير
١٤١٠	أقل الطهر.....
١٤٤٤	أكثر مدة الحمل
٧٥٧	أكل الكلب ، وحكم بوله
٩٧٩	أكل ما لانفس له سائلة.....
٧٣٠	أولاد الحر الذي تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة
٧٢٩	أولاد العبد الذي تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة. ...
٢٤٣	إذا اجتمعت على الإنسان صلوات كثيرة
١٠٤٩	إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
١١٨٥	إذا خاف المريض التلف من الصوم
٦٧٣	إذا خرج منه المنى المتعري من اللذة لم يفسد صومه.
٨٤٦	إذا عرق بعد الاستجاء هل تتجس ثيابه ٩.....
٧٧٦	إذا غير العود رائحة الماء
٥٥٥	إذا قال : شعرك طالق ، أو يدك طالق
٢٢٨	إذا قال لامرأته : أنت طالق وطالق.....
٨٣٣	إذا كان معه ماء لا يكفي لرفع الحدث وإزالة النجاسة جميعاً

رقم الصفحة	المسألة الفقهية
٢٦٤	إذا كشف المرأة أذنيها في الصلاة
٦٧٣	إذا نظر الصائم إلى امرأة فأنزل
٨٣٤	إزاله النجاسة لا تقتقر إلى نية
٤٠٤	الاستنجاء بطعام الآدمي وبالأشياء المحترمة
٤١٣	اشتراط الصوم في الاعتكاف
١١٦	اشتراط النية في الكفارة
١٠٨٤	الاقتصار على ضربة واحدة في التيمم.
٦١٤	انتقاص الوضوء بالردة
١١٥٠	الانتقال إلى الصوم بعد طلب الرقبة
٤٢٢	بيع الدهن النجس
٧٤٨	بيع الكلب المأذون باتخاذ
٤٢٢	البيع بعد نداء الجمعة
٢٩٣	تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق
٥٢٥	تحريم الريبة بتقيل أمها
٣٥٢	ترك استقبال القبلة في النافلة في السفر
٣٩٢	تستبرأ الأمة بحيضة واحدة
٢٩٨	التسمية على الذبيحة
١١٦	تعيين النية في الصوم الوجوب
٢٩٣	تفريق الحد

رقم الصفحة	المسألة الفقهية
٢٤٣	تقديم السعي على طواف الفرض
٩٢	التلبية في الحج
٢٩٥	التلفظ بالنية
٧٣٤	جواز اقتناء الكلب للصيد والحرث والماشية
٨٦١	حكم المساقاة
٣١٢	حمل المحدث للمصحف
٢٠٨	الختان
٧٤٤	الخمير إذا خللت هل تطهر ؟
٧٤٣	الخنزير في حال حياته طاهر أو نجس ؟
١٠٠٥	دخول المشرك المساجد
١٤١٥	الدم الذي تراه النفساء بين التوأمين
٤١٩	الذبح بالسن والظفر
٤١٠	الرجم في الزنا لا يختص بالحجارة
٧١٥	الرقبة المجزئة في الكفارت
٤٠٩	رمي الجمار بغير الحجارة
١٠١٧	ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر
١٢١٥	سترالعورة في الصلاة
٢٤٥	صحة الصلاة بغير أذان
١١٧٠	الصلاة على الجنازة من فروض الكفايات

رقم الصفحة	المسألة الفقهية
١١٦٦	الصلاة على القبر
٢٤٣	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير
٤٢١	الصلاة في الدار المغصوبة
٧٥١	ضمان الكلب إذا سُرِق
٧٥٠	ضمان الكلب إذا قُتِل
٣٩٢	عدة أم الولد
٣٩١	عدة المطلقة الحرة ثلاثة قروء
٢٩٤	العفو عن العمل اليسير في الصلاة
٣٢٧	العفو عن دم البراغيث
٣٢٧	العفو عن غبار الدقيق والطريق للصائم
٢٩٤	العفو عن يسير الدماء
٢٩٤	العفو عن يسير الفرر في البياعات
١٣٢٠	عقد النكاح أثناء الإحرام
١٣٢٠	عقد النكاح أثناء العدة
١٣٣٥	قدر ما يجب مسحه من الخف
٧٥١	القطع في سرقة الحر
٦١١	القهقهة في غير الصلاة لا تبطل الوضوء
٢٦٣	كشف المرأة المحرمة وجهها في الإحرام
٦٤٧	لا أثر للشك في الطلاق

رقم الصفحة	المسألة الفقهية
٦٣٢	لا يجب الوضوء من شرب الماء المسخن
٨٢٨	لا يكفي إمرار الماء ، لا بد من زوال عين النجاسة
١٣٧٣	ما زاد على خمسة عشر أو سبعة عشر لا يكون حيضاً
٦٩٣	الماء الذي غلبت عليه النجاسة غير طاهر ولا مطهر
٨٣١	الماء الكثير - إذا حلت فيه نجاسة
١٣٦٧	المبتدأة الصلاة عند ابتداء رؤية الدم
٤٣١	التيتم يجمع بين صلاتي نفل بوضوء واحد
٤٦٨	مس الأنثيين لا يوجب الوضوء.
٥٠٢	مس فرج المرأة
٤٣١	المستحاضة تجمع بين صلاتي نفل بتيتم واحد
٨٦٢	المضاربة جائزة.
٣٩١	المطلقة قبل الدخول لعدة عليها.
٢٤١	من أفطر ناسياً هل يفسد صومه.
٨٦١	من اشترى مصراً لا يعلم بتصريتها.
١١٢٤، ١١٢٣	من اعتدت بالشهور ثم رأت الدم استأنفت عدتها بالحيض.
٢٩٨	من تكلم في الصلاة ناسياً
١٠٤٥	من شرب خمراً وقذف فكم حداً يلزمه ٥.
١٤٢٨	من كان لها عادة معروفة فزاد دمها على عاداتها

رقم الصفحة	المسألة الفقهية
٤٨٦	من مس ذكر غيره فهل عليه وضوء؟.....
٢٩٥	الموالة بين أشواط الطواف.....
٢٩٢	الموالة في الأذان.....
٤١٦	نجاسة روث مالا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه.....
٥٦٥	النوم ليس بحدث في نفسه.....
١١٠٢	وجوب الدية في اليد بقطعها من الكوع.....
٢٦٣	وجوب الفدية بتغطية المحرمة موضعاً من وجهها.....
٧٧٢	الوضوء بماء الباقلاء المطبوخ.....
٧٧٢	الوضوء بنبيد العنب.....
١٣٩٥	وطء الحائض إذا ظهرت وتيممت لعذر يبيح لها التيمم.....

سادساً: فهرس المسائل الأصولية

رقم الصفحة	المسألة
٦٦٢	إجماع الأعصار حجة كإجماع الصحابة
٦٦٢	إجماع علماء العصر الثاني هل يسقط الخلاف قبله ؟
٢٧١	إحداث قول ثالث عند الاختلاف على قولين
٤٦٩ ، ٤٦٨	إذا أرسل الحديث قوم ، ووصله غيرهم
٥٦١ ، ٥٦٠	إذا خرج الخطاب على سبب
١٥٦	إذا قال الراوي : أمر النبي ﷺ أو نهى أو جعل
١٢٨٩	إذا قال الصحابي : أمرنا أو نهينا
٨١٢	إذا نسخ الأصل فلا يبقى ماقيس عليه
٤٥٤	الاحتجاج بالمرسل
٩٩	اطراد العلة واستمرارها في العكس
١١٣٠	اقتضاء الأمر التكرار
٢٨٥	اقتضاء الأمر الفور
٤١٤	اقتضاء النهي فساد المنهي عنه
١١٠٩	بناء المطلق على المقيد في الأوصاف والشروط
٤٧٦	الترجيح بكثرة الرواة
٤٠٨	تعليق الحكم على الصفة وعلى الاسم
٨٣٠	التعليل بالعلة المتعدية والتعليل بالعلة القاصرة

رقم الصفحة	المسألة
٨١٢	تقديم الخاص على العام مطلقاً
٦٢٥	تقديم خبر الواحد على القياس
٦٢٢	خبر الواحد إذا عارض الأصول
٢٧٩	دخول الأمر تحت ما يأمر به
٨٤	دلالة أفعال النبي ﷺ
١٢٠	الزيادة على النص
٤١٠	العبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها
٤٧٦	العمل عند تعارض الأدلة
١٠٢	العموم يكون في الألفاظ لافي المضمرات
١٠١	فحوى الخطاب
٤٦٥	قبول أخبار الآحاد فيما كانت البلوى به عامة
٦٢١	قبول تفسير الراوي الحديث عند الاحتمال
٢٧٩	القول أبلغ من الفعل في باب البيان
٢٩٧	قول المجتهد إذا انتشر ولم ينكر
١١٨	قياس الضد
١٢١٣	القياس على الرخص
٤٧٨	المثبت مقدم على النافي
٨١٤	نسخ السنة بالقرآن
٢٣٧	هل العبارة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب

سابعاً: فهرس الألفاظ المشروحة

رقم الصفحة	الكلمة
٣٩٩	الآجر .
٥٢٨	أخمص .
١٤٠	الأدمة .
١٤١٤	الأسارير .
٦٥٦	أقحط .
٦٥٦	أكسل .
٧٣٥	الأنياب .
١٠٢٨	الإذخرة .
٨٨٧	الإهاب .
١٠١٣	اجتووا المدينة .
٣٩٦	الاستبراء .
٣٩٦	الاستجمار .
١٤٢٠	استحشف .
٧٩٣	استطير .
١٤٤٧	الاستظهار .
٣٩٦	الاستنجاء .
٤٣٧	استكحه .
١٠١٣	استوخموها .

الكلمة	رقم الصفحة
امقلوه.....	٩٧٤
البازي.....	٧٣٤
البثرة.....	٩٨٥
البراز.....	٣٥٠
البرغوث.....	٧٥١
البرمة.....	٩٨٦
البق.....	٩٧٦
التساخين.....	١٨٣
التفليس.....	١٠٢٥
الشج.....	١٤٣٩
الثقل.....	٩٩٣
الجرة.....	٧١١
الجرموق.....	١٣٠٩
الجرو.....	٩٦٣
الجشاء.....	٥٨٣
الجعل.....	٧٩١
الجفنة.....	٦٨٩
الجلحة.....	٢٠٥
الجنابة.....	٦٥١

رقم الصفحة	الكلمة
١٢٠٥	الجورب
٦٧١	الجَب
٧١١	الجُب
٤٠٠	الحثيات
٤٠١	الحرض
٢٥٠	الحش
١٠٤٠	الحقن
٧٤٠	الحلل
٧٧٨	الحمأة
٨١٧	الحنتم
٤٠٦	الحذف
٧٦٦	الخلوق
١٢٧٨	الخمرة
٩٧١	الخنفساء
٢٩٥	الدانق
٨١٧	الدباء
٨٨٥	الدباغ
٧٧٠	الدستيجة
٥٩٨	الدسعة

الكلمة	رقم الصفحة
الدمل	٤٢٧
الدرة	١٤٢٠
الذكاة	٩٠٩
الرجيع	٤١٧
الرعاف	٥٨٢
الركس	٢٨٦
الركوة	١٠٣٠
الرَّمَّة	٣٤٠
الزرنِخ	٤١١
الزنيور	٩٧١
الزَّق	٦٤١
السُّور	٩٥٩
سادج	١٤٣٧
السباخ	١٠٨٨
السباطة	١٢٦١
السحالة	١٠٨١
السرية	١٨٢
السعوط	٦٩٧
السلح	١٠١٢

رقم الصفحة	الكلمة
٧٣٥	سمط
٨٥	السه
٦٣٨	السهوكة
٢٥١	السِّلعة
١٠٠٤	شارعة
٥٠٤	الشب
١١٧٩	الشج
١٠٥٠	الشط
١٤٢٢	صارع
١١٨٣	الصداع
١٠٦٥	الصعيد
١٣٨	الصفير
١٨٤	الصفيق
٩٨٥	الطحال
٧٧٨	الطحلب
٣٩٥	الطهارة العينية والحكمية
١٣٢٢	الطَّوْل
١٣٨	العاج
١٨٢	العصائب

رقم الصفحة	الكلمة
٨٨٨	العصب.....
٧٦٤	العصفر.....
١٨٧	عمامة قطرية.....
١٣٢٣	العنت.....
١١٧٩	العي.....
١٢٤٨	الغير.....
٣٥٠	الغائط.....
١٤١٥	الغبر.....
٨٢٣	الْقَمَر.....
١٣٥٥	الفرض.....
٤٢٧	الفصد.....
١٢٤٨	الفلاة.....
١٤٢٠	القافة.....
٧٥٣	القذى.....
٧٦٥	القراح.....
٤٢٦	القرح.....
٤٠٥	القرظ.....
٨٧٣	القلة.....
٥٩٨	القلس.....

رقم الصفحة	الكلمة
٢٦٢	القناع
٧٧٠	القنينة
٦١٠	القهقهة
١١٩٢	القنسية
٩٠٨	اللبة
١٤٠	اللة
١٤٠	اللة
٨٥٤	ماينجيه الناس
٦٩٢	الماء الأجاج
٧١١	الماء الكدر
٧٦٤	ماء الكررش
١١٧	المبرسم
١٠٤٠	المثانة
١٧٢	مجاجر
٥٨٦	مجاجم
٨٥٢	المحايض
١١٨٢	المحموم
٧٢٥	المخاليب
٤٢٢	الذي

رقم الصفحة	الكلمة
٨٦١	المساقاة
١٠٥٠	المساييف.
٩٢٣	المسك.
٧٠٣	المصانع.
٦٢٣	المصرأة.
٨٦٢	المضاربة.
٨١٧	المقير.
١٣١٢	الموق.
٨٦٨	المُقْرَاة.
٩٣٨	المُدْهَن.
١٠٣١	النخامة.
١٦٣	النزعتان.
٩٧١	النفس.
٨١٧	النقير.
٦٧٧	النمش.
١٢٥٦	النهمة.
١٠٦٥	النورة.
١٦٦	النُّقْر.
١٦٦	الهامة.

الكلمة	رقم الصفحة
الوجاء	١١٧
الودج	٤١٩
الوسق	٨٢١
الوقاية	٢٦٣
الوكاء	٨٥
ولغ	٧٣٢
يكلؤنا	٥٨٥
ينبو	٦٧٧

ثامناً، فهرس المراجع والمصادر

- (١) القرآن الكريم
- (٢) أحوال الرجال. تأليف أبي سحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، المتوفى سنة (٢٥٩) هـ. حققه / السيد صبحي السامرائي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.
- (٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه. تأليف أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، المتوفى سنة (٤٣٦) هـ. الناشر: مطبعة المعارف الشرقي، حيدر أباد. طبع سنة (١٣٩٤) هـ.
- (٤) الأربعون النووية. تأليف الشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. مطبوع مع كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب. الناشر: دار الفكر.
- (٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف عز الدين أبي الحسن علي ابن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠) هـ. تحقيق / محمد البنا ومحمد عاشور ومحمود فايد. الناشر: دار الشعب.
- (٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦) هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية.
- (٧) الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية: تأليف الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. طبع سنة (١٤٠٥) هـ.

- (٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . تأليف الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩) هـ.
- (٩) الأشربة: للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١) هـ. حقه / صبحي جاسم. الناشر: مطبعة العاني، بغداد.
- (١٠) الأصل: تأليف أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩) هـ. علق عليه / أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
- (١١) أصول السرخي: تأليف الشيخ أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠) هـ. حقه / أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: مطابع دار الكتاب العربي. طبع سنة (١٣٧٢) هـ.
- (١٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣) هـ. توزيع دار الإفتاء الرياض.
- (١٣) الأعلام. قاموس تراجم. تأليف: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين بيروت. الطبعة السادسة، سنة (١٩٨٤) م.
- (١٤) أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية. تأليف د. محمد سليمان الأشقر. الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية. سنة (١٤٠٨) هـ.
- (١٥) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف الشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١) هـ. المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة، سنة (١٣٧٢) هـ.

(١٦) الأم. تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣) هـ.

(١٧) الأنساب. تأليف أبي سعد عبدالكريم بن منصور التميمي السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢) هـ. تصحيح وتعليق / الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر أباد الدكن. الطبعة الأولى.

(١٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨) هـ. تحقيق. / د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشر: دار طيبة، الرياض. الطبعة الثانية، سنة (١٤١٤) هـ.

(١٩) الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف الشيخ علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦) هـ. وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي، المتوفى سنة (٧٧١) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤) هـ.

(٢٠) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣٩) هـ. قدم له / كمال الحوت. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧) هـ.

(٢١) إحكام الفصول في أحكام الأصول. تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٩٤) هـ. تحقيق ودراسة / د. عبدالله محمد الجوري. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

(٢٢) الإحكام في أصول الأحكام. تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦) هـ. قدم له / د. إحسان عباس. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٢٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٢٤) إرواء الغليل. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩) هـ.

(٢٥) إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين. تأليف عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، المتوفى سنة (٧٤٢) هـ. تحقيق / د. عبد المجيد دياب. الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٢٦) الإشراف على مسائل الخلاف. تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢) هـ. الناشر: مطبعة الإرادة.

(٢٧) الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفصل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت..

(٢٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧) هـ. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨) هـ. تصحيح

وتعليق / عبداللطيف محمد السبكي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣٠) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. تأليف أبي عبدالله بن خليفة الوشتاني الأبي المالكي، المتوفى سنة (٨٢٧) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

(٣١) إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن. تأليف أبي البقاء عبدالله بن الحسين العبري، المتوفى سنة (٦١٦) هـ. الناشر :/ دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. سنة (١٣٩٩) هـ.

(٣٢) إنباء الرواة على أنباء النحاة. تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة (٦٤٦) هـ. تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة. الطبعة الأولى، سنة (٩١٣٦٩) هـ.

(٣٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥) هـ. تحقيق / محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية. بمصر. الطبعة الأولى، سنة (١٣٧٧) هـ.

(٣٤) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. تأليف أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المتوفى سنة (٧٧١) هـ. الناشر: المطبعة العلمية، بقم. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٧) هـ.

(٣٥) اختلاف الحديث. تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. مطبوع مع الأم للشافعي. الناشر:

دار الفكر للطباعة والنشر: والتوزيع. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٣٦) اختلاف العلماء. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي.

المتوفى سنة (٢٩٤) هـ. تحقيق وتعليق / السيد صبحي السامرائي.

الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٣٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها

الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي

الدمشقي، المتوفى سنة (٨٠٣) هـ. تحقيق / محمد حامد الفقي.

الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٣٨) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنها

الموطأ من معاني الرأي والآثار. تأليف الإمام الحافظ أبي عمر

يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي،

المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. تحقيق / الأستاذ علي النجدي ناصف.

الناشر: لجنة إحياء التراث، القاهرة طبع سنة (٤٣٩٣) هـ.

(٣٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف الإمام الحافظ أبي عمر

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. تحقيق / علي محمد البجاوي.

الناشر: مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

(٤٠) الاضطلال في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة يرحمهما

الله. تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد المجيد السمعاني،

المتوفى (٤٨٩) هـ. تحقيق / د. نايف بن نافع العربي. الناشر: دار

المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢) هـ.

(٤١) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك. تأليف شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، المتوفى سنة (٨٥٣) هـ. تحقيق / محمد أبو الأجفان. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى سنة (١٩٨١) م.

(٤٢) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن أحمد الكلوزاني، المتوفى سنة (٥١٠) هـ. تحقيق / د. سليمان العمير وآخرين. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣) هـ.

(٤٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف الشيخ زين الدين بن إبراهيم محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠) هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٤٤) البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزر كشي، المتوفى سنة (٧٩٤) هـ. تحقيق / د. محمد الدرويش. رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض سنة (١٤٠٦) هـ.

(٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف الشيخ علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٢) هـ.

(٤٦) بداية المبتدي. تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي. المتوفى سنة (٥٩٣) هـ. مطبوع مع شرحه الهداية للمؤلف. الناشر: المكتبة الإسلامية

(٤٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف الشيخ أبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥) هـ. الناشر: دار الفكر.

(٤٨) البداية والنهاية. تأليف الشيخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ. حققه / د. أحمد أبو ملحمة وغيره. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٤٩) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. تأليف الحافظ أبي حفص أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملتن، المتوفى سنة (٨٠٤) هـ. تحقيق/ جمال محمد السيد. الناشر دار العاصمة، الرياض. النشرة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(٥٠) بذل المجهود في حل أبي داود. تأليف الشيخ خليل أحمد السهار نفوري، المتوفى سنة (١٢٤٦) هـ. الناشر: المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٤) هـ.

(٥١) البسيط في شرح جمل الزجاجي. تأليف ابن أبي الربيع، عبيد الله بن أحمد بن عبد الله الأشبيلي السبتي، المتوفى سنة (٦٨٨) هـ. تحقيق/ د. عياد الثببتي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧) هـ.

(٥٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. تحقيق / محمد أبو الفضيل إبراهيم. الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٤) هـ.

(٥٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، المتوفى سنة (١٢٤١) هـ . الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، سنة (١٣٧٢) هـ .

(٥٤) بلوغ المرام في أدلة الأحكام . تأليف الشيخ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ . مطبوع مع شرح سبل السلام للصنعاني . الناشر: جامعة الإمام حمد بن سعود الإسلامية ،الرياض . طبع في سنة (١٣٩٧) هـ .

(٥٥) البناية في شرح الهداية . تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٥) هـ . تصحيح / محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامفوري . الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة، الأولى سنة (١٤٠١) هـ .

(٥٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن رشد، المتوفى سنة (٥٢٠) هـ . تحقيق / د . محمد حجي وسعيد أعراب وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت . طبع سنة (١٤٠٤٠) هـ .

(٥٧) تاج التراجع في طبقات الحنفية . تأليف أبي العدل زين الدين قاسم ابن قطوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩) هـ . الناشر مكتبة المثنى، بغداد، طبع في سنة (١٩٦٢) م .

(٥٨) تاج العروس من جواهر القاموس . تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة (١٢٠٥) هـ . الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت

(٥٩) التاج والإكليل لمختصر خليل . تأليف الشيخ أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة (٨٧٩) هـ. وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب الناشر: مكتبة النجاح

(٦٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف الشيخ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. تحقيق / د. عمر عبدالسلام تدمري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

(٦١) تاريخ التراث العربي. تأليف فؤاد سزكين. نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٦٢) تاريخ الثقات. تأليف الحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، المتوفى سنة (٢٦١) هـ. بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧) هـ. حققه/ د. عبدالمعطي قلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٦٣) تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم . تأليف أبي المحاسن الفضل بن مسعر التنوخي المعري، المتوفى سنة (٤٤٢) هـ. تحقيق/ د. عبدالفتاح الحلو. الناشر: إداة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض طبع سنة (١٤٠١) هـ.

(٦٤) التاريخ الكبير. تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت

(٦٥) تاريخ بغداد. تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. دار الكتاب العربي، بيروت

(٦٦) تاريخ ابن خلدون. تأليف أبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى سنة (٨٠٨) هـ. الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت .

(٦٧) التبصرة في أصول الفقه. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. حققه / د. محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر، دمشق. طبع سنة (١٤٠٣) هـ.

(٦٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣) هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.

(٦٩) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملتن المتوفى سنة (٨٠٤) هـ. تحقيق / د. عبدالله بن سعاف اللحاني. دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٧٠) تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ. المطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه. الناشر: دار صادر.

(٧١) التحقيق في اختلاف الحديث. تأليف الشيخ أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (١٤٠٣) هـ.

(٧٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تأليف الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. حققه / عبدالوهاب عبداللطيف. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية. سنة (١٣٩٩) هـ.

(٧٣) تذكرة الحفاظ . تأليف الشيخ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي .

(٧٤) تريب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، المتوفى سنة (٥٤٤) هـ. حققة / د. أحمد بكير محمود. الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

(٧٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. تأليف الحافظ أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، المتوفى سنة (٦٥٦) هـ. علق عليه/ مصطفى محمد عمارة. الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

(٧٦) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : تأليف أبي عبدالله جمال الدين محمد بن عبدالله بن محمد بن مالك الطائي. المتوفى سنة (٦٧٢) هـ. حققه / محمد كامل بركات. الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر. طبع سنة (١٢٨٤) هـ.

(٧٧) تشنيف المسامح بجمع الجوامع. تأليف بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٩٧٩٤) هـ. تحقيق/ د. موسى فقيهي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض سنة (١٤٠٦) هـ.

(٧٨) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفصل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت

(٧٩) التعليق المغني على سنن الدارقطني . تأليف أبي الطيب محمد

شمس الحق العظيم آبادي. المطبوع بذييل سنن الدار قطني. الناشر:
دار المحاسن، القاهرة.

(٨٠) تغليق التعليق على صحيح البخاري. تأليف الحافظ أحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. دراسة وتحقيق /
عبدالرحمن موسى القرقي. الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار.
الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٨١) التفریع. تأليف الشيخ أبي القاسم عبدالله بن الحسن بن الجلاب
المصري المالكي، المتوفى سنة (٣٧٨) هـ. دراسة وتحقيق د. حسين بن
سالم الدهماني. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة
الأولى، سنة (١٤٠٨) هـ.

(٨٢) تفسير القرآن العظيم. تأليف الشيخ عماد الدين أبي الفداء
إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ. الناشر: دار
المعرفة للطباعة والنشر: بيروت. طبع في سنة (١٣٨٨) هـ.

(٨٣) تقريب التهذيب. تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. حققه / محمد عوامة. الناشر:
دار الرشيد، سوريا. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٨٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول. تأليف الشيخ أبي القاسم محمد
ابن أحمد بن جزى الفرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٤١) هـ.
تحقيق/ د. محمد المختار الشنقيطي. الناشر: مكتبة العلم، جدة
الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(٨٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف الإمام
الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة

(٨٥٢) هـ. تصحيح وتنسيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
طبع في سنة (١٣٨٤) هـ.

(٨٦) التمهيد في أصول الفقة. تأليف الشيخ أبي الخطاب محمود بن أحمد الكلوزاني الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠) هـ. تحقيق/ د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد علي إبراهيم. الناشر: مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦) هـ.

(٨٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. بإشراف/ سعيد أعراب وجماعة. مصور عن الطبعة الأولى.

(٨٨) التنبيه في الفقة الشافعي. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. اعتنى به / عماد الدين أحمد حيدر. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٨٩) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٤٤) هـ. دراسة وتحقيق/ د. عامر حسن صبري. الناشر / المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، العين. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

(٩٠) تنوير الأبصار. تأليف الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرناشي الغزي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ. مطبوع مع شرح الدر المختار للحصكفي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولادة بمصر. الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٦) هـ.

(٩١) تنوير المقالة في حلّ الفاظ الرسالة . تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، المتوفى سنة (٩٤٢) هـ. تحقيق / د. عايش عبدالعال شبير. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

(٩٢) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار. تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٢١٠) هـ. خرج أحاديثه/ محمود شاكر. الناشر: جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية.

(٩٣) تهذيب الأسماء واللغات. تأليف الشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النوري، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. سنة (١٤١٠) هـ.

(٩٤) تهذيب التهذيب. تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢) هـ.

(٩٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، المتوفى سنة (٧٤٢) هـ. حققه / د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السادسة، سنة (١٤١٥) هـ.

(٩٦) تهذيب اللغة. تأليف الشيخ أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، المتوفى سنة (٣٧٠) هـ. حققه جماعة من العلماء، راجعه / محمد علي النجار. الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة

(٩٧) تهذيب سنن أبي داود . تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنزري المتوفى سنة (٦٥٦) هـ. ومعالـم السنن للخطابي، المتوفى سنة (٣٢٨) هـ حققه / الشيخ أحمد شاكـر، والشيخ محمد الفقي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٩٨) تيسير التحرير. تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي. الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. طبع سنة (١٣٥٠) هـ.

(٩٩) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد . تأليف الشيخ سليمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المتوفى سنة (١٢٣٣) هـ. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٠) هـ.

(١٠٠) الثقات. تأليف الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤) هـ. الناشر: الدار السلفية، الهند. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠١) هـ.

(١٠١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠) هـ الناشر: دار الفكر. طبع في (١٤٠٥) هـ.

(١٠٢) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. تأليف الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. مطبوع مع شرحه فيض القدير للمناوي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر. الطبعة الأولى سنة (١٣٥٦) هـ.

(١٠٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.
تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن أحمد بن رجب، المتوفى
سنة (٧٩٥) هـ. الناشر: در الفكر.

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد
ابن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي. المتوفى سنة (٦٧١) هـ.
صححه / أحمد عبدالعليم البرودني. الناشر: دار الكتاب العربي،
الطبعة الثانية.

(١٠٥) الجرح والتعديل. تأليف الإمام أبي محمد عبدالرحمن بن الإمام
أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧) هـ. الناشر: دار إحياء التراث
العربي، بيروت. مصورة عن الطبعة الأولى، سنة (١٣٧١) هـ.

(١٠٦) جمل العلم والعلم. تأليف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضي
المتوفى سنة (٤٣٦) هـ. تحقيق / رشيد الصفار. الطبعة الأولى سنة
(١٣٧٨) هـ. مطبعة النعمان، النجف، العراق

(١٠٧) الجنى الداني في حروف المعاني. تأليف حسن بن قاسم المرادي،
المتوفى سنة (٧٤٩) هـ. تحقيق / طه محسن. الناشر: مؤسسة دار
الكتب للطباعة والنشر، العراق. طبع في سنة (١٣٩٦) هـ.

(١٠٨) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. تأليف الشيخ صالح عبد
السميع الآبي الأزهري. الناشر: دار الفكر، بيروت.

(١٠٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تأليف محيي الدين أبي
محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المتوفى
(٧٧٥) هـ. تحقيق / د. عبدالفتاح محمد الحلو. الناشر: مطبعة
عيسى البابي الحلبي وشركاه طبع في سنة (١٣٩٨) هـ.

(١١٠) الجوهر النقي. تأليف الشيخ علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة (٧٤٥) هـ. وهو مطبوع بذيّل السنن الكبرى للبيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. الناشر: دار الفكر .

(١١١) حاشية ابن عابدين، وهي المسماة رد المحتار على الدر المختار. تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ. الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية، سنة (١٢٨٦) هـ.

(١١٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني، المتوفى سنة (١١٩٨) هـ. المطبوع بهامش شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع. الناشر : دار إحياء الكتب العربية.

(١١٣) حاشية الجمل على شرح المنهج. تأليف الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المتوفى سنة (١٢٠٤) هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف الشيخ محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة (١٢٣٠) هـ. الناشر: دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(١١٥) حاشية الشلبي على تبين الحقائق. الحقائق. تأليف شهاب الدين أحمد الشلبي. دار المعرفة. الطبعة الثانية.

(١١٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠) هـ. تحقيق /

علي معوض، وعادل عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(١١٧) الحجة على أهل المدينة. تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩) هـ. ترتيب وتعليق / مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة سنة، (١٤٠٢) هـ.

(١١٨) أبو الحسن بن القصار وجهوده في أصول الفقه مع تحقيق مقدمته الصغرى. رسالة ماجستير أعدها: مصطفى بن كرامة الله مخدوم. مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، شعبة أصول الفقه سنة (١٤١٢) هـ.

(١١٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧) هـ. حققه / د. ياسين أحمد درادكه. الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٨) م.

(١٢٠) خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام. تأليف الشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. تحقيق / محمد بن منصور العمران. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السنة وعلومها، بكلية أصول الدين بالرياض، سنة (١٤٠٨) هـ.

(١٢١) الخلافات. تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. تحقيق / مشهور بن حسن آل سليمان. الناشر: دار الصميعي، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(١٢٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨) هـ. مطبوع مع حاشية ابن عابدين

عليه. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٦) هـ.

(١٢٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. صححه وعلق عليه / السيد عبد الله هاشم اليماني، المتوفى سنة (١٢٨٤) هـ. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(١٢٤) دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام. تأليف أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي. تحقيق / آصف بن علي أصغر فيضي. الناشر: دار المعارف، مصر. الطبعة الثالثة، سنة (١٣٨٩) هـ.

(١٢٥) دلائل النبوة. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. تحقيق / عبدالرحمن محمد. الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة. الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨) هـ.

(١٢٦) دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة (١٠٣٣٠) هـ. مع حاشية الشيخ محمد بن مانع. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٧) هـ.

(١٢٧) الديباج المذهب في معدفة أعيان المذهب. تأليف الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩) هـ. تحقيق / د. محمد الأحمد أبو النور. الناشر: دار التراث، القاهرة.

(١٢٨) ديوان الأخطل. شرحه وصنف قوافيه وقدم له / مهدي محمد ناصر الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى. سنة (١٤٠٦) هـ.

(١٢٩) الذخيرة. تأليف الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٤٨) هـ. أشرف على طبعه / عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالسميع إمام. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٢) هـ.

(١٣٠) رؤوس المسائل. تأليف جلال الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨) هـ. تحقيق عبدالله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية. بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧) هـ.

(١٣١) الرد على من أخلد إلى الأرض. تأليف الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. تحقيق/ خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى

(١٣٢) الرسالة الفقهية. تأليف أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني. المتوفى سنة (٢٨٦) هـ. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة (١٤٠٥) هـ.

(١٣٣) الرسالة. تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. تحقيق / أحمد محمد شاكر .

(١٣٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تأليف أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، المتوفى (٨٩٩) هـ. تحقيق / الشيخ أحمد بن محمد السراح رسالة ماجستير مقدمة إلي قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالرياض سنة (١٤٠٧) هـ.

(١٣٥)- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام. تصنيف أبي سليمان جاسم بن سليمان الدوسري. الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨) هـ.

(١٣٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ. وهو مطبوع مع حاشية الشيخ ابن قاسم عليه. الناشر: المطابع الأهلية للأؤفست الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٧) هـ.

(١٣٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥) هـ.

(١٣٨) روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق / د. عبدالعزيز السعيد. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة (١٣٩٧) هـ.

(١٣٩) زاد المسير في علم التفسير. تأليف الشيخ أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤) هـ.

(١٤٠) زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. حققه / الشيخان شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، سنة (١٤٠٦) هـ.

(١٤١) سبل السلام شرح بلوغ المرام. تأليف الشيخ محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢) هـ. صححه وعلق عليه / محمد محرز حسن سلامة، وغيره .. الناشر: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية الرياض. طبع في سنة (١٣٩٧) هـ.

(١٤٢) سر صناعة الإعراب. تأليف إمام العربية أبي الفتح عثمان بن جني، المتوفى سنة (٢٩٢) هـ. تحقيق / د. حسن هندراوي. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(١٤٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقها وفوائدها تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٥) هـ.

(١٤٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الرابعة، سنة (١٣٩٨) هـ.

(١٤٥) سمط اللآلي. تأليف أبي عبيد عبدالله بن العزيز بن محمد البكري، المتوفى سنة (٤٨٧) هـ. صححه / عبدالعزيز اليميني. الناشر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر. طبع في سنة (١٣٥٤) هـ.

(١٤٦) سنن أبي داود. تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ. علق عليه / عزت عبيد الدعاس. الناشر: محمد علي السيد / حمص. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٨) هـ.

(١٤٧) سنن ابن ماجه. تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد يزيد

القزويني ابن ماجه، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ. حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(١٤٨) سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح. تأليف الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩) هـ. تحقيق / الشيخ أحمد شاکر وغيره. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨) هـ.

(١٤٩) سنن الدارقطني. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ. عني بتصحيحه / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الناشر: دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

(١٥٠) سنن الدارمي. تأليف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥) هـ. تخريج وتعليق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الناشر: حديث أكاديمي للنشر والتوزيع، باكستان. طبع في سنة (١٤٠٤) هـ.

(١٥١) السنن الكبرى. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. الناشر: دار الفكر.

(١٥٢) سنن النسائي. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٢) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٥٣) سير أعلام النبلاء. تأليف الشيخ شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه

الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥) هـ.

(١٥٤) السيرة النبوية. تأليف أبي محمد عبد الملك بن هاشم، المتوفى سنة (٢١٢) هـ. قدم لها/ طه عبدالرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(١٥٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت

(١٥٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. تأليف أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. تحقيق / عبدالحسن محمد علي. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٩) هـ. الناشر: مطبعة الآداب بالنجف، العراق.

(١٥٧) شرح أبيات سيبويه. تأليف أبي محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي، المتوفى سنة (٢٨٥) هـ. حققه / د. محمد علي هاشم. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، طبعة سنة (١٣٩٤) هـ.

(١٥٨) شرح التنوخي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الفروي، المتوفى سنة (٨٢٧) هـ. مطبوع مع شرح زروق على الرسالة. الناشر: دار الفكر. سنة (١٤٠٢) هـ.

(١٥٩) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع مع حاشية اللبناني عليه. تأليف الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة (٨٦٤) هـ. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(١٦٠) شرح الخرشي على مختصر خليل. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى سنة (١١٠١) هـ. الناشر: دار صادر، بيروت.

(١٦١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى . تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ). تحقيق / الشيخ د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين: الناشر: شركة العبيكان، الرياض.

(١٦٢) شرح السنة. تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه / شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٢هـ).

(١٦٣) الشرح الصغير. تأليف الشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١هـ). المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة، سنة (١٣٧٢هـ).

(١٦٤) شرح العمدة في الفقه «كتاب الطهارة». تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية المتوفى سنة (٧٦٨هـ). تحقيق / د. سعود بن صالح العطيشان. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).

(١٦٥) شرح الكافية الشافية. تأليف جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي، المتوفى سنة (٦٧٢هـ). تحقيق / د. عبدالمنعم هريدي. الناشر: دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٢هـ).

(١٦٦) الشرح الكبير على مختصر خليل. تأليف الشيخ أحمد بن محمد ابن الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١هـ). مطبوع بهامش حاشية

الدسوقي عليه. الناشر: دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي
الحلبي وشركاه، مصر.

(١٦٧) الشرح الكبير، المسمى بالشافى فى شرح المقنع. تأليف الشيخ شمس
الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن
قدامة المقدسى، المتوفى سنة (٦٨٢) هـ. توزيع: جامعة الإمام بن
سعود الإسلامية بالرياض.

(١٦٨) شرح الكوكب المنير. تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز
الفتوحى، المعروف بابن النجار. المتوفى سنة (٩٧٢) هـ. تحقيق / د.
محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠) هـ.

(١٦٩) شرح اللمع. تأليف الشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز
آبادى الشيرازى الشافعى، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. حققه /
عبدالمجيد تركى. الناشر: دار الغرب الإسلامى، بيروت. الطبعة
الأولى. سنة (١٤٠٨) هـ.

(١٧٠) شرح المحلى على المنهاج. تأليف الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد
المحلى، المتوفى سنة (٨٦٤) هـ. مطبوع بهامش حاشيتى قليوبى
وعميرة عليه. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(١٧١) شرح النووى على صحيح مسلم. تأليف الشيخ أبى زكريا يحيى بن
شرف النووى، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. دار الفكر. بيروت. لبنان .

(١٧٢) شرح تنقيح الفصول. تأليف الشيخ شهاب الدين أبى العباس أحمد
ابن إدريس القرافى، المتوفى سنة (٦٤٨) هـ. حققه / طه
عبدالرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٣) هـ.

(١٧٣) شرح حدود ابن عرفة، الموسوم ب: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تأليف أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، الموفى سنة (٨٩٤) هـ. تحقيق / د. محمد أبوالأجفان، والطاهر العموري. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٣) م.

(١٧٤) شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف العلامة أحمد ابن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، المتوفى سنة (٨٨٩) هـ. الناشر: دار الفكر، سنة (١٤٠٢) هـ.

(١٧٥) شرح سنن النسائي، المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية. تأليف الشيخ محمد المختار بن محمد بن أحمد الشنقيطي. الناشر: مطبعة المدني، مصر. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠) هـ.

(١٧٦) شرح علل الترمذي . تأليف زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥) هـ. حققه / السيد صبحي جاسم الحميد. الناشر : مطبعة العاني، بغداد.

(١٧٧) شرح غريب الفاظ المدونة. تأليف الجبي. تحقيق / محمد محفوظ. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٢) هـ.

(١٧٨) شرح مختصر الروضة. تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفى سنة (٧١٦) هـ. تحقيق / د. عبدالله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى. سنة (١٤١٠) هـ.

(١٧٩) شرح معاني الآثار. تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن

سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٢٢١) هـ. حققه وعلق عليه / محمد زهري النجار. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٧) هـ.

(١٨٠) شرح منتهى الإرادات. تأليف الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ. الناشر: دار الفكر.

(١٨١) الشعروالشعراء. تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي، المتوفى سنة (٢٧٦) هـ. تحقيق / محمد شاكِر. الناشر: دار المعارف بمصر. طبع سنة (١٩٦٦) م.

(١٨٢) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣) هـ، تحقيق / أحمد عبدالغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٤) هـ.

(١٨٣) صحيح ابن خزيمة. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة (٢١١) هـ. تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٥٠) هـ. علق عليه / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(١٨٤) صحيح البخاري. تأليف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦٠) هـ. مطبوع مع شرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني. الناشر: دار الريان.

(١٨٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦) هـ.

(١٨٦) صحيح سنن أبي داود. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. سنة (١٤٠٩) هـ.

(١٨٧) صحيح سنن ابن ماجه. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. سنة (١٤٠٧) هـ.

(١٨٨) صحيح سنن الترمذي. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. ومكتب التربية العربي لدول

الخليج. سنة (١٤٠٨) هـ.

(١٨٩) صحيح مسلم. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن

الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١) هـ... تحقيق /

الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٩٠) الضعفاء والمتروكون. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن

عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٢٨٥) هـ. تحقيق / موفق بن

عبد الله بن عبد القادر الناشر مكتبة المعارف الرياض الطبعة

الاولى سنة ١٤٠٤ هـ.

(١٩١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين

الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة الثالثة، سنة

(١٣٩٩) هـ.

(١٩٢) طبقات الحنابلة. تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى،

المتوفى سنة (٥٢٦ هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت

لبنان.

(١٩٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تأليف تقي الدين بن

عبد القادر التميمي الداري العزي المصري الحنفي، المتوفى سنة

(١٠٠٥) هـ. وقيل (١٠١٠) هـ. تحقيق / د. عبدالفتاح محمد الحلو. الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع بالرياض. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣) هـ.

(١٩٤) طبقات الشافعية الكبرى. تأليف الشيخ تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١) هـ. تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو. الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى، سنة (١٢٨٣) هـ.

(١٩٥) طبقات الشافعية. تأليف الشيخ أبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة (١٠١٤) هـ. تحقيق / عادل نويهض. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٢) هـ.

(١٩٦) طبقات الشافعية. تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن علي الأسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢) هـ. تحقيق / عبد الله الجبوري. الناشر: دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض. طبع في سنة (١٤٠١) هـ.

(١٩٧) طبقات الفقهاء. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. تحقيق / إحسان عبدالقدوس. الناشر: دار الرائد العربي. بيروت. سنة (١٩٧٨) م.

(١٩٨) الطبقات الكبرى. تأليف المؤرخ أبي عبدالله محمد بن سعد، المتوفى سنة (٢٣٠) هـ. الناشر: دار صادر، بيروت.

(١٩٩) طبقات المدلسين المسمى بتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي

ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تحقيق / عاصم بن
عبدالله القريوتي. الناشر: مكتبة المنار. الطبعة الأولى

(٢٠٠) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. تأليف الشيخ أبي بكر
محمد بن عبد الله الأشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى
سنة (٥٤٣) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٠١) العبر في خبر من غبر. تأليف الشيخ أبي عبد الله شمس الدين
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. الناشر:
دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٠٢) العدة في أصول الفقه. تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين
الفراء البغدادي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. حققه / د. أحمد سير
مباركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢٠٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف جلال الدين
عبدالله بن نجم بن شاش، المتوفى سنة (٦١٦٠) هـ. تحقيق / د.
الأجفان، و أ. عبدالحفيظ منصور. الناشر: دار الغرب الإسلامي.
الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥) هـ.

(٢٠٤) علل الحديث. تأليف الإمام أبي محمد عبدالرحمن بن الإمام أبي
حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧) هـ. الناشر: دار الباز، مكة، سنة
(١٤٠٥) هـ.

(٢٠٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تأليف الشيخ أبي الفرج جمال
الدين عبدالرحمن بن محمد الجوزي البغدادي الحنبلي، المتوفى
سنة (٥٩٧) هـ. قدم له / خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت. الطبعة الأولى. سنة (١٤٠٣) هـ.

(٢٠٦) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٢٨٥) هـ. تحقيق / د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٠٧) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. تأليف العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥) هـ. الناشر: دار الفكر

(٢٠٨) **عمل اليوم واليلة**. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣) هـ. تحقيق / د. فاروق حمادة. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٧) هـ.

(٢٠٩) **العناية**. تأليف الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، المتوفى سنة (٧٨٦) هـ. وهو مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٩) هـ.

(٢١٠) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٩) هـ.

(٢١١) **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت. الطبعة الثالثة، السنة (١٤٠٥) هـ.

(٢١٢) **غريب الحديث**. تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. المتوفى سنة (٢٢٤) هـ. الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. طبع سنة (١٣٨٤) هـ.

(٢١٣) غريب الحديث. تأليف الشيخ أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن ابن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢١٤) الفائق في غريب الحديث. تأليف جارا لله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٢٨) هـ. تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية.

(٢١٥) الفتاوي الهندية. تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام. الناشر: إحياء التراث العربي.

(٢١٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر: دار الريان للتراث، بالقاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧) هـ.

(٢١٧) فتح العزيز شرح الوجيز. تأليف الشيخ أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣) هـ. وهو مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووي. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢١٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢١٩) فتح القدير. تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١) هـ. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٩) هـ.

(٢٢٠) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. تأليف أبي يحيى زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٥) هـ. الناشر دار إحياء الكتب العربية.

(٢٢١) الفرق بين الفرق. تأليف صدر الإسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٩) هـ. حققه / محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢٢٢) الفروع. تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣) هـ. أشرف على مراجعته / الشيخ عبداللطيف محمد السبكي. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٢) هـ.

(٢٢٣) الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق. تأليف الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤) هـ. الناشر: عالم الكتب، بيروت.

(٢٢٤) الفصول في اختيار سيرة الرسول ﷺ. تأليف عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ. تحقيق / محمد الخطراوي، ومحيي الدين مستو. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى. سنة (١٣٩٩) هـ.

(٢٢٥) فهرس مخطوطات خزانة القرويين. محمد العابد الفاسي، الشرق للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠) هـ.

(٢٢٦) الفهرست. تأليف محمد بن إسحاق بن النديم، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢٢٧) الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تأليف الشيخ محمد عبدالحى ابن محمد عبدالحليم اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ. الناشر: مكتبة ندوة المعارف، الهند. طبع في سنة (١٩٦٧) م.

(٢٢٨) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. تحقيق / عبدالرحمن بن يحيى العلمي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٢) هـ.

(٢٢٩) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. تأليف عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية.

(٢٣٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القرواني. تأليف الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرأوي المالكي، المتوفى سنة (١١٢٥) هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٢٣١) القاموس المحيط. تأليف الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٨١٦) هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت، طبع في سنة (١٤٠٣) هـ.

(٢٣٢) القسم الدراسي لكتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تأليف الشيخ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم.

(٢٣٣) القواعد في الفقه الإسلامي . تأليف الشيخ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن بن رجب البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥) هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٢٣٤) القواعد والفوائد الأصولية . تأليف الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة (٨٠٣) هـ. تحقيق / محمد حامد الفقي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٢) هـ.

(٢٣٥) القوانين الفقهية . تأليف الشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الفرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٤١) هـ. الناشر: الدار العربية للكتاب. طبع في سنة (١٩٨٢) م.

(٢٣٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. تحقيق وتعليق / عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي الموشى. الناشر: دار الكتب الحديثة بالقاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٢) هـ.

(٢٣٧) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٦٤٣) هـ. تحقيق وتعليق / د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. ناشر: مكتبة الرياض الحديثة. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨) هـ.

(٢٣٨) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق / زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٩) هـ.

(٢٣٩) الكامل في ضعفاء الرجال. تأليف الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٣٦٥) هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٤٠) كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرياني أحمد بن حنبل الشيباني. تأليف أبي عبد الله بدر محمد بن علاء الدين أسباسلار البعلبي، المتوفى سنة (٧٧٨) هـ. حققه / د. عبد الله الطيار. ود. عبدالعزيز المدد الله. الناشر: دار العاصمة، الرياض. النشرة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(٢٤١) كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العراقيين الكرام. تأليف القاضي محمد بن محمد بن الحسن بن الفراء ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦) هـ. حققه / د. عبد الله الطيار. ود. عبدالعزيز المدد الله. الناشر: دار العاصمة، الرياض. النشرة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

(٢٤٢) كتاب الروايتين والوجهين. تأليف القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، الشهير بأبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. حققه / د. عبدالكريم اللاحم. وأفرد المسائل الفقية، وسمّاه المسائل الفقية من كتاب الروايتين والوجهين. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى. سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٤٣) كتاب الضعفاء الصغير. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ. تحقيق / بوران الضناوي. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤) هـ.

(٢٤٤) كتاب الضعفاء والمتروكين. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٢٠٣) هـ. تحقيق / بوران الضناوي، وكمال الحوت. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥) هـ.

(٢٤٥) كتاب الطهور. تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة (٢٢٤) هـ. تحقيق ودراسة / د. صالح بن محمد المزيد. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة الثانية. سنة (١٤١٤) هـ.

(٢٤٦) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تأليف الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٢٥٤) هـ. تحقيق / محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٦) هـ.

(٢٤٧) كتاب المراسيل. تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٢٢٧) هـ. علق عليه / أحمد عصام الكاتب. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٢٤٨) كتاب حروف المعاني. تأليف أبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، المتوفى سنة (٢٤٠) هـ. تحقيق / د. علي توفيق الحمد.

- الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤) هـ.
- (٢٤٩) كتاب سيبويه . تأليف أبي بشير عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه، المتوفى سنة (١٨٠) هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. طبع سنة (١٩٧٧) م.
- (٢٥٠) الكتاب. تصنيف أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفى سنة (٤٢٨) هـ. مطبوع مع شرحه الباب للميداني. حققه / محمود أمين النواوي. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٢٥١) كشف القناع عن متن الإقناع. تأليف الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ. الناشر : عالم الكتب، بيروت. طبع في سنة (١٤٠٣) هـ.
- (٢٥٢) كشف الأستار عن زوائد البزار. تأليف الحافظ نور الدين علي الهيتمي. المتوفى سنة (٨٠٧) هـ. تحقيق / الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤) هـ.
- (٢٥٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. طبع سنة (١٣٩٤) هـ.
- (٢٥٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. تأليف الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة (١١٦٢) هـ. علق عليه / أحمد القلاش. الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

(٢٥٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن محمد المالكي، المتوفى سنة (٩٣٩) هـ. مطبوع مع حاشية العدوي عليه. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

(٢٥٦) الكفاية في علم الرواية. تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. قدم له / محمد التيجاني. الناشر: مطبعة السعادة، مصر. الطبعة الأولى

(٢٥٧) كنز الدقائق. تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة (٧١٠) هـ. وقيل سنة (٧٠١) هـ. وهو مطبوع مع شرحه تبين الحقائق للزليعي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. الطبعة الثانية.

(٢٥٨) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. تأليف أبي البركات محمد بن أحمد بن يوسف الذهبي، الشهير بابن الكيال، المتوفى سنة (٩٢٩) هـ. تحقيق / حمدي عبدالمجيد السلفي. الناشر: المطبعة السلفية ومكتباتها، القاهرة. سنة (١٤٠١هـ).

(٢٥٩) لسان العرب. تأليف العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المتوفى سنة (٧١١) هـ. الناشر: دار صادر، بيروت .

(٢٦٠) لسان الميزان. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٠) هـ.

(٢٦١) اللمع في أصول الفقه. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع للغماري. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٦٢) المبدع في شرح المقنع. تأليف الشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤) هـ. الناشر: المكتب الإسلامي. طبع في سنة (١٩٨٠) م.

(٢٦٣) المبسوط. تأليف الشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠) هـ. الناشر: دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية.

(٢٦٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف الحافظ نور الدين علي الهيثمي. المتوفى سنة (٨٠٧) هـ. بتحرير الحافظين الجليلين، العراقي وابن حجر. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة. سنة (١٤٠٢) هـ.

(٢٦٥) المجموع شرح المذهب. تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. الناشر: زكريا علي يوسف.

(٢٦٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٢) هـ. الناشر: عالم الكتب، الرياض.

(٢٦٧) المحرر في الحديث. تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الهادي. دراسة وتحقيق / د. يوسف المرعشلي،

ومحمد سمارة، وجمال الذهبي. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٦٨) المحررفي الفقة. تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات عبدالسلام
ابن عبدالله بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٥٢) هـ. الناشر: دار
الكتاب العربي، بيروت.

(٢٦٩) المحصول في أصول الفقه. تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن
الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. تحقيق / د. طه جابر
فياض العلواني. طبعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة
الأولى، سنة (١٣٩٩) هـ.

(٢٧٠) المحلى. تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦) هـ. الناشر: المكتب التجاري للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت.

(٢٧١) مختصر الخرقى في المذهب الحنبلى، تأليف الشيخ أبي القاسم
عمر بن الحسن بن عبد الله الخرقى. المتوفى سنة (٣٣٤) هـ.
الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها. الطبعة الثالثة، (١٤٠٢) هـ.

(٢٧٢) مختصر المزنى. تأليف أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى.
المتوفى سنة (٢٦٤) هـ. مطبوع مع الأم للشافعى في الجزء الثامن.
الناشر: دار الفكر.

(٢٧٣) مختصر خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧) هـ. صححه
وعلق عليه / الطاهر أحمد الزاوي. الناشر: دار إحياء الكتب
العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، مصر.

(٢٧٤) مختصر سنن أبي داود. تأليف الحافظ أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. المتوفى سنة (٦٥٦) هـ. علق عليه / عزت عبید الدعاس . الناشر: محمد علي السيد، حمص. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٨) هـ.

(٢٧٥) المختصر في أصول الفقة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلبي، المعروف بابن اللحام. المتوفى سنة (٨٠٣) هـ. تحقيق / د. محمد مظهر بقا. طبع سنة (١٤٠٠) هـ.

(٢٧٦) المدونة الكبرى. لإمام دار الهجرة مالك بن انس الأصبحي، المتوفى (١٧٩) هـ. رواية الإمام سحنون بن التنوخي، المتوفى (١٩١) هـ. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. طبع في سنة (١٤٠٦) هـ.

(٢٧٧) المنكر والمؤثث. تأليف أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، المتوفى سنة (٢٢٨) تحقيق / محمد عبدالخالق عضيمة. الناشر: لجنة إحياء التراث، القاهرة. طبع سنة (١٤٠١) هـ.

(٢٧٨) المراسيل. تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ. راجعه / د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي. مطبوع مع سلسلة الذهب لابن حجر. الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٢٧٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود. قدم له / محمد رشيد رضا. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢٨٠) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ. تحقيق / زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠) هـ.

(٢٨١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح. المتوفى سنة (٢٦٦) هـ. تحقيق / د. فضل الرحمن دين محمد. الناشر: الدار العلمية، دلهي. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨) هـ.

(٢٨٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله. المتوفى سنة (٢٩٠) هـ. تحقيق / د. علي سليمان المهنا. الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦) هـ.

(٢٨٣) المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة. تأليف الشيخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ. تحقيق / د. إبراهيم صندقجي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٢٨٤) المستجمع شرح المجمع. تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٥) هـ. تحقيق / د. محمد بن حسن ابن علي العبيري. رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه، بكلية الشريعة بالرياض.

(٢٨٥) المستدرك على الصحيحين. تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥) هـ. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٨٦) المستوعب. تأليف الشيخ نصير الدين محمد بن عبد الله بن الحسن السامري، المتوفى سنة (٦١٦) هـ. دراسة وتحقيق / أ. د مساعد بن قاسم الفالح. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣) هـ.

(٢٨٧) المستقصى. تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية.

(٢٨٨) المسح على الجوربين. تأليف الشيخ محمد جمال الدين القاسمي. قدم له / الشيخ أحمد محمد شاكر. حققه / محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت. الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٢٨٩) مسند أبي داود الطيالسي. تأليف الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، المشهور بأبي داود الطيالسي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. الناشر: دار الباز، مكة المكرمة.

(٢٩٠) مسند أبي عوانة. تأليف الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، المتوفى سنة (٣١٦) هـ. الناشر: مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. طبع سنة (١٣٦٢) هـ.

(٢٩١) مسند أبي يعلى الموصلي. تأليف الحافظ أحمد بن المثنى التميمي، المتوفى سنة (٣٠٧) هـ. حققه / حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧) هـ.

(٢٩٢) مسند أحمد. تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١) هـ. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الخامسة، سنة (١٤٠٥) هـ. أمتعاليقات الشيخ أحمد شاكر على المسند فقد

أخذتها من الطبعة التي حققها، والتي نشرتها دار المعارف للطباعة والنشر بمصر. الطبعة الثالثة، سنة (١٣٦٨) هـ.

(٢٩٣) مسند الشافعي. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠) هـ.

(٢٩٤) المسند. تأليف الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة (٢١٩) هـ. تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: عالم الكتب، بيروت.

(٢٩٥) المسودة في أصول الفقه. تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية. مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. جمعها وبيضاها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، المتوفى سنة (٧٤٥) هـ. تقديم / محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: مطبعة المدني، مصر.

(٢٩٦) مشكاة المصابيح. تأليف الحافظ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥) هـ.

(٢٩٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠) هـ. الناشر: مكتبة لبنان، بيروت. طبع في سنة (١٩٨٧) م.

(٢٩٨) مصنف ابن أبي شيبة. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المتوفى سنة (٢٣٥) هـ. حققه وصححه / الأستاذ عبد الخالق الأفغاني. الناشر: الدار السلفية، الهند.

(٢٩٩) المصنف. تأليف الإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١) هـ. تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣) هـ.

(٣٠٠) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. تأليف الشيخ مصطفى ابن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني الدمشقي، المتوفى سنة (١٢٤٣ هـ). الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٠) هـ.

(٣٠١) المطالب العالية بزائد المسانيد الثمانية. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تحقيق / الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة (١٤١٤) هـ.

(٣٠٢) معالم السنن. تأليف الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، المتوفى سنة (٢٣٨) هـ. وهو مطبوع مع سنن أبي داود. الناشر: محمد علي السيد، حمص. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٨) هـ.

(٣٠٣) معاني القرآن. تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، المتوفى سنة (٢٠٧) هـ. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٩٨٠) م.

(٣٠٤) معجم الأدباء، المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. تأليف أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦) هـ. الناشر: دار المأمون بمصر.

(٣٠٥) معجم البلدان. تأليف شهاب الدين ياقوت الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦) هـ. الناشر: دار صادر، بيروت. طبع سنة (١٤٠٤) هـ.

(٣٠٦) المعجم الصغير. تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠) هـ. صححه / عبدالرحمن محمد عثمان. الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة. طبع سنة (١٣٨٨) هـ.

(٣٠٧) المعجم الكبير. تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠) هـ. حققه / حمدي عبدالمجيد السلفي. الناشر: الدار العربية للطباعة، بغداد. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩) هـ.

(٣٠٨) معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٠٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين. الناشر: دار الدعوة، استابول. طبع في عام (١٩٨٦) م.

(٣١٠) المعجم الوسيط. قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار. الناشر: دار الدعوة.

(٣١١) معجم لغة الفقهاء. عربي - إنكليزي. وضع / أ. د. محمد رواس قلعه جي. ود. حامد صادق. الناشر: دار النفائس، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٨) هـ.

(٣١٢) معجم مقاييس اللغة . تأليف الشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا القزويني، المتوفى سنة (٢٩٥) هـ. حققه / عبد السلام محمد هارون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨) هـ.

(٣١٣) معرفة السنن والآثار. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. تحقيق / د. عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار الوعي، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢) هـ.

(٣١٤) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة (٩١٤) هـ. أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد جحي. الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت. طبع سنة (١٤٠١) هـ.

(٣١٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة (٧٦١) هـ. حققه / د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله. الناشر: دار الفكر، دمشق. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٤) هـ.

(٣١٦) مغني المحتاج. تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧) هـ. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. طبع في سنة (١٣٧٧) هـ.

(٣١٧) المغني. تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو. الناشر: مكتبة هجر، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

(٣١٨) المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام. تأليف أبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. تحقيق / د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل. رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء، سنة (١٤١٢) هـ.

(٣١٩) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تأليف الحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٢٠) المقتضب. تأليف أبي العباس محمد بن يزيد المبرد، المتوفى سنة (٢٨٥) هـ. تحقيق / محمد عبد الخالق عضيمة. الناشر: عالم الكتب، بيروت.

(٣٢١) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمّهات مسائلها المشكلات. تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد، المتوفى سنة (٥٢٠) هـ. الناشر: دار صادر، بيروت.

(٣٢٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. تأليف الإمام الحافظ أبي عمرو بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة (٦٢٤) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. طبع سنة (١٣٩٨) هـ.

(٣٢٣) المقفى الكبير. تأليف تقي الدين المقرئ. تحقيق / محمد اليعلاوي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤١١) هـ.

(٣٢٤) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. الناشر: المكتبة السلفية بمصر. الطبعة الثالثة.

(٣٢٥) ملتقى الأبحر. تأليف الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة (٩٥٦) هـ. تحقيق/ سليمان الألباني. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى. سنة (١٤٠٩) هـ.

(٣٢٦) الملل والنحل. تأليف أبي الفتح محمد بن أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة (٥٤٨) هـ. تحقيق / محمد سيد كيلاي. الناشر: دار المعرفة. بيروت.

(٣٢٧) منار السبيل في شرح الدليل. تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة (١٢٥٣) هـ. تحقيق/ زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة، سنة (١٣٩٩هـ).

(٣٢٨) المنار المنيف في الصحيح والضعيف. تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. حققه / عبد الفتاح أبو غده. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٢) هـ.

(٣٢٩) المنتقى شرح الموطأ. تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٩٤) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٤) هـ.

(٣٣٠) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ. تأليف الحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود، المتوفى سنة (٢٠٧) هـ. الناشر: دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.

(٣٣١) منتهى الإرادات. تأليف الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، الشهير بابن النجار، المتوفى في حدود سنة (٩٧٢) هـ. تحقيق/ عبدالغني عبدالخالق. الناشر: عالم الكتب.

(٣٣٢) المنحول من تعليقات الأصول. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. حققه / محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر، دمشق. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠) هـ.

(٣٣٣) المذهب. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. الناشر: مطبعة البابي الحلبي وشركاه بمصر.

(٣٣٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤) هـ. الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.

(٣٣٥) الموطأ. تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩) هـ. صححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه/ الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٣٣٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. تحقيق / علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان.

(٣٣٧) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . تأليف الشيخ أبي جعفر محمد ابن أحمد بن إسماعيل الشنقيطي. الناشر: مطبعة السعادة، مصر. الطبعة الأولى، سنة (٩١٣٢٢) هـ.

(٣٣٨) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأسابكي، المتوفى سنة (٨٧٤) هـ. الناشر: دار الكتب مصر.

(٣٣٩) فزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر: مكتبة الخافقين، دمشق طبع سنة (١٤٠٠) هـ.

(٣٤٠) نشر البنود على مراقي السعود . تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. المتوفى في حدود سنة (١٢٢٢) هـ. الطبعة المغربية.

(٣٤١) النشرفي القراءات العشر. تأليف الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزري، المتوفى سنة (٨٢٢) هـ. أشرف على تصحيحه / علي محمد الضباع. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٤٢) نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢) هـ. تحقيق المجلس

العلمي. الناشر: دار المأمون، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٣٥٧هـ).

(٣٤٣) النكت علي كتاب ابن الصلاح. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تحقيق/ د. ربيع بن هادي عمير. الناشر: المجلس العلمي العلمي إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤) هـ.

(٣٤٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي، المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة، سنة (١٣٨٦) هـ.

(٣٤٥) النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي. الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

(٣٤٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي. تأليف أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى سنة (٤٦٠) هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٠) هـ.

(٣٤٧) النية وأثرها في الأحكام. تأليف الشيخ أ. د. صالح السدلان. الناشر: مكتبة الخريجي، الرياض. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤) هـ.

(٣٤٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تأليف الشيخ محمد بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. الناشر: دار الجيل، بيروت. طبع في عام (١٩٧٣) م.

(٣٤٩) الهداية. تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي. المتوفى سنة (٥٩٣) هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية

(٣٥٠) الهداية. تأليف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠) هـ. تحقيق / إسماعيل الأنصاري، وصالح بن سليمان العمري. الناشر: مطابع القصيم، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩١) هـ.

(٣٥١) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف إسماعيل باشا البغدادي، المتوفى (١٣٣٩) هـ. الناشر: مكتبة المشي، بغداد.

(٣٥٢) همع الهوامع شرح جمع الجوامع «في علم العربية». تأليف الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١ هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٣٥٣) الوجيز في فقه الإمام الشافعي. تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. الناشر: دار المعرفة، بيروت. طبع سنة (١٣٩٩) هـ.

(٣٥٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١) هـ. حقة / د. إحسان عباس. الناشر: دار صادر، بيروت. طبع في سنة (١٣٩٨) هـ.

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٩
القسم الأول: القسم الدراسي	١٥
الفصل الأول: حياة ابن القصار الشخصية والعلمية	١٧
المبحث الأول: اسمه ونسبه ونشأته	١٩
المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه	٢١
أولاً: شيوخه	٢١
ثانياً: تلاميذه	٢٤
المبحث الثالث: مكانته وعلمه	٢٧
المبحث الرابع: مصنفاته	٣١
الفصل الثاني: التعريف بالكتاب	٣٣
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	٣٥
المبحث الثاني: منهج المؤلف	٣٨
المبحث الثالث: مصادر الكتاب	٤٢
المبحث الرابع: أهمية الكتاب	٤٥
المبحث الخامس: تقويم الكتاب	٤٩
المبحث السادس: وصف مخطوطة الكتاب	٥٣
القسم الثاني: التحقيق	٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
الأمر الأول: المنهج الذي سلكته في التحقيق	٦١
الأمر الثاني: النص المحقق	٦٥
نماذج مصورة من المخطوطة	٦٧
كتاب الطهارة	٧٥
١- مسألة غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم	٧٥
٢- مسألة التسمية عند الوضوء	٨٩
٣- مسألة النية في الطهارة	١٠٣
٤- مسألة في المضمضة والاستنشاق في الطهارة	١٣٥
٥- مسألة مقدار ما يجب مسحه من الرأس في الوضوء .	١٦٢
٦- مسألة المسح على العمامة	١٧٧
٧- مسألة تكرار مسح الرأس	١٨٩
٨- مسألة مسح الأذنين وموقعه	١٩٧
٩- مسألة الترتيب في الطهارة	٢١٦
١٠- مسألة تخليل اللحية في الطهارة من الجنابة	٢٤٦
١١- مسألة دخول المرفقين في غسل الذراعين	٢٥٥
١٢- مسألة حد الوجه في الوضوء	٢٦١
١٣- مسألة غسل القدمين في الوضوء	٢٦٥
١٤- مسألة الموالاة في الطهارة	٢٨٣
١٥- مسألة مس المصحف بغير طهارة	٣٠٠

الموضوع	رقم الصفحة
١٦- مسألة قراءة الجنب القرآن .	٣١٦
فصل في قراءة الجنب الآية والآيتين .	٣٢٧
فصل في قراءة الحائض القرآن .	٣٣٠
١٧- مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .	٣٣٧
١٨- مسألة حكم الاستنجاء .	٣٥٦
فصل في حكم إزالة النجاسة .	٣٦٩
١٩- مسألة عدد أحجار الاستنجاء .	٣٨٥
فصل في الاستنجاء بغير الحجارة .	٣٩٩
٢٠- مسألة الاستنجاء بالعظام والروث .	٤١٣
٢١- مسألة حكم الخارج النادر من السبيلين .	٤٢٣
٢٢- مسألة الوضوء من مس الذكر .	٤٤١
فصل في قول الشافعي في مس الذكر .	٤٨٧
فصل في قول أحمد والأوزاعي في مس الذكر .	٤٩٥
فصل في قول داود في مس الذكر .	٤٩٧
فصل في الوضوء من مس الدبر .	٤٩٩
٢٣- مسألة انتقاض الوضوء بمس الرجل المرأة .	٥٠٥

فهرس الموضوعات الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة
فصل قول الشافعي في مس المرأة	٥٤٧
٢٤- مسألة انتقاض الوضوء بالنوم	٥٥٨
فصل قول المزني في الوضوء من النوم	٥٧٣
فصل الوضوء من نوم الجالس إذا طال	٥٧٩
٢٥- مسألة الوضوء من الخارج من غير السيلين	٥٨٢
٢٦- مسألة الوضوء من القهقهة	٦١٠
٢٧- مسألة الوضوء من مامسته النار	٦٢٧
فصل الوضوء من لحم الإبل	٦٣٦
٢٨- مسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث	٦٣٩
٢٩- مسألة الغسل من التقاء الختانين	٦٥٠
٣٠- مسألة الغسل من خروج المنى بغير لذة	٦٦٥
٣١- مسألة إمرار اليد على البدن في الغسل	٦٧٥
٣٢- مسألة الوضوء من فضل المرأة والجنب	٦٨٦
٣٣- مسألة أقسام المياه	٦٩٣
٣٤- مسألة الطهارة بالماء المستعمل	٧٠٥
فصل قول أبي حنيفة في الماء المستعمل	٧٢٨
٣٥- مسألة الماء الذي ولغ فيه الكلب	٧٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
٣٦- مسألة الوضوء بماء الورد ونحوه	٧٦٤
فصل في قول أبي حنيفة في الماء المتغير بشيء طاهر	٧٧١
٣٧- مسألة الوضوء بالنبيذ	٧٧٩
٣٨- مسألة إزالة النجاسة بغير الماء	٨٢٥
٣٩- مسألة الماء إذا خالطته نجاسة	٨٤٩
٤٠- مسألة جلود الميتة إذا دبغت	٨٨٥
فصل في قول الأوزاعي وأبي ثور في جلود الميتة إذا دبغت	٩٠٢
٤١- مسألة زكاة السباع	٩٠٧
٤٢- مسألة شعر الميتة وصوفها ووبرها	٩١٥
فصل في عظم الميتة وسننها وقرونها	٩٣٧
٤٣- مسألة غسالات الإناء من ولوغ الكلب	٩٤١
فصل في غسل الإناء من ولوغ الخنزير	٩٥١
فصل في غسل الإناء من سائر النجاسات.	٩٥٥
فصل شعر الحيوان	٩٥٩
٤٤- مسألة حكم غسل الإناء من ولغ الكلب	٩٦٧
٤٥- مسألة ما لانفس له سائله إذا خالط المائعات	٩٧١
٤٦- مسألة قليل النجاسة وكثيرها	٩٨١
٤٧- مسألة بول الصبي وبول الصبية	٩٩١
٤٨- مسألة النية المعتبرة في رفع الحدث	٩٩٧
٤٩- مسألة دخول الجنب المسجد	١٠٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
٥٠- مسألة بول ما يؤكل لحمه .	١٠١١
٥١- مسألة حكم طهارة المني	١٠٢١
فصل خروج بقية المني بعد الغسل	١٠٢٣
٥٢- مسألة خروج المني بغير لذة مقارنة	١٠٣٧
٥٣-مسألة الغسل الواحد للمرأة الحائض الجنب	١٠٤٣
٥٤-مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة	١٠٤٧

فهرس الموضوعات الجزء الثالث

الموضوع	رقم الصفحة
مسائل التيمم	
٥٥- مسألة الصعيد الذي يتيمم به	١٠٦٥
٥٦- مسألة تيمم الجنب عن الحدث الأصفر	١٠٨٩
٥٧- مسألة مسح اليدين في التيمم	١٠٩٧
٥٨- مسألة رؤية المتيمم للماء في الصلاة	١١١٣
٥٩- مسألة الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد	١١٢٧
فصل في إمامة المتيمم	١١٤٣
فصل في التيمم قبل دخول وقت الصلاة	١١٤٧
فصل من شروط صحة التيمم	١١٤٩
٦٠- مسألة التيمم لمن خاف فوات وقت الصلاة	١١٥١
فصل في التيمم لمن خاف فوات صلاة الجنازة	١١٦٩
٦١- مسألة التيمم لمن خاف استعمال الماء	١١٧٥
٦٢- مسألة التيمم إذا وجد من الماء ما يكفي لبعض أعضائه	١١٨٩
فصل التيمم لمن كان أكثر بدنة جريحاً	١٢٠٩
٦٣- مسألة التيمم لمن نسي الماء ثم علم	١٢١١

قصل في قول الشعبي والطبري في التيمم لمن خاف

١٢١٩ فوات صلاة الجنازة.

١٢٢٥ ٦٤- مسألة حكم العاجز عن الطهارة.

من كتاب المسح على الخفين

١٢٣٣ ٦٥- مسألة حكم المسح على الخفين.

١٢٥٩ ٦٦- مسألة التوقيت في المسح على الخفين .

١٢٨١ ٦٧- مسألة ارتفاع الحدث بالتيمم .

١٢٨٣ ٦٨- مسألة لبس أحد الخفين قبل تمام الطهارة .

١٢٩٥ ٦٩- مسألة المسح على الخف المخرق .

١٣٠١ فصل في قول أبي حنيفة في المسح على الخف الخرق

١٣٠٥ ٧٠- مسألة المسح على الجوربين .

١٣٠٩ ٧١- المسح على الخف فوق الخف .

١٣١٥ ٧٢- نزع الخف بعد المسح عليه .

١٣٢٩ ٧٣- حكم مسح أسفل الخفين مع أعلاه .

١٣٣٧ ٧٤- مسألة الاقتصار على مسح أسفل الخفين .

١٣٤١ ٧٥- مسألة المسح على العصائب والجباثر .

في غسل الجمعة

١٣٤٩ ٧٦- مسألة حكم غسل يوم الجمعة .

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في الاغتسال يوم الجمعة وقت الرواح	١٣٥٩
ومن كتاب الحيض	
٧٧- مسألة أقل مدة الحيض	١٣٦٣
٧٨- مسألة الاستمتاع بالحيض بما دون الفرج	١٣٧٧
٧٩- مسأله وطء الحائض قبل أن تغتسل.....	١٣٨٩
٨٠- مسألة أكثر مدة الحيض	١٤٠١
٨١- مسألة المستحاضة المعتادة المميزة	١٤١٣
٨٢- مسألة أكثر مدة النفاس	١٤٢٣
٨٣- مسألة المستحاضة المعتادة المميزة	١٤٣٣
فصل في المستحاضة إذا فاتها التمييز	١٤٤١
٨٤- المبتدأه بالحيض إذا رأت الدم.....	١٤٤٧
٨٥- مسأله دم الحيض إذا زاد عن أيامه	١٤٥٣
٨٦- مسأله تلفيق أيام الدم إلى الدم	١٤٥٩
الفهارس العامة	١٤٦٥
فهارس الكتاب	١٤٦٧
فهرس الآيات	١٤٦٩
فهرس الأحاديث	١٤٨١
فهرس الآثار	١٥٠٧

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٥١٩
فهرس المسائل الفقهية	١٥٣٩
فهرس المسائل الأصولية	١٥٤٥
فهرس الألفاظ المشروحة	١٥٤٧
فهرس المراجع والمصادر	١٥٥٧
فهرس الموضوعات	١٦١٧

وبانتهائه انتهت فهرس الكتاب. والحمد لله أولاً وآخراً